صحيح مختصر الفقيه والمتفقه

في أصول الفقه على أبوابه وترتيبه ولوازمه

للحافظ الخطيب البغدادي

ت: ٤٦٣ هـ

لخصه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عياد بن أبي السعود الكيال

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

رقم الإيداع
٥٥٦٣ / ٢٠٢٣م

الناشر
الكتاب
للأبحاث العلمية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة المختصر»

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۚ ۝١ قَيِّمًا﴾ [الكهف: ١-٢]، الذي: ﴿عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾ [الرحمن: ٢-٤] الذي: ﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤-٥]، وفقهه في الدّين وفهمه ما لم يفهم، وأنعم عليه بالإدراك والوعي وصحّة التصور وحسن المغنم، وأنار قلبه وأثلج صدره وفكره وعقله بتدبّر الكتاب العزيز، قولًا وعملًا ونيّة واتباع السّنّة ودعّم، وألهمه مفاتيح العلوم، وفتح عليه بمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وجمع له ما تفرّق عليه وتشتّت وتناثر، فأزال همّه ونصبه وطيّب روحه ونفسه وآتاه الحكمة ودفع عنه المغرم والمأثم، وأشهد أن لا إله إلّا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبد اللَّه ورسوله وصلّىٰ اللَّه عليه وآله وصحبه وسلّم، **أما بعد**:

فقد استخرت العليم الحكيم الخبير البّر بعباده الكبير الذي قال سبحانه: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷻ: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فاستخرته في تلخيص كتاب جليل القدر، وعظيم النفع، منهجه علىٰ الكتاب والسّنّة وإجماع السّلف الصالحين، هو تكملة لأوّل كتاب في أصول الفقه للإمام الشافعيّ: «الرسالة»، فكان كتاب: «الفقيه والمتفقه» للحافظ الإمام الخطيب البغدادي.

- **حديث وأثر يكشفان سبيل الخطيب البغدادي العلميّ:**

فكان كتابه تحفة علمية علىٰ مثل ما كان عليه النبيّ ﷺ وأصحابه الكرام الأطهار

أئمة الدّنيا وكبراؤها وعلماؤها وقادتها، ورثة النبيّ العدنان، وحماة الدّين وأمنته.

● فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (٢٥٣١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتىٰ السّماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبتُ أتىٰ أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتىٰ أمّتي ما يوعدون**».

● وروىٰ اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السّنّة والجماعة» (١٣٤) عن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أنّه قال: «سنّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها اتباع لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعة اللَّه، وقوةّ علىٰ دين اللَّه، ليس لأحد من الخلق تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها، من اهتدىٰ بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه اللَّه ما تولّىٰ وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا».

وهذا الأثر رواه الأئمة: الآجري في «الشريعة» (١٤٦)، وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٣٣٦)، وكذلك رواه الخطيب البغدادي في: «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٧٣) «باب القول في أنّه يجب اتباع ما سنّه أئمة السّلف من الإجماع والخلاف وأنه لا يجوز الخروج عنه»، فما ذكر الخطيب في كتابه هذا مسألة إلا بحدثنا وأخبرنا، فكان الخطيب البغدادي الإمام السّلفيّ الحافظ الفقيه الأصوليّ حذو القذة بالقذة، وحذو النعل بالنعل في كتابه «الفقيه والمتفقه» علىٰ منهج السّلف الصالحين في هذا العلم الجليل، عمود خيمة التكلم في دين اللَّه، فكان فيه بعيدًا كلّ البعد عن الأصوليين المتكلمين والفلاسفة والمناطقة، وبهذا تميّز وحاز قصب السّبق عليهم، ولذلك عقدت العزم علىٰ تقريب هذا السِّفْر وتهذيبه وتسهيله بين يدي طلبة العلم، في أصول الفقه، وهروبًا بهم عن التعقيد والتصعيب والتشديد المنطقي البغيض.

● **نبذة مختصرة عن ترجمة الذهبيّ وبيان منهجه السّلفيّ الحق في مسائل الصفات:**

قال الحافظ الإمام شمس الدّين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه

الجليل «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٧٥-٥٨٩) ترجمة (٤٢١٠):

«الخطيب الإمام الأوحد، العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي صاحب التصانيف [٣٩٢-٤٦٣هـ]، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان أبوه خطيبًا بقرية دَرْزيجان [قرية كبيرة ببغداد علىٰ نهر دجلة]، وممن تلا القرآن علىٰ حفص الكتاني، فحَضَّ ولده أحمد علىٰ السّماع والفقه، فسمع وهو ابن إحدىٰ عشر سنة، وارتحل إلىٰ البصرة وهو ابن عشرين سنة، وإلىٰ نيسابور وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، وإلىٰ الشام وهو كهل، وإلىٰ مكة، وغير ذلك، وكتب الكثير، وتقدّم في هذا الشأن وبَذّ الأقران [أي: غلبهم وفاقهم]، وجمع وصنّف، وعلل وجرّح، وعدّل أرّخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره علىٰ الإطلاق.

وكان من كبار الشافعيّة، تفقه علىٰ أبي الحسن بن المحاملي، والقاضي الطيّب الطبريّ. قال السمعاني: سمعت يوسف بن أيوب بمروٍ يقول: حضر الخطيب درس شيخنا أبي إسحاق، فروىٰ أبو إسحاق حديثًا من رواية بحر بن كنز السّقّاء، ثم قال للخطيب: ما تقول فيه؟ فقال: إن أذنت لي ذكرت حاله، فانحرف أبو إسحاق وقعد كالتلميذ، وشرع الخطيب يقول، وشرح أحواله شرحًا حسنًا، فأثنَىٰ - الشيخ عليه، وقال: هذا دارقطنيّ عصرنا.

وقال أبو عليّ البَرَدَانيّ: حدثنا حافظ وقته أبو بكر الخطيب، وما رأيت مثله ولا أظنه رأىٰ مثل نفسه.

وقال السِّلفي: سألت شجاعًا الذُّهْليّ عن الخطيب فقال: إمام مصنّف حافظ لم ندرك مثله [قال الذهبي:] أخبرنا . . . . حدثنا الحافظ أبو بكر الخطيب قال: «أما الكلام في الصفات، فإنّ ما روي منها في السّنن الصحاح، مذهب السّلف، إثباتها وإجزاؤها علىٰ ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قوم فأبطلوا ما أثبته اللَّه، وحققها قوم من المثبتين، فخرجوا في ذلك إلىٰ ضرب من التشبيه والتكييف، والقصد إنّما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين اللَّه تعالي بين الغالي فيه والمقصر عنه، والأصل في هذا الكلام في الصفات فرع

الكلام في الذّات، ويُحتذىٰ في ذلك حذْوُه ومثاله، فإذا كان معلوم أن إثبات ربّ العالمين إنّما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنّما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: للَّه يدٌ وسمع وبصر، فإنّما هي صفات أثبتها اللَّه لنفسه، ولا نقول: إنّ معنىٰ اليد: القدرة، ولا أن معنىٰ السّمع والبصر العلم، ولا نقول إنّها جوارح، ولا نشبّهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي الجوارح وأدوات للفعل، ونقول: إنّما وجب إثباتها، لأنّ التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤]».

قال مكيّ الرّمليّ: مرض الخطيب في نصف رمضان، إلىٰ أن اشتد الحال به في غُرّة ذي الحجّة، وأوصىٰ إلىٰ ابن خيرون، ووقف كتبه علىٰ يده، وفرّق جميع ماله في وجوه البّر علىٰ المحدّثين.

وتوفي في رابع ساعة من يوم الإثنين سابع ذي الحجّة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة» هـ.

• **قلت**: كتب الخطيب البغدادي ما يقرب من تسعين كتابًا، منها كتب جليلة في مجالات عظيمة في مجلدات كبيرة منها: «تاريخ بغداد» موسوعة (١٤) مجلدًا، «موضح أوهام الجمع والتفريق»، و«المتفق والمتفرّق» و«اقتضاء العلم والعمل» و«شرف أصحاب الحديث» و«تقييد العلم» و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السّامع» و«الكفاية في علم الدّراية» و«مناقب الشافعيّ» و«مناقب أحمد بن حنبل»، ومنها كتابنا هذا «الفقيه والمتفقه» والكثير من كتبه مخطوطات لم تطبع.

• **كتاب الفقيه والمتفقه:**

جمع هذا الكتاب بين فضل الفقه والأمر به والحث عليه، وهو أوّل أبواب الكتاب بعد مقدمته التي بدأها بعد الثناء علىٰ اللَّه بقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ

﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبين مرادها - كما سيأتي - فجمع في مقدمته الصغيرة مراده من الكتاب وأجمل، ثم فصّل في أبواب الكتاب كلّه، فجعل القسم الأول فيما يتعلق بالفقه والفقيه والآداب في ذلك، وبين أن قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩] - أنّ الحكمة: الفقه والعلم، وأن اللَّه تعالىٰ لا يُخلي الوقت والزمن من فقيه ومتفقّه، مع بيان ارتفاع منزلة الفقه والفقيه وجلالته، وإنّ من إدبار الدّين ذهاب الفقهاء، ووجوب التفقه في الدّين علىٰ كافة المسلمين، وبيان مراتب من تفقه في الدّين، وأحوال الناس في طلب العلم وتركه، كلّ ذلك من خلال أبواب مُعَنْوَنَةٍ ومُستدل عليها وبيان معانيها، فكان هذا القسم مقدمة لما يأتي.

ثم بدأ بالقسم الثاني في بيان معنىٰ الفقه مجملًا فذكر فيه الأحكام التكليفية الخمسة، ولم يتعرض للتفاصيل والفروع فكان مقتضبًا جدًّا في ذلك، ثم أتبعه بعلم أصول الفقه وهو جُلّ الكتاب، وفَصَل بعض أبحاثه وفرّقها، ولذلك جمعتها في محلّ واحد كما سيأتي.

ثم كان القسم الثالث في النظر والجدل وما يتعلق به، ثم رجع إلىٰ الاجتهاد والتقليد، وباب بعد ذلك في فضل العلم والعلماء، ثم إخلاص النية والقصد بالتفقه لوجه اللَّه، وأتبعه بجملة من الأبواب تتعلق بآداب الفقيه والمتفقه، وترتيب أحوال المبتدئ بالتفقّه وآداب التدريس، ونصّ علىٰ الجمع بين الحديث حفظًا وسندًا، وبين الفقه والفهم ومعرفة مراد اللَّه ورسوله معنىٰ، ثم رجع إلىٰ أبواب الفتوىٰ، والمفتي والمستفتي، وشروط من يفتي الناس، والوعيد لمن أفتىٰ الناس بدون أهلية لذلك، في أبواب كثيرة ومهمة تتعلق بعلم أصول الفقه.

- **سبب تصنيف الخطيب البغدادي لكتابه: «الفقيه والمتفقه»:**

فإن المتأمل في اسم هذا الكتاب سيجد الدّافع الذي دفع المؤلف لذلك وهو نصّ كلامه في هذه المسألة، لاسيما لمن قرأ هذا الكتاب الجليل وتدبر ما فيه، فقال: (٢/ ٧١-٧٣) تحت باب فضل العلم والعلماء وحاصله الجمع بين الرواية والدراية، وهذا المقصد الشرعي الكليّ والعمل بذلك، فروىٰ الخطيب بسنده من

حديث زيد بن ثابت عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**نضر اللَّه امرءًا سمع منّا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلّغه غيره، فرّب حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلىٰ من أفقه منه**»، والحديث رواه الترمذي في سننه (٢٦٥٦-٢٦٥٨) وقال: حسن صحيح، ثم قال: «فأخبر ﷺ أنّه قد يحمل الحديث من يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا، وأكثر كَتَبَةِ الحديث في هذا الزمان بعيد من حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يُفرّقون بين مُعلّل وصحيح، ولا يميّزون بين معدّل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أُشْكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنىٰ خَفِيَ عنهم علمه، مع أنّهم قد أذهبوا في كتْبه أعمارهم، وبعدت في الرّحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الرّأي من المتفقهين طريقًا إلىٰ الطعن علىٰ أهل الآثار، ومن شغل وقته بسماع الأحاديث والأخبار، حتىٰ وصفوهم بضروب الجهالات ونبذوهم بأسوأ المقالات، كلّ ذلك لقلّة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه، ومَنْعِهم نفوسَهُمْ عن محاضرة الفقهاء، وذمّهم مُستعملي القياس من العلماء، لسماعهم الأحاديث التي تعلّق بها أهل الظاهر في ذم الرأي والنهي عنه والتحذير منه، وأنّهم لم يميّزوا بين محمود الرَّأي ومذمومه، بل سبق إلىٰ نفوسهم أنّه محظور علىٰ عمومه، ثم قلّدوا مُسْتعملي الرأي في نوازلهم، وعوّلوا فيه علىٰ أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أحلّوه، واستَحَلُّوا ما كانوا حرّموه، وحق لمن كانت حاله هذه، أن يطلق فيه القول الفظيع، ويشنّع عليه بضروب التشنيع، فأبْلَغَ مِنّي ما ذكرته اغتمامًا، وأثّر في معرفتي به اهتمامًا أمرين:

أحدهما: قصْدُ من ذكرت لك الوقيعة في متقدّمي أهل الحديث القائمين بحفظ الشريعة، لأنّهم رأس مالي وإلىٰ علومهم مآلي، وبهم فخري وجمالي، نحو مالك، والأوزاعي، وشعبة والثوري.

والأمر الآخر: ازدراؤهُم بمن في وقتنا، والمتوسمين من أهل الحديث بعصرنا، فإن لهم حُرّمة تُدْعىٰ، وقد دلّتنا الشريعة علىٰ السّماع منهم، وأذنت لنا في الأخذ عنهم، وورد بذلك مأثور الأثر عن سيد البشر وأقر بالزلفة عينيه في قوله ﷺ: «**نضّر اللَّه امرءًا سمع منّا حديثًا فحفظه حتىٰ يبلّغه غيره**»» اهـ

قلت: هذا السّبب والعلّة التي من أجلها كتب الخطيب «الفقيه والمتفقه» ومن قبله الإمام الخطابي في مقدمة كتابه «معالم السّنن شرح سُنن أبي داود» (١/ ٣-٥) وأطال الكلام فيه.

- **سبب تصنيفي لهذا المختصر؟**

فإذا كان ذلك كذلك، وعلمت أبواب كتاب «الفقيه والمتفقّه» فقد استخرت اللَّه تعالىٰ علىٰ تقريب هذا الكتاب وتلخيصه وبيان تصرّفي فيه علىٰ النحو التالي.

١- أثبتّ كلّ ما بوبه الخطيب في القسم الأول من الكتاب، مع حذف الأحاديث الضعيفة وحذف الصحيح المتكرر، واكتفيت بالصحيح فحسب، وحذفت سند الحديث فلم أذكر إلا اسم الراوي، وقد أذكر حديثًا ضعيفًا ضرورة لبنية الكتاب، ولا يستقيم حذفه، وأمّا في الآثار عن السّلف فقد أذكر أثرًا ضعيفًا سندًا، ومعناه صحيح علىٰ غرار قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل» وقد صنفت كتابًا في ذلك وهو: «**الصنعة الفقهية في قول الترمذي حديث ضعيف وعليه العمل**» وهو علىٰ موقعي (pdf)، إنّما أثبت من هذه الآثار الضعيفة: الموافقة للكتاب والسّنّة وإجماع السّلف من حيث المعنىٰ والمراد.

٢- ثم أتيت علىٰ قسم أصول الفقه علىٰ أبوابه كلها فأخّرت القسم الخاص بالنظر والجدل، وقد أتيت بدلًا منه في الترتيب بما يختص بمسائل وأبحاث علم أصول الفقه، فقدّمت آخر قسم في كتاب «الفقيه والمتفقه» الخاص بالفتوىٰ والاستفتاء فجعلته بعد باب أقوال المجتهدين، وباب التقليد، لتناسبه مع منهجيّة التصنيف من باب شرح مسائل أصول الفقه في هذا المختصر، حتىٰ لا يفترق بعضها عن بعض، كما هو صنيع الأصوليين.

٣- ثم بعد أن انتهيت من مسائل أصول الفقه، اتبعتها بالكلام بالنظرْ والجدل وأبحاثه؛ لأنّه بلا شك له صلة بمسائل الاجتهاد، ولكن أخّرته من باب الترتيب، وذكر الأهم فالمهم، وزدت في فهرس الكتاب جملة من العناوين كشرح وبيان له.

٤- ثم ختمت الكتاب بما يتعلق بالقسم الذي يتعلق بآداب العلم والعلماء وما

يكون من الفقيه والمتفقه، لأصل بين بداية الكتاب، وتأكيد ذلك والنهاية به، حتىٰ كانت بداية الكتاب ونهايته لوازم لعلم أصول الفقه وآدابه، رغبة لوصل مسائل الأصول الشديدة القوية للذهن والجهد والعقل؛ بهذه اللوازم التي تخفف وطأة هذا العلم الثقيل المُجْمل، وبنفس هذا السّبب والعلّة صنفت كتابي: «**الفلذ شرح النبذ في أصول الفقه**» لابن حزم الظاهري فقدّمت وأخّرت في بعض أبوابه، من باب التقريب والتهذيب، علىٰ قوانين التأليف، ومن غير إخلال ببنية الكتاب ودعائمه.

٥- ولمّا رأيت كتاب «الفقيه والمتفقه» قد أعاد فيه وكرر وأكّد علىٰ فضل العلم والفقه والفقهاء، وآداب ذلك كله، ووجدت تميّز علم أصول الفقه في هذا الكتاب، وأن القسم الأكبر منه في ذلك العلم، أضفت علىٰ عنوان كتابي المختصر هذا فجعلته: «صحيح مختصر الفقيه والمتفقه في أصول الفقه علىٰ أبوابه وترتيبه ولوازمه».

٦- ولمّا كان كتابي هذا مختصرًا، فلم أطل في النقولات الأصولية اكتفاء بكتبي في أصول الفقه، ومقالاتي، وكلها علىٰ موقعي (pdf)، لاسيّما كتابي الكبير: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السّنّة والجماعة**» وهو في ثلاثة مجلّدات مجموعة في مجلد ضخم كبير، ولقد وصلت كتبي -بفضل اللَّه ومنه والذي لا تتم الصالحات إلّا به- أكثر من ستين كتابًا، وأكثر من (١٣٠) مقالة في الفقه وأصول الفقه، والعقيدة، والحديث والتفسير، وغيرها، ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه العليم الحكيم الخبير ﷻ.

ولما وفّقني اللَّه تعالىٰ بكتابة كتابي: «**صحيح مختصر التحبير في فقه الكافي لابن قدامة المقدسي الخبير**» والذي اختصرت فيه كتاب الإمام ابن قدامة «الكافي»، فقد جعلته في مجلد واحد من أربعة مجلدات، فيه زبدة وخلاصة الكافي، وهو علىٰ موقعي - (pdf) فحفّزني ذلك علىٰ أنّ أختصر كتابًا في أصول الفقه، مثل كتابي المذكور في علم الفقه، وأسأل اللَّه تعالىٰ أن يتم تصنيفه كأخيه الأوّل، إنّه وليُّ ذلك والقادر عليه وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

- ولقد استعنت بطبعتين لهذا الكتاب لا ثالث لهما: طبعة المكتبة العلمية -

ودار ابن الجوزيّ واللَّه المستعان.

● وكما لم أعلم من سبقني إلىٰ اختصار الكافي -واللَّه أعلم- سوىٰ مخطوطة في كتب الحنابلة، ذكر اسمها ولم يعثر عليها أحد وهي غير موجودة ابتداء، ولعلِّي لم أُسْبق إلىٰ اختصار «الفقيه والمتفقِّه»، والذي بدأت في كتابته في ليلة الاثنين والعشرين من ربيع الآخر لسنة (١٤٤٤هـ)، والموافق الرابع عشر من نوفمبر لسنة (٢٠٢٢) ميلادية، واللَّه الموفّق والهادي إلىٰ سواء السّبيل، ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه العليم الحكيم.

فأبدأ بعد مقدمتي لهذا المختصر بأول كلام الحافظ الإمام الخطيب البغدادي من كتابه الجليل هذا، فإليك هو.

* * *

«مقدمّة المُصنِّف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

الحمد للَّه الذي شيد منار الدّين وأعلامه، وأوضح للخلق شرائعه وأحكامه، وبعث صفوته وخصائص أوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من أنبيائه، يدعون إلىٰ توحيده، وترك ما خالفه من الملل لئلا يكون للناس علىٰ اللَّه حجّة بعد الرسل، وختم الدّعوة بنبينا محمد ﷺ سيد المرسلين وفضله علىٰ من سبق وغبر من الأولين والآخرين، وجعل شريعته مؤيدةً إلىٰ يوم الدّين، ووكل بحفظها من الصحابة والتابعين من تقوم به الحجّة، وترتفع بقوله الشبهة، وهم الفقهاء الذين ألزمهم حراسة شريعته، والتفقه في دينه فقال تبارك وتعالىٰ: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فجعلهم فرقتين أوجب علىٰ إحداهما الجهاد في سبيله، وعلىٰ الأخرىٰ التفقه في دينه لئلا ينقطع جميعهم إلىٰ الجهاد فتندرس الشريعة ولا يتوفروا علىٰ طلب العلم فيغلب الكفار علىٰ الملة، فحرس بيضة الإسلام بالمجاهدين، وحفظ شريعة الإيمان بالمتعلمين وأمر بالرجوع إليهم في النوازل ومسألتهم عن الحوادث، فقال ﷻ: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال ﷻ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وبيّن أنّ العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، وجعلهم خلفاء في أرضه، وحجته علىٰ عباده واكتفىٰ

بهم عن بعثه نبيًا وإرسال نذير، وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملائكته، فقال: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ثم بين رسول اللَّه ﷺ بسنته فرض العلم علىٰ أمته وحث علىٰ تعلم القرآن وأحكامه والسنن وموجباتها، والنظر في الفقه واستنباط الدّلائل واستخراج الأحكام، وأنا أذكر ممَّا روي عنه عليه السلام في ذلك ما يحدو[1] ذا الرأي الأرشد، والطريق علىٰ التفقه في دين اللَّه، والنظر في أحكامه والاجتهاد في تعلم ذلك وحفظه ودراسته.

وأذكر من أصول الفقه وتثبيت الحجاج ومحمود الرأي ومذمومه وكيفية الاجتهاد وترتيب أدلته والآداب التي ينبغي أن يتخلق بها الفقيه والمتفقه واستعمالهما الهدىٰ والوقار والخشوع والإخبات في تعلمهما وتعليمهما ومما يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المسترشد، ويجب عليهما، ويستحب لهما، ويكره منهما، ما يتبين نفعه لمن فهمه ووفق للعمل به إن شاء اللَّه تعالىٰ.

* * *

(١) حدا الشيْء، تعمّده وتحرَّاه، وحدا الشيْء تبعه، وحدا الإبل ساقها وغنَّىٰ لها، وحثّها على السير بالحُداء، وحداه الحرص إلى البخل وتوخّاه، «المعجم الوجيز» ص (١٤٠).

باب ذكر الروايات عن النبيّ ﷺ في فَضْل التفقُّه والأمر به والحث عليه والترغيب

[١]- عن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ يُرد اللَّه به خيرًا يُفقِّهه في الدّين**»(١).

[٢]- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ يُرِد اللَّه به خيرًا يُفقِّهه في الدّين، ويُلْهِمه رُشْده**»(٢).

[٣]- عن معاوية بن أبي سفيان، قال -وهو يخطب علىٰ المنبر-: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**يا أيها الناس: إنّما العلم بالتعلُّم، والفقه بالتفقُّه، ومن يرد اللَّه به خيرًا يُفقِّهه في الدّين، وإنّما يخشىٰ اللَّه من عباده العلماء، ولن تزال أمة من أمتي علىٰ الحقِّ ظاهرين علىٰ الناس لا يُبالون من خالفهم، ولا من ناوأهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم ظاهرون**»(٣).

باب قول النبيّ ﷺ: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»

[٤]- عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا**»(٤).

فضل مجالس الفقه علىٰ مجالس الذكر

[٥]- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لأنّ أجلس مع قوم يذكرون اللَّه من غدوة إلىٰ طلوع الشمس، أحب إلي ممَّا طلعت عليه الشمس، ومن**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٢) أورده المنذري في «الترغيب» (١٠٠)، وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به»، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩١٠٤)، والمناويّ وذكر تحسين ابن حجر له.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧١، ٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٠، ١٩٢٣) بلفظ مقارب في آخر الحديث.

(٤) رواه البخاري (٣٤٩٣)، ومسلم (٢٥٢٦)

العصر إلىٰ غروبها أحب إلي من كذا وكذا»[1].

[٦]- عن يزيد الرَّقاشي، قال: كان أنسٌ إذا حدَّث هذا الحديث، أقبل عليَّ وقال: «واللَّه ما هو بالذي تصنع أنت وأصحابك، ولكنهم قوم يتعلمون القرآن والفقه».

[٧]- عن الأوزاعي، عن يحيىٰ بن أبي كثير في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ﴾ [الكهف: ٢٨] قال: «مجالس الفقه».

ذكر أن حلق الفقه هي رياض الجنّة

[٨]- عن يزيد بن سمرة أبي هزان، أنّه سمع عطاءً الخراساني، يقول: «مجالس الذكر، هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا».

[٩]- قال عبد اللَّه بن مسعود: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا، أما إني لا أعني: حلق القصاص، ولكني أعني: حلق الفقه».

فَضْل التفقّه علىٰ كثير من العبادات

[١٠]- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأبي ذر قالا: «باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعًا، وباب من العلم نُعَلِّمُهُ عمل به أوْ لم يعمل، أحب إلينا من مائة ركعة تطوعًا».

[١١]- عن أبي هريرة، قال: «لأنّ أعلم بابًا من العلم في أمر ونهي أحب إلي من سبعين غزوةً في سبيل اللَّه ﷻ».

[١٢]- عن الحسن، قال: «لأنّ أتعلم بابًا من العلم، فأعلّمه مسلمًا أحب إلي من أن تكون لي الدّنيا كلها، أجعلها في سبيل اللَّه تعالىٰ».

[١٣]- عن أبي الدّرداء، قال: «مذاكرة للعلم ساعةً، خير من قيام ليلة».

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٧) كتاب العلم، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» حديث (٦٧٦): رواه أحمد وإسناده حسن -يعني في «المسند»: (١٥٨٤٣).

[١٤]- قال رجل لأبي مجلز وهم يتذاكرون الفقه والسّنّة: لو قرأت علينا سورةً من القرآن، فقال: «ما أنا بالذي أزعم أن قراءة القرآن أفضل ممَّا نحن فيه».

[١٥]- عن يحيىٰ بن أبي كثير، يقول: «تعليم الفقه صلاة، ودراسة القرآن صلاة».

[١٦]- عن إبراهيم بن هانئ، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أيُّ شيء أحبُّ إليك، أجلس بالليل أنسخ، أوْ أصلي تطوعًا؟ قال: «إذا كنت تنسخ، فأنت تعلم به أمر دينك، فهو أحب إلي».

تفضيل الفقهاء علىٰ العباد

[١٧]- عن أبي الدّرداء، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**فضل العالم علىٰ العابد كفضل القمر ليلة البدر علىٰ سائر الكواكب، وإن العلماء لهم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»[(١)].

[١٨]- عن محمد بن النضر الحارثي، قال: كان الربيع بن خثيم يقول: «تَفَقَّهْ ثم اعْتزِل».

[١٩]- عن نافع، قال: جاء رجل إلىٰ ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن علمني شيئًا أنال به خيرًا قال: «تفقه في الدّين» قال: ما أراه فهم عني فعاوده قال: إنّما أسألك أن تعلمني شيئًا أنال به خيرًا قال ابن عمر: «ويح الآخر، أليس الفقه في الدّين خيرًا من كثير العمل؟ إن قومًا لزموا بيوتهم فصاموا وصلوا، حتىٰ يبست جلودهم علىٰ أعظمهم، لم يزدادوا بذلك من اللَّه إلّا بعدًا».

[٢٠]- عن ضرار بن عمرو، قال: «إن قومًا تركوا العلم، ومجالسة أهل العلم، واتخذوا محاريب فصاموا وصلوا، حتىٰ بَلِيَ جلدُ أحدهم علىٰ عظمه، وخالفوا السّنّة فهلكوا، فلا والذي لا إله غيره، ما عمل عامل قطُّ علىٰ جهل إلّا

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٦١٢)، والترمذي في «سننه» (٢٦٤٦، ٢٩٤٥)، وقال: حديث حسن.

كان ما يُفسد أكثر ممَّا يصلح».

[٢١]- عن عمر بن عبد العزيز، قال: «من عمل علىٰ غير علم، كان ما يُفسد أكثر ممَّا يصلح».

[٢٢]- قال مطرف بن عبد اللَّه بن الشخّير: «العلم أفضل من العمل، ألا ترىٰ أنّ الراهب يقوم الليل حتىٰ إذا أصبح أشرك؟».

ذكر الرواية أنّه يقال للعابد: ادخل الجنة ويقال للفقيه: اشفع

[٢٣]- عن ابن عباس، قال: «إذا كان يوم القيامة، يؤتىٰ بالعابد والفقيه، فيقال - يعني: للعابد - ادخل الجنة، ويقال للفقيه: اشفع».

ذكر الرواية عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما عُبِدَ اللَّه تعالىٰ بشيْء أفضل من فقه في دين»[1]

[٢٤]- عن الشعبيّ، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**أفضل العبادة الفقه، وأفضل الدّين الورع**»[2].

[٢٥]- عن صالح بن محمد الليثي، وكان جليسًا لسعيد بن المسّيب، قال: كان فتية من بني ليث يختلفون إلىٰ مسجد رسول اللَّه ﷺ، يصومون ويقومون بين الأولىٰ والعصر، فقلت لسعيد بن المسيّب: يا أبا محمد، ما يمنعنا أن نفعل ما يفعل هؤلاء الليثيّون؟ هذا واللَّه حق العبادة، قال: فقال لي سعيد: «اسكت، فإن عبادة اللَّه ليست بالصوم والصلاة، ولكن بالفقه في دينه، والتفكر في أمره».

[٢٦]- وقال مكحول: «ما عُبِدَ اللَّه بشيْء أفضل من الفقه، إنّ اللَّه وملائكته، ودواب الأرض، وحيتان البحر يستَغفرون لَمعلّم الخير والمُتَعلّم».

[٢٧]-عن الزهري، قال: «ما عبد اللَّه بمثل الفقه».

---

(١) هذا حديث ضعيف، وإنّما أوردته لأنه عنوان وباب فلابد من ذكره.

(٢) هذا الحديث صح بلفظ آخر: «**فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع**» أورده المنذري في: الترغيب والترهيب، حديث (١٠٢)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والبزّار بإسناد حسن»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣١٤، ٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

ذكر الرواية عن النبيّ ﷺ: أن فقيهًا واحدًا أشد على الشيطان من ألف عابد[١]

[٢٨]- قال أبو هريرة: «لأنْ أفقه ساعةً أحبّ إليّ من أن أُحيِيَ ليلةً أصليها حتىٰ أصبح، والفقيه أشد علىٰ الشيطان من ألف عابد، ولكل شيْء دعامة، ودعامة الدّين الفقه».

[٢٩]- عن ابن عباس أنّه قال: «إن الشياطين قالوا لإبليس: يا سيّدنا ما لنا نراك تفرح بموت العالم، ما لا تفرح بموت العابد، والعالم لا تصيب منه، والعابد تصيب منه؟ قال: انطلقوا، فانطلقوا إلىٰ عابد فأَتَوْه في عبادته فقالوا: إنّا نريد أن نسألك فانصرف، فقال له إبليس: هل يقدر ربّك أن يجعل الدّنيا في جوف بيضة، فقال: لا أدري، فقال: أترونه كفر في ساعة، ثم جاءوا إلىٰ عالم في حلقته يضاحك أصحابه ويحدّثهم، فقال: إنّا نريد أن نسألك، فقال: سل، فقال: هل يقدر ربك أن يجعل الدّنيا في جوف بيضة؟ قال: نعم قال: كيف؟ قال: يقول للشيْء كن فيكون، فقال: أترون ذلك لا يعدو نفسه، وهذا يفسد عليَّ عالمًا كثيرًا».

تأويل قول اللّه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ أنهم الفقهاء

[٣٠]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «طاعة اللّه اتباع كتابه، وطاعة الرسول اتباع سنته، ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] العلماء حيث كانوا وأين كانوا».

[٣١]- عن جابر: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «أولوا الفقه».

[٣٢]- وعن مجاهد قال: «الفقهاء».

[٣٣]- عن مجاهد أيضًا، قال: «هم الفقهاء والعلماء» وقال: «أولي العلم والفقه». و قال: «هم أولوا الفهم والعلم» يعني: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

[٣٤]- وكان عطاء يقول: «هم أولوا الفقه والعلم» وقال: «طاعة الرسول: اتباع الكتاب والسّنّة».

---

(١) والحديث ضعيف بكل رواياته فلم أورده هنا، ولكن لأنه عنوان فقد أثبته.

تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أنها الفقه

[٣٥]- عن مجاهد: في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «ليست النبوّة، ولكن العلم والقرآن والفقه».

[٣٦]- و عن الضحّاك، قال: «القرآن والفقه فيه».

[٣٧]- سئل أبو العباس أحمد بن يحيَىٰ عن قوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: ١٢٩]، فقال: «الحكمة: فقه الشيء» قيل له: فالكتاب غير الحكمة؟ فقال: «لا يكون حكيمًا، حتىٰ يعلم القرآن والفقه، فإن علم أحدهما، لا يقال له حكيم حتىٰ يجمعهما» معناه: يعلمهم الكتاب ويعلمهم معانيه.

ذكر الرواية، أنّ اللَّه يبعث يوم القيامة كلّ عبد علىٰ مرتبته التي مات عليها

[٣٨]- عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من مات علىٰ شيْء بعثه اللَّه عليه**»(١).

[٣٩]- عن فضالة بن عبيد الأنصاري، يحدث عن رسول اللَّه ﷺ أنّه قال: «**من مات علىٰ مرتبة من هذه المراتب بعثه اللَّه عليها يوم القيامة**»(٢).

[٤٠]- عن يزيد بن أبي حبيب، قال: «يُحشر الناس يوم القيامة علىٰ أعمالهم، إن كان زامرًا حُشر زامرًا، وإن كان مغنيًا حُشِّر مُغنِّيًا، ولا يُعرف العمال يوم القيامة إلّا بالأعمال في أعناقهم».

ذكر الرّواية أنّ اللَّه تعالىٰ لا يُخْلي الوقت من فقيه أوْ متفقّه

[٤١]- عن أبي عنبة الخولاني قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يزال اللَّه تعالىٰ يغرس في هذا الدّين غرسًا، يستعملهم فيه بطاعته -أو- يستعملهم بطاعته**»(٣).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣٨٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه ابن ماجه (٨) في «مقدمة سننه»، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣): «هذا صحيح رجاله كلهم ثقات»، وأحمد في «المسند» (١٧٧١٥).

[٤٢]- عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «**لا يزال من هذه الأمة عِصَابة علىٰ الحق، لا يضرّهم خلاف من خالفهم، حتىٰ يأتيهم أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك**»(١).

ذكر من ارتفع من العبيد بالفقه حتىٰ جلس مجالس الملوك

[٤٣]- عن أبي العالية، قال: كنت آتي ابن عباس، وهو علىٰ سريره، وحوله قريش فيأخذ بيدي، فيجلسني معه علىٰ السّرير، فتُغامزني قريش، ففطن لهم ابن عباس، فقال: «كذاك هذا العلم، يزيد الشريف شرفًا، ويجلس المملوك علىٰ الأسرّة».

[٤٤]- قال أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربيّ: كان عطاء بن أبي رباح عبدًا أسود لامرأة من أهل مكّة، وكان أنفه كأنه باقِلاةٌ قال: وجاء سليمان بن عبد الملك أمير المؤمنين إلىٰ عطاء هو وابناه فجلسوا إليه وهو يُصلّي، فلما صلّىٰ انفتل إليهم فما زالوا يسألونه عن مناسك الحجّ وقد حوّل قفاه إليهم، ثم قال سليمان لابنيه: «قومًا»، فقامًا، فقال: «**يا بَنِيّ لا تَنِيَا في طلب العلم، فإنيّ لا أنسىٰ ذُلّنا بين يدي هذا العبد الأسود**».

[٤٥]- قال أبو إسحاق: وكان محمد بن عبد الرحمن الأوْقص عنقه داخلًا في بدنه، وكان منكباه خَارجيْن كأنهما زجَّان(٢)، فقالت له أمه: يا بُنيّ لا تكون في قوم، إلّا كنت المضحوك منه المسخور به، فعليك بطلب العلم، فإنّه يَرْفعك قال: فطلب العلم، قال: فوُلّيَ قضاء مكّة عشرين سنةً قال: فكان الخصم إذا جلس بين يديه يرعد حتىٰ يقوم قال: ومرت به امرأة يومًا وهو يقول: اللهم أعتق رقبتي من النَّار قال: فقالت له: يا ابن أخ وأي رقبة لك؟ -وفي رواية- كان الأوقص قصيرًا دميمًا قبيحًا قال: «فقالت له أمه وكانت عاقلةً: يا بنيّ إنّك خُلقت خلقةً، لا تصلح معها لمعاشرة الفتيان، **فعليك بالدين، فإنه يُتمُّ النّقيصة، ويرفع الخسيسة**، فنفعني

(١) رواه البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١).

(٢) الزّجج: تقوّس في الحاجب مع طول في طرفه وامتداد، وقيل: النصل التي في الرمح «النهاية» (٢/ ٢٦٨).

اللَّه بقولها، فتعلّمت الفقه، فصرت قاضيًا».

[٤٦]- قال محمد بن القاسم بن خلاد: يُقال: «**لا خسيسة في الإسلام، الفضل في الدّين والتقوىٰ، وإذا اجتمع إلىٰ ذلك الشرف، فذاك التمام الكامل**».

ذكر أحاديثَ وأخبار شتّىٰ يدلُّ جميعها علىٰ جلالة الفقه والفقهاء

[٤٧]- عن حُجَيْرة، قال: كان عبد اللَّه بن مسعود يقول: «المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة».

[٤٨]- عن ابن عباس، قال: «**من آذىٰ فقيهًا فقد آذىٰ رسول اللَّه ﷺ، ومن آذىٰ رسول اللَّه فقد آذىٰ اللَّه ﷻ**».

[٤٩]- قال سفيان بن عيينة: «أرفع الناس عند اللَّه منزلةً من كان بين اللَّه وبين عباده، وهم الأنبياء والعلماء».

[٥٠]- قال سهل بن عبد اللَّه التُّستري: «من أراد أن ينظر إلىٰ مجالس الأنبياء، فلينظر إلىٰ مجالس العلماء، يجيء الرجل فيقول: يا فلان إيش تقول في رجل حلف علىٰ امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: طُلّقت امرأته، ويجيءُ آخر، فيقول: ما تقول في رجل حلف علىٰ امرأته بكذا وكذا؟ فيقول: ليس يحنث بهذا القول، وليس هذا إلّا لنبيّ أوْ لعالم، فاعرفوا لهم ذلك».

[٥١]- قال أبو حنيفة: «**إن لم يكن أولياء اللَّه في الدّنيا والآخرة الفقهاء والعلماء، فليس للَّه وَليّ**».

[٥٢]- عن الشافعيّ، يقول: «إن لم يكن الفقهاء أولياء اللَّه في الآخرة فما للَّه وليّ».

[٥٣]- كان أبو الدّرداء يقول: «وما نحن لولا كلمات الفقهاء».

[٥٤]- عن الضحاك قال: قال عليٌّ: «إنما مثل الفقهاء كمثل الأكفّ، إذا قُطعت كفّ لم تعد مثلها».

[٥٥]- قال ابن مسعود: «**إنّما العلم قبضات، فإذا مات عالم ذهبت قبضة**».

[٥٦]- قال ابن مسعود: «هل تدرون كيف ينقص الإسلام؟» قال: قالوا: كما

ينقص صبغ الثوب، وكما ينقص سَمْنُ الدَّابة، وكما يقسو الدّرهم عن طول المَكث قال: «إن ذلك منه، وأكثر من ذاك، موت العلماء - أوْ قال-ذهاب العلماء».

ذكر ما روي أنّ من إدبار الدّين ذهاب الفقهاء

[٥٧]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿نَأْتِي ٱلْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١] قال: «ذهاب فقهائها، وخيار أهلها» وفي رواية «موت علمائها وفقهائها».

[٥٨]- عن ابن مسعود، قال: «عليكم بالعلم، قبل أن يقبض، وقبضه: أن يذهب بأصحابه عليكم بالعلم، فإنّ أحدكم لا يدري متىٰ يفتقر إليه، أوْ يفتقر إلىٰ ما عنده، وإنكم ستجدون أقوامًا يدعونكم إلىٰ كتاب اللَّه، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإيّاكم والتبدّع، وإيَّاكم والتنطع، وإيّاكم والتعمق، وعليكم بالعتيق»[(١)].

وجوب التفقّه في الدّين علىٰ كَافّة المسلمين

[٥٩]- عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ قال: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**»[(٢)].

[• بيان معنىٰ الحديث ومراده: أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام]

قال بعض أهل العلم: إنّما عَنَىٰ رسول اللَّه ﷺ بهذا القول التوحيد، وما يكون العاقل مؤمنًا به، فإن العلم بذلك فريضة علىٰ كلّ مسلم، ولا يسع أحدًا

---

(١) رواه المروزي في «السنة» (٢٤-٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٨)، وابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٩٥).

(٢) ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥) «صحيح الجامع»، وفصَّل السخاوي القول فيه في: «المقاصد الحسنة» (٦٥٨)، وذكر طرقه ورواياته، فذكر عن ابن عبد البر و غيره أن كل طرقها معلولة، وحسن بعضها البزّار، وبسط العراقي في تخريجه للإحياء فصحح بعض طرقها، وقال السيوطي في الجامع الصغير إنه صحيح، وقال المناويّ في «فيض القدير» حديث (٥٢٦٤) (٤/ ٣٤٨): «قال المصنف -يعني: السيوطي-: جمعت له خمسين طريقًا وحكمت بصحته لغيره ولم أصحح حديثًا لم أسبق لتصحيحه سواه» وقال السخاوي: «له شاهد عند ابن شاهين بسند رجاله ثقات ورواه عنه نحو عشرين تابعيًّا». اهـ.

جهله إذا كان وجوبه علىٰ العموم والخصوص.

وقيل: معناه: أنّ طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم إذا لم يقم بطلبه مِن كلّ سُقع وناحية من فيه الكفاية، وهذا القول يُروىٰ عن سفيان بن عيينة.

[٦٠]- قال: سمعت مجاهد بن موسىٰ، في حديث النبيّ ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**» قال: كنا عند ابن عيينة، فجرىٰ ذكر هذا الحديث، فقال ابن عيينة: «ليس علىٰ كّل المسلمين فريضةً، إذا طلب بعضهم أجزأ عن بعض، مثل الجنازة إذا قام بها بعضهم أجزأ عن بعض، ونحو ذلك».

قلت: والذي أراد ابن عيينة معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدّين، فأمّا الأصول التي هي معرفة اللَّه سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله فممّا يجب علىٰ كلّ أحد معرفته، ولا يصح أن ينوب فيه بعض المسلمين عن بعض، وقيل: معنىٰ قوله ﷺ: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**» أنّ علىٰ كلّ أحد فرضًا أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله وقد بيّن ذلك عبد اللَّه بن المبارك فقال:

[٦١]- حدثنا حسن بن الربيع، قال: سألت ابن المبارك قلت: «**طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم**» أي شيْء تفسيره؟ قال: «ليس هو الذي تطلبون، إنّما طلب العلم فريضة أن يقع الرجل في شيْء من أمر دينه، يسأل عنه حتىٰ يعلمه».

[٦٢]- حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق، قال: سألت عبد اللَّه بن المبارك: ما الذي يجب علىٰ الناس من تعليم العلم؟ قال: «أن لا يَقدُم علىٰ الشيْء إلّا بعلم، يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب علىٰ الناس من تعليم العلم» وفسّره وقال: «لو أن رجلًا ليس له مال، لم يكن عليه واجبًا أن يتعلم الزكاة، فإذا كان له مائتا درهم، وجب عليه أن يتعلم كم يُخرج، ومتىٰ يخرج وأين يضع، وسائر الأشياء علىٰ هذا».

[قال الخطيب:] قلت: وهكذا رُوي عن عليّ بن أبي طالب، أنّه أمر تاجرًا بالفقه قبل التجارة.

[٦٣]- عن عليّ أنّه جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، أريد أن أتّجِرَ، فقال له: «الفقه قبل التّجارة، إنّه من تَجَرَ قبل أن يفقه ارْتطم في الرّبا ثم ارتطم».

[٦٤]- حدثنا يونس بن عبد الأعلىٰ، حدثنا ابن وهب، عن مالك، وذكر العلم، فقال: «إنّ العلم لحسن، ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح، إلىٰ حين تمسي، ومن حين تُمسي، إلىٰ حين تصبح، فالزمْه، ولا تؤْثِرْ عليه شيئًا».

[٦٥]- عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الرَّجل، يجب عليه طلب العلم؟ فقال: «أمّا ما يُقيم به الصلاة، وأمر دينه من الصّوم، والزكاة، وذكر شرائع الإسلام» قال: «ينبغي له أن يعلم ذلك».

[قال الخطيب:] قلت: **فواجب علىٰ كلّ أحد طلب ما يلزمه معرفته، ممَّا فرض اللَّه عليه، علىٰ حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقل من ذكر أوْ أُنثىٰ، حرّ وعبد، تلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضًا، فيجب علىٰ كلّ مسلم تعرّف علم ذلك، وهكذا يجب علىٰ كلّ مسلم، أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه، من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدّماء والأموال، فجميع هذا لا يسع أحدًا جهلُهُ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلّم ذلك، حتىٰ يبلغون الحُلُمَ وهم مسلمون، أوْ حين يسلمون بعد بلوغ الحلم، ويجبر الإمام أزواج النساء وسادات الإماء علىٰ تعليمهنّ ما ذكرنا، وفرض علىٰ الإمام أيضًا، أن يأخذ النّاس بذلك، ويرتّب أقوامًا لتعليم الجهال، ويفرض لهم الرّزق في بيت المال، ويجب علىٰ العلماء تعليم الجاهل، ليتميز له الحق من الباطل.**

[٦٦]- عن عليّ بن أبي طالب، قال: «**ما أخذ اللَّه ميثاقًا من أهل الجهل بطلب العلم، حتىٰ أخذ ميثاقًا من أهل العلم ببيان العلم للجهّال، لأنّ العلم كان قبل الجهل**».

ما جاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم وإماءهم

[٦٧]- عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كلُّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته، فالأمير راع علىٰ الناس، ومسئول عن رعيّته، والرجل راع علىٰ أهله، ومسئول عن زوجته، وما ملكت يمينه**»[1].

---

(١) الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (٨٩٣)، و مسلم (١٨٢٩) بدون قوله: «وما ملكت =

[٦٨]- عن عبد الملك بن ربيع، عن أبيه عن جده، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مُروا الصبيّ بالصلاة ابن سَبْعٍ، واضربوهم عليها ابن عشرٍ**»(١).

[٦٩]- عن ابن عمر، يقول لرجل: «أدّب ابنك فإنك مسئول عن ولدك، ما علّمته؟ وهو مسئول عن برّك وطاعته لك».

[٧٠]- عن عليّ: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦] قال: «علّموهم أدّبُوهم».

[٧١]- عن عكرمة، قال: «كان ابن عباس يجعل الكبل في رجلي علىٰ تعليم القرآن والفقه».

[٧٢]- عن أنس: أن امرأةً، أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، المرأة ترىٰ في المنام ما يرىٰ الرجل؟ قال: «**إذا كان منها ما يكون من الرجال فلتغتسل**» فقالت عائشة: فضحت النساء قال رسول اللَّه ﷺ: «**مهلًا يا عائشة لا تّمنعي نساء الأنصار يتعلّمن الفقه**»(٢).

[٧٣]- عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رحم اللَّه نساء الأنصار يتفقهن في الدّين**»(٣).

ذكر ضرب النبيّ ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدّين

[٧٤]- عن أبي موسىٰ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إن مثل ما آتاني اللَّه من الهدىٰ والعلم، كمثل غيث أصاب أرضًا كانت منها طائفة طيبة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع اللَّه به الناس، فشربوا منها وسقوا وزرعوا، وطائفة أخرىٰ، إنّما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأً، فذلك مثل من فقه في دين اللَّه، ونفعه ما بعثني اللَّه به فعلم وعمل ومثل من لم يرفع**

= **يمينه**»، وهو داخل في المعنىٰ.

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٤٠٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٤٩٤).

(٢) الحديث رواه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١١) عن أم سلمة، وأن المرأة هي أُمّ سُليم.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٦١/ ٣٣٢) موقوفًا علىٰ عائشة من كلامها وليس من كلام النبي ﷺ.

بذلك رأسًا، ولم يقبل هدي اللَّه الذي أرسلت به»[(١)].

[قال الخطيب:]

قد جمع رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث مراتب الفقهاء والمتفقهين، من غير أن يشذ منها شيء، فالأرض الطيبة هي مِثْلُ الفقيه الضابط لما يروي، الفَهِمُ للمعاني، المحسنُ لردّ ما اختُلف فيه إلىٰ الكتاب والسّنّة، والأجادب الممسكة للماء التي يستقي منها الناس، وهي مِثْلُ الطائفة التي حفظت ما سمعت فقط، وضبطتْهُ وأمسكتْه، حتىٰ أدّته إلىٰ غيرها محفوظًا غير مُغيّر، دون أن يكون لها فقهٌ يتصرف فيه، ولا فهم بالرّدّ المذكور وكيفيّته، لكن نفع اللَّه بها في التبليغ، فبلّغت إلىٰ من لعلّه أوعَىٰ منه، كما قال رسول اللَّه ﷺ: «**ربّ مبلّغ أوعىٰ من سامع، وربّ حامل فقه ليس بفقيه**»[(٢)]، ومن لم يحفظ ما سمع، ولا ضبط، فليس مِثْلُ الأرض الطيبة، ولا مِثْلُ الأجادب، بل هو محروم، ومثله مثل القيعان، التي لا تنبت كلأً، ولا تمسك ماءً، وقد قال اللَّه سبحانه: ﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ﴾ [الرعد: ١٩]، وشبه التارك للعلم، رغبةً عنه واستهانةً به وتكذيبًا له بالكلب، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٥- ١٧٦].

ذكر تقسيم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحوال الناس في طلب العلم وتركه

[٧٥]- عن كميل بن زياد النخعي، قال: أخذ عليّ بن أبي طالب بيدي، فأخرجني إلىٰ ناحية الجبان، فلما أصحر جلس ثم تنفس، ثم قال: «يا كميل بن زياد، احفظ ما أقول لك: القلوب أوعية خيرها أوعاها الناس ثلاثة: فعالم رباني،

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢)، وفيه: «**فعلم وعلّم**».

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦-٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٠).

ومتعلم علىٰ سبيل نجاة، وهمج رعاع، أتباع كلّ ناعق يميلون مع كلّ ريح، لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجأوا إلىٰ ركن وثيق، العلم خير من المال، العلم يحرسك، وأنت تحرس المال، العلم يزكو علىٰ العمل، والمال تنقصه النفقة، العلم حاكم، والمال محكوم عليه، وصنيعة المال تزول بزواله، محبة العالم دين يدان بها، تكسبه الطاعة في حياته، وجميل الأحدوثة بعد موته، مات خزان الأموال وهم أحياء، العلماء باقون، ما بقي الدّهر، أعيانهم مفقودة، وأمثالهم في القلوب موجودة، ها إن ها هنا -وأومأ بيده إلىٰ صدره- علمًا، لو أصبت له حملةً، بلىٰ أصبته لقنًا، غير مأمون عليه، يستعمل آلة الدّين للدنيا، يستظهر بنعم اللَّه علىٰ عباده، ويحتجه علىٰ كتابه، أوْ منقادًا لأهل الحق، لا بصيرة له في إحيائه، يقتدح الشّك في قلبه، بأول عارض من شبهة، لا ذا، ولا ذاك، أوْ منهومًا باللذة سلس القياد للشهوات، أوْ فمغرًىٰ بجمع الأموال، والادخار، ليسا من دعاة الدّين، أقرب شبههما بهما الأنعام السّائمة، كذلك يموت العلم بموت حامليه، اللهم بلىٰ، لن تخلو الأرض من قائم للَّه بحجّة، لكي لا تبطل حجج اللَّه وبيناته، أولئك الأقلون عددًا الأعظمون عند اللَّه قدرًا، بهم يدفع اللَّه عن حججه، حتىٰ يؤدوها إلىٰ نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم علىٰ حقيقة الأمر، فاستلانوا ما استوعر منه المترفون، وأنسوا بما استوحش منه الجاهلون، وصاحبوا الدّنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحمل الأعلىٰ، هاها شوقًا إلىٰ رؤيتهم، وأستغفر اللَّه لي ولك، إذا شئت فقم».

[قال الخطيب:]

هذا الحديث من أحسن الأحاديث معنًىٰ، وأشرفها لفظًا، وتقسيم أمير المؤمنين، عليّ بن أبي طالب الناس في أوله تقسيم في غاية الصحّة، ونهاية السّداد، لأنّ الإنسان لا يخلو من أحد الأقسام الثلاثة التي ذكرها مع كمال العقل وإزاحة العلل، إما أن يكون عالمًا أوْ متعلمًا أوْ مغفلًا للعلم وطلبه، ليس بعالم ولا طالب له، فالعالم الربَّاني: هو الذي لا زيادة علىٰ فضله لفاضل، ولا منزلة فوق منزلته لمجتهد، وقد دخل في الوصف له بأنه ربَّاني وصْفُهُ بالصفات التي

يقتضيها العلم لأهله، ويمنع وصْفُهُ بما خالفها، **ومعنىٰ الربَّاني في اللغة**: الرفيع الدّرجة في العلم، العالي المنزلة فيه، وعلىٰ ذلك حملوا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [المائدة: ٦٣]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

[٧٦]- عن مجاهد، قال: «الربّانيون: الفقهاء، وهم فوق الأحبار».

[٧٧]- عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال: «حكماء فقهاء».

[٧٨]- عن محمد بن عبد الواحد قال: سألت ثعلبًا عن هذا الحرف، (ربَّاني)، فقال: سألت ابن الأعرابيّ، فقال: «**إذا كان الرجل عالمًا، عاملًا، معلّمًا، قيل له هذا ربَّاني، فإن خرم عن خصلة منها، لم يُقل له ربّانيّ**»[1].

وأمّا المتعلم علىٰ سبيل النجاة: فهو الطالب بتعلّمه والقاصد به نجاته من التفريط في تضييع الفروض الواجبة عليه، والرغبة بنفسه عن إهمالها وإطّراحها، والأنفة من مجانسة البهائم، وقد نفىٰ بعض المتقدّمين عن الناس من لم يكن من أهل العلم.

وأما القسم الثالث، فهم المهملون لأنفسهم، الرَّاضون بالمنزلة الدّنيّة والحال الخسيسة، التي هي في الحضيض الأوهد، والهبوط الأسفل، التي لا بعدها في الخمول، ولا دونها في السّقوط - نعوذ باللَّه من الخذلان، وعدم التوفيق والحرمان - وما أحسن ما شبّههم الإمام عليّ بالهمج الرَّعاع: والهمج: البعوض، وبه يُشبّه دناة الناس وأراذلهم، والرعاع: المتبدد المتفرّق، والناعق: الصائح، وهو في هذا الموضع: الراعي، يقال: نعق الراعي بالغنم ينعق: إذا صاح بها، ومنه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً

(١) **قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد»** (٣ / ٨): «فإن السلف مجموعون علىٰ أن العالم لا يستحق أن يُسمّىٰ ربّانيًا؛ حتّىٰ يعرف الحق، ويعمل به، ويعلّمه، فمن علم وعمل وعلّم، فذاك يدعىٰ عظيمًا في ملكوت السماوات» اهـ.

صُمٌّۢ بُكۡمٌ عُمۡيٞ فَهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٧١].

باب بيان الفقه

[٧٩]- قال ثعلب: أحمد بن يحيىٰ النّحْوي:

«يُقال في فِقه الرجل: «فَقُه» إذا كَمُلَ، و«فَقِهَ» إذا شدا[١] شيئًا من الفقه».

[٨٠]- قال: أبو محمد عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدّينوري قال:

«الفقه في اللغة الفهم، يقال: فلان لا يفقه قولي، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛ أي: لا تفهمونه، ثم يقال للعِلْم: الفقه، لأنّه عن الفهم يكون، وللعالم: فقيه، لأنّه إنّما يعلم بفهمه، علىٰ مذهب العرب في تسمية الشيْء بما كان له سببًا».

[٨١]- عن ثعلب، وقد سُئل عن قول اللَّه، تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤۡتَ ٱلۡحِكۡمَةَ فَقَدۡ أُوتِيَ خَيۡرٗا كَثِيرٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال: «الفهم»..

[٨٢]- قال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري:

قولهم: «رجل فقيه معناه: عالم، وكل عالم بشيْء فهو فقيه فيه، من ذلك قولهم: ما يفقه ولا ينقه معناه: ما يعلم ولا يفهم، يقال: نقهت الحديث أنقهه: إذا فهمته، ونقهت من المرض أنقه، ومن الفقه قولهم: قال فقيه العرب، معناه: عالم العرب، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] معناه: ليكونوا علماء به».

[٨٣]- عن سعيد بن جبير، وسُئل عن الفقه في الدّين، قال:

«**العلم بأمر اللَّه، وما نهىٰ اللَّه عنه، وما أمر من العلم بسنة نبيّ اللَّه ﷺ، والمحافظة علىٰ ما علمت، فذلك الفقه في الدّين**».

[٨٤]- سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عليّ الفقيه الفيروزآبادي يقول: الفقه: معرفة الأحكام الشرعية، التي طريقها الاجتهاد، والأحكام الشرعية هي:

---

(١) شدا شُدْوًا حدا، وبالشعر ترنّم وتغنّىٰ، ومن العلم والأدب شيئًا «المعجم الوجيز» ص (٣٣٨).

الواجب، والندب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما تعلق العقاب بتركه، كالصلوات الخمسة والزكوات وردّ الودائع والمغصُوب وغير ذلك.

والندب: ما تعلق الثواب بفعله، ولا يتعلّق العقاب بتركه، كصلوات النفل، وصدقات التطوع، وغير ذلك من القرب المستحبة.

والمباح: ما لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، كأكل الطيب، ولبس الناعم، والنوم، والمشي وغير ذلك من المباحات

والمحظور: ما تعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط، والغصب، والسرقة، وغير ذلك من المعاصي.

والمكروه: ما تركه أفضل من فعله، كالصلاة مع مدافعة الأخبثين، والصلاة في أعطان الإبل، واشتمال الصماء[1] وغير ذلك، ممّا نُهِيَ عنه علىٰ وجه التنزيه.

والصحيح: ما تعلّق به النّفوذ، وحصل به المقصود، كالصلوات الجائزة، والبيوع الماضية.

والباطل: ما لا يتعلّق به النّفوذ، ولا يحصل به المقصود، كالصلاة بغير طهارة، وبيع ما لا يملك وغير ذلك ممّا لا يُعتد به من الأمور الفاسدة[2].

---

(١) قال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه وليس فيه فتحة، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديًا «فتح الباري» (١/ ٥٧٣) لابن حجر.

(٢) • **بيان المراجع الأصولية في الحكم التكليفي والوضعي من كتبي السابقة عوضًا عما لم يذكره الخطيب هنا.**

قلت: لم يتكلم الخطيب البغدادي في الأحكام التكليفية الخمسة ولا في الحكم الوضعي في هذا الكتاب إلا هذه الكلمات القليلة جدًّا، ولم يفصّل القول فيها كصنيع الأصوليين.

وقد جعلت كتابي «**تيسير أصول الفقه علىٰ منهاج النبوّة**» لهذا الغرض فجمعت فيه كل ذلك بأصوله وفروعه مع بيان ذلك لغة وشرعًا وأمثلة، واكتفيت بذلك، ومن ثم لم أذكره؛ لعدم الإعادة فارجع إليه علىٰ موقعي (PDF).

وكذلك لمّا صنفت كتابي «**الفلذ شرح النبذ في أصول الفقه**» لابن حزم الظاهري، ذكرت الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية مفصّلة؛ لأن أبا محمد بن حزم لم يفصّل ذلك في كتابه =

باب بيان أصول الفقه[١]

= «**النبذ في أصول الفقه**» ثم ذكرت في كتابي الكبير: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» في الجزء الأول منه من ص (٩٨) إلىٰ ص (٢٤٣)، ووسّعت فيه القول جدًّا بكل ما يتعلق بهذا الشأن في (فصل التكليف)، و(فصل الحكم الشرعي)، و(فصل الحكم الوضعيّ)، وكذلك بيّنت ذلك في كتابي: «**مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه**» من ص (١٠٠) إلىٰ (١٢٦)، وكل كتبي علىٰ موقعي (PDF) فأعزوك إليها إن شئت.

وكذلك مع عشرات المقالات الأصولية في مسائل علم أصول الفقه جعلت كل مقالة مفصّلة فيها بيان الراجح من المرجوح، والتي سمّيتها: «**سلسلة المقالات الفقهية الأصولية**» وهي مرفوعة علىٰ موقعي كذلك (PDF)، ومن ثمّ ما أردت إرهاق المختصر بكثرة النقولات استغناء بما كتبت في كتبي ومقالاتي، إلا ما يلزم ذلك ويتوجَّب.

ومن جملة كتبي كذلك في أصول الفقه:

١- مقدمة سلفية بين يدي علم أصول الفقه.

٢- قاعدة لا ينكر المختلف فيه حدودها وضوابطها.

٣- قول الإمام أحمد: «إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام» بين الإطلاق والتقييد.

٤- التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدّم الحاظر، والإعمال أولىٰ من الإهمال بين السلف والخلف.

٥- أدلة الأحكام بين ظاهر النص واستنباط المعنىٰ الفقهي المقصود وضابط ذلك وأثره علىٰ الأحكام الشرعية.

٦- ضعيف ناسخ الحديث ومنسوخه بين الفقهاء والمحدثين.

٧- منهج الاستدلال عند أهل الأهواء.

٨- أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد وردّ شبه المنحرفين.

وقد جعلت هذا الكتاب «أثر القواعد الأصولية» في تخريج الفروع علىٰ الأصول في مسائل الاعتقاد، كما كان في الفروع الفقهية ككتاب «التمهيد» للأسنوي، والزنجاني، والتلمساني، وابن اللحام، ولم أقف علىٰ كتاب ككتابي هذا علىٰ حدّ علمي، واللَّه تعالىٰ أعلم.

٩- منهجية الفتوىٰ وضرورة ربطها بالتقعيد الأصولي الفقهيّ ودفع الفوضوية.

١٠- ضوابط الحلال والحرام وأثرها في التصور الشرعيّ والوعْي الإدراكيّ الفهميّ.

ولقد صنفت أكثر من ستين كتابًا منهم ما ذكرت، وجلّها علىٰ موقعي، والحمد للَّه أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا.

(١) **قلت**: كل ما كان من بداية الكتاب إلىٰ بداية الكلام في مسائل أصول الفقه، يعتبر تمهيدًا وتوطئة لهذا العلم الجليل، وتليينًا لدسامة قواعده التي هي عمود خيمة الفتوىٰ والتكلم في دين اللَّه، ثم =

[قال الخطيب البغدادي:]

أصول الفقه: الأدلّة التي يُبْنَىٰ عليها الفقه، وهي: كتاب اللَّه سبحانه، وسنة رسوله ﷺ، ممَّا حفظ عنه خطابًا وفعلًا وإقرارًا، وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد، فهي ثلاثة أصول.

ونحن نذكر كلّ أصل منها علىٰ التفصيل، وكيف يرتب بعضها علىٰ بعض، ثم نذكر القياس، وما يجوز منه وما لا يجوز، وباللَّه تعالىٰ نستعين، وإيَّاه نسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والعمل بمنه ولطفه.

القول في الأصل الأول: وهو الكتاب

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢].

[٨٥]- عن أبي شريح، قال: خرج علينا النبيّ ﷺ فقال: «**أبشروا أليس تشهدون أن لا إله إلّا اللَّه؟**» قالوا: نعم قال: «**فإن هذا القرآن سبب، طرفه بيد اللَّه تعالىٰ، وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا**»[1].

= جعلت آخر هذا الكتاب بعد ذكر كل مسائل أصول الفقه فيه كذلك، حتىٰ يكون هذا العلم بين الآداب واللوازم والمقتضيات، التي تُؤصّل لهذا العلم وتبرز ملامحه وأدواته وصحة تصوره وإدراكه واستيعاب ملامحه وموضوعاته، بما يوصّل إلىٰ غاية الإلمام به وضبط مقاصده الشرعية، واللَّه الموفّق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

(١) رواه البيهقي في «الكبير» (٢٢/ ١٨٨) رقم (٤٩١)، وقال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١/ ١٦٩): «ورجاله رجال الصحيح»، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (٩١٣) =

[٨٦]- عن ابن عباس، قال: «**من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه اللَّه من الضلالة، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب، وذلك بأن اللَّه تعالىٰ يقول:** ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه: ١٢٣]»[(١)].

[٨٧]- عن ابن مسعود، قال: «من أراد العلم فليثور[(٢)] القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين».

[٨٨]- عن عبد اللَّه بن عمروٍ، قال: «من قرأ القرآن فكأنّما اسْتُدْرِجَتْ النبوّةُ بين جنْبَيْه، إلّا أنّه لا يُوحَىٰ إليه».

[قال الخطيب:] قلت: وفي القرآن المحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعموم والخصوص، والمبين والمجمل، والناسخ والمنسوخ

ولهذا قال أبو الدّرداء:

[٨٩]- عن أبي الدّرداء، قال: «لا تفقه كلّ الفقه، حتىٰ ترىٰ للقرآن وجوهًا كثيرةً».

فيحتاج الناظر في علم القرآن، إلىٰ حفظ الآثار ودرس النحو وعلم العربية واللغة، إذْ كان اللَّه تعالىٰ إنّما أنزله بلسان العرب، فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

[٩٠]- عن يحيىٰ بن عتيق، قال: سألت الحسن، قلت: أرأيت الرجل يتعلم العربية، يطلب بها حسن المنطق و يلتمس أن يُقيم قراءته قال: «حسنٌ، فتعلمها يا أخي، فإن الرّجل ليقرأ الآية، فيعها[(٣)] بوجهها، فيهلك فيها».

= (ص٢٣)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» حديث (٦) رواه الطبراني بإسناد جيد، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٢) كتاب العلم، باب (٥٣) ذكر نفي الضلال عن الآخذ بالقرآن، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٢٨)، كتاب «فضائل القرآن»، باب في التمسك بالقرآن.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥٧٥) في «المصنف»، «فضائل القرآن».

(٢) فليثور القرآن: أي: لِيُنَقّر عنه ويفكّر في معانيه وتفسيره وقراءته «النهاية» (١ / ٢٢٣).

(٣) أي: لا يدري معناها من: العِيّ والعجز، «النهاية» (٣/ ٣٠١) مادة (عيا).

باب القول في المحكم والمتشابه

[٩١]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] قال: «هي التي في الأنعام: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ١٥١ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ١٥٢ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١- ١٥٣] ثلاث آيات».

[٩٢]- عن مقاتل بن سليمان: قال: «﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]» يعمل بهن، وهن الآيات التي في الأنعام، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلىٰ ثلاث آيات، آخرهن: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] ويقول: ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: أصل الكتاب، لأنّهُنّ في اللوح المحفوظ مكتوبات، وهن محرمات علىٰ الأمم كلها في كتابهم، وإنّما سُمَّيْن: أم الكتاب لأنّهُنّ مكتوبات في جميع الكتب التي أنزلها اللَّه علىٰ جميع الأنبياء، وليس من أهل دين إلّا وهو يُوصي بهن، ثم قال: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني بالمتشابهات: ﴿الٓمٓ﴾، ﴿الٓمَصٓ﴾، ﴿الٓمَرٰۚ﴾، ﴿الٓرٰۚ﴾، شُبِّه علىٰ اليهود كم تملك هذه الأمة من السّنين، فالمتشابهات هؤلاء الكلمات الأربع، ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: مَيْلًا عن الهدىٰ، وهو الشّكّ، فهم اليهود، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] يعني: ابتغاء الكفر، ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ﴾ [آل عمران: ٧]، يعني: مُنتهىٰ ما يكون، وكم يكون، يريد بذلك المُلك، يقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، كم يملكون من السّنين، أمةُ محمد ﷺ يملكون إلىٰ يوم القيامة، إلّا أيامًا يسلبهم اللَّه بالدجّال».

وقيل: إن المحكم ما تعلق بالأحكام وعلم الحلال والحرام.

[٩٣]- عن مجاهد، في قوله تعالىٰ: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] يقول: «حُكْمُ ما فيها من الحلال والحرام وما سوىٰ ذلك».

وقيل: إنّ الآيات المحكمات هي: الناسخة والثابتة الحكم، والمتشابهات هي: المنسوخة الحكم والأمثال والأقسام، وما لا يتَعلق بحلال ولا حرام.

[٩٤]- عن ابن عباس قال: «المحكمات: ناسخه وحلاله وحرامه وفرائضه، وما يُؤمَنُ به ويُعمل به، والمتشابهات: منسوخه ومقدّمُهُ، ومؤخّره، وأمثاله وأقسامه، وما يُؤمَنُ به ولا يعمل به».

[٩٥]- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تلا رسول اللَّه ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم اللَّه فاحذروهم**»(١).

[٩٦]- حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول: «**لا تلقَىٰ أحدًا من أهل البدع إلّا وهو يُجَادلك بالمتشابه من القرآن**».

وقد سأل رجل عبد اللَّه بن عباس، عن عدّة من الآيات في هذا النَوَّع، فأخبره عبد اللَّه بوجوهها.

[٩٧]- عن سعيد بن جبير، قال: جاء رجل ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، إنّي أجد في القرآن أشياء تختلف عليَّ، فقد وقع ذلك في صدري؟ فقال ابن عباس: «أتكذيب؟» فقال الرجل: ما هو بتكذيب ولكن اختلاف، قال: «فَهَلُمَّ ما وقع في نفسك» فقال الرجل: أسمع اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَأَقۡبَلَ بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [الصافات: ٢٧]، وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَلَا يَكۡتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثٗا﴾ [النساء: ٤٢]،

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

وقال في آية أخرىٰ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، فقد كتموا في هذه الآية، وفي قوله: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ۝٢٧ رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا ۝٢٨ وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا ۝٢٩ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٢٧-٣٠]، فذكر في هذه الآية خلق السّماء قبل الأرض، وقال في الآية الأخرىٰ: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾ [فصلت: ٩-١١]، فذكر في هذه الآية خلق الأرض قبل السّماء، وقوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فإنه كان ثم انقضىٰ؟ فقال ابن عباس: «هات ما في نفسك من هذا» فقال السّائل: إذا أنبأتني بهذا فحسبي قال ابن عباس: قوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، فهذا في النّفخة الأولىٰ، ينفخ في الصور، فيصعق من في السّماوات ومن في الأرض، إلّا من شاء اللَّه، فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم إذا كانت النفخة الأُخْرىٰ، قاموا فأقبل بعضهم علىٰ بعض يتساءلون، وأمّا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢]، فإن اللَّه تعالىٰ يغفر يوم القيامة لأهل الإخلاص ذنوبهم، لا يتعاظم عليه ذنب أن يغفره، ولا يغفر شِرْكًا، فلما رأىٰ المشركون ذلك قالوا: إن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك، تعالُوْا نقول إنّا كنّا أهل ذنوب، ولم نكن مشركين، فقال اللَّه تعالىٰ: أما إذْ كتموا الشرك، فاختموا علىٰ أفواههم، فيختم علىٰ أفواههم، فتنطق أيديهم وأرجلهم بما كانوا يكسبون، فعند ذلك عرف المشركون أنّ اللَّه لا يكتم حديثًا، فذلك قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٤٢].

وأمّا قوله: ﴿أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا﴾ [النازعات: ٢٧]، فإنه خلق الأرض في يومين قبل خلق السّماء، ثم استوىٰ إلىٰ السّماء فسوّاهن في يومين آخرين، ثم نزل إلىٰ الأرض فدحاها، ودحْيها: أن أخرج منها الماء والمرعىٰ وشق فيها الأنّهار، وجعل فيها

السّبل، وخلق الجبال والرمال والأكوام وما فيها، في يومين آخرين فذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ [النازعات: ٣٠].

وقوله: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩]، فجُعلت الأرض وما فيها من شيء في أربعة أيام، وجعلت السّماوات في يومين.

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٨]، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، فإن اللَّه تعالىٰ جعل نفسه ذلك، وسمَّىٰ نفسه ذلك، ولم ينحلهُ أحدًا غيره، وكان اللَّه؛ أي: لم يزل كذلك، احفظ عنّي ما حدثتك، واعلم أنّ ما اخْتُلف عليك من القرآن أشباه ما حدّثتك، فإن اللَّه لم يُنْزِلْ شيئًا إلّا قد أصاب به الذي أراد، ولكنّ الناس لا يعلمون، فلا يختلفنّ عليك القرآن، فإنّ كُلًّا من عند اللَّه ﷻ»

[٩٨]- عن عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة، يقول: «أصل التشابه: أن يُشبه اللفظُ اللفظَ في الظاهر، والمعنيان مختلفان، قال اللَّه تعالىٰ في وصف ثمر الجنة: ﴿وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]؛ أي: متفقُ المناظر، مختلف الطّعُوم، وقال: ﴿تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨]؛ أي: أشبه بعضها بعضًا في الكفر والقسوة، ومنه يقال: اشتبه عليَّ الأمْرُ: إذا أشبه غيره، فلم تكد تفرّق بينهما، وشبَّهْت عليّ: إذا ألبسْت الحق بالباطل، ومنه قيل لأصحاب المخاريق: أصحاب الشّبه، لأنّهم يشبّهون الباطل بالحق، ثم قد يقال لكل ما غمض ودقّ: متشابه، وإن لم تقع عليّ الحيْرة فيه من جهة الشبه بغيره، ألا ترىٰ أنّه قد قيل للحروف المقطعة في أوائل السّور متشابهٌ، وليس الشّكّ فيها والوقوف عندها لمُشاكلتها غيرها والتباسها بها.

ومثل المتشابه (المُشكل) سُمّي بذلك لأنّه أَشْكل؛ أي: دخل في شَكل غيره فأشبهه وشاكله، ثم قد يُقال لما غمُض، وإن لم يكن غموضه من هذه الجهة مُشكلًا».

[٩٩]- سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي، يقول: وأمّا المتشابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استأثر اللَّه تعالىٰ بعلمه، ولم يُطْلع عليه أحدًا من خلقه، ومن الناس من قال: المتشابه هو: القصص والأمثال، والمحكم، والحلال والحرام، ومنهم من

قال: المتشابه: الحروف المجموعة في أوائل السّور، كـ: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾، ﴿الٓمٓصٓ﴾، ﴿الٓمٓرٰ﴾، وغير ذلك قال أبو إسحاق: والأول أصح، وأمّا مَا ذكروه، فلا يوصف بذلك».

قلت: وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن فُورك: «الصحيح عندنا أنّ المحكم: ما أحكم بيانه، وبلغ به الغاية التي يفهم بها المراد من غير إشكال والتباس، والمتشابه: هو الذي يحتمل معنيين أوْ معاني مختلفةً، يشبه بعضها بعضًا عند السّامع في أوّل وهلة، حتىٰ يُميز ويتبيَّن وينظر ويعلم الحق مِنَ الباطل فيه، كسائر الألفاظ المحتملة، التي يتعلق بها المخالفون للحق، وذهبوا عن وجه الصواب فيه».

قلت: وحكىٰ القاضي أبو الطيب: طاهر بن عبد اللَّه الطبري، أن أبا بكر محمد بن عبد اللَّه المعروف بالصيرفي قال: المتشابه علىٰ ضربيْن، ضرب استأثر اللَّه بعلمه، وانفرد بمعرفة تأويله، وضربٌ يعلمه العلماء، والدليل علىٰ الضرب الأول قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧]، إلىٰ قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فنفىٰ أن يكون يعلم تأويل المتشابه إلّا اللَّه، وابتدأ بعد ذلك الكلام بقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

والدليل علىٰ الضرب الثاني حديث النعمان بن بشير عن النبيّ ﷺ:

[١٠٠]- عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الحلال بيّن، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس**»[(١)].

فدل علىٰ أنّ القليل من النّاس يعلم المشتبهات.

● **قلت: والصحيح -واللَّه أعلم- أنّ المتشابه يعلمه الراسخون في العلم، ولم ينزّل اللَّه تعالىٰ في كتابه شيئًا إلّا وقد جعل للعلماء طريقًا إلىٰ معرفته ،يدل علىٰ ذلك.**

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

[١٠١]- عن معقل، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اعملوا بالقرآن فحللوا حلاله، وحرموا حرامه، واقتدوا به، ولا تكفروا بشيء منه، وما تشابه عليكم، فردوه إلىٰ اللَّه، وإلىٰ أولي العلم كي يخبروكم**»(١).

وقد روي في الحروف المقطعة من: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، أنها خبر عن صفات اللَّه ﷻ، فقيل: الكاف من كافٍ، والهاء من هادٍ، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق، فكأنه قال: هذا الكتاب من كافٍ هادٍ حكيمٍ عليمٍ صادق، يروىٰ ذلك عن ابن عباس.

وكذلك: ﴿الٓمٓ﴾، و: ﴿الٓمٓرٰ﴾، و: ﴿الٓرٰ﴾، و: ﴿الٓمٓصٓ﴾، ليس منها شيء إلّا وقد تكلم الناس في تأويله.

وأمّا قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧]، فقد روي عن مجاهد.

[١٠٢]- **عن مجاهد، قال: «والراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويقولون آمنا به»**.

قلت: ولو لم يكن الأمر هكذا، لم يكن للراسخين علىٰ العامّة فضيلة، لأنّ الجميع يقولون آمنا به؟ فإنْ قيل: لو كان الأمر كذلك، لقال: ويقولون آمنا به؟ قلنا: قد يجوز حذف واو النسق، وقيل: إنّه في معنىٰ الحال، فكأنه قال: والرَّاسخون في العلم قائلين آمنا به، كأنهم يعلمونه في حال إيمانهم به واللَّه أعلم.

باب القول في الحقيقة والمجاز

كل كلام مفيد فإنه ينقسم إلىٰ حقيقة ومجاز: فأمّا الحقيقة: فهو الأصل في اللغة، وحدّه: كلّ لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل، فقد يكون للحقيقة مجاز، كالبحر، فإنه حقيقة في الماء المجتمع الكثير، ومجاز في الرجل العالم

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٠٨٧، ٦٤٧١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠ / ٩) كتاب «الضحايا»، باب ما حرم علىٰ بني إسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة محمد ﷺ.

والفرس والجواد.

[١٠٣]- عن مجاهد، قال: «كان ابن عبّاس يُسمَّىٰ البحرَ من كثرة علمه».

[١٠٤]- عن أنس، قال: ركب النبيّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة، فلما نزل عنه قال: «**وجدته بحرًا**»[(١)].

• **قال لنا أبو القاسم: «هذا يدل علىٰ أنّه يجوز أن يتكلم النبيّ ﷺ بالمجاز، لأنّه شبَّه سُرْعةَ الفرس في جريه بالبحر وجريانه وهوْله وعِظَمِهِ»**[(٢)].

فإذا ورد لفظ حمل علىٰ الحقيقة بإطلاقه، ولا يحمل علىٰ المجاز إلّا بدليل، وقد لا يكون له مجاز، فيحمل علىٰ ما وضع له.

• **وأما المجاز فحدّه**: «كل لفظ نُقل عمّا وضع له»

وقد أنكر بعض الناس المجاز في اللغة، وحكي عن أبي بكر محمد بن داود بن عليّ الأصفهانيّ، أنّه قال: «ليس في القرآن مجاز واحتج بأنّ العدول عن الحقيقة إلىٰ المجاز، إنّما يكون للضرورة، واللَّه تعالىٰ لا يوصف بالحاجة والضرورة، فلا ينبغي أن يكون في كلامه مجاز».

وهذا غلطٌ؛ لأنّ المجاز لغة العرب وعادتها، فإنها تُسمِّي الشيء باسم الشيْء إذا كان مجاورًا له، أوْ كان منه بسبب، وتحذف جزءًا من الكلام طلبًا للاختصار، إذا كان فيما أُبْقِيَ دليل علىٰ ما أُلقِيَ، وتحذف المضاف وتقيم المضاف إليه مقامه وُتعربه بإعرابه، وغير ذلك من أنواع المجاز، وإنّما نزل القرآن بألفاظها ومذاهبها ولغاتها، وقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ونحن نعلم ضرورةً أنّ الجدار لا إرادة له.

[١٠٥]- عن أبي عبيدة، معمر بن المثنىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ قال أبو عبيدة: «ليس للحائط إرادة ولا للموات ولكنه إذا كان في هذه

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢٠، ٢٩٠٨) بلفظ: «**وجدناه بحرًا**»، «**إنّه لبحر**»، ومسلم (٢٣٠٧) بلفظ: «**وإنْ وجدناه لبحرًا**».

(٢) قلت: لأنّ في رواية مسلم قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما رأينا مِنْ فَزَعٍ وإن وجدناه لبحرًا**».

الحال فهو إرادته، وهذا قول العرب في غيره:

يريد الرمحُ صدرَ أبي براءٍ ويرغب عن دماء بني عُقَيْل»

[١٠٦]- عن الفراء، في قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٧]، يقال: كيف يريد الجدار أن ينقض؟ قال الفراء: «وذلك من كلام العرب أن يقولوا: الجدار يريد أن يسقط».

ومثله قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، والغضب لا يسكت، إنّما يسكت صاحبه، ومعناه: سكن، وقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلْأَمْرُ﴾ [محمد: ٢١]، إنّما يعزم الأمر أهله، وقال الشاعر:

شكا إليّ جَمَلي طول السّرىٰ صبرًا جميلًا فكلانا مبتلىٰ

والجملُ لم يشكُ، إنّما تكلم به علىٰ أنّه لو نطق لقال ذلك.

قلت: ونحو ما ذكرنا، قول اللَّه ﷻ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]، ونحن نعلم بالضرورة، أنّ القرية لا تُخاطب، ونحوه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

[١٠٧]- عن مسلم بن قتيبة، يقول: «قد اختلف الناس في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، فذهب به قوم مذاهب العرب في قولهم: بكت الريح والبرق، كأنه يريد أنّ اللَّه حين أهلك فرعون وقومه وأغرقهم، وأورث منازلهم وجناتهم غيرهم، لم يبك عليهم باكٍ، ولم يجزع جازعٌ، ولم يوجد لهم فقدٌ.

وقال آخرون: أراد فما بكىٰ عليهم أهل السّماء ولا أهل الأرض، فأقام السّماء والأرض مقام أهلهما، كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية، وقال: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]؛ أي: يضع أهل الحرب السّلاح».

قلت: والمجاز في كلام العرب، يشتمل علىٰ فنون.

فمنها: الاستعارة، والتمثيل، والقلب، والتقديم والتأخير، والحذف، والتكرار، والإخفاء والإظهار، والتعريض، والإفصاح، والكناية، والإيضاح، ومخاطبة الواحد مخاطبة الجميع، ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد، وخطاب

الواحد والجميع خطاب الاثنين، والقصد بلفظ الخصوص معنىٰ العموم، وبلفظ العموم معنىٰ الخصوص، وبجميع ذلك نزل كتاب اللَّه سبحانه، وقد صنّف أبو عبيدة معمر بن المثنىٰ كتاب «المجاز في القرآن»، ورسم العلماء من بعده في ذلك كتبًا، عُرفت واشتهرت، لا يتعذّر وجودها علىٰ من أرادها، إن شاء اللَّه[1].

---

(١) • **تفصيل القول في الحقيقة والمجاز وبيان الأدلة علىٰ ذلك، وضرب الأمثلة للإيضاح.**

قلت: قال ابن قدامة في «الروضة» (ص ١٠٥):

«**فصل**: والقرآن يشتمل علىٰ الحقيقة والمجاز، وهو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصليّ علىٰ وجه يصح[1]، كقوله: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ﴿جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٥٧]؛ أي: أولياء اللَّه، وذلك كله مجاز؛ لأنه استعمال اللفظ في غير موضوعه، ومَنْ منع ذلك فقد كابر، ومن سلّمه وقال: لاأسميه مجازًا فهو نزاع في عبارة لا فائدة في المشاحة فيه، واللَّه أعلم» اهـ. قلت: هذا ما أورده ابن قدامة بشكل مجمل ومختصر، أما التفصيل:

• **فقد قال أبو المظفر بن السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٦٦- ٢٨٧):**

«**الحقيقة والمجاز وما يتصل بهما:**

كما يشتمل القرآن علىٰ المجمل والمبيّن، والمبهم والمفسّر، والخاص والعام، والمحكم والمتشابه، فهو يشتمل علىٰ الحقيقة والمجاز وكذلك التشبيه، وأنكر قوم وجود المجاز في اللغة، ولا يخلو كلامهم في ذلك، إما أن يكون خلافًا في معنًىٰ أو عبارة، والخلاف في المعنىٰ ضربان: أحدهما: أن يقولوا: إن أهل اللغة لم يستعْملوا الأسماء، فإما أن يقولوا: إنه مجاز فيه، نحو: اسم الحمار في البليد، والأسد في الشجاع، وهذا مكابرة لا يرتكبها أحد، وإمّا أن يوقولوا: إنّ أهل اللغة وضعوا في الأصل اسم الحمار للبليد، كما وضعوه للبهيمة، وهذا باطل؛ لأنه كما يعلم لم يطرد أنهم يستعملون ذلك في البليد، فإنه يعلم أنهم استعملوا ذلك علىٰ طريق التشبيه، وأنّ استحقاق البليد هذا الاسم ليس كاستحقاق البهيمة، وكذلك يسبق إلىٰ الأفهام من قول القائل: رأيت الحمار البهيمة البليد، ولو كان ذلك =

---

(١) وقيل: المجاز هو استعمال الكلمة في غير معناها الحقيقي مع قرينة مانعة من هذا المعنىٰ الحقيقي، مثل قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦]، والمعلوم أن الخمر يكون خمرًا بعد النبذ والنقيع، فهو مجاز مرسل.

= موضوعًا لهما علىٰ السَّواء، لم يسبق إلىٰ الأفهام أحدهما.

• **فإن قيل**: فإذا كانت الحقائق تعُمّ المسميّات فلماذا تجوّزوا بالأسماء في غير ما وُضعت له ؟ قلنا: المجاز يشتمل علىٰ أشياء لا توجد في الحقيقة يقصدها العرب في كلامها، منها: المبالغة، وإنّا إذا وصفنا البليد بأنه حمار، نكون أبلغ في البيان عن بلادته من قولنا: بليد، ومنها: الحذف والاختصار، ومنها التوسع في الكلام، ومنها الفصاحة. . . . .

• **فصل: في دخول المجاز في خطاب اللَّه** ﷻ، و أنّه قد خاطب به: ذهب الجمهور إلىٰ أنّ اللَّه تعالىٰ قد خاطبنا في القرآن بالمجاز، ونفىٰ بعض أهل الظاهر ذلك وقالوا: إن العدول عن الحقيقة إلىٰ المجاز للعجز عن التكلم بالحقيقة، وذلك مستحيل علىٰ اللَّه تعالىٰ، ولو خاطب اللَّه تعالىٰ بالمجاز والاستعارة لصح وصفه بأنه متجوّز في خطابه، وبأنّه مستعير؛ ولأن المجاز لا يُغني عن معناه بنفسه، فورود القرآن به يؤدي إلىٰ الالتباس، ولأن القرآن كله حقّ، فيكون كله حقيقه؛ لأن الحقّ والحقيقة واحد.

• أمّا دليلنا فنقول: في الدليل علىٰ حسن ذلك: أنّ القرآن أُنزل بلسان العرب، وفي إنزال اللَّه تعالىٰ القرآن بلسان العرب يقتضي حسن خطابه إيّانا فيه بلغتها، ما لم يكن فيه تنفير، والتنفير يكون بالكلام السخيف، الذي يُنسب قائله إلىٰ المجون والعيّ، وليس هذا سبيل المجاز؛ لأن أكثر الفصاحة إنما تظهر بالمجاز والاستعارة، ثم الدليل علىٰ أنّ في القرآن مجازًا كقوله تعالىٰ: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٥٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]؛ أي: شدة[1]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً =

(١) • **قوله تعالىٰ**: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم: ٤٢]، **وبيان قول السلف بالمجاز**:

قال الحافظ ابن كثير في: «**تفسير القرآن العظيم**» (٨ / ١٢٧):

«لما ذكر اللَّه تعالىٰ أن للمتقين عنده جنات النعيم، بين متىٰ ذلك كائنٌ واقع فقال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢]؛ يعني: يوم القيامة وما يكون فيه من الأهوال والزلازل والبلاء والامتحان والأمور العظام. وقد قال البخاري [في «صحيحه» (٤٩١٩)] ها هنا: حدثنا. . . عن أبي سعيد الخُدريّ قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «**ويكشف ربّنُا عن ساقه فيسجد له كلّ مؤمن ومؤمنة، ويبقىٰ من كان لا يسجد في الدّنيا رياء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقًا واحدًا**»، وهذا الحديث مخرّج في الصحيح وفي غيرهما من طرق وله ألفاظ، وهو حديث طويل مشهور.

• وقال عبد اللَّه بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: «**هو يوم كرب وشدة**»، رواه ابن جرير [في «تفسيره» (٣٤٧٦٦) إلىٰ =

= مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]؛ أي: ذاهبًا، وقال تعالىٰ في حِلّ النساء: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٦٤] فليس يخلو إمّا أن يقول هذه الألفاظ وضعت في الأصل للمعاني التي أراد اللَّه ﷻ، وهذا قد أفتاه من قبل، وإما أن يقول: هذا الكلام كان مجازًا في اللغة بهذه المعاني، ثم نُقل إليها بالشرع، فصار من الحقائق الشرعية، وهذا باطل؛ لأنه لو كان كذلك لسبق إلىٰ إفهام أهل الشرع معانيها التي أرادها اللَّه ﷻ، كما يسبق إلىٰ أفهامهم الصلاة الشرعية، ومعلوم أنّه لا يسبق إلىٰ الأفهام في قوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧] الإرادة التي توجد للإنسان، وقوله تعالىٰ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] الصدع الذي هو الشقّ، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] الجناح الذي يكون للطائر، فثبت بطلان ما ادّعوه، وعُرف قطعًا وجود المجاز في القرآن.

فأما قولهم: إنه لو جاز ذلك لجاز أن يسمَّىٰ الربّ ﷻ متجوّزًا، أو مستعيرًا، قلنا: عندنا لا يجوز أن يُسمّىٰ الربّ تعالىٰ أو يوصف إلّا بالذي ورد به القرآن والسنة[1]: ولأنه لما يقال =

= (٣٤٧٨٠)] فقال: يقول تعالىٰ ذكره: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل: يبدو عن أمر شديد» فذكر عن ابن عباس أربعة آثار، ثم عن مجاهد، أثرين، وآخر لابن عباس، ثم عن سعيد بن جبير قال: عن شدة الأمر، وعن قتادة: عن أمر فظيع جليل، وعن شدة الأمر أثران، وعن الضحاك قال: وكان ابن عباس يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: شمّرت الحرب عن ساق، يعني اللَّه تعالىٰ: إقبال الآخرة وذهاب الدنيا».

[قال ابن كثير]: ثم قال ابن جرير: حدثنا... عن ابن مسعود... أو: ابن عباس، الشك من ابن جرير: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: عن أمر عظيم، كقول الشاعر: «وقامت الحرب بنا عن شاق»، وعن ابن عباس يقول: حين يُكشف الأمر وتبدو الأعمال، وكشفه دخول الآخرة وكشف الأمر عنه، وكذا روىٰ الضحاك وغيره عن ابن عباس، أورد ذلك كله ابن جرير ثم قال: حدثني... عن النبي ﷺ قال: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: «**عن نور عظيم يخرّون له سُجّدًا**» [رواه أبو يعلىٰ في «مسنده» (٧٢٨٣)]، ورواه أبو يعلىٰ عن القاسم بن يحيىٰ، عن الوليد بن مسلم به، وفيه رجل مبهم واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: فهذه جملة من آثار السلف علىٰ صحة قول ابن السمعاني، والخطيب البغدادي، وابن قدامة، وغيرهم من أهل العلم من السلف علىٰ وجود المجاز في القرآن بالدليل من الكتاب والسنة.

(١) قلت: والذي قاله ابن السمعاني إجماع الأمة سلفًا وخلفًا من أهل السنة والجماعة، نقله الآجرّيُّ في كتابه: «الشريعة»، وابن بطة العكبري في: «الإبانة الكبرىٰ»، واللالكائي في: «شرح أصول الاعتقاد» إثبات ما أثبته اللَّه لنفسه، وما أثبته له رسول اللَّه ﷺ، وإجماع المسلمين.

= في العادة، فلان متجّوز في أفعاله وأقواله إذا كان يُسمَّىٰ بالقبح منها.

وأما قولنا: مستعير، فإنّما يُفهم من إطلاقه إذا استأذن غيره في التصرّف في ملكه لينتفع به، وكل ذلك يستحيل علىٰ اللَّه ﷻ، وأما قولهم: إنه يؤدّي إلىٰ الالتباس قلنا: لا التباس مع القرينة الدَّالة علىٰ المراد، وأمّا قولهم: إن كل القرآن حق فيكون كله حقيقة؛ قلنا: ليس الحقيقة من الحق، فسنبيّن أنّ الحق في الكلام أن يكون صدق، وأن يجب العمل به، والحقيقة: أن يستعمل اللفظ فيما وُضع له، وسواء كان صدقًا أو كذبًا: ألا ترىٰ أن قول النصارىٰ: ثالث ثلاثة ليس بحق، وهو حقيقة فيما أرادوه، وقوله ﷺ: «**يا أنجشة رفقًا سوقًا بالقوارير**» [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٢٠٢)، ومسلم (٧٠/ ٢٣٢٣)]، ليس بحقيقة فيما قيلت فيه، وهو صدق وحق، فدلّنا أن أحدهما غير الآخر، ويقول: إنّ القرآن نزل بلسان العرب، قلنا: اشتمل القرآن علىٰ أقسام كلامهم فيما عدا المجاز، اشتمل أيضًا علىٰ المجاز ليكون كلام اللَّه تعالىٰ جامعًا لأقسام الكلام، فيكون أبلغ في الإعجاز، وهذا الكلام وجيز حسن، واللَّه الهادي بمنّه. . . .

• **واعلم أنه إذا كان للفظة حقيقة ومجاز، وجب حملها علىٰ الحقيقة دون المجاز بحكم الظاهر، إلا بدليل يصرفه عن الحقيقة إلىٰ المجاز، فيحمل علىٰ المجاز بدليل. . .**

• واعلم أن الكلام الواحد يجوز أن يكون له حقيقتان، وقد يتفقان علىٰ المضادّة؛ والدليل علىٰ جواز ذلك وجوده، فإن اسم العين يطلق علىٰ عين الرأس - [الباصرة]- وعين الماء، وهو حقيقة في كل واحدة منهما ، و القرء اسم للحيض والطهر، والشفق اسم للحمرة والبياض، وليس هذا بأكثر من المجمل الذي يصح وروده لما يقترن به من البيان، وكذلك هاهنا صح أيضًا؛ لما يستعمل فيه من البرهان، وقد يكون اللفظ له حقيقتان، فيحمل اللفظ عليهما جميعًا، كاسم الناضّ في الذهب والفضة[1]، واسم الماشية حقيقة في كلّ من الإبل والبقر والغنم، فإذا ورد مثل هذا اللفظ في موضع يُحمل اللفظ علىٰ كلّ ما هو حقيقة فيه، إلّا أن يخص أحدهما بالدليل، وأما إذا تناول الاسم الواحد شيئين متضادين كالحيض والطهر في القرء، وما أشبه ذلك، والحمرة والبياض في الشفق، فإنه يصار إلىٰ الترجيح بالدليل، فيرجّح أحدهما علىٰ الآخر، ويصير الحكم للراجح.

• **يجوز أن يراد باللفظ الواحد معنيان مختلفان**: . . . . . ، قالوا: نقول في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦]، لما حُمل علىٰ الوطء لم يجز حمله علىٰ اللمس باليد؛ لأنه =

(١) يستعمل الفقهاء، لفظ «النَّضّ» في باب المضاربة الشرعية، فيقولون: نضَّ المال، ويعنون به صيرورته مالًا نقدًا وفلوسًا، بعد أن كان متاعًا وسلعًا وبضائع «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص ٣٣٨)، و «المصباح المنير» للفيومي (نضّ).

= حمل علىٰ المجاز، ولا يحمل علىٰ الحقيقة؛ والدليل علىٰ أن الآية قد تناولت الوطء: جواز التيمم للجنب، ولهذا من حمل الآية علىٰ اللمس باليد، لم يجوّز التيمم للجنب، مثل ابن مسعود، ومن حمله علىٰ الوطء جوّزه مثل ابن عباس.

• و أما دليلنا فنقول: إنكم لا تخلون إمّا أن تقولوا: يستحيل في مطلق اللفظ المشترك إرادة المعنيين معًا، أو تقولوا: لا يستحيل منه إرادتهما، فإن قلتم: يستحيل إرادة المعنيين المختلفين غير المتناقضين بلفظة واحدة، ألا ترىٰ أنه لا يستحيل أن نقول: إذا أحدثت فتوضّأ، وتريد به البول والغائط، وكذلك تقول: إذا لمست فتوضأ وتريد الوطء واللمس باليد جميعًا، وهذا أمر قطعيّ لا يمكن خلافه، وإن قلتم: لا يستحيل إرادة المعنيين ولكن لا يفهم من مطلق اللفظ جميع المعنيين من غير قرينة، فهذا نحن نقول به، فإنه إذا احتمل إرادة المعنيين، واحتمل تخصيص اللفظ بأحدهما، فيتوقّف في مَعْنَىٰ اللفظ علىٰ قرينة تدل علىٰ الجمع والتخصيص.

• **فإن قالوا: هذا الدليل في المعنيين المختلفيْن، فما دليلكم في الجمع بين إدارة الحقيقة والمجاز بكلمة واحدة وقد بيَّنَّا الاستحالة؟**

يدل عليه: أن المجاز لا يعقل من الخطاب إلّا بقرينة وتقييد، والحقيقة تعلم منه بالإطلاق من غير قرينة وتقييد، ويستحيل أن يكون الخطاب الواحد جامعًا بين الأمرين، فيكون مطلقًا مقيّدًا في حالة واحدة، وهذا كقرينة الخصوص، وقرينة الاستثناء، فإنه يستحيل أن يكون اللفظ الواحد عامًّا خاصًّا مستثنىٰ منه غير مستثنىٰ ؟!.

والجواب: أن اللفظ الواحد يجوز أن يحمل علىٰ الحقيقة والمجاز إذا تساويا في الاستعمال، لكن إذا عرىٰ عن عرف الاستعمال لم يجز أن يحمل علىٰ المجاز إلّا أن يقوم الدليل علىٰ أنّه مراد به، وقيام الدلالة علىٰ إرادة المجاز لا يفي عن اللفظ إرادة الحقيقة؛ والدليل علىٰ جواز ما ذكرناه: صحة تعلّق القصد والإرادة بهما جميعًا، وصحة التصريح بهما مُتعلّقيْنْ بلفظ واحد؛ ألا ترىٰ أنه يصح أن نقول: لا تنكحوا ما نكح آباؤكم عقدًا ووطئًا؟ وتوضئوا باللمس مبينًا وجماعًا، فإذا صلحت الكلمة إنما كان الجمع بينهما مثل الجمع بين المعاني التي تشتمل عليها الكلمة الواحدة كشمول لفظ العموم لجميع الآحاد، ولفظ الأمر للإيجاب والإباحة[1] . . . . . وإذا قال الإنسان: رأيت السباع وأراد به أنّه رأىٰ أسدًا ورجالًا شجعانًا، فإنه لا يمتنع أن يضمر كاف التشبيه في بعضهم دون بعض، ثم يدل علىٰ فساد مذهبهم من أصولهم، كأنهم قالوا: لو حلف لا يضع قدمه في الدار، فدخل راكبًا أو ماشيًا حنث؛ وقد تناول اللفظ الحقيقة والمجاز، وكذلك قالوا: لو قال: لو دخل فلان الدار اليوم فعبده حرّ، فدخل ليلًا أو نهارًا حنث، وقالوا: في السير الكبير: لو أخذ الأمان =

(١) مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

= لبنيه، يدخل فيه بنوه وبنو نبيه، وإن كان في أوّل اليوم من النهار حقيقة، والليل مجازًا، وفي الثاني البنون بنوه من صلبه حقيقة، وبنو نبيه علىٰ وصف المجاز.

• **فصل: في ذكر وجوه المجاز وطرق اسْتعماله:**

اعلم أنّا بيّنّا أن الكلام ينقسم إلىٰ: الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمبين والمجمل، والمفسر والمبهم، والخصوص والعموم، والمطلق والمقيد، وقد بيّنّا ذلك، وهذه الوجوه كلّها بلسان العرب، و جاء الكتاب والسنة بها، والبيان والمطلوب متعلق بجميع ذلك، وقد كنّىٰ اللَّه تعالىٰ عن النساء بالنّعاج فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]، وكنّىٰ عن الوطء بالإفضاء، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وكنّىٰ عن النساء بالحرث: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وكنّىٰ عنهن باللباس قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وكنّىٰ عن ما يخرج من الإنسان بالغائط، وكنّىٰ عن الوطء بالعسيلة[(١)]، وكنّىٰ عن النساء بالقوارير، وكنّىٰ عن قرب المشركين بلفظ النار، وقال ﷺ: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»[(٢)].

وقد قيل: إنّ الكناية عند العرب أبلغ من الصّريح في معنىٰ البراعة، وأكثر أمثال العرب علىٰ المجاز من الكنايات، ويقولون: فلان عفيف الإزار طاهر الذيل، وكنّوا عن الافتضاض بثقب اللؤلؤ، وكنّوا عن بنت الرجل بكريمته، وعن الصغير بالريحانة، وعن الأخت بالشقيقة، وعن الأعمىٰ بالمحجوب، وعن الأبرص بالوضّاح، وعن الأسود الذي قد شاب رأسه بالغراب، وعن البخيل بالمقتصد، وكنوا عن البخيل بأنه جعد الأصابع، وقالوا فيمن اكتهل سدل الأدهم [وهو الأسود] بالأبلق [وهو الأبيض]، وقالوا: استبدل المسك بالكافور، وأمثال هذا كثير.

• **واعلم أن المجاز علىٰ وجوه كثيرة**: ويذكر بعضها: من ذلك تسمية الشيء باسم غيره، إذا كان لسبب كتسميتهم النَّبْت نَدى؛ لأنه من الندى يكون، بما سمّوا النجم ندىٰ، لأنه عنه =

(١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٣٣).

(٢) رواه النسائي في الكبري رقم (٥٢٠٩) (٨/ ١٥٤) باب لا تنقشوا علىٰ خواتيمكم عربيًّا، وأحمد في «المسند» (١١٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠ / ١٢٧)، وفي رواية عند أبي داود في «سننه» (٢٦٠٤) بلفظ: «**لا تراءىٰ ناراهما**» ولفظ عند أبي داود (٢٧٨٧): «**من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله**» ذكرهم ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٦٨)، وصححه عند آية آل عمران (١١٨): ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ وروىٰ الحاكم في «المستدرك» (٢٦٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي بلفظ: «**لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم**».

= ينعقد، ومن هذا تسميتهم الوطء نكاحًا؛ لأنّ العقد الذي هو حقيقة النكاح سبب له، فسمّي بسببه، كتسميتهم المطر سماء، لأنه من السماء نزل، تقول العرب: مازلنا نطأ السماء حتىٰ أتيناكم.

وقال الشاعر:

إذا سقط السماء بأرض قوم وأرض قوم ليس لهم حجاب

ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧]؛ يعني: الجنة؛ لأن دخولهم الجنة برحمته تكون.

وقال بعض أصحابنا [يعني: الشافعية]: إن الوجه يعبّر به عن العين مجازًا، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣] معناه: أعين يومئذ ناضرة، ويعبّرون عن الوجه بالناصية، فيقولون: فلان مبارك الناصية؛ أي: مبارك الوجه، ومن المجاز: تسميتهم الشيء، باسم ما يؤول إليه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقال تعالىٰ لهما: ﴿يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، ومن هذا قوله ﷺ في الذي يشرب آنية الذهب والفضة: «**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»(١).

ومن المجاز: تسميتهم الشيّء باسم مكانه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [ق: ٣٧]؛ أي: عقل فكنّىٰ عن العقل بالقلب؛ لأنه مكان العقل(٢)، ومن هذا قوله تعالىٰ: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٤٦]؛ أي: بالقوة؛ لأنّ اليمين محل القوة، ومن هذا أيضًا: تسميتهم قضاء الحاجة غائطًا، والشيْء النجس عذرة، ومن هذا تسمية الولد لهوًا، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا﴾ [الأنبياء: ١٧]؛ أي: ولدًا لأنه موضع اللهو، وقال تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: ملككم.

ومن المجاز: تسميتهم باسم بعض، ومن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَٰضِعِينَ﴾ [الشعراء: ٤]؛ أي: فظلّوا.

ومن المجاز: تسميتهم الشيْء باسم الشيء علىٰ معنىٰ التشبيه، قال النبيّ ﷺ لخالد بن الوليد: «**هو سيف من سيوف اللَّه** ﷻ»(٣) أي: كالسيف في إمضائه، وركب رسول اللَّه ﷺ =

(١) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) في «صحيحهما».

(٢) قال تعالىٰ: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ٥٢):

«أضاف العقل إلىٰ القلب؛ لأنّه محلّه، كما أن السمع محله الأذن، وقد قيل: إن العقل محله الدماغ، وروي عن أبي حنيفة وما أراها عنه صحيحه» اهـ.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٥٧)، ومسلم (١٤٥/ ١٠٦٤).

= فرسًا لأبي طلحة فقال ﷺ: «**وجدناه بحرًا**»(١)، شبَّهه به لسعة الجري، ومنه: تسمية الشجاع أسدًا، والبليد حمارًا، والشرير كلبًا.

ومن وجوه المجاز أيضًا: تسمية الشيْء باسم ما يقابله، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورىٰ: ٤٠]، سمَّىٰ الثاني سيّئة وإن كان جزاء السيّئة حقيقة لأنه مقابله، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فسمّىٰ الثاني اعتداء؛ لمكان المقابلة.

ومن المجاز أيضًا: الاستعارة، فإن العرب تستعير الشيْء لنوع مقاربة بينهما، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالاستعارة في لفظ الخيط، ومن الاستعارة: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤]، وإنما الاشتعال للنار، ومن ذلك أيضًا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] فاستعار اسم الجناح وهو العلو المعروف، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**رجل أخذ بعنان فرسه كلما سمع صيحة طار إليها**»(٢)؛ أي: أسرع إليها، فاستعار اسم الطير للإسراع؛ ووجوه المجازكثيرة فاقتصرنا علىٰ ذكر بعضها وتركنا الباقي لئلا يطول» اهـ.

قلت: أما المجاز المرسل فمثاله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وهو تعبير باللسان عن اللغة؛ لأن اللسان آلة الكلام واللغة، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ [النساء: ٩٢]، والرقبة جزء من الإنسان فهو مجاز مرسل أيضًا بعلاقة الجزئية، وأما العلاقة الكلية: فقوله تعالىٰ: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [البقرة: ١٩]، والمراد: الأنامل وهي رؤوس الأصابع، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح: ٢٧] مع حديث النبي ﷺ: «**كل مولود يولد علىٰ الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه**» رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٨٥) فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ مجاز مرسل بما سيصير إليه الحال في المستقبل بما أراده وشاء سبحانه العليم الحكيم.

ومن علاقة المجاز المرسل بالآلية: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، والمراد: ذكرًا حسنًا؛ لأن اللسان هو الآلة في الذكر الحسن.

ويدخل في المجاز المرسل: ما قد مرّ من قوله تعالىٰ: ﴿وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهل القرية وسكانها، فذكر المحل وقصد الحال، وكذلك المسببيّة، قال تعالىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ﴾ [غافر: ١٣]؛ أي: مطرًا سببًا للرزق. =

(١) رواه البخاري (٢٨٢٠، ٦٠٣٣)، ومسلم (٢٣٠٧).
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٥/ ١٨٨٩).

= • ومن السنة: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٤١، ٦١٤٧)، ومسلم (٢٢٥٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كلّ شيْء ما خلا اللَّه باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يُسْلم**»، والكلمة تصدق لغة في كلام العرب علىٰ لفظ واحد وكلمة واحدة، وعلىٰ الجملة تامة المعنىٰ، فما قرّره رسول اللَّه ﷺ مجاز مرسل، وهو بيّنٌ في الاستدلال، ومنه العموم والخصوص.

أما العموم؛ فقوله تعالىٰ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النساء: ٥٤].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٤):

«قوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّاسِ﴾؛ يعني: النبيّ ﷺ خاصة، قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما، حسدوه علىٰ النبوّة، وأصحابه علىٰ الإيمان به، وقال الضحاك: حسدت اليهود قريش» اهـ.

أما الخصوص، فمثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١]، فالخطاب للنبيّ ﷺ، خوطب بلفظ الجماعة تعظيمًا وتفخيمًا، وذلك مجاز «الجامع لأحكام القرآن» (١٧/ ١١٢) للقرطبي، وكذلك هو لكل الأمة والدليل: بقية الآية.

وأما البدل، فمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، ومعناه: فرغتم منها وأتممتموها أداءً لا قضاءً.

قال القرطبي في «الجامع» (٥/ ٢٥٦):

«وهذا يدل علىٰ أنّ القضاء يستعمل فيما فُعل في وقته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]» اهـ.

ومنه المجاز الاشتقاقي، كقوله تعالىٰ: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وهو إطلاق المصدر علىٰ اسم المفعول، قال القرطبي:

«عند الخليل وسيبويه منصوب علىٰ أنه مصدر؛ لأنه لما قال ﷻ: ﴿وَهِىَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل: ٨٨] دل علىٰ أنه صنع ذلك صنعًا» «الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ١٨٥).

ومثله: إطلاق اسم الفاعل علىٰ اسم المصدر، كقوله تعالىٰ: ﴿لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة: ٢]؛ أي: تكذيب، **ومن المجاز بالحذف**: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [الأنعام: ٣٥]؛ أي: أن يجعلهم علىٰ الهدىٰ، **ومنها المجاز العقلي**، كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ﴾ [الأنعام: ٦]، والجاري هو الماء، والأنهار هي أماكن المياه، **ومن المجاز بالتقديم والتأخير**، قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أراد: ربت واهتزت، وقوله تعالىٰ: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]؛ أي: اتخذ هواه إلهه، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ [الأعراف: ٢]، وهو إشارة إلىٰ تقديم قوله تعالىٰ: ﴿لِتُنذِرَ بِهِۦ﴾ علىٰ أول الآية، وانظر الكتاب الجامع في ذلك: «**المجاز في القرآن**» لأبي عبيد، والذي أشار إليه الخطيب البغدادي في خاتمة الكلام علىٰ الحقيقة =

= والمجاز، وهو كتاب كبير في هذا الشأن، فارجع إليه إن شئت، وما ذكرته لك يكفي ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، وسيأتي مزيد من كلام الخطيب في باب «**أوصاف وجوه السنن ونعوتها**» (ص٨٤-٨٦).

• **قول الشيخ ناصر الدين الألبانيّ إن الخلاف في المسألة لفظي:**

لقد استمعت للشيخ المحدّث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية الطلب المئات من دروسه الصوتية، منها سلسلة الهدىٰ والخير، والهدىٰ والنور، ومن جملة ذلك أنه سُئل عن بيان الحقيقة والمجاز في اللغة والقرآن، فقال رحمه اللَّه تعالىٰ: «لا شك عندنا فيما يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية، ومردّ ذلك عندي، أو أقول بعبارة أخرىٰ: الكلام الجامع للاطمئنان لما يقول شيخ الإسلام الكلمة الآتية: أنّ ما يسمّيه بعض العلماء اللغويين مجازًا، وتكون تسميتهم في ذلك صوابًا، فالخلاف حين ذاك بين الشيخ وبين العلماء، خلافًا لفظيًّا، وما يستقيم لهم، أوْ ما لمْ يُسلّم لهم بقولهم: إنّ هذا مجاز، فالأمر سهل.

فمن الضوابط التي ذكرها العلماء القائلون بالحقيقة والمجاز هو: أنّ الأصل في كلِّ كلام الحقيقة، وأنّه لا يصار إلىٰ المجاز في أيّ جملة عربية إلّا إذا تعذّرت الحقيقة، وهذا مُسلّم فيه عندهم إذا نظرنا إلىٰ هاتين النقطتين، الأولىٰ: الاصطلاحية اللغوية أنّ الأصل في كلّ كلام الحقيقة وأنه لا يصار إلىٰ المجاز إلّا إذا تعذرت الحقيقة، والأخرىٰ: أنّ كثيرًا ممّا يسمّيه أولئك الناس مجازًا اصطلاحًا، فإن ابن تيمية لا يسمّيه مجازًا، بل هو حقيقة، مثلًا من الأمثلة التي تدخل من أنواع المجازات: مجازات الحذف في مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾ [يوسف: ٨٢]، فأيّ كتاب من التفاسير المتأخّرة والنحوية يقولون هذا مجاز، وابن تيمية لدقّته في هذا العلم يقول ذلك؛ لأنّ من جلس معه في أيّ علم وحاوره قالوا: إنّه متخصص فيه، في أيّ علم.

يقول شيخ الإسلام: هذا سمّوه مجازًا، ولا مُشاحَّة في الاصطلاح، لكن هذه التّسمية تتنافَىٰ مع تعاملهم مع هذا الاسم حيث يقولون: الأصل في الكلام الحقيقة، فإذا تعذّرت صير إلىٰ المجاز؛ لأن العرب حين تسمع مثل هذا الكلام الإلهي: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ما الذي يتبادر إلىٰ ذهنه، وما الذي يفهمه؟ أهو المعنىٰ الذي يسمّونه مجازًا؟ أم المعنىٰ الحقيقي؟ فهذا هو الحقيقة؛ لأن العرب لا تفهم سؤال الحيطان والجبال وأنهارها، بل أهل القرية، فإذن، هذا الذي سمّوه مجازًا هو عند ابن تيمية حقيقة؛ لأنّه لا يُفهم من نص القرآن معنيان أحدهما ظاهر، والآخر محتمل، وعلىٰ ذلك فقِسْ.

ابن تيمية لمَّا أنكر المجاز ما أنكره مطلقًا، ولكنّه أنكر نوعًا من المجاز يتسامح فيه اللغويّون بتسميته مجازًا، من جهة هو عنده حقيقة، وأنكر ما يتوسّعون في إطلاق المجاز في بعض العبارات؛ لأنها لا تدخل في القاعدة: «**إذا تعذّرت الحقيقة صِير إلىٰ المجاز**»، فحينئذٍ ما يكون هناك شكّ أو تردّد في كلامه» اهـ. =

= قلت: وهذا كلام منضبط علىٰ قاعدة: «**الإعمال أوْلىٰ من الإهمال**»، وعدم الإنكار المطلق، لحقيقة المجاز، وقد قال به بعض أئمة السلف، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل كما سبق آنفًا من هذا البحث، والشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالىٰ من كبار أهل العلم في هذا الزمان اجتمع علىٰ علمه الموافق والمخالف، وعلىٰ ما قال يُفهم قول الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في إنكاره للمجاز، والعلّامة الأصولي محمد الأمين الشنقيطي في كتابه الوجيز: «منع المجاز في المنزّل للتعبُّد والإعجاز»، فلا مُشاحة في الاصطلاح.

- **وذلك للقاعدة الكلية المعتبرة: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، والقاعدة الأخرىٰ: «وما الألفاظ إلّا قوالب للمعاني».**
- **بيان شريعة الفرقة الناجية وضابط المسألة في المجاز:**
- وضابط المسألة في هذا الباب هو: ما حدث من تأويل صفات اللَّه تعالىٰ وصرفها مما أثبته اللَّه تعالىٰ لنفسه، وما أثبته له رسول اللَّه ﷺ، فصرفوا ذلك عن ظاهره بلا دليل ولا برهان ولا بيّنة ولا حجّة، إلّا بالمجاز الفاسد، ومن هنا تشدد أهل العلم من السلف في ذلك، فإن إجماع أهل العلم سلفًا وخلفًا علىٰ إثبات كل صفة للَّه سبحانه أثبتها لنفسه في كتابه الكريم الحكيم، وأثبتها له رسوله ﷺ، نقل ذلك عامة أهل العلم من السلف الصالحين، كالإمام اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، والإمام الآجرّي في: «الشريعة»، والإمام الصابوني في: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث».
- **ومنهم الإمام ابن بطة العكبري في: «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة»، والمسمّىٰ: «الإبانة الكبرىٰ» (٢/ ٧-١١) حيث قال:**

«. . . ؛ فإنّ أهل الإثبات من أهل السنة يجمعون علىٰ الإقرار بالتوحيد وبالرسالة، بأنّ الإيمان قول وعمل ونيّة، وبأن القرآن كلام اللَّه غير مخلوق، ومجمعون علىٰ أنّ ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لا يكون، وعلىٰ أنّ اللَّه خالق الخير والشر ومقدّرهما، وعلىٰ أنّ اللَّه يُرىٰ يوم القيامة، وعلىٰ أنّ الجنة والنار مخلوقتان باقيتان ببقاء اللَّه، وأنّ اللَّه قديم لا بداية له ولا نهاية ولا غاية، بصفاته التّامّة لم يزل عالمًا، ناطقًا، سميعًا، بصيرًا، حيًّا، حليمًا، قد علم ما يكون قبل أن يكون، وأنّه قدّر المقادير قبل خلق الأشياء، ومجمعون علىٰ إمامة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ ﷺ، وعلىٰ تقديم الشيخين . . . ، . . . ، . . . ، . . . ، . . . » اهـ.

قلت: وقد كتبت كتابين مهمّين من سنين عدة أوّلها كتابي: «**أدلة الأحكام بين ظاهر النّص، واستنباط المعنَىٰ الفقهيّ المقصود، وضابط ذلك، وأثره علىٰ الأحكام الشرعية**»، والثاني: «**شريعة الفرقة الناجية، عقيدة أهل السنة والجماعة وبيان أثرها في الأمة، نسيج سلفيّ من درر كلام أئمة السلف**»، وهما علىٰ موقعي (pdf)، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

ومن ثم لا ينبغي لطالب العلم أن يتهيّب مما أوصله إليه الدليل المحصّن بالفهم والوعي =

= والإدراك والتصور العلمي، القائم علىٰ الكتاب والسنة، وما بُني عليهما من القواعد الكلية التي هي مفاتيح العلوم، وآلية الاستنباط السلفيّ المستقيم.

ثم أختم هذه المسألة بأمرين: الأوّل: ما رواه الإمام أبو عثمان الصابوني في كتابه الجليل «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» (ص١٧٨-١٨٥) فروىٰ بسنده عن أمّ سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر».

ثم روىٰ بسنده عن جعفر بن ميمون قال: سئل مالك بن أنس عن قوله: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوىٰ؟ قال: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلّا ضالًّا»، وأمر به أن يخرج من مجلسه» اهـ.

ذكر شيخ الإسلام أثر الإمام مالك ثم قال في: «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٤):

«ومن أوّل الاستواء بالاستيلاء فقد أجاب بغير ما أجاب به مالك، وسلك غير سبيله، وهذا الجواب من مالك رحمه الله في الاستواء شافٍ كافٍ في جميع الصفات، مثل النزول والمجيء، واليد، والوجه، وغيرها، فيقال في النزول: النزول معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وهكذا يُقال في سائر الصفات، إذْ هي بمثابة الاستواء الوارد به الكتاب والسنّة» اهـ.

قلت: والذي عليه إجماع أهل السنة والجماعة سلفًا وخلفًا إثبات الصفات التي أثبتها اللَّه تعالىٰ لنفسه، والتي أثبتها له رسوله ﷺ، من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل ولا تحريف ولا تمثيل ولا تعطيل، وقوله تعالىٰ: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١]، والمراد أنه ليس كمثله شيْء في نفي التمثيل، ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾، والمراد: إثبات الصفات علىٰ الحقيقة، فنفس الآية فيها هذا وذاك، فهو نفي وإثبات، كالشهادة «لا إله إلا اللَّه».

أما الأمر الثاني: فهو ما رواه مسلم في «صحيحه» (٣٦/ ١٣٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس في أمر خطبتها فقال ﷺ لها: «**أمّا أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه**».

وقد اتفقوا علىٰ أن هذا كناية عن كثرة ضربه النساء، والقاعدة المتفق عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، وقد كنّىٰ رسول اللَّه ﷺ وجوّز ذلك، ولو كان لا يجوز ما قاله، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

وفي رواية صحيحة قال ﷺ: «**وأمّا أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء**»، وهو لفظ ابن ماجه (١٨٦٩)، والترمذي (١١٣٥) بلفظ: «**وأما أبو جهم فرجل شديد علىٰ النساء**»، وقال: حديث حسن صحيح، فقد ذكر رسول اللَّه ﷺ صريح القول وحقيقة المعنىٰ، وكذلك بالكناية، وعليه فقِسْ كلّ الأحاديث المذكورة آنفًا عن رسول اللَّه ﷺ، واللَّه أعلم.

باب القول في الأمر والنهي

الأمر هو: «قولٌ يستدعي به القائلُ الفعلَ ممن هو دونه».

فأمّا الأفعال التي ليست بقول فإنها تسمىٰ أمرًا علىٰ سبيل المجاز، وكذلك ما ليس فيه استدعاء، كالتهديد مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، وكالتعجيز مثل قوله: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ بِعَشۡرِ سُوَرٖ مِّثۡلِهِۦ مُفۡتَرَيَٰتٖ﴾ [هود: ١٣]، وكالإباحة مثل قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك ما كان من النظير للنظير، وما كان من الأدنىٰ للأعلىٰ، فليس بأمر، كقولنا: «اللهم اغفر لنا وارحمنا»، وإنّما هو مسألة ورغبة الاستدعاء علىٰ وجه النّدب، ليس بأمر حقيقةً، يدل علىٰ ذلك:

[١٠٨]- عن زيد بن خالد الجُهنيّ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لولا أن أشق علىٰ أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ صلاة**»[(١)].

فندب رسول اللَّه ﷺ، إلىٰ السّواك عند كلّ صلاة، ، وأنه لم يأمر به، فدلّ علىٰ أنّ المندوب إليه غير مأمور به في الحقيقة.

● **وللأمر صيغة في اللغة تقتضي الفعل**، وقال بعض المتكلمين: ليس للأمر صيغة، والدليل علىٰ ما قلناه: أنّ أهل اللسان قسّمُوا الكلام، فقالوا -في جملة أقسامه-: أمر ونهي، فالأمر: قولك: «افعل»، والنهي قولك: «لا تفعل»، فجعلوا «افعل» بمجرده أمرًا، فدلّ علىٰ أنّ له صيغةً، وإذا تجرّدت صيغة الأمر اقتضت الوجوب؛ والدليل عليه قول اللَّه سبحانه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقول النبيّ ﷺ: «**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة**»[(٢)]؛ فدلّ علىٰ أنّه لو أمر لوجب وشق وأيضًا:

[١٠٩]- عن أبي سعيد بن المعلىٰ، قال: كنت أصلّي فدعاني رسول اللَّه ﷺ فلم أُجِبْه قال: قلت: يا رسول اللَّه: إنّي كنت أصلي، فقال: «**ألم يقل اللَّه تعالىٰ**:

---

(١) رواه البخاري(٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢٠).

(٢) متفق عليه كما مرَّ آنفًا.

﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]»[(١)].

ولأنّ السّيد لو قال لعبده: اسقني ماءً فلم يسقه استحق الذم، ولو لم يقتض أمر السّيد الوجوب، لما استحق العبد الذم عليه.

[الأمر المطلق يوجب التكرار أم لا ؟:]

• وإذا ورد الأمر مطلقًا بفعل شيْء من الأشياء، فقد ذكر بعض أهل العلم: أنّه يجب تكرار فعله، علىٰ حسب الطاقة والإمكان، وقال بعضهم: لا يجب فعله أكثر من مرّة إلّا بدليل يدل علىٰ التكرار.

[١١٠]- عن أبي هريرة، يقول: سمعت أبا القاسم، ﷺ يقول: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم، بكثرة سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيْء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٢)].

ويدل علىٰ أنّ الأمر المطلق يقتضي ما وقع عليه الاسم، أنّه لو حلف ليدخلنّ الدّار لبرّ بدخول مرّة واحدة، فدلّ علىٰ أنّ الإطلاق لا يقتضي أكثر من ذلك.

• وإذا أمر اللَّه تعالىٰ بأشياء علىٰ جهة التخيير مثل كفارة اليمين، فإنّه خيّر فيها بين العتق والإطعام والكسوة، فالواجب منها واحد غير معين، وأيُّها فعل فقد فعل الواجب، وإن فعل الجميع سقط الفرض عن الفاعل بواحد منها والباقي تطوّع؛ لأنّه لو ترك الجميع لم يعاقب إلّا علىٰ واحد منها، فدلّ علىٰ أنّه هو الواجب، ولو كان الجميع واجبًا، لعوقب علىٰ الجميع.

[١١١]- عن عمرو بن دينار، في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]: «أيتهن شاء»، وعن عمرو بن دينار قال: «كل شيْء في القرآن (أو... أو) له أيّهُ شاء».

قال ابن جريج: «إلا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٤).
(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، فليس بمُخيّر فيها».

قال الشافعيّ: «كما قال ابن جُرَيْج وغيره في المحاربة في هذه المسألة أقول».

● **والنهي حقيقةً: «القول الذي يستدعي به القائل ترك الفعل ممن هو دونه»**، وله صيغة تدل عليه في اللغة، وهي قوله: لا تفعل، فإذا تجرّدت صيغته اقتضت التحريم، ويجب التّرك علىٰ الفور وعلىٰ الدّوام بخلاف الأمر، وذلك أنّ الأمر يقتضي إيجاد الفعل، فإذا فعل في أيّ زمان فعلًا كان ممتثلًا، وفي النّهي، لا يُسمَّىٰ منتهيًا إلّا إذا سارع إلىٰ الترك علىٰ الدّوام، وإذا نَهَىٰ عن أحد شيئين من غير تعيين له، كان ذلك نهيًا عن الجمع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما؛ لأنّ النهي أمر بالترك، كما أنّ الأمر أمر بالفعل، ثم الأمرُ بفعل أحدهما لا يقتضي وجوب فعلهما، فكذلك النهي عن فعل أحدهما لا يقتضي وجوب تركهما:

[١١٢]- قال الشافعيّ: «أصل النهي من رسول اللَّه ﷺ: أنّ كلّ ما نهي عنه فهو محرم حتىٰ تأتي عليه دلالة تدل علىٰ أنّه نُهي عنه لغير معنىٰ التحريم، إمّا أراد به نهيًا عن بعض الأمور دون بعض، وإمّا أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار، ولا نُفرق بين نهي رسول اللَّه ﷺ، إلّا بدلالة عن رسول اللَّه ﷺ، أوْ أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أنّ المسلمين كلهم لا يجهلون سُنّتهُ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم»[1].

باب القول في العموم والخصوص

● **العموم: كلّ لفظ عمّ شيئين فصاعدًا، وقد يكون مُتناولًا لشيئين، كقولك: عممت زيدًا وعمرًا بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عممت الناس بالعطاء، فأقلّه ما يتناول شيئين، وأكثره ما يستغرق الجنس.**

وله صيغة؛ إذا تجردت اقتضت العموم واستغراق الجنس كدخول الألف

---

(١) قاله الشافعي في كتابه: «جماع العلم» من «موسوعة الأم» (٨/ ٣٤)، **وجُلّ أقوال الشافعي بعد ذلك في: «الفقيه والمتفقه» من «الرسالة» للشافعي**ن قلت: وللأمر والنهي مسائل كثيرة بينتها في كتابي الكبير: «**ما قلّ ودل في أصول الفقه للمستدل**» (٣/ ٨٣٨-٩٣٤)، فارجع إليه إن شئت.

واللام اللتين للتعريف في الجمع والجنس، نحو قوله تعالىٰ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وكالألفاظ المبهمة مثل: «من» في العقلاء، و «ما» في غيرهم، وغير ذلك ممَّا قد ذكره أهل العربية[1].

وذهب بعض المتكلمين إلىٰ أنّ العموم لا صيغة له في لغة العرب، وأن الألفاظ يجب الوقف فيها إلىٰ أن يدل الدّليل علىٰ عمومها أوْ خصوصها، فتحمل عليه، وهذا غلط، ودليلنا ما:

[١١٣]- عن ابن عباس، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبيَّاء: ٩٨] الآية، قال المشركون: فإن عيسىٰ يُعبد وعُزيرًا والشمس والقمر، فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبيَّاء: ١٠١] الآية: عيسىٰ وعزير»[2].

فحمل القوم لفظة: ﴿مَا تَعْبُدُونَ﴾ علىٰ العموم، ولهم حجّة في اللغة، إلىٰ أنْ بيّن اللَّه تعالىٰ لهم مراده بالآية، ويحتمل أن يكون البيان سابقًا بأن عيسىٰ وعزيرًا لا يعذبان، وأن المشركين الذين عارضوا بهما هم الذين أغفلوا النّظر في البيان، واللَّه أعلم.

ويدل عليه أيضًا:

[١١٤]- عن أبي هريرة، قال: لما توفّي رسول اللَّه ﷺ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس، وقد قال رسول اللَّه ﷺ: «**أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلّا اللَّه، فمن قال لا إله إلّا اللَّه عصم منّي ماله ونفسه إلّا بحقه، وحسابه علىٰ اللَّه**»

---

(١) يريد أن صيغ العموم كثيرة كما هو معلوم عند الأصوليين، ولكن عادة الخطيب ضرب المثال لا الحصر؛ لأن الكتاب للمبتدئ من غير الولوج في أبحاث الأصوليين المفصّلة، ومن أعظم صيغ العموم: «كلّ» و«جميع»، والألف واللام للتعريف والشمول، مثل: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ [العصر: ٢]، فهو عام لكل جنس الإنسان، وغير ذلك.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٢٤٧٩١)، وفيه: «لعيسىٰ وغيره».

فقال أبو بكر: «واللَّه لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، واللَّه لو منعوني عقالًا[١] كانوا يؤدونه إلىٰ رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم علىٰ منعه»، قال عمر بن الخطاب: «فواللَّه ما هو إلّا أنْ رأيت اللَّه[٢] شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنّه الحق»[٢].

فاحتج عمرُ علىٰ أبي بكر، بعموم قول رسول اللَّه ﷺ، فلم يُنكر عليه أبو بكر ذلك، وإنّما عدل إلىٰ الاستثناء فقال: «الزكاة من حقها»، ولأنّ العموم ممَّا تدعو الحاجة إلىٰ العبارة عنه في مُخاطباتهم، فلا بُدّ من أن يكونوا قد وضعوا له لفظًا يدل عليه، كما وضعوا لكل ما يحتاجون إليه من الأعيان[٣].

- **وإذا نزلت آية علىٰ سبب خاص، كان حكمها عامًّا كما:**

[١١٥]- عن عبد اللَّه بن معقل، قال: كنّا جلوسًا في المسجد، فجلس إلينا كعب بن عجرة فقال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال قلت: كيف كان شأنك؟ قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مُحْرِمين، فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتىٰ وقع في حاجبي، فذكرت ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «**ما كنت أرىٰ بلغ منك هذا: ادْعُوا الحلاق**»، فجاء الحالق، فحلق رأسي، فقال: «**هل تجد من نسيكة؟**» قلت: لا -وهي شاة- قال: «**فصم ثلاثة أيام، أوْ أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين**»[٤] قال: فأنزلت فيَّ خاصةً، وهي للناس عامةً[٥].

---

(١) عِقَالًا: هو الحبل الذي يربط به البعير؛ يعني: تنبيه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ، وعند البخاري: «عَنَاقًا»، وهي الأنثىٰ من ولد المعز، وعند مسلم: «عقالًا»، وانظر: «شرح مسلم» للنووي: (١/ ١٦٨).

(٢)، (٢) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، **قلت: قوله: «رأيت اللَّه» مجازًا بلا شك.**

(٣) **قلت:** ولذلك لابد من وجود صيغة للعموم وهي ما تستعمل في العموم لبيان الأمر فيه ووضوحه، عكس ما اعتقد المتكلمون.

(٤) رواه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٥) وانظر مسائل العموم في كتابي: «**ما قل ودل**» (٣/ ٩٣٥-١٠٣٥).

● **وأما التخصيص: فهو تمييز بعض الجملة بالحكم، ولهذا نقول خص رسول اللَّه ﷺ بكذا وكذا، وتخصيص العموم هو: بيان ما لم يرد باللفظ العام**

[١١٦]- قال الشافعيّ: «أبان اللَّه تعالىٰ لخلقه، أنّه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺ، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم ﷻ بلسانهم، علىٰ ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهم يلفظون بالشيء عامًّا يريدون به العام، وعامًا يريدون به الخاص، ثم دلهم علىٰ ما أراد من ذلك في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه، فعنه ﷻ قبلوا بما فرض اللَّه من طاعة رسوله ﷺ في غير موضع من كتابه، منها: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية» قال الشافعيّ: «مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب علىٰ أنّ اللَّه تعالىٰ أراد به الخاص قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] إلىٰ: ﴿فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فكان ظاهر مخرج هذا عامًّا علىٰ كلّ مشرك، وأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلىٰ: ﴿صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فدلّ أمر اللَّه بقتال المشركين من أهل الكتاب، حتىٰ يعطوا الجزية علىٰ أنّه إنّما أراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قتال المشركين حيث وجدوا حتىٰ يقيموا الصلاة، وأن يقاتلوا حتىٰ لا تكون فتنة ويكون الدّين كله للَّه من خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سنة رسول اللَّه ﷺ في قتال أهل الأوثان حتىٰ يسلموا، وقتال أهل الكتاب حتىٰ يعطوا الجزية قال: **فهذا من العام الذي دل اللَّه علىٰ أنّه أراد به الخاص، لا أن واحدةً من الآيتين ناسخةً للأخرىٰ؛ لأنّ لإعمالهما معًا وجهًا**، بأن كان أهل الشرك صنفين، صنف أهل كتاب، وصنف غير أهل كتاب، ولهذا في القرآن نظائر، وفي السّنن مثل هذا»[1].

[١١٧]- قال الشافعيّ: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ

(١) كلام الشافعي من «اختلاف الحديث» من «موسوعة الأم» (٨/ ٣٣٠-٣٣١).

﴿ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣] ، فيخرج اللفظ عامًّا علىٰ الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنّه إنّما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنّه لا يخاطب بهذا إلّا من يدعو من دون اللَّه إلهًا، تعالىٰ عما يشركون علوًّا كبيرًا؛ لأنّ فيهم من المؤمنين والمغلوبين علىٰ عقولهم وغير البالغين من لا يدعو معه إلهًا»[1].

[● قول الإمام أحمد في العموم والخصوص.]

[١١٨]- حدثنا عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي عن الآية، إذا جاءت تحتمل أن تكون، عامةً، وتحتمل أن تكون خاصةً، ما السّبيل فيها؟ قال: «إذا كان للآية ظاهر ينظر ما عملت به السّنّة، فهو دليل علىٰ ظاهرها ومنه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلو كانت علىٰ ظاهرها، لزم كلّ من قال بالظاهر، أن يورث كلّ من وقع عليه اسم ولد، وإن كان قاتلًا أوْ يهوديًّا أوْ نصرانيًّا أوْ عبدًا، فلما قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[2]، كان ذلك معنىٰ الآية.

[● الكتاب أحوج إلى السّنّة، من السّنّة إلى الكتاب]

قلت لأبي: إذا لم يكن عن النبيّ ﷺ في ذلك شيء مشروع، يخبر فيه عن خصوص أوْ عموم؟ قال أبي: ينظر ما عمل به أصحابه، فيكون ذلك معنىٰ الآية، فإن اختلفوا، ينظر أي القولين أشبه بقول رسول اللَّه ﷺ، يكون العمل عليه.

وقال عبد اللَّه: سألت أبي، قلت: أتقول في السّنّة تقضي علىٰ الكتاب؟ قال: قد قال ذلك قوم منهم مكحول والزهري أرىٰ، قلت لأبي: فما تقول أنت؟ قال: أقول: إن السّنّة تدل علىٰ معنىٰ الكتاب».

[١١٩]- سمعت حماد بن زيد، يقول: «إنما هو الكتاب والسّنّة، والكتاب أحوج إلىٰ السّنّة من السّنّة إلىٰ الكتاب».

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص١٤٢-١٤٣) رقم (٢٠٣) تحقيق أحمد شاكر.

(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

[• بيان أنّ الخبر يُخصَّص كما يُخصّص الأمر والنهي:]

[١٢٠]- سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي، يقول:

«ويجوز التخصيص في جميع ألفاظ العموم من الأمر والنهي والخبر، وقال بعض الناس: لا يجوز التخصيص في الخبر، كما لا يجوز النسخ فيه، وهذا خطأ؛ لأنا قد ذكرنا أنّ التخصيص بيان ما لم يرد باللفظ العام وهذا قد يصح في الخبر كما يصح في الأمر والنَّهي»(١).

باب القول في المبيّن والمجْمل

أمّا المبين فهو: ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولم يفتقر في معرفة المراد إلىٰ غيره، وذلك علىٰ ضربين: ضرب يفيد بنطقه، وضرب يفيد بمفهومه.

• فالذي يفيد بنطقه هو: النص، والظاهر، والعموم.

فالنص: كلّ لفظ دل علىٰ الحكم بصريحه، علىٰ وجه لا احتمال فيه، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة في بيان الأحكام.

والظاهر: كلّ لفظ احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر كالأمر والنهي وغيرهما من أنواع الخطاب الموضوعة للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها.

والعموم: «ما عمّ شيئين فصاعدًا».

والفرق بين العموم والظاهر: أنّ العموم: ليس بعض ما يتناوله اللفظ بأظهر فيه من بعض، وتناوله للجميع علىٰ لفظ واحد، فيجب حمله علىٰ عمومه، إلّا أن

---

(١) **قلت**: وهذا هو الصحيح الراجح؛ وبهذا يُفرّق بين أنواع الخبر، فمن الخبر ما يُخصص بالدليل، فقد خُص خبر النبي ﷺ كما في «صحيح مسلم» (١٨٨٥) أن الشهادة في سبيل اللَّه تغفر كل ذنب وتكفر الخطايا، قال النبي ﷺ: «**نعم**»، ثم نزل عليه جبريل بالوحي واستثنىٰ الدَّيْن، وهذا تخصيص من خبر، ومنها ما لم يخصص ولا ينسخ كأخبار الجنة والنار ويوم القيامة، وغير ذلك. وانظر كلام الخطيب بعد حديث (١٣٩) في تفصيل الكلام في هذا الأمر، وسيأتي قريبًا، وانظر مسائل الخاص في كتابي: «**ما قل ودل**» (٣/ ١٠٣٦-١١٢٩).

يخصه دليل أقوىٰ منه، وأمّا الظاهر: فإنه يحتمل معنيين، إلّا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر، فيجب حمله علىٰ أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه إلّا بما هو أقوىٰ منه، **فكل عموم ظاهر، وليس كلّ ظاهر عمومًا.**

● **وأما الضرب الذي يفيد بمفهومه فهو: فحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب.**

ففحوىٰ الخطاب: ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيه تنبيه علىٰ النّهي عن ضربهما وسبهما؛ لأنَّ الضَّرب والسَّبَّ أعظم من التأفيف.

وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿مَن إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥]، فيه تنبيه علىٰ أنّه يُؤدي ما كان دون القنطار، ففي هذه الآية نبه بالأعلىٰ علىٰ الأدنىٰ، وفي الآية الأولىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ نبّه بالأدنىٰ علىٰ الأعلىٰ.

وزعم بعض أهل اللغة: أنّ فحوىٰ الخطاب اشتق من تسميتهم الأبزار فحًا، يقال: «فح قِدْرك يا هذا»، فسُمِّي فحوىٰ؛ لأنّه يظهر اللفظ كما يظهر الأبزار[1] طعم الطبيخ ورائحته.

● **وأما لحن الخطاب فهو: «ما دلّ عليه اللفظ من الضمير الذي لا يتمّ الكلام إلّا به»**، مثل قوله تعالىٰ: ﴿ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ۖ﴾ [البقرة: ٦٠]، ومعناه: فضرب فانفجرت.

ومن ذلك أيضًا: حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، كقوله تعالىٰ: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، ومعناه: اسأل أهل القرية؟.

● **ولا خلاف أنّ هذا، كالمنطوق به في الإفادة والبيان.**

● **وأمّا دليل الخطاب فهو: «أن يُعلّق الحكم علىٰ إحدىٰ صفتي الشيْء، فيدل علىٰ أنّ ما عداها بخلافه»**، كقوله تعالىٰ: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا

(١) الأبزار: توابل تُطيّب الطعام «المعجم الوجيز» ص (٤٨).

﴿بِجَهَٰلَةٍ﴾، فيه دلالة علىٰ أنّ العدل، إن جاء بنبإٍ لم يُتبيّن، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فيه دليل علىٰ أنّ المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الإنفاق.

● **وأما المجمل فهو: «ما لا يعقل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد إلىٰ غيره»**، مثال ذلك: أنّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلّا اللَّه، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقها**»[(١)]، فالحق المذكور في الآية، والمذكور في الحديث، كلّ واحد منهما مجهول الجنس والقدر، فيحتاج إلىٰ البيان

[١٢١]- قال أبو عبيد: القاسم بن سلام: «**السّنّة هي المفسرة للتنزيل، والموضحة لحدوده وشرائعه**، ألا ترىٰ أنّ اللَّه تعالىٰ أنزل في كتابه حين ذكر الحدود، فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فجعله حُكمًا عامًّا في الظاهر، علىٰ كلّ من زنا، ثم حكم رسول اللَّه ﷺ، في الثَّيِّبَيْن بالرّجم، وليس هذا بخلاف الكتاب، ولكنه لما فعل ذلك عُلِمَ أنّ اللَّه تعالىٰ إنّما عَنَىٰ بالآية البكرين دون غيرهما وكذلك لما ذكر الفرائض، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فكانت الآية شاملة لكل أحد، فلما قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**»[(٢)]، لم يكن هذا بخلاف التنزيل، ولكنْ عُلِمَ أنَّ اللَّه تعالىٰ إنّما عنىٰ بالموارثة أهل الدّين الواحد دون أهل الدّينين المختلفين، وكذلك لما ذكر الوضوء فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ثم مسح رسول اللَّه ﷺ علىٰ الخفين وأمر به[(٣)]، تبين لنا أنّ اللَّه إنّما عنىٰ بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام باديةً لا خفاف عليها، وكذلك شرائع

(١) رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٠)، وقد مرّ من قبل.
(٢) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
(٣) رواه البخاري (٣٨٧، ٢٠٢، ٢٠٦)، ومسلم (٧٢/ ٢٧٢)، (٧٩/ ٢٧٤).

القرآن كلها، إنّما نزلت جملًا حتىٰ فسرتها السّنّة».

[١٢٢]- عن قتادة: أن عكرمة، أنكر مسح الخفين، فقلت له: إن ابن عباس بلغني أنّه كان يمسح قال: «ابن عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه» قال همام في هذا الحديث: عن قتادة قال: قلت لعكرمة: «لولا ابن عباس ما سألك أحد عن شيء».

قلت: كان ابن عباس أعلم بكتاب اللَّه من عكرمة، وإنّما مسح علىٰ الخفّين لثبوت ذلك عنده، أنّ رسول اللَّه ﷺ فعله، وحمل الآية التي أشار إليها عكرمة علىٰ ما ذكر أبو عبيد، أنّ المراد بغسل الأرجل إذا لم تكن مستورةً بالخفاف، وأنّ سنة رسول اللَّه ﷺ فسّرت كتاب اللَّه ﷻ

[١٢٣]- عن أبي نضرة، عن عمران بن حُصين، أنّهم تذاكروا عنده الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ، فقال رجل عند عمران بن حصين: دعونا من الحديث، وهاتوا كتاب اللَّه تعالىٰ، فقال عمران بن حصين: «إنّك لأحمق، أتجد في كتاب اللَّه الصلاة مفسرةً، في كتاب اللَّه الصيام مفسر؟، الكتاب أحكَمَه والسّنّة فسّرته».

[١٢٤]- عن الحسن، قال: «بينما نحن عند عمران بن حصين قال له رجل: يا أبا نُجيد، حدثنا بالقرآن، قال: «أليس تقرأ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦]، أكنتم تعرفون ما فيها، وما ركوعها وسجودها، وحدودها، وما فيها؟ أكنت تدري كم الزكاة في الورق والذهب والإبل والبقر، وأصناف المال؟ شهدتُ ووعيتُ فرض رسول اللَّه ﷺ، في الزكاة كذا وكذا» قال الرجل: أحييتني يا أبا نجيد، أحياك اللَّه كما أحييتني قال: فما مات ذلك الرجل حتىٰ كان من فقهاء المسلمين».

باب القول في الناسخ والمنسوخ

[١٢٥]- عن أبي عبد الرحمن السّلمي، قال: مرَّ عليٌّ بقاصّ يقصّ، فقال: «تعلم الناسخ والمنسوخ؟» قال: لا قال: «هلكت وأهلكت».

سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول: «**النسخ في اللغة يُستعمل في الرفع والإزالة**، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الرياح الآثار، إذا أزالتها،

ويستعمل في النقل، يقال: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه وإن لم تُزِل شيئًا عن موضعه.

وأما في الشرع: فهو علىٰ الوجه الأول في اللّغة، وهو الإزالة.

وحدّه: «**الخطاب الدّال علىٰ ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدّم علىٰ وجه لولاه لكان ثابتًا به مع تراخيه عنه**»، ولا يلزم ما سقط عن الإنسان بالموت، فإن ذاك ليس بنسخ؛ لأنّه ليس بخطاب، ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره، فإنّه ليس بنسخ؛ لأنّه لم يثبت بخطاب، ولا يلزم ما أسقطه بكلام متّصل كالاستثناء والغاية، كقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنه ليس بنسخ؛ لأنّه غير متراخ عنه.

- **قلت: والنسخ في القرآن علىٰ ثلاثة أضرب**: نسخ الحكم دون الرسم، ونسخ الرسم دون الحكم، ونسخ الرسم والحكم معًا.

- **فأمّا نسخ الحكم دون الرسم**: فمثل: الوصية للوالدين والأقربين، ومثل عدة الوفاة، فإن حكم ذلك منسوخ، ولفظه ثابت في القرآن

[١٢٦]- عن ابن عباس: «﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فكانت الوصية كذلك، حتىٰ نسختها آية الميراث»[(١)].

[١٢٧]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قال: «كان الرجل إذا مات وترك امرأته، اعتدّت في بيته يُنْفَق عليها من ماله، ثم أنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: فهذه عدة المتوفّىٰ عنها زوجها إلّا أن تكون حاملًا، فعدّتها أن تضع»[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٦)، كتاب الوصايا، باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٦٥) كتاب الوصايا، باب من قال بنسخ الوصية للأقربين.

(٢) رواه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٢٧) كتاب العدد، باب عدة الوفاة.

• **وأما نسخ الرسم دون الحكم**: فمثل آية الرجم

[١٢٨]- قال عمر: «إنّ اللَّه تعالىٰ بعث محمدًا ﷺ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممَّا أنزل اللَّه عليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فأخشىٰ أن يطول بالناس عَهْد، فيقولون: إنا لا نجد آية الرجم فتُترك فريضة أنزلها اللَّه، وإن الرّجم في كتاب اللَّه حقّ علىٰ من زنا، إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة، أوْ كان الحبلُ أوْ الاعتراف»[(١)].

[١٢٩]- قال عمر: «إيَّاكم أن تُخدعوا عن آية الرجم، فإنّ نبيكم ﷺ قد رجم، ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب اللَّه لكتبتها، إني قرأتها في كتاب اللَّه: (الشيخ والشيخة فارجموهما)»[(٢)].

• **وأما نسخ الرسم والحكم معًا**، فمثل ما:

[١٣٠]- عن عائشة، أنها قالت: «كان فيما أنزل اللَّه تعالىٰ من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرّمن، نُسخن بخمس معلومات، فتوفّي رسول اللَّه ﷺ، وهي ممَّا يقرأ من القرآن»[(٣)].

قلت: فكانت العشر منسوخة الرسم والحُكم.

بيان وجوه النَّسخ

• **يجوز النسخ إلىٰ غير بدل**، كعدة المتوفّىٰ عنها زوجها، فإنها كانت سُنّةً، ثم نسخ منها ما زاد علىٰ أربعة أشهر وعشر إلىٰ غير بدل، ويجوز النسخ إلىٰ بدل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١)، وفي رواية البخاري آخرها قال: «وقد رجم النبيّ ﷺ ورجمنا معه».

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ٤١- كتاب الحدود، ١- باب ما جاء في الرجم، رقم (١٠) ص (٥٨٨)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٣٨٧) عن أبي ذر، وروي مرفوعًا عند الحاكم في «المستدرك» (٨٠٧٠-٨٠٨٢) عن رسول اللَّه ﷺ حديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٥٢).

[١٣١]- عن ابن عباس، قال: «أوّل ما نسخ من القرآن كما ذكر لنا، واللَّه أعلم، شأن: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، فاستقبل رسول اللَّه ﷺ، فصلّىٰ نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه اللَّه تعالىٰ إلىٰ البيت العتيق، فقال السّفهاء من الناس: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]، يعنون: بيت المقدس فنسخها وصرفه إلىٰ البيت العتيق، فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]»[(١)].

• **ويجوز النسخ إلىٰ أخف من المنسوخ**، كنسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين في الجهاد، لما علم اللَّه تعالىٰ من ضعف المسلمين، فنسخ ذلك، بأن ألزم كلّ مسلم لقاء رجلين من أهل الشرك.

[١٣٢]- عن ابن عبّاس، في قوله تعالىٰ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٦٥] نسخها قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦]»[(٢)].

• ويجوز النسخ إلىٰ ما هو أغلظ من المنسوخ، كصوم شهر رمضان، كان الإنسان مُخيَّرًا فيه بينه وبين الفطر والافتداء، ثم نسخ إلىٰ انحتام الصوم لمن قدر عليه.

[١٣٣]- عن سلمة بن الأكوع، قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان منا من أراد أن يفطر ويفتدي حتىٰ نزلت هذه الآية التي بعدها»[(٣)].

• **ويجوز النسخ من الحظر إلىٰ الإباحة**، كما كان اللَّه تعالىٰ حرم عليهم في شهر رمضان المباشرة بالليل بعد صلاة العشاء وبعد النوم، ثم أباحها لهم.

---

(١) البخاري (٣٩٩)، ومسلم (٥٢٥).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦١٩٦-١٦١٩٩، ١٦٢٠٣، ١٦٢٠٦) عن ابن عباس، وعن عطاء (١٦١٩٥)، وعكرمة والحسن (١٦١٢٠)، ومجاهد (١٦٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥).

[١٣٤]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] قال: «يعني بذلك أهل الكتاب، فكان كتابه علىٰ أصحاب محمد ﷺ، أنّ الرجل كان يأكل ويشرب وينكح ما بينه وبين أن يصلي العتمة أوْ يرقد، فإذا صلّىٰ العتمة أوْ رقد منع ذلك، إلىٰ مثلها من القابلة، فنسختها هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[(١)].

[١٣٥]- قال الشافعيّ: «إن اللَّه -جل ثناؤه- خلق الخلق لما سبق في علمه ممَّا أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب وأنزل عليهم الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدًىٰ ورحمةً، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرىٰ نسخها، رحمةً لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم، زيادةً فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم علىٰ الانتهاء إلىٰ ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد علىٰ نعمه، وأبان لهم أنّه إنّما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السّنّة لا ناسخة للكتاب، وإنّما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل به نصًّا، ومفسرة معنىٰ ما أنزل اللَّه منه جملًا، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥]، فأخبر اللَّه أنّه فرض علىٰ نبيه اتباع ما يوحىٰ إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله تعالىٰ: ﴿مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ﴾ [يونس: ١٥]، بيان ما وصفت من أنّه لا ينسخ كتاب اللَّه إلّا كتابه، كما كان المبتدئ بفرضه وهو المُزيل المُثبت لما شاء منه، جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه، وكذلك قال: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]»[(٢)].

● **قلت**: قد بيّن الشافعيّ: أنّ الكتاب لا يُنْسخ إلّا بالكتاب، وأمّا السّنّة هل تجوز أن تنسخ بالكتاب؟ في ذلك قولان: أحدهما: أنّه لا يجوز؛ لأنّ اللَّه تعالىٰ

---

(١) مثله عند البخاري (١٩١٥) من حديث البراء بن عازب، ورواه النحاس في كتابه: «الناسخ والمنسوخ» بسنده (ص١٠٠).

(٢) «الرسالة» للشافعي، رقم (٣١٢-٣١٨).

جعل السّنّة بيانًا للقرآن فقال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فلو جُوِّز نسخ السّنّة بالقرآن، يجعل القرآن بيانًا للسنة.

[١٣٦]- قال الشافعيّ: «فإن قال: هل تنسخ السّنّة بالقرآن؟ قيل: لو نسخت السّنّة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سنته الأولىٰ منسوخة بسنته الآخرةِ، حتىٰ تقوم الحجّة علىٰ الناس، بأن الشيء ينسخ بمثله»[(١)].

● والقول الثاني: أنّه يجوز نسخ السّنّة بالقرآن، وهو الصحيح، والدليل عليه ما:

[١٣٧]- عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال:

«حُبسنا يوم الخندق عن الصلوات، حتىٰ كان بعد المغرب هُويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، أمر النبيّ ﷺ بلالًا فأقام الصلاة فصلّاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها، وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[(٢)].

[١٣٨]- عن أبي سعيد الخدريّ، قال: «يوم الخندق حين حبسوا النبيّ ﷺ عن الصلاة قبل أن ينزل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]»[(٣)].

[١٣٩]- عن ابن عباس، أنّه ذُكر عنده قول النبيّ ﷺ لضُباعة: «**حجي واشترطي**»[(٤)]، فقال ابن عباس: «هذا منسوخ»، قيل له: وما نسخ هذا؟ قال: «قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]».

● **والنسخ لا يجوز إلّا فيما يصح وقوعه علىٰ وجهين، كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات الشرعية، فأمّا ما لا يجوز أن يكون إلّا علىٰ وجه واحد، مثل**

---

(١) «الرسالة» رقم (٣٢٩، ٣٣٠).

(٢) و(٣) هذا حديث واحد، رواه أحمد في «المسند» (١١١٤١)، والنسائي في «السنن الصغرىٰ» (٦٢٢)، والدارمي في «سننه» (١٥٢٤)، والترمذي في «سننه» (١٧٩)، وأصل الحديث في البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٦٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٠٤/ ١٢٠٧).

التوحيد وصفات اللَّه تعالىٰ الذاتية، كعلمه وقدرته، وما عدا ذلك من صفاته، فلا يصح فيه النسخ، وكذلك ما أخبر اللَّه تعالىٰ عنه من أخبار القرون الماضية، والأمم السّالفة، فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدّجال، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسىٰ ابن مريم عليه السلام إلىٰ الأرض ونحو ذلك، فإن النسخ فيه لا يجوز[1].

• **ولا يجوز نسخ إجماع المسلمين**؛ لأنّ الإجماع لا يكون إلّا بعد موت رسول اللَّه ﷺ، والنسخ لا يجوز بعد موته.

• **ولا يجوز نسخ القياس**: لأنّ القياس تابع للأصول، والأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها[2].

الكلام في الأصل الثاني من أصول الفقه وهو سنة رسول اللَّه ﷺ

• **السّنّة**: ما رُسِمَ لِيُحْتَذَىٰ، ولهذا قال النبيّ ﷺ: «**من سنّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها**»[3].

ولا فرق بين أن يكون هذا المرسوم واجبًا، أوْ غير واجب، يدل عليه ما روي عن ابن عباس: أنّه صلّىٰ علىٰ جنازة فجهر فيها بفاتحة الكتاب وقال: «**إنّما فعلت هذا لتعلموا أنّها سنة**»[4].

يعني: قراءة الفاتحة، وهي واجبة في صلاة الجنازة وقد غلب علىٰ ألسنة الفقهاء أنهم يطلقون السّنّة فيما ليس بواجب، **فينبغي أن يقال في حد السّنّة: أنّه ما رسم ليحتذىٰ استحبابًا.**

[١٤٠]- عن سعيد بن جبير، وسئل، عن السّنّة، قال:

«السّنّة ما سنّ النبيّ ﷺ في الدّين ما لم يَنْزِل به كتاب، فأمّا ما بُيِّن في الكتاب، فذلك أمر اللَّه وقضاؤه، فيقال: هَذا كتاب اللَّه، وسنّة نبيّه».

---

(١) انظر حديث رقم (١٢٠) من هذا الكتاب من قبل.

(٢) انظر مسائل النسخ في كتابي: «**ما قل ودل**» (٢/ ٧٧٤-٨٢٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (١٠١٧).

(٤) رواه البخاري (١٣٣٥).

قلت: فالسّنّة ما شرعه النبيّ ﷺ لأمته فيلزم اتباعه فيه؛ لأنّ اللَّه أوجب طاعته علىٰ الخلق، فقال تعالىٰ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِيٓ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

[١٤١]- قال الشافعيّ: «فرض اللَّه علىٰ الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه: ﴿وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩]، وقال: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال اللَّه: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٣]، وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية، فذكر اللَّه الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضىٰ من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول اللَّه ﷺ، وهذا يشبه ما قال -واللَّه أعلم- لأنّ القرآن ذُكر وأُتْبِعَهُ الحكمة، وذكر اللَّهُ تعالىٰ مَنَّه علىٰ خَلْقِه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يَجُزْ -واللَّه أعلم- أن يقال: الحكمة ها هنا إلّا سنة رسول اللَّه ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب اللَّه ﷻ»[1].

[١٤٢]- عن الحسن، في قوله تعالىٰ: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [البقرة:

(١) «الرسالة» للشافعي، رقم (٢٤٤-٢٥٥) (ص: ١٥٧-١٥٦).

١٢٩] قال: «الكتاب: القرآن، والحكمة: السّنّة».

[١٤٣]- عن قتادة: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] قال: «القرآن والسّنّة».

[١٤٤]- قال الشافعيّ: «وقد سنّ رسول اللَّه ﷺ مع كتاب اللَّه، وسن فيما ليس فيه بعينه نصّ كتاب، وكلّ ما سنّ فقد ألزمنا اللَّه اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العنود عن اتباعها معصيته، التي لم يُعْذَر بها خلقًا، ولم يجعل له من ترك اتباع سنن رسول اللَّه ﷺ مخرجًا، وما سنّ رسول اللَّه ﷺ فيما ليس للَّه فيه حكم، فبحكم اللَّه سَنَّهُ، وكذلك أخبرنا اللَّه تعالىٰ في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورىٰ: ٥٢]»[(١)].

[١٤٥]- عن عبيد اللَّه بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ:

«لا ألفين أحدكم متكئًا علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أوْ نهيت عنه، فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب اللَّه اتبعناه»[(٢)].

[١٤٦]- حدثني ابن جابر، أنّه سمع المقدام، صاحب النبيّ ﷺ يقول:

«حرّم رسول اللَّه ﷺ أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي، وقال: «**يوشك بالرجل متكئ علىٰ أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب اللَّه، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وإنّ ما حرّم رسول اللَّه ﷺ، مثل ما حرَّم اللَّه ﷻ**»[(٣)].

[١٤٧]- عن النبيّ ﷺ قال: «**ألا إني أوتيت الكتاب** -في رواية- **القرآن ومثله معه**»[(٤)].

---

(١) «الرسالة» للشافعي (ص١٦٥) رقم (٢٩٢-٢٩٤).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٣) في مقدمة السنن باب: تعظيم حديث رسول اللَّه والتغليظ علىٰ من عارضه، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٥).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (١٧١٠٨، ١٧١٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٦٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣٧١)، والترمذي (٢٦٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٤) هذا الحديث رواية من الحديثين السابقين.

[١٤٨]- سمعت المعتمر بن سليمان، يقول سمعت أبي يقول:

«أحاديث رسول اللَّه ﷺ كالتنزيل».

[١٤٩]- عن موسىٰ، قال: «سُنن رسول اللَّه ﷺ عندنا مثل كلام اللَّه ﷻ».

باب القول في سنن رسول اللَّه ﷺ التي ليس فيها نصّ كتاب، هل سنّها بوحي أم بغير وحي؟

قال بعض أهل العلم: لم يسنّ رسول اللَّه ﷺ سُنّة إلّا بوحي، واحتج من قال هذا بظاهر قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣- ٤].

[١٥٠]- عن ابن طاوس، عن أبيه: «أنّ عنده كتابًا من العقول نزل به الوحي، وما فرض رسول اللَّه ﷺ من صدقة وعقول فإنما نزل به الوحي».

وقيل: لم يَسُنّ رسول اللَّه ﷺ شيئًا قط إلّا بوحي اللَّه، فمن الوحي ما يُتْلىٰ، ومنه ما يكون وحيًا إلىٰ رسوله فيَسُنّ به.

[١٥١]- عن حسان بن عطية، قال:

«كان جبريل ينزل علىٰ النبيّ ﷺ بالسّنّة كما ينزل عليه بالقرآن، يعلّمه إياها، كما يعلّمه القرآن»(١).

[١٥٢]- عن الأوزاعي، قال:

«كان جبريل ينزل علىٰ النبيّ ﷺ بالسّنّة كما ينزل بالقرآن»(٢).

ومنهم من قال: جعل اللَّه لرسوله أن يسنّ ما يرىٰ أنّه مصلحة للخلق، واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:

(١) رواه المروزيّ في «السنة» (٢٨)، والدارمي في «سننه» (٥٥٨)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٩٩)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» تحت باب الاقتداء بسنن الرسول عند البخاري (١٣/ ٢٨١)، وعزاه إلىٰ البيهقي.

(٢) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (٩١)، والدارمي في «سننه» (٥٨٧)، والمروزي في «السنة» (١٠٣).

١٠٥] قال: وإنّما خصّه اللَّه بأن يحكم برأيه؛ لأنّه معصوم، وأنّ معه التوفيق واستدل من السّنّة بما:

[١٥٣]- عن أبي هريرة، قال: لما فتح اللَّه علىٰ رسول اللَّه ﷺ مكة، قام رسول اللَّه ﷺ فيهم، فحمد اللَّه وأثنىٰ عليه ثم قال: «**إنّ اللَّه تعالىٰ حبس عن مكة الفيل، وسلّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنّما أُحلّت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلىٰ يوم القيامة، لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتها إلّا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يفدو وإما أن يقتل**» فقام رجل يقال له أبو شاه من أهل اليمن، فقال: يا رسول اللَّه، اكتبوا لي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**» قال: فقام عباس -أو قال: قال عباس-: يا رسول اللَّه: إلّا الإِذْخِر، فإنه لقبورنا ولبيوتنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إلّا الإذخِر**» قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه؟» قال: يقول: «اكتبوا له خطبته التي سمعها من النبيّ ﷺ»[(١)].

قال: فرأىٰ النبيّ ﷺ من المصلحة إجابة العباس إلىٰ إباحة قطع الإذخر.

• وأبىٰ من ذهب إلىٰ القول الأول هذا المذهب، وقال: إنّما أُمر أن يحكم بما أراه تعالىٰ من الوجوه المنزلة عليه في الكتاب فهذا معنىٰ الآية، وأمّا قصة العباس، فإنه إنّما سأل رسول اللَّه ﷺ مراجعة ربه في الإذخر، كما طلب موسىٰ عليه السلام من النبيّ ﷺ، ليلة المعراج مراجعة ربه في تخفيف الصلاة عن أمته فردت من خمسين إلىٰ خمس[(٢)]، وكما أُمر النبيّ ﷺ أن يقرأ علىٰ حرف فراجع فيه مرةً بعد مرة حتىٰ رد إلىٰ سبعة أحرف[(٣)].

قال: فإن قيل: قد كان من النبيّ ﷺ جواب العباس في الحال بلا زمان بين السّؤال وبين الجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب، فإنا نقول: يحتمل أن يكون

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) رواه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤).
(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٩٩١)، ومسلم (٥٦١).

في لطيف قدرة اللَّه تعالىٰ مجيء الوحي بالجواب في ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون جبريل حاضرًا، فألقىٰ جبريل إليه الجواب في الحال، كما قال النبيّ ﷺ، للذي سأله فقال: يا رسول اللَّه أرأيت إن قتلت في سبيل اللَّه صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر يكفر اللَّه عنّي خطاياي؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم**»، فلما ولىٰ دعاه فقال له: «**إلا أن يكون عليك دَيْن، كذلك قال لي جبريل**»[1].

وروي أنّ النبيّ ﷺ قال لحسان بن ثابت في هجائه المشركين: «**اهجهم وجبريل معك**»[2].

فإذا كان جبريل مع حسان لمهاجاته قريشًا، فبأنْ يكون مع النبيّ ﷺ في خطبته التي يخبر فيها عن اللَّه تعالىٰ بشرائع الدّين أوْلىٰ.

وقال بعض أهل العلم: أُلقي في روع النبيّ ﷺ كلّ ما سنَّهُ، واحتج بالحديث الذي:

[١٥٤]- عن المطلب بن حنطب، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**ما تركت شيئًا ممّا أمركم اللَّه به إلّا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئًا ممّا نهاكم اللَّه عنه إلّا وقد نهيتكم عنه، وإنّ الرّوح الأمين قد نفث في روعي، أنّه لن تموت نفس حتىٰ تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب**»[3].

وقال آخرون: ما سنّ رسول اللَّه ﷺ، من سنة إلّا ولها أصل في كتاب اللَّه، فسنّته فيما لم يرد فيه بعينه نصّ الكتاب بيان للكتاب.

[• بيان وجوه السنن]

[١٥٥]- قال الشافعيّ: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن

---

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).
(٢) رواه البخاري (٦١٥٣)، ومسلم (٢٤٨٦).
(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٧٦) باب الدليل علىٰ أنه ﷺ لا يقتدىٰ به فيما خص، ويقتدىٰ به فيما سواه، والحاكم في «المستدرك» (٢١٣٤-٢١٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي، رواه الشافعي في «الرسالة» (ص١٦٩-١٧٠) رقم (٣٠٦)، وفصل فيه القول جدًّا الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «الرسالة».

رسول اللَّه ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها علىٰ وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل اللَّه فيه نصّ كتاب، فبين رسول اللَّه ﷺ مثل نصّ الكتاب، والآخر: ما أنزل اللَّه فيه جملة كتاب، فبيّن عن اللَّه تعالىٰ معنىٰ ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول اللَّه ﷺ فيما ليس فيه نصّ كتاب، فمنهم من قال: جعل اللَّه له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسنّ فيما ليس فيه نصّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسُنّ سنةً قط إلّا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنتُه لتبيين عدد الصلاة وعملها علىٰ أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فما أحل وحرم، فإنما بيّن فيه عن اللَّه كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة اللَّه، فأثبتت سنته بفرض اللَّه.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كلّ ما سن، وسنته: الحكمة الذي أُلقي في روعه عن اللَّه»[(١)].

قال الشافعيّ: «وأيّ هذا كان فقد بين اللَّه تعالىٰ أنّه فرض فيه طاعة رسول اللَّه ﷺ، ولم يجعل لأحد من خلقه عُذرًا، بخلاف أمرٍ عرفه من أمر رسول اللَّه ﷺ»[(٢)].

ذكر الخبر عن رسول اللَّه ﷺ بأن سنته لا تفارق كتاب اللَّه ﷻ

[١٥٦]- عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إني قد خلّفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أوْ عملتم بهما كتاب اللَّه وسنتي، ولن يفترقا حتىٰ يردا علىٰ الحوض**»[(٣)].

---

(١) «الرسالة» للشافعي، ص (١٦٨-١٦٩) رقم (٢٩٩-٣٠٥).

(٢) رواه الشافعي في «الرسالة» ص (١٧٩) رقم (٣٠٨).

(٣) رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص: ٤٧٢) صحيح الجامع (١٦٦٣) باب: الحض علىٰ لزوم السنة والاقتصار عليها، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٧٦)، وصححه، والآجرّي في =

[١٥٧]- عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أيها الناس، إني قد تركت فيكم الثقلين: كتاب اللَّه وسنتي**»(١).

باب القول في السّنّة المسموعة من النبيّ ﷺ والمسموعة من غيره عنه

السّنّة علىٰ ضربين: ضرب يؤخذ من النبيّ ﷺ مشافهةً وسماعًا، فهذا يجب علىٰ كلّ أحد من المسلمين قبوله واعتقاده، علىٰ ما جاء به من وجوب وندب، وإباحة وحظر، ومن لم يقبله فقد كفر؛ لأنّه كذبه في خبره، ومن كذب رسول اللَّه ﷺ فيما أخبر به فقد ارتد، وتجب استتابته، فإن تاب وإلّا قتل(٢).

[• بيان الإسناد والمتن والتواتر والآحاد]

وضرب: يؤخذ خبرًا عنه، والكلام فيه في موضعين، أحدهما: في إسناده، والآخر: في متنه.

فأمّا الإسناد: فضربان: تواتر، وآحاد: فأمّا التواتر: فضربان: أحدهما: تواتر من طريق اللفظ، والآخر: تواتر من طريق المعنىٰ.

فأمّا التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبيّ ﷺ من مكة إلىٰ المدينة، ووفاته بها، ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة، وموالاته لهم، ومباينته لأبي جهل، وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن، وتحديهم به، واحتجاجه بنزوله، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج، ونحو ذلك.

• **وأما التواتر من طريق المعنىٰ**: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم، كلّ واحد منهم حكمًا غير الذي يرويه صاحبه، إلّا أنّ الجميع يتضمن معنًىٰ واحدًا، فيكون ذلك المعنىٰ بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظًا، مثال ذلك: ما

= «الشريعة» (١٧٦٤)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤)، وأصله عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨) بلفظ مقارب.

(١) انظر: التخريج السابق.

(٢) ولا يقيم حدود اللَّه إلا أولياء الأمور بأمر الحاكم مباشرة لا غيره أبدًا.

روىٰ جماعة كثيرة عمل الصحابة بخبر الواحد، والأحكام مختلفة، والأحاديث متغايرة، ولكن جميعها يتضمن العمل بخبر الواحد العدل، وهذا أحد طرق معجزات رسول اللَّه ﷺ، فإنه رُوي عنه تسبيح الحصىٰ في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبعُ الماء من بين أصابعه، وجعله الطعام القليل كثيرًا، ومجّه الماء من فمه في المزادة، فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك ممَّا يكثر تعداده[1].

وإذا ثبت هذا، فإن عدد الجماعة الذين يقع العلم بخبرهم غير معلوم، ولا دليل علىٰ عددهم من طريق العقل ولا من طريق الشرع، لكنا نعلم أنّ العدد القليل لا يوجب خبرهم العلم، وخبر العدد الكثير يوجبه، ويجب أن يكونوا قد علموا ما أخبروا به ضرورةً، وأن يكونوا علىٰ صفة لا يقع منهم الكذب اتفاقًا، ولا تواطؤوا بتراسل[2]، أوْ حمل حامل برغبة أوْ رهبة؛ لأنا نعلم أنّ العلم لا يقع بخبر جماعة يجوز عليهم ذلك.

وخبر الآحاد: ما انحط عن حد التواتر، وهو ضربان: مسند، ومرسل.

فأمّا المسند فضربان: أحدهما: يوجب العلم، وهو علىٰ أوجه:

منها: خبر اللَّه سبحانه، وخبر رسوله ﷺ، ومنها: أن يحكي رجل بحضرة رسول اللَّه ﷺ شيئًا ويدعي علمه فلا ينكره عليه فيُقطع به علىٰ صدقه.

ومنها: أن يحكي رجل شيئًا بحضرة جماعة كثيرة، ويدعي علمهم به فلا ينكرونه، فيعلم بذلك صدقه.

ومنها: خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عَمِل به الكلّ أوْ عمل به البعض، وتأوّله البعض، فهذه الأخبار توجب العمل ويقع بها العلم استدلالًا.

---

(١) هذه جملة من معجزات النبيّ ﷺ، فمنها: تسبيح الطعام وهو يؤكل، رواه البخاري في «صحيحه» (٣٥٧٩)، ومنها: حنين الجذع -المنبر- إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، رواه البخاري (٣٥٨٥)، ومنها: نبع الماء من بين أصابعه وتكثيره، رواه البخاري (٣٥٧٩)، ومسلم (٢٢٧٩)، ومنها: تسليم الحجر علىٰ النبيّ ﷺ، رواه مسلم (٢٢٧٧)، ومنها: شكوىٰ الجمل إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، رواه أبو داود في «سننه» (٢٥٤٩)، وهو عند أحمد في «المسند» (١٧٤٥)، وصححه الشيخ أحمد شاكر، والحاكم في «المستدرك» (٢٤٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) يعني: الحديث المرسل الذي سقط من إسناده الصحابي.

• **وأما الضرب الثاني من المسند**: فمثل الأخبار المروية في كتب السّنن الصحاح، فإنها توجب العمل، ولا توجب العلم[١]، وقال قوم من أهل البدع: لا يجوز العمل بها، ونحن نذكر الحجّة عليهم وفساد مقالتهم بمشيئة اللَّه ومعونته.

باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل

قال اللَّه سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

[١٥٨]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]، وفي قوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] قال:

«نسختها: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال: تنفر طائفة، وتمكث طائفة مع النبيّ ﷺ قال: فالماكثون هم الذين يتفقهون في الدّين، وينذرون إخوانهم، إذا رجعوا إليهم من الغزو، بما نزل من قضاء اللَّه وكتابه وحدوده».

[١٥٩]- عن سليمان الأحول، عن عكرمة، قال: سمعته يقول[٢]:

«لما نزلت: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٩] قال المنافقون: قد بقي من الناسِ ناسٌ لم ينفِرُوا فهلكوا، وكان قوم تخلّفوا ليتفقّهوا في الدّين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون، فنزل العُذر لأولئك: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأنزل اللَّه تعالىٰ في أولئك: ﴿وَٱلَّذِينَ يُحَآجُّونَ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ٱسْتُجِيبَ

---

(١) قال السمعاني في: «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٣٥/ وما بعدها): «**مذهب أكبر أهل العلم وجملة الفقهاء: أن خبر الواحد يوجب العلم، فقد تعبد به الشرع، وليس في العقل ما يمنع من التّعبّد به... ؛ ويدل علىٰ ما ذكرناه: إجماع الصحابة رضي الله عنهم ؛ فإنه من المشهور عنهم أنّهم قبلوا أخبار الآحاد والشرعيات واستعملوها**» اهـ.

(٢) يعني: ابن عباس.

لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [الشورىٰ: ١٦]»[١].

قلت: ذكر اللَّه تعالىٰ الطائفة في هذه الآية، واسم الطائفة يقع علىٰ القليل وعلىٰ الكثير، فوجب أن يثبت الحكم بمن وقع عليه هذا الاسم، وقرن اللَّه تعالىٰ الحذر بالإنذار في قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومعناه: واجب عليهم أن يحذروا، كما قال: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، و ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥]، و﴿لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [الأنبيَّاء: ٣١] إيجابًا عليهم أن يتقوا، وأن يفقهوا، وأن يهتدوا.

وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمر اللَّه بالتثبت في خبر الفاسق وبين أن ذلك لئلا يُصاب قوم بجهالة فيصبح من قضىٰ بخبر الفاسق نادمًا، وفي ذلك دلالة واضحة علىٰ إمضاء خبر العدل، والفرق بينه وبين خبر الفاسق، ولو كانا سيَّيْن[٢] في التثبّت لبيّنه ﷻ.

[١٦٠]- عن أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص قال:

«**لا خلاف بين أهل الفقه في قبول خبر الآحاد، إذا عدلت نقلته وسلم من النسخ حكمه**، وإن كانوا متنازعين في شرط ذلك، وإنّما دفع خبر الآحاد بعض أهل الكلام لعجزه -واللَّه أعلم- عن علم السّنن، زعم أنّه لا يقبل منها إلّا ما تواترت به أخبار من لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهذا عندنا منه ذريعة إلىٰ إبطال سنن المصطفىٰ ﷺ لوجهين: أحدهما: أن ما شرط من ذلك صفة الأمة المعصومة، والأمة إذا تطابقت علىٰ شيء وجب القول به وإن لم يأت خبر.

والثاني: أنّه لو طولب بسنة يتحاكم إليها المتنازعان تواترت عليها أخبار نقلتها وسلمت من خوف النسيان طرقها لم يجد إليها سبيلًا، وكانت شبهته في ذلك أنّه وجد أخبار السّنن آخرها عمن لا يجوز عليه الغلط والنسيان، وهو النبيّ ﷺ، وكذلك يجب أن يكون أولها وأوسطها عن قوم لا يجوز عليهم الغلط والنسيان.

---

(١) رواه شيخ المفسرين الطبري في: «جامع البيان في تأويل القرآن» (١٧٤١٠).

(٢) سِيَّيْن: علىٰ وزن متناظرين في المراد أو متشابهين.

واسم الطائفة عند العرب قد يقع علىٰ دون العدد المعصوم من الزلل، وقد يلزم الواحد فأكثر، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وقال: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، فصحّ أن هذا الاسم واقع علىٰ العدد القليل.

وفيما تلونا وجهان من الحجّة: أحدهما: أن أمر اللَّه إياهم بذلك دليل علىٰ أنّ علىٰ المنذرين قبوله، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فكان ذلك دليلًا علىٰ قبول قولهما.

والوجه الثاني: قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فلولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر، ومعنىٰ: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾: إيجابًا للحذر به -واللَّه أعلم- نظير قوله: ﴿بَلْ هُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [السجدة: ٣] إيجابًا للاهتداء عليهم بذلك.

وحجة أخرىٰ: قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فكان أمر بالتثبّت في خبر الفاسق دلالة واضحة من فحوى الكلام علىٰ إمضاء خبر العدل، وقوله: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦] دليل علىٰ أنّ إنفاذنا لقبوله في خبر العدل إصابة بعلم لا بجهل له ولئلا نصبح علىٰ ما فعلنا نادمين».

[١٦١]- قال الشافعيّ: «فإن قال قائل: فأين الدّلالة علىٰ قبول خبر الواحد عن رسول اللَّه ﷺ؟ قيل له إن شاء اللَّه: كان الناس مستقبلي بيت المقدس، ثم حولهم اللَّه إلىٰ البيت الحرام، فأتىٰ أهل قباء آت وهم في الصلاة، فأخبرهم: أنّ اللَّه أنزل علىٰ رسوله كتابًا، وأن القبلة حولت إلىٰ بيت اللَّه الحرام، فاستداروا إلىٰ الكعبة وهم في الصلاة[1].

وأن أبا طلحة وجماعةً كانوا يشربون الشراب فضيخ بسر، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء، فأتاهم آت فأخبرهم أنّ الخمر قد حرمت فأمروا أناسًا فكسروا

(١) رواه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٧).

جرار شرابهم ذلك[١].

ولا أشك أنّهم لا يحدثون مثل هذا إلّا ذكروه لرسول اللَّه ﷺ إن شاء اللَّه، ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم، ممَّا لا يجوز لهم قبوله، أن يقول لهم رسول اللَّه ﷺ: قد كنتم علىٰ قبلة لم يكن لكم أن تتحولوا عنها إذ كنت حاضرًا معكم حتىٰ أعلمكم أوْ يعلمكم جماعة أوْ عدد يسميهم لهم، ويخبرهم أنّ الحجّة تقوم عليهم بمثلها، لا بأقل منها، إن كانت لا تثبت عنده بواحد، والفساد لا يجوز عند رسول اللَّه ﷺ، ولا عند عالم.

وأمر رسول اللَّه ﷺ أمّ سلمة أن تعلم امرأةً أن تعلم زوجها إن قبّلها وهو صائم لا يحرم عليه[٢]، ولو لم ير الحجّة تقوم عليه بخبرها، إذا صدقها لم يأمرها إن شاء اللَّه به.

● وأمر رسول اللَّه ﷺ أُنيسًا الأسلمي أن يغدو علىٰ امرأة رجل، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها، وفي ذلك إماتة نفسها باعترافها عند أنيس، وهو واحد[٣]، وكل هؤلاء في معاني ولاته، وهم واحد يمضون الحكم بأخبارهم، وبعث رسول اللَّه ﷺ، بعماله واحدًا واحدًا، ورسله واحدًا واحدًا، وإنّما بعث بعماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول اللَّه ﷺ من شرائع دينهم[٤]، ويأخذوا منهم ما أوجب اللَّه عليهم، ويعطوهم ما لهم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام، ولم يبعث منهم واحدًا إلّا مشهورًا بالصدق عند من بعثه إليه، ولو لم تقم الحجّة عليهم بهم ما بعثهم إن شاء اللَّه، وبعث أبا بكر علىٰ الحج وكان في معنىٰ عُمّاله، ثم بعث عليًّا بعده بأول سورة براءة، فقرأها في مجمع الناس في الموسم، وأبو بكر واحد، وعليّ واحد، وكلاهما بعثه بغير الذي بُعث به صاحبه، ولم تكن الحجّة تقوم عليهم ببعثته كلّ واحد منهما؛ إذْ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٨٢)، ومسلم (١٩٨٠). (٢) رواه مسلم (١١٠٨).

(٣) رواه البخاري (٦٦٣٣)، ومسلم (١٦٩٧).

(٤) قلت: وهذا إجماع عنهم ﷺ لا خلاف فيه، وبهم نُقل الدين كتابًا وسنةً، فبطل كل زعم يشكك في خبر الواحد والطعن فيه.

(٥) «اختلاف الحديث» للشافعي «موسوعة الأم» (٨/ ٣١٧-٣١٨).

[١٦٢]- عن أبي شريح الكعبيّ، أن رسول اللَّه ﷺ قال يوم الفتح:

«**من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إن أحب أخذ العقل، وإن أحب فله القود**»، فقال أبو حنيفة بن سماك: فقلت لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليّ صياحًا مُنْكَرًا، ونال منّي، وقال: أحدّثك عن رسول اللَّه وتقول: تأخذ به؟ وذلك الفرض عليّ وعلىٰ من سمعه، إن اللَّه تعالىٰ اختار محمدًا ﷺ من الناس فهداهم به وعلىٰ يديه، واختار لهم ما اختار له علىٰ لسانه، فعلىٰ الخلق أن يتبعوه طائعين أوْ داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت عني حتىٰ تمنّيت أن يسكت»(١).

[١٦٣]- عن ابن شهاب الزهري، قال: بلغنا عن رجال، من أهل العلم، أنهم كانوا يقولون: «الاعتصام بالسنن نجاة، والعلم يقبض قبضًا سريعًا، فنعش العلم ثبات الدّين والدنيا، وذهاب ذلك كله في ذهاب العلم»(٢).

[١٦٤]- أخبرنا الفضل بن زياد قال: سمعت أبا عبد اللَّه -وهو أحمد بن حنبل- يقول: «من ردّ حديث رسول اللَّه ﷺ فهو علىٰ شفا هلكة»(٣).

[١٦٥]- حدثنا محمد بن الحسين الآبْري، قال: سمعت الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة رضي الله عنه يقول ما لا أحْصي من مرة: «أنا عبد لأخبار رسول اللَّه ﷺ».

وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به

• **لا يقبل خبر الواحد، حتىٰ تثبت عدالة رجاله، واتصال إسناده، وثبوت العدالة أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحّة عقله: ثقةً مأمونًا جميل الاعتقاد غير مبتدع مجتنبًا للكبائر، متنزهًا عن كلّ ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدّنيئة، وينبغي أن لا يكون مدلسًا في روايته، ويكون ضابطًا حال الرواية**

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥)، وبقية قول أبي حنيفة بن سماك عند الترمذي في «سننه» (١٤٠٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٥٢).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٢-١٦٣) بلفظ: «كان من مضىٰ من علمائنا»، والدارمي في «سننه» (٩٦).

(٣) رواه ابن بطة في «الكبرىٰ» (٩٩).

محصلًا لما يرويه، ويكون شيخه الذي سمع منه علىٰ هذه الصفة، وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال الإسناد إلىٰ الصحابي الذي روىٰ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ، فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه أوْ جهل حاله، فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث.

هذا الكلام في الحديث الذي اتصل إسناده.

[● بيان الحديث المرسل]

وأما المرسل: فهو ما انقطع إسناده، وهو أن يروي المحدث عمن لم يسمع منه، أوْ يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، ويترك اسم الذي حدثه به فلا يذكره، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون من مراسيل الصحابة أوْ غيرهم فإن كان من مراسيل الصحابة قبل ووجب العمل به لأنّ الصحابة مقطوع بعدالتهم، فإرسال بعضهم عن بعض صحيح.

وإن كان من مراسيل غير الصحابة، لم يقبل لأنّ العدالة شرط في صحّة الخبر، والذي ترك تسميته يجوز أن يكون عدلًا ويجوز أن لا يكون عدلًا، فلا يحتج بخبره حتىٰ يعلم.

[١٦٦]- قال الشافعيّ: «لا يُقبل إلّا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلّا من عرفنا عدله، فإذا كان الحديث مجهولًا أوْ مرغوبًا عمن حمله كان كما لم يأت لأنّه ليس بثابت»[1].

باب أوصاف وجوه السّنن ونعوتها

[● الكلام في المتن]

وقد مضىٰ الكلام في الإسناد، والكلام ها هنا في المتن، وجملته:

أنّ في سنن رسول اللَّه ﷺ مثل ما في كتاب اللَّه من الحقيقة والمجاز، والخاصّ والعام، والمُجْمَل والمُبَيَّن، والناسخ والمنسوخ، ونحن نورد من كلّ معنًىٰ ذكرناه شيئًا يستدل به علىٰ ما سواه، إن شاء اللَّه، فمن المجاز:

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي «موسوعة الأم» (٨/ ٣١٧).

[١٦٧]- عن أبي هريرة: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**أمرت بقرية تأكل القرىٰ يقولون يثرب وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**»(١) قال يونس: قال لنا ابن وهب: قلت لمالك: ما «تأكل القرىٰ»؟ قال: تفتح القرىٰ.

[١٦٨]- عن عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي يقول، في حديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «**أمرت بقرية تأكل القرىٰ**» قال: تفسيره واللَّه أعلم: تفتح القرىٰ، فتحت مكة بالمدينة وما حول المدينة بها، لا أنها تأكل أكلًا، إنّما تُفتح القرىٰ بالمدينة».

قلت: قوله ﷺ: «**أمرت بقرية**»، علىٰ معنىٰ أمرت بالهجرة إلىٰ قرية، وقوله ﷺ: «**تأكل القرىٰ**» بمعنىٰ: يأكل أهلها القرىٰ، كما قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ [النحل: ١١٢]؛ يعني: قرية كان أهلها مطمئنين، وكان ذكر القرية في هذا كنايةً عن أهلها، وأهلها المرادون بها لا هي، والدليل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢]، والقرية لا صنع لها، وقوله: ﴿فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١١٢]، والقرية: لا كفر لها وقوله ﷺ: «**تأكل القرية**» بمعنىٰ: تقدر عليها، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] ليس يعني بذلك أكلتها دون محتجبيها عن اليتامىٰ لا بأكل لها، وكقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: تغلبوا عليها إسرافًا علىٰ أنفسكم، وبدارًا به الغلبة علىٰ الشيء، فكذلك في الحديث، وحديث آخر:

[١٦٩]- عن عبد اللَّه بن عمر، يقول: كنّا قعودًا عند رسول اللَّه ﷺ، فذكر الفتن، فأكثر في ذكرها، حتىٰ ذكر فتنة الأحلاس، فقال قائل: يا رسول اللَّه: وما فتنة الأحلاس؟ قال: «**هي هَرَبٌ وحَرْبٌ، ثم فتنة السَّرَّاء، دَخَنُها من تحت قدمي**

---

(١) رواه البخاري (١٨٧١)، ومسلم (١٣٨٢)، وقد مرّ من الأحاديث في الصحيحين وغيرهما في باب الحقيقة والمجاز، مع ما ذكر من القرآن في ذلك.

رجل من أهل بيتي يزعم أنّه منّي، وليس منّي، وإنّما أوليائي المتقون، ثم يصطلح الناس علىٰ رجل كَوَرِكٍ علىٰ ضِلَعٍ، ثم فتنة الدُّهيماء، لا تدع أحدًا من هذه الأمة إلّا لطمته لطمةً، فإذا قيل انقبضت تمادت، يصبح الرجل فيها مؤمنًا، ويمسي كافرًا، حتىٰ يصير الناس إلىٰ فُسْطَاطين: فُسطاط إيمان لا نفاق فيه، وفُسطاط نفاق لا إيمان فيه، فإذا كان ذلكم فانتظروا الدّجال من يومه أوْ غده»[1].

قوله ﷺ: «**فتنة الأحلاس**»، والأحلاس: جمع حلس، وإنّما شبّهها بالحلس لظلمتها والتباسها، أوْ لأنّها تركد وتدوم فلا تقلع، يقال: فلان حلس بيته إذا كان يلازم قعر بيته لا يبْرح، ويقال: هم أحلاس الخيل: إذا كانوا يلزمون ظهورها، والدخن: الدّخان، يريد أنّه سبب إثارتها وهيْجها.

وقوله ﷺ: «**كورك علىٰ ضِلَع**» يريد -واللَّه أعلم- أنهم يجتمعون علىٰ رجل غير خليق للمُلك ولا مستقلّ به؛ لأنّ الورك لا يستقل علىٰ الضّلع ولا يلائمها، وإنّما يُقال في باب المُشاكلة هو كرأس علىٰ جسد أوْ كفّ في ذراع ونحوهما من الكلام، والدُّهيماء: تصغير الدَّهماء، ولعلّه صغّرها علىٰ طريق المذمة، واللَّه أعلم، وحديث آخر:

[١٧٠]- عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**تدور رحىٰ الإسلام في خمس وثلاثين أوْ ست وثلاثين أوْ سبع وثلاثين، فإن يهلكوا فسبيل من يهلك، وإن يَقُم لهم دينهم يقُم لهم سبعين عامًّا**» قلت: يا رسول اللَّه! ممَّا مضىٰ أوْ ممَّا بقي؟ قال: «**مما بقي**»[2].

قوله ﷺ: «**تدور رحىٰ الإسلام**»، مثلٌ يريد أنّ هذه المدّة إذا انتهت حدث في الإسلام أمر عظيم يخاف لذلك علىٰ أهله الهلاك، يقال للأمر إذا تغيّر واستحال:

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٤٤١)، وصححه ووافقه الذهبي، ولفظه: «**هي فتنة هرب وحرب**»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢١) كتاب الفتن.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٣٧٠٧)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤٥٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «المسند»، وابن حبان في «صحيحه» (٦٦٦٤).

قد دارت رحاه، وهذا -واللَّه أعلم- إشارة إلىٰ انقضاء مدة الخلافة.

وقوله ﷺ: «**يقم لهم دينهم**»؛ أي: ملكهم وسلطانهم، والدين: الملك والسلطان، ومنه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، وكان بين مبايعة الحسن بن عليّ معاوية بن أبي سفيان إلىٰ انقضاء مُلك بني أمية من المشرق نحوًا من سبعين سنةً.

باب من العام والخاص

إذا تعارض لفظان عن رسول اللَّه ﷺ، وكان أحدهما عامًّا والآخر خاصًّا مثل:

[١٧١]- عن أنس، قال: «**فرض رسول اللَّه ﷺ فيما سقت السّماء العُشْر، وفيما سُقي بالدّوالي والسواقي والقرب والناضح نصف العشر**»(١).

[١٧٢]- عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال:

«**لا صدقة في حبٍّ ولا تمرٍ دون خمسة أوسُق**»(٢).

فحديث أنس عامّ يوجب الصدقة في قليل ما تنبت الأرض من الزرع والثمر وفي كثيره، وحديث أبي سعيد خاص في أنّ الصدقة إنّما تجب فيما بلغ خمسة أوسق فصاعدًا، وأمّا ما قصر عن ذلك فلا صدقة فيه.

والواجب في مثل هذا أن يقضىٰ بالخاص علىٰ العام لقوته، فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظ محتمل، فوجب أن يقضىٰ بالخاص عليه.

● وأمّا إذا كان كلّ واحد من اللفظين عامًّا من وجهٍ، وخاصًّا من وجهٍ، فيمكن أن يُخص بكل واحد منها عموم الآخر، مثل ما:

[١٧٣]- عن أبي هريرة: «**أن رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ**

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

(٢) رواه مسلم (٩٧٩)، والبخاري (١٤٠٥)، (١٤٤٧)، والوسق يُساوي: ستين صاعًا، والصاع: أربعة أمداد باليد المتوسطة: عند الجمهور- (٢,٠٤) كيلو جرام، والوسق يساوي: (١٢٢,٤) كليو جرام. «المكاييل والموازين الشرعية» (ص٢٥، ٢٨).

تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس»[(١)].

[١٧٤]- عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**لا يتحرَّىٰ أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها**»[(٢)].

[١٧٥]- عن عبد اللَّه الصُّنَابِحِيّ، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا تدلّت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، ونهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة في تلك السّاعات**»[(٣)].

فكان النهي في هذه الأحاديث ظاهره العموم، وأنّه لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاةً من الصلوات في هذه الأوقات، ثم جاء لفظ عن النبيّ ﷺ يعارض ما ذكرنا في حديث:

[١٧٦]- عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**من نسي صلاةً أوْ نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»[(٤)].

فكان ظاهر هذا الحديث يدل علىٰ أنّ من ذكر صلاةً كان نسيها أوْ نام عنها، فإن عليه أن يصليها في أي وقت كان، واحتمل أن يكون المراد بالنهي عن الصلاة في الأوقات المقدم ذكرها ما لا سبب له من الصلوات بدليل حديث أنس، واحتمل أن يكون المراد بحديث أنس أن من ذكر أن عليه صلاةً نسيها أوْ نام عنها فليصلها في غير الأوقات التي جاء النهي عن الصلاة فيها، فالواجب في مثل هذا،

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥). (٢) رواه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (١٢٥١-١٢٥٣)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٥٨٣)، واختلفوا في الراوي كما فصل الشيخ أحمد شاكر في تحقيق حديث (٨٧٤) «الرسالة»، وجزم أحمد شاكر بصحة الحديث، وأنه من رواية الصحابي عبد اللَّه الصُّنابحي، ويؤكد ذلك حديث مسلم (٨٣١)، عن عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نَقبُر فيهنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتىٰ تغرب».

(٤) رواه مسلم (٦٨٤).

أن لا يقدم أحدهما علىٰ الآخر إلّا بدليل شرعي من غيرهما يدل علىٰ الخصوص منهما، أوْ ترجيح يثبت لأحدهما علىٰ الآخر، وإنا نظرنا في الأحاديث فوجدنا فيها ما يحصل به الحكم الفاصل فيما قدّمنا.

[١٧٧]- عن أم سلمة قالت: دخل عليّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّىٰ عندي ركعتين، لم أكن أراه يصليهما فقلت: يا رسول اللَّه لقد صليت صلاةً لم أكن أراك تصليها؟ فقال: «**إني كنت أصلي الركعتين بعد الظهر، وإنه قدم عليّ وفد بني تميم، أوْ صدقة، فشغلوني عنها فهما هاتان الركعتان**»(١).

[١٧٨]- عن قيس بن عمرو، قال: رأىٰ رسول اللَّه ﷺ رجلًا يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الصبح ركعتان**» فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول اللَّه ﷺ(٢).

[١٧٩]- عن جبير بن مُطْعِم، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**يا بني عبد المطلب -أو يا بني عبد مناف-، إنْ وُلِّيتم من هذا الأمر شيئًا، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلّىٰ أيّ ساعة من ليل أوْ نهار**»(٣).

[١٨٠]- عن أبي قتادة، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**»(٤).

[١٨١]- عن أبي قتادة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ في سفر فعرَّس، فقال: «**ألا رجل صالح يكلؤُنا الليلة، لا نرقُد عن الصلاة**» فقال بلال: أنا يا رسول اللَّه قال: فاستند بلال إلىٰ راحلته واستقبل الفجر، قال: فلم يقرعُوا إلّا بحرِّ الشمس في وجوههم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يا بلال!**»، فقال بلال: يا رسول اللَّه أخذ

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٣)، ومسلم (٨٣٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه»، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٦٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي وغيرهما.

(٤) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

بنفسي الذي أخذ بنفسك، قال: فتوضأ رسول اللَّه ﷺ، ثم صلّىٰ ركعتي الفجر، ثم اقتادوا شيئًا قال: ثم صلّىٰ الفجر»[(١)].

فدلت هذه الأحاديث أنّ النهي عن الصلوات في الأوقات التي تقدّم ذكرها منصرف إلىٰ الصلوات التي لا أسباب لها، فأمّا صلاة وجب علىٰ الإنسان فنسيها، أوْ نام عنها، أوْ جنازة حضرت لم يصل عليها، أوْ ركعتا الطواف بالبيت الحرام، أوْ ركعتا الدّخول إلىٰ المسجد، أوْ غير ذلك من الأسباب التي نسبت الصلاة إليها، أوْ علقت عليها، فلا تكره في أيّ وقت فعلت بدليل ما ذكرناه عن رسول اللَّه ﷺ.

[١٨٢]- عن الربيع بن سليمان المصري، قال: قلت للشافعي: إنّ عليَّ بن معبد أخبرنا بإسناده عن النبيّ ﷺ، أنّه أجاز بيع القمح في سنبله إذا ابيض، فقال: «أمَّا هذا فغرر؛ لأنّه يحول دونه، فلا يرىٰ»، فإن ثبت الخبر عن النبيّ ﷺ قلنا به[(٢)]، وكان خاصًّا مستخرجًا من عام، كما أجزنا بيع الصّبرة بعضها فوق بعض لأنّه غرر، فلما أجازها النبيّ ﷺ، أجزناها كما أجازها[(٣)]، وكان خاصًّا مستخرجًا من عام؛ لأنّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر[(٤)]، وأجاز هذا، وكذلك أجاز بيع الشقص من الدَّار[(٥)]، وجعل لصاحبه الشفعة[(٦)]، وإن كان الأساس منها مغيبًا لا يُرىٰ، وخشبًا في الحائط لا يرىٰ، فلما أجاز ذلك أجزناه كما أجازه، وإن كان فيه غرر وكان خاصًّا مستخرجًا من عام».

[١٨٣]- عن أبي هريرة، أن رجلًا أتىٰ رسول اللَّه ﷺ فأخبره أنّه وقع بامرأته

---

(١) رواه مسلم (٦٨١).

(٢) قلت: روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥٣٥): «عن ابن عمر: أنّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن بيع النخل حتىٰ يزهو، وعن السنبل حتىٰ يبيض ويأمن العاهة، نَهىٰ البائع والمشتري» يعني: قد صح الحديث.

(٣) وهو الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» (١٥٣٠): «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يُعلم كيلها بالكيل المُسَمَّىٰ من التمر».

(٤) رواه مسلم (١٥١٣): «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

(٥) رواه البخاري (٢٢٥٧)، والشقص: النصيب والجزء المشترك «النهاية» (٢/ ٤٣٨).

(٦) رواه البخاري (٢٤٩٦): «**قضَىٰ النبيّ ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرّفت الطرق فلا شفعة**».

في رمضان، فقال: «**هل تجد رقبةً**» ؟ قال: لا، قال: «**هل تستطيع صيام شهرين؟**» قال: لا، قال: «**فأطعم ستين مسكينًا**» قال: ولا أجد، قال: فأعطاه رسول اللَّه ﷺ تمرًا فأمره أن يتصدّق به، قال: فذكر لرسول اللَّه ﷺ حاجته، فأمره أن يأخذه هو»[(١)].

هذا الحديث يشتمل علىٰ حكمين: أحدهما: عام، وهو وجوب الكفارة علىٰ من وطئ امرأته في رمضان، ووجوبها علىٰ الترتيب الذي ذكر، والثاني: خاصّ: وهو إذن النبيّ ﷺ للرجل في أخذ ذلك، وليس يجوز ذلك لأحد غيره.

[١٨٤]- عن إبراهيم، قال: «إنّي لأسمع الحديث، فآخذ بما يؤخذ به، وأدع سائره».

ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز

الأدلّة التي يجوز التخصيص بها ضربان: متّصل ومنفصل، فأمّا المتّصل: فهو: الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة.

فأمّا الاستثناء: فلا يصح إلّا أن يكون متّصلًا بالمستثنىٰ منه[(٢)].

وأمّا الشرط: فهو ما لا يصحّ المشروط إلّا به، وقد يثبت بدليل منفصل، كاشتراط القدرة علىٰ العبادات[(٣)]، واشتراط الطهارة في الصلاة[(٤)]، وقد يكون متّصلًا بالكلام، كقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقد يكون بلفظ الغاية، كقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩].

● **وأمّا تقييد العام بالصفة:** فمثل قوله تعالىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، ولو أطلق الرقبة لعمّ المؤمنة والكافرة، فلما قال: ﴿مُّؤْمِنَةٌ﴾، وجب التخصيص، فإن ورد الخطاب مطلقًا حمل علىٰ إطلاقه، وإن ورد في موضع مطلقًا

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١٠٩)، بلفظ متقارب.

(٢) مثل قوله تعالىٰ: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٦]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦].

(٣) كقوله تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٤) كقوله ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه البخاري (٦٩٥٤).

وفي موضع مقيّدًا: فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل: أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام، لم يحمل أحدهما علىٰ الآخر بل يعتبر كلّ واحد منهما بنفسه؛ لأنّهما لا يشتركان في لفظ ولا معنًىٰ، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد، مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيّدةً بالإيمان، ثم يعيد ذكرها في القتل مطلقةً، كان الحكم للمقيّد؛ لأنّ ذلك حكم واحد استوفَىٰ بيانه في أحد الموضعين ولم يستوفه في الموضع الآخر.

● **وأمّا المنفصل من الأدلّة التي يجوز التخصيص بها فضربان**: أحدهما: من جهة العقل، والآخر: من قبل الشرع فأمّا الذي من جهة العقل، فضربان أيضًا أحدهما: ما يجوز ورود الشرع بخلافه، وهو ما يقتضيه العقل من براءة الذمة، فهذا لا يجوز التخصيص به؛ لأنّ ذلك إنّما يستدل به لعدم الشرع، فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع، والثاني: ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه، مثل ما دل عليه العقل من نفي الخلق عن صفات اللَّه ﷻ، فيجوز التخصيص بهذا، ولأجل ذلك خصصنا قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، وقلنا: المراد به ما خلا الصفات؛ لأنّ العقل قد دل علىٰ أنّه تعالىٰ لا يجوز أن يخلق صفاته، فخصّصنا العموم به.

● **وأمّا الأدلّة التي يجوز التخصيص بها من جهة الشرع فوجوه**: نطق الكتاب والسّنّة، ومفهومهما وأفعال رسول اللَّه ﷺ، وإقراره، وإجماع الأمة، والقياس.

فأمّا الكتاب، فيجوز تخصيص الكتاب به، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] خُصّ به قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ويجوز تخصيص السّنّة به، وقال بعض الناس: لا يجوز ذلك[1]، والدليل علىٰ

---

(١) يجوز تخصيص السنة بالكتاب، والكتاب بالسنة، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] في النكاح، فخُصّص بقوله ﷺ: «**لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها أو خالتها**» رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] خُصص =

جوازه هو أنّ الكتاب مقطوع بصحّة طريقه، والسّنّة غير مقطوع بطريقها[١]، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السّنّة به أولىٰ.

وأمّا السّنّة: فيجوز تخصيص الكتاب بها؛ لأنّ الكتاب والسّنّة دليلان، أحدهما خاص، والآخر عام، فقضي بالخاص منهما علىٰ العام، كما لو كانا من الكتاب ويجوز تخصيص السّنّة بالسّنّة من لفظ النبيّ ﷺ وفعله، ويجوز التخصيص بإقراره كما رأىٰ المصلي يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه، ولا يجوز أن يرىٰ منكرًا من أحد فيقرّه عليه[٢].

- **ويجوز التخصيص بإجماع الأمة**؛ لأنّه أقوىٰ من كثير من الظواهر، فإذا جاز التخصيص بالظواهر فالإجماع بذلك أولىٰ[٣].

- **ويجوز التخصيص بالقياس**؛ لأنّ القياس يتناول الحكم فيما يخصه بلفظ غير محتمل، فخص به العموم كلفظ الخاص[٤].

- **ولا يجوز تخصيص العموم بالعرف والعادة**؛ لأنّ الشرع لم يوضع علىٰ العادة، وإنّما وضع -في قول بعض الناس- علىٰ حسب المصلحة، وفي قول الباقين علىٰ ما أراد اللَّه ﷻ، وذلك لا يقف علىٰ العادة.

= بقوله ﷺ: «**لا حتىٰ تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**» رواه مسلم (١٤٣٣)، وتخصيص الكتاب للسنة، كما في آية الممتحنة (١٠)، مع حديث صلح الحديبية (٢٧٣١) كما قال سهيل بن عمرو: «وعلىٰ أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان علىٰ دينك إلا رددته إلينا»، وقال تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

(١) بل مقطوع بها وهذا إجماع المسلمين سلفًا وخلفًا، فقد يريد ما اختلف في الصحة والضعف.

(٢) قد مرّ آنفًا في باب العام والخاص قبل هذا الباب الذي نحن فيه.

(٣) قال تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، وأجمعوا علىٰ أنه لا جمعة علىٰ عبدٍ مملوك ولا علىٰ امرأة، والإجماع كذلك علىٰ عدم ميراث للعبد مع قوله تعالىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، ومثله الولد الكافر، وانظر كتابي «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» (٣/ ١٠٥٠)، **وما بعدها المسألة (٢١٤)**.

(٤) المرجع السابق. ومثاله: تحريم النبيذ لعلة الإسكار قياسًا علىٰ الخمر.

ذكر القول في اللفظ الوارد علىٰ سبب

اللفظ الوارد علىٰ سبب، لا يجوز إخراج السّبب منه؛ لأنّه يؤدي إلىٰ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وذلك لا يجوز، وهل يدخل فيه غيره أم لا؟ ينظر فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورًا علىٰ ما فيه من السّبب، ويصير الحكم مع السّبب كالجملة الواحدة.

فإن كان لفظ السّائل عامًّا، مثل: إن قال: أفطرت، وذلك في رمضان، فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب علىٰ العموم في كلّ مفطر بأي سبب كان الفطر، كأنه قال: من أفطر فعليه العتق من جهة المعنىٰ لا من جهة اللفظ، وذلك أنّه لما لم يستفصل دل علىٰ أنّه لا يختلف الحكم، ولما نقل السّبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك؛ **لأنّ السّبب في الحكم تعليل**.

- وإن كان لفظ السّائل خاصًّا: مثل: إن قال: جامعت فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب علىٰ الخصوص في المجامع، لا يتعدىٰ إلىٰ غيره من المفطرين، فكأنه قال: من جامع في رمضان فعليه العتق.

- **وأمّا إذا كان الجواب يستقل بنفسه** وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ، فإن كان خاصًّا حمل علىٰ خصوصه، وإن كان عامًّا حمل علىٰ عمومه، ولا يخص بالسبب الذي ورد فيه، **مثال ذلك في عمومه**:

[١٨٥]- عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه قيل لرسول اللَّه ﷺ: أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء طهور ولا يُنجّسه شيْء**»[(١)].

- **وإنما وجب أن يحمل هذا علىٰ العموم في المياه كلها لأنّ الحجّة في قول رسول اللَّه ﷺ، دون السّبب، فوجب أن يعتبر عمومه.**

- **وأمّا خصوص اللفظ: فمثاله**: أن يسأل عن قتل النساء الكوافر فيقول اقتلوا

---

(١) رواه الترمذي (٦٦)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٦٦، ٦٧)، والنسائي (٣٢٦) في «السنن الصغرىٰ»، وحسنه ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٢)، وقال: «وصححه أحمد بن حنبل، ويحيىٰ بن معين، وأبو محمد بن حزم».

المرتدات، فيجب قتل المرتدات باللفظ، ولا يجوز قتل غير المرتدات من الحربيات لجهتين، إحداهما: من طريق دليل الخطاب، والثانية: أنّ النبيّ ﷺ، لما عدل عن الاسم العام إلىٰ الاسم الخاص، دل علىٰ أنّه قصد المخالفة بين المرتدات وبين الحربيات، وهذا كما قلنا في حديث حذيفة بن اليمان الذي:

[١٨٦]- عن حذيفة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**جعلت الأرض كلها لنا مسجدًا، وجعلت تربتها لنا طهورًا، وجعلت صفوفنا مثل صفوف الملائكة**»[١].

إن التيمم بغير التراب لا يجوز؛ لأنّ النبيّ ﷺ، علق علىٰ عموم اسم الأرض كونها مسجدًا، وعلق علىٰ نوع منها خاص كونه طهورًا، فدلّ علىٰ أنّه قصد المخالفة بين المسجد والطهور[٢] واللَّه أعلم.

باب من المجمل والمبين

[١٨٧]- عن مصعب بن سعد، قال: مرض ابن عامر قال: فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست بأغشهم لك، لكن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه لا يقبل صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول**»[٣].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٢٢).

(٢) أمّا ما قاله الخطيب هنا فيه نظر، ودليل ذلك: أن قوله ﷺ: «**كلها**» عموم كلّي لجواز التيمم بأيّ جزء من الأرض: الرملية التي هي أرض جزيرة العرب، والرخامية، والطينية، والتراب فرد من أفراد العام، هذا عند الأصوليين لا يعتبر تخصيصًا بنص القاعدة الأصولية: «**ذكر بعض أفراد العام لا يعتبر تخصيصًا**»، ومنه حديث النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ١٦٦): «وإدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت [وذكر الحديث]، وهو أعم من حديث الباب» اهـ.
قلت: أراد حديث البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أدرك الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»، ثم ذكر العصر وهما فردان من أفراد العام، فلا تخصيص لهما، كما في لفظ التراب، وذكر الشوكاني هذه القاعدة.

(٣) رواه مسلم (٢٢٤).

[١٨٨]- عن ابن عباس، أن رسول اللَّه ﷺ لما بعث معاذًا إلىٰ اليمن قال: «**إنك تقدم علىٰ قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة اللَّه، فإذا عرفوا اللَّه فأخبرهم أنّ اللَّه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك، فأخبرهم أنّ اللَّه فرض عليهم زكاةً، تؤخذ من أموالهم فترد علىٰ فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**»[(١)].

[١٨٩]- عن أبي شريح الكعبي، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود**»[(٢)].

هذه الأحاديث الثلاثة مجملة؛ لأنّ الطهور والزكاة والعقل -وهو الدّية- أمور لا تعقل ولا تعرف أحكامها من لفظ الأحاديث التي ذكرناها، بل تحتاج في بيانها إلىٰ غيرها.

[١٩٠]- قال عبد اللَّه بن المُعتزّ: «**البيان ترجمان القلوب، وصقيل العقول، ومجلي الشبهة، وموجب الحجّة، والحاكم عند اختصام الظنون، والفاروق بين الشّك واليقين، وهو من سلطان الرسل الذي انقاد به المستصعب، واستقام الأصيد، وبهت الكافر، وسلم الممتنع حتىٰ أثبت الحق بأبصاره، وجلا زيغ الباطل من غماره، وخير البيان ما كان مصرحًا عن المعنىٰ، ليسرع الفهم تلقفه، وموجزًا ليخف عن الحفظ حمله**».

[• وجوه البيان وصوره:]

سمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول: **البيان هو الدّليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلىٰ ما هو دليل عليه قال: وقال بعض أصحابنا: هو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلىٰ حيز التجلي.**

• **قلت: ويقع البيان: بالقول، وبمفهوم القول، وبالفعل، وبالإقرار وبالإشارة، وبالكتابة، وبالقياس، فأمّا البيان بالقول فنحو ما:**

---

(١) رواه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (٤٤٧/ ١٣٥٥).

[١٩١]- عن عليّ، أنّ النبيّ ﷺ قال:

«**هاتوا صدقة العشور: من كلّ أربعين درهمًا، وليس عليكم حتىٰ تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم**»(١).

● **وأما البيان بمفهوم القول**: فقد يكون تنبيهًا كقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فيدل علىٰ أنّ الضرب أوْلىٰ بالمنع، وقد يكون دليلًا كما:

[١٩٢]- عن أنس بن مالك: أن أبا بكر كتب له:

«إن هذه فرائض الصدقة التي فرض اللَّه علىٰ المسلمين التي أمر اللَّه بها رسوله»، وذكر الحديث إلىٰ أن قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة»(٢).

فقوله: «في سائمتها» دليل علىٰ أنّه لا زكاة في المعلوفة، وهذا هو دليل الخطاب، وذهب قوم إلىٰ أن مثل هذا القول لا يدل علىٰ أنّ ما عداه بخلافه، والدليل علىٰ صحّة ما ذكرناه ما:

[١٩٣]- عن يَعْلىٰ بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، وقد أمن الناس؟ فقال: عجبت ممَّا عجبت منه، فسألت رسول اللَّه ﷺ، فقال:

«**صدقة تصدق اللَّه بها عليكم، فاقبلوا صدقته**»(٣).

[١٩٤]- عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**من مات وهو يجعل للَّه ندًّا دخل النار**» قال عبد اللَّه: وأنا أقول: «من مات وهو لا يجعل للَّه ندًا أدخله اللَّه الجنة»(٤).

ولم يقل عبد اللَّه هذا إلّا من ناحية دليل الخطاب وكذلك تعجّب عمر بن

---

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والترمذي (٦٢٠)، ونقل تصحيح البخاري للحديث، وحسن الحافظ ابن حجر الحديث في: «التلخيص الحبير» (٨٥٢).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤).

(٣) رواه مسلم (٦٨٦).

(٤) رواه البخاري (١٢٣٨)، ومسلم (٩٢).

الخطاب وسؤاله رسول اللَّه ﷺ عن الآية إنّما هو من ناحية دليل الخطاب، فدلّ علىٰ أنّه لغة العرب، ولأنّ تقييد الحكم بالصفة يوجب تخصيص الخطاب، فاقتضىٰ بإطلاقه النفي والإثبات كالاستثناء، هذا الكلام فيه، إذا كان الحكم معلقًا علىٰ صفة في جنس، فأمّا إذا علق الحكم علىٰ مجرد الاسم مثل أن تقول: في الغنم زكاة، فإن ذلك لا يدل علىٰ نفي الزكاة عما عدا الغنم.

● **أما البيان بالفعل**، فمثل ما:

[١٩٥]- عن ابن عباس: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلّىٰ بي الظهر حين زالت الشمس علىٰ مثل قدر الشراك، ثم صلّىٰ بي العصر حين كان كلّ شيء قدر ظلّه، وصلّىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّىٰ بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّىٰ بي الفجر حين حَرُم الطعام والشراب علىٰ الصائم، ثم صلّىٰ بي الظهر من الغد حين كان كلّ شيء بقدر ظلّه، ثم صلّىٰ بي العصر حين كان كلّ شيء مثلي ظله، ثم صلّىٰ بي المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد، ثم صلّىٰ بي العشاء حين ذهب ثلث الليل الأول ثم صلّىٰ بي الفجر**» -قال أبو نعيم: لا أحفظ ما قال في الفجر- «**ثم التفت إلي فقال: يا محمد إن هذا وقتك ووقت الأنبيَّاء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين**»[(١)].

وبمثابة ما ذكرنا، مناسك الحج، فإنّ النبيّ ﷺ، بينها بفعله[(٢)].

● **أما البيان بالإقرار**، فنحو ما:

[١٩٦]- عن قيس جد سعد قال: رآني رسول اللَّه ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «**ما هاتان الركعتان يا قيس؟**» قلت: يا رسول اللَّه إني لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول اللَّه ﷺ»[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٤٩) (١٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والحديث عند مسلم في «صحيحه» (٦١٣)، وفيه: «وصلىٰ الفجر فأسفر جدًّا».

(٢) كما قال ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» رواه مسلم (٣١٠/ ١٢٩٧)، وقال ﷺ في الصلاة: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري (٦٣١)، ومسلم (٢٤/ ٣٩١).

(٣) مرّ تخريجه، وقد رواه الحاكم في «المستدرك» (١٠١٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي (٤٢٢).

وهذا فيه بيان أنّ الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس.

● **أما البيان بالإشارة**، فنحو ما:

[١٩٧]- عن عبد اللَّه بن عمر، أنّه قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يشير إلىٰ المشرق ويقول: «**ها؛ إنّ الفتنة ها هنا من حيث يَطْلُع قَرنُ الشيطان**»(١).

● **أما البيان بالكتابة**، فنحو ما:

[١٩٨]- عن ابن شهاب، قال: قرأت كتاب رسول اللَّه ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه علىٰ نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول اللَّه ﷺ فيه: «هذا بيان من اللَّه ورسوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] -فكتب الآيات حتىٰ بلغ -: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]- ثم كتب: - هذا كتاب الجراح: في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعىٰ جدعه مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كلّ أصبع ممَّا هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السّن خمس من الإبل»، قال ابن شهاب: فهذا الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ، عند أبي بكر بن حزم(٢).

● **وأما البيان بالقياس**، فنحو ما:

[١٩٩]- عن عمر بن الخطاب، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**الوَرِق بالورق ربًا إلّا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربًا إلّا هاء هاء، والبُر بالبر**

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥).

(٢) رواه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٨٠) كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ورواه أبو داود في «سننه» (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن، وأورده المجد في «المنتقىٰ» (١٥٣٥)، وقال: صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٤٧٦)، (١٤٤٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٨١٤) (٢/ ٣١١-٣١٢)، وصححه عن الدارقطني وابن حزم والحاكم وغيرهم.

ربًا إلّا هاء هاء، والشعير بالشعير ربًا إلّا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلّا هاء وهاء»[(١)].

[٢٠٠]- عن عبادة بن الصامت، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح، إلّا سواءً بسواء عينًا بعين، يدًا بيد، ولكن بيعوا الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، والتمر بالملح، والملح بالتمر، كيف شئتم، من زاد أوْ ازداد فقد أربىٰ**»[(٢)].

فنصّ رسول اللَّه ﷺ علىٰ هذه الأعيان من المطعومات في الرّبا ودلّ القياس علىٰ أنّ غيرها من المطعومات مثلها ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنّه لا يمكن مثال الأمر من غير بيان، ولهذا قلنا في حديث يعلىٰ بن أمية الذي:

[٢٠١]- عن يعلىٰ بن أمية: أن رجلًا أتىٰ النبيّ ﷺ، وهو بالجعرّانة، وعليه أثر خلوق، أوْ قال: صُفْرة وعليه جُبّة، فقال: يا رسول اللَّه، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل اللَّه تعالىٰ علىٰ النبيّ ﷺ الوحي، فلما سُرِّي عنه قال:

«**أين السّائل عن العمرة؟**» قال: «**اغسل عنك الخلوق**» أوْ قال: «**أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجّتك**»[(٣)].

ولهذا قلنا: إن الفدية غير واجبة؛ لأنّ النبيّ ﷺ، إذا حكم بحكم لسبب ذكر له يجب أن يكون الحكم جميع موجبه، ولا يجوز أن يُزاد فيه.

- **وأمّا تأخير البيان عن وقت الخطاب**، فإنه يجوز في النسخ خاصةً؛ لأنّ اللَّه تعالىٰ لما أمر بالتوجه إلىٰ بيت المقدس في كلّ صلاة، كان ذلك عامًّا في كلّ زمان، وأراد به بعض الأزمان فأخر بيانه إلىٰ وقت الحاجة.
- **وأمّا تأخيره في غير النسخ**، ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه يجوز، والثاني: أنّه لا يجوز، والثالث: أنّه يجوز تأخير بيان

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٦). (٢) رواه مسلم (١٥٨٧)، والبخاري (٢١٧٥).
(٣) رواه البخاري (١٥٣٦)، ومسلم (١١٨٠).

المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العموم، ومن الناس من قال: يجوز ذلك في الإخبار دون الأمر والنهي، ومنهم من قال يجوز في الأمر والنهي دون الإخبار، وسمعت أبا إسحاق الفيروزآبادي يقول: «والصحيح أنّه يجوز في جميع ما ذكرناه؛ لأنّ تأخيره لا يخل بالامتثال فجاز كتأخير بيان النسخ».

باب من الناسخ والمنسوخ

[٢٠٢]- عن أبي العلاء بن الشخير، قال: «**كان حديث رسول اللَّه ﷺ ينسخ بعضه بعضًا، كما أنّ القرآن ينسخ بعضه بعضًا**»[(١)].

[٢٠٣]- عن قتادة، قال: «كلام اللَّه ينسخ بعضه بعضًا، وكلام الرجال أحق أن ينسخ بعضه بعضًا».

• **النسخ جائز في الشرع**، وقالت اليهود: لا يجوز، وحكي ذلك عن شرذمة من المسلمين، وهو خطأ لأنّ التكليف في قول بعض الناس إلىٰ اللَّه تعالىٰ يفعل ما يشاء، وعلىٰ قول بعضهم التكليف علىٰ سبيل المصلحة، فإن كان إلىٰ مشيئته تعالىٰ، فيجوز أن يشاء في وقت تكليف فرض، وفي وقت إسقاطه، وإن كان علىٰ سبيل المصلحة، فيجوز أن تكون المصلحة في وقت في أمر، وفي وقت آخر في غيره، فلا وجه للمنع منه.

• **ونسخ الفعل قبل دخول وقته يجوز، وليس ذلك بِبَدَاء**، والدليل عليه أنّ اللَّه تعالىٰ أمر إبراهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل، فدلّ علىٰ جوازه، **والبداء: هو ظهور ما كان خفيًّا عنه**، وليس في النسخ قبل الوقت ذلك المعنىٰ.

[• بيان ضروب النسخ وأنواعه المختلفة]

• ويجوز نسخ السّنّة بالسّنّة، كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب، الآحاد بالآحاد، والتواتر بالتواتر فأمّا نسخ التواتر بالآحاد فلا يجوز؛ لأنّ التواتر يوجب العلم، فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن[(٢)].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٤٤).

(٢) قد مرّ آنفًا نقل الإجماع من الصحابة علىٰ حجّيّة خبر الآحاد وأنه يفيد العلم، وأنه مقطوع به، =

• ويجوز نسخ القول بالقول، ونسخ الفعل بالقول، ونسخ الفعل بالفعل، ونسخ القول بالفعل؛ لأنّ الفعل كالقول في البيان[١]، فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل ويجوز النسخ بدليل الخطاب؛ لأنّه في معنىٰ النّطق.

• **ولا يجوز النسخ بالإجماع؛ لأنّ الإجماع حادث بعد موت النبيّ ﷺ**، فلا يجوز أن ينسخ ما تقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع علىٰ النسخ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا علىٰ خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك علىٰ أنّه منسوخ.

• **ولا يجوز النسخ بالقياس**؛ لأنّ القياس إنّما يصح، إذا لم يعارضه نص، فإذا كان هناك نصّ مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم، فلا يجوز النسخ به.

• **ولا يجوز النسخ بأدلّة العقل**؛ لأنّ دليل العقل ضربان: ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه، فلا يتصور نسخ الشرع به، وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه والبقاء علىٰ حكم الأصل، وذلك إنّما يجب العمل به عند عدم الشرع، فإذا وجد الشرع، بطلت دلالته، فلا يجوز النسخ به، **فمن نسخ القول بالقول ما**:

[٢٠٤]- عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: حججنا مع النبيّ ﷺ، حتىٰ إذا كنّا بعسْفان قال: «**استمتعوا بهذه النساء**» قال: فجئت أنا وابن عم لي ببُرْدَيْن إلىٰ امرأة، فإذا بُرْد ابن عمّي خير من بُردي، وأنا أشب منه، فقالت: بُرد كبرد قال: فاستمتعت منها علىٰ ذلك البُرد -وذكر أجلًا- حتىٰ إذا كان يوم التّرْوية، قام رسول اللَّه ﷺ فقال:

«**إني كنت أمرتكم بهذه المُتعة، وإن اللَّه حرمها إلىٰ يوم القيامة، فمن كان استمتع من امرأة، فلا يرجع إليها، وإن كان بقي من أجله شيْء فلا يأخذ منها ممَّا أعطاها شيئًا**»[٢].

• **ومن نسخ الفعل بالقول ما**:

[٢٠٥]- عن أنس، قال: أتىٰ النبيّ ﷺ رهط من عُرَيْنة فقالوا: يا رسول اللَّه،

= وهو يقين إذا صحّ سنده، وذكرت الإجماع من «قواطع الأدلة» لابن السمعاني وغيره.

(١) كما مرّ آنفًا من وجوه البيان بالأحاديث. (٢) رواه مسلم (١٤٠٦).

قد اجتوينا المدينة، فعظمت بطوننا، فأمرهم النبيّ ﷺ أن يلحقوا براعي الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها قال: فلحقوا براعي الإبل فشربوا من ألبانها وأبوالها حتىٰ صلحت بطونهم، فارتدوا وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَّر أعينهم»[١].

[٢٠٦]- قال أبو عبيد: «وقد ذكرت العلماء أن هذا قد نسخ، وأنه كان في أوّل الإسلام».

[٢٠٧]- وعن ابن سيرين قال: «كان أمر العرنيين قبل أن تنزل الحدود»[٢].

قلت: سملُ العينين مُثْلة، وليس حدّ المرتدّ والقاتل إلّا القتل، وقد نهىٰ رسول اللَّه ﷺ، عن المثلة، فنسخ بنهيه ما كان تقدّمه.

[٢٠٨]- عن عمران بن حصين، قال: «قَلَّ ما قام فينا رسولُ اللَّه ﷺ إلّا حثّنا علىٰ الصدقة ونهانا عن المُثلة»[٣].

- **ومن نسخ الفعل بالفعل ما:**

[٢٠٩]- عن ابن أبي ليلىٰ، قال: كان سهل بن حُنيف، وقيس بن سعد قاعِدَيْن بباب القادسية، فمرّت بهما جنازة، فقاما فقيل: إنّما هو من أهل الأرض، فقالا: إن رسول اللَّه ﷺ مرّت به جنازة، فقام فقيل، إنّما هي جنازة يهودي فقال: «**أليست نفسًا؟**»[٤].

[٢١٠]- عن عليّ بن أبي طالب، أنّه قال: «إن رسول اللَّه ﷺ إنّما قام مرةً واحدةً ثم لم يَعُد»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٥٦٨٦)، ومسلم (١٦٧١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٧٠) كتاب السير، باب قتل المشركين بعد الأسر بضرب الأعناق دون المُثلة، ولفظ البيهقي: «أن هذا قبل أن تنزل الحدود».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٤٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٦٦٧) باب النهي عن المثلة، وعند أحمد بلفظ: «ما خطبنا»، ورواه البيهقي في: «الكبرىٰ» (٩/ ٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم (٩٦١)، والبخاري (١٣١٢).

(٥) رواه مسلم (٩٦٢).

● **ومن نسخ القول بالفعل ما :**

[٢١١]- عن عبد اللَّه بن عمرو، أنّ النبيّ ﷺ قال :

«**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها الثالثة فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه**»(١).

[٢١٢]- عن قبيصة بن ذُؤيب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب الخمر فاقتلوه**»، فأُتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به الرابعة فجلده، فرفع القتل عن الناس وثبت الجلد، وكانت رخصةً»(٢).

القول فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ

● اعلم أنّ النسخ، قد يعلم بصريح النطق كما ذكرنا في حديث تحريم المتعة وقد يعلم بالإجماع، وهو: أن تجتمع الأمة علىٰ خلاف ما ورد من الخبر، مثال ذلك:

[٢١٣]- أخبرنا أبو قتادة، أنّ النبيّ ﷺ كان في سفر له، فمال النبيّ ﷺ وملت معه، فقال: «**انظر**» فقلت: هذا راكب، هذان راكبان، هؤلاء ثلاثة، حتىٰ صِرْنا سبعةً، فقال: «**احفظوا علينا صلاتنا**» - يعني: صلاة الفجر - فضُرب علىٰ آذانهم، فما أيقظهم إلّا حرّ الشمس، فقاموا فساروا هنيةً، ثم نزلوا فتوضّئوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرّطنا في صلاتنا فقال النبيّ ﷺ: «**إنّه لا تفريط في النّوم، إنّما التفريط في اليقظة، فإذا سَهَا أحدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت**»(٣).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨١١٤، ٨١١٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (١٦٧٩٠)، والترمذي في «سننه» (١٤٤٤)، وذكر الترمذيّ إنما هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٨١١٦)، وصححه ووافقه الذهبيّ، قلت: وقد ثبت في البخاري (٦٧٨٠) في «صحيحه»: أن عبد اللَّه بن حمار رضي الله عنه قد شرب الخمر خمسين مرة أو أكثر وجُلد في ذلك كله، وهذا الحديث دليل علىٰ صحة نسخ القتل، وانظر: شرح الحديث في «فتح الباري» لابن حجر (١٢/ ٨٦)، فقد قرّر النسخ بالحديث.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٤٣٧)، وهو عند مسلم في «صحيحه» (٦٨١).

والأمر بإعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غدٍ ذلك الوقت منسوخ؛ لإجماع المسلمين أن ذلك غير واجب ولا مستحب، ومثله:

[٢١٤]- عن زر، قال: قلت لحذيفة: أي ساعة تسحرتم مع رسول اللَّه ﷺ قال: «**هو النهار إلّا أنّ الشمس لم تطلع**»(١).

وأجمع المسلمون علىٰ أنّ سطوع الفجر يحرم الطعام والشراب علىٰ الصائم، مع بيان ذلك في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

- **وقد يُعلم المنسوخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع التعارض**، مثال ذلك:

[٢١٥]- عن عبادة بن الصامت: أنّ النبيّ ﷺ كان إذا أنزل عليه الوحي نكس رأسه ونكس أصحابه رءوسهم، فلما سري عنه رفع رأسه، فقال: «**قد جعل اللَّه لهن سبيلًا، الثَّيِّب بالثَّيِّب، والبكر بالبكر، أما الثيب فيجلد ثم يرْجم، وأمّا البكر فيجلد ثم يُنفىٰ**»(٢).

[٢١٦]- عن ابن عباس: أن ماعزًا أتىٰ النبيّ ﷺ، فقال: إنّه زنىٰ، فأعرض عنه، فأعاد عليه مرارًا، فأعرض عنه، فسأل قومه: «**أمجنون هو؟**» قالوا: ليس به بأس قال: «**أفعلت بها؟**» قال: نعم، فأمر به أن يرجم فانطلق به فرُجم، ولم يُصلّ عليه»(٣).

قلت: رجم النبيّ ﷺ ماعزًا، من غير أن يجلده؛ دلّ علىٰ أنّ الجلد المذكور في حديث عبادة منسوخ، فإن قال قائل: ما الدّليل علىٰ أنّ قصة ماعز متأخرة عن حديث عبادة؟ قلنا: دلنا علىٰ ذلك:

[٢١٧]- عن ابن عباس، في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرىٰ» (٢١٥١)، وابن ماجه (١٦٩٥)، أعلّ الحديث -بالوقف علىٰ حذيفة- ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» ح (١٣٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠).

(٣) رواه البخاري (٦٨٥).

نِسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] قال: وقال في المطلقات: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] قال: «هؤلاء الآيات قبل تنزيل سورة النور في الجلد، فنسختها هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ قال: «والسبيل الذي جعله اللَّه لهن الجلد والرجم فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تُخرج وترجم بالحجارة»(١).

فقول رسول اللَّه ﷺ: «**قد جعل اللَّه لهن سبيلًا**» إلىٰ آخر اللفظ هو أوّل ما نسخ به الحبس والأذىٰ عن الزانيين، فلما رجم رسول اللَّه ﷺ ماعزًا ولم يجلده دل علىٰ نسخ الجلد عن الزانيين الحُرَّيْن الثَّيِّبَيْن، وثبت الرّجم عليهما؛ لأنّ كلّ شيْء أبدًا بعد أول فهو آخر، فيُعلم التأخّر في الأخبار بضبط تواريخ القصص، ويعلم أيضًا بإخبار الصحابي أنَّ هذا ورد بعد هذا، كما:

[٢١٨]- عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**توضئوا ممَّا مست النار**»(٢).

[٢١٩]- عن ابن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلّىٰ ولم يتوضأ»(٣).

[٢٢٠]- عن جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء ممَّا مست النار»(٤).

[٢٢١]- **عن الزهري قال: «يُؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول اللَّه ﷺ»**.

[٢٢٢]- عن أبي عُبَيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت عليًّا، يقول: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ أن يحتبسوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث»(٥).

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٤١٣).
(٢) رواه مسلم (٣٥١).
(٣) رواه مسلم (٣٥٤).
(٤) رواه أبو داود في «سننه» (١٩٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣)، ومسلم (٣٥٦)، (٣٥٧)، (٣٥٩) قريبًا منه.
(٥) رواه البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

[٢٢٣]- عن عائشة تقول: دفّ ناسٌ من أهل البادية حضْرة الأضحىٰ في زمان رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**ادّخروا لثلاث، وتصدّقوا بما بقي**»، فلما كان بعد ذلك، قيل: يا رسول اللَّه! لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم، يجعلون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وما ذاك؟**» - أوْ كما قال - قالوا: يا رسول اللَّه! نهيتنا عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفّت حضرة الأضحىٰ، فكلوا وتصدّقوا وادّخروا**»[(١)].

• **قال الشافعيّ**: «فهذه الأحاديث تجمع معان: منها: أن حديث عليّ عن النبيّ ﷺ في النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وفيه دلالة علىٰ أنّ عليًّا سمع النَّهي من النبيّ ﷺ، ودلالة علىٰ أنّ الرخصة من النبيّ ﷺ لم تبلغ عليًّا، ولو بلغته الرخصة ما حدث بالنّهي، والنهي منسوخ، وترك الرخصة، والرخصة ناسخة، والنهي منسوخ لا يستغني سامعه عن علم ما نَسَخه، فلما حدثت عائشة عن النبيّ ﷺ بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم الرخصة فيها بعد النهي، كان الحديث التام المحفوظ أوّله وآخره، وسبب التحريم والإحلال فيه حديث عائشة عن النبيّ ﷺ، وحديثها من أبين ما يُوجد في الناسخ والمنسوخ من السّنن، وهذا يدل علىٰ أنّ بعض الأحاديث يُختصر فيحفظ بعضه دون بعض، فيحفظ منه شيْء كان أولًا، ولا يحفظ آخرًا، ويحفظ آخرًا ولا يحفظ أولًا، فيؤدي كلٌّ ما حفظ، فإذا دفّت الدّافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإذا لم تدفّ دافّة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزوّد والادخار والصدقة، ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخًا بكل حال، فيمسك الإنسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء»[(٢)].

قلت: وإذا تعارض خبران من رواية صحابيين كان أحدهما أقدم صحبةً، كابن

---

(١) رواه مسلم (١٩٧١).

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص٢٨٨-٢٩٠) رقم (٦٦٢-٦٧٣) قلت: والقول الأول أقوىٰ؛ لأنه يناسب القاعدة المجمع عليها: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، فإذا دفّت الدافة -يعني: حدث الفقر- يُنهىٰ عن ادخار لحوم الأضاحي.

مسعود، وابن عباس، لم يجز أن ينسخ خبر الأقدم بالأحدث؛ لأنّهما عاشا إلىٰ أن قُبض رسول اللَّه ﷺ، فيجُوز أن يكون الأقدمُ سمع ما رواه بعد سماع الأحدث، ولأنّه يجوز أن يكون الأحدث أرسله عمن قَدُمت صُحبته، فلا تكون روايته متأخرة عن رواية الأقدم، فلا يجوز النسخ مع الاحتمال.

باب القول في أفعال رسول اللَّه ﷺ
لا يخلو فعل النبيّ ﷺ من أن يكون قربة أوْ ليس بقربة

فإن لم يكن قربة فهو يدل علىٰ الإباحة، كما:

[٢٢٤]- عن عبد اللَّه بن جعفر قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ «يأكل القثَّاء بالرُّطب»(١).

وليس تخلو سنة رُويت عن رسول اللَّه ﷺ من فائدة أوْ فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد: أن قومًا ممن سلك طريق الصلاح والتزهّد قالوا: لا يحل للآكل تلذذًا، ولا علىٰ سبيل التشهي والإعجاب، ولا يأكل إلّا ما لا بد منه إلّا لإقامة الرّمق، فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه الطائفة، وصلح أن يأكل الأكل تشهّيًا وتفكّهًا وتلذذًا.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضًا: إنّه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين أُدْمَيْن علىٰ خوانٍ، فكان هذا الحديث يَرُدّ علىٰ صاحب هذا القول، ويبيح أن يجمع الإنسان بين لونين من الطعام، وبين أُدْمين وأكثر.

• وكلّ ما روي عن النبيّ ﷺ من الأفعال التي ليست قُربات، نحو الشرب واللباس والقعود والقيام، فكل ذلك يدل علىٰ الإباحة.

وأمّا إن كان فعل قُرْبة: فلا يخلو من أن يكون بيانًا لغيره، أوْ ابتداءً من غير سبب، فإن كان بيانًا لغيره، فحكمه مأخوذ من المبيّن، فإن كان المبيّن واجبًا، كان البيان واجبًا، وإن كان المبيّن ندبًا، كان البيان ندبًا، وإن كان فعلًا مبتدًا، من غير

(١) رواه مسلم (٢٠٤٣)، وكذلك البخاري (٥٤٤٠).

سبب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه علىٰ الوجوب، إلّا أن يدل الدّليل علىٰ غيره، والثاني: أنّه علىٰ الندب، إلّا أن يدل الدّليل أنّه علىٰ الوجوب، والثالث: أنّه علىٰ الوقف، فلا يُحمل علىٰ الوجوب ولا علىٰ الندب إلّا بدليل، وهو الأصح؛ لأنّ الفعل لا يعلم علىٰ أيّ وجه فعله النبيّ ﷺ، فيحتمل أن يكون فعله واجبًا، ويحتمل أن يكون ندبًا وإباحة، ويحتمل أن يكون مخصوصًا به دون أُمته، وإذا لم يُعلم علىٰ أيّ وجه أوقعه، وجب التوقف حتىٰ يدل الدليل.

وإذا فعل رسول اللَّه ﷺ شيئًا وعُرف أنّه فعله على وجْه الوجوب أوْ النّدب، كان ذلك شرعًا لنا، إلّا أن يدلّ الدّليل علىٰ تخصيصه بذلك، والحجّة فيه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولأنّ الصحابة كانوا يرجعون فيما أُشكل عليهم إلىٰ أفعاله ﷺ فيقتدون به فيها، فدلّ علىٰ أنها شرع في حق الجميع.

[٢٢٥]- عن ابن عمر قال: رأيت عمر قبّل الحجر وقال: «واللَّه إنّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ قبّلك ما قبلتك»[(١)].

[٢٢٦]- عن أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أطّأ اللَّه الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله، ومع ذلك لا نترك شيئًا كُنّا نصنعه مع رسول اللَّه ﷺ»[(٢)].

- ويقع بالفعل جميع أنواع البيان من بيان المجمل، وتخصيص العموم والنسخ.
- وإن تعارض قول وفعل في البيان: ففيه أوجه ثلاثة: أحدها: أنّ القول أولىٰ، والثاني: أنّ الفعل أوْلىٰ، والثالث: أنهما سواء، والأول أصح؛ لأنّ الأصل في البيان هو القول، ألا تراه يتعدّىٰ بصيغته؟ والفعل لا يتعدّىٰ إلّا بدليل، فكان القول أوْلىٰ.

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٩)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١٨٨٧)، وابن ماجه (٢٩٥٢).

باب القول فيما يرد به خبر الواحد

[٢٢٧]- قال محمد بن عيسىٰ بن الطباع: «**كل حديث جاءك عن النبيّ ﷺ لم يبلغْك أنّ أحدًا من أصحابه فعله فَدَعْهُ**».

- **إذا روىٰ الثقة المأمون خبرًا متّصل الإسناد رد بأمور:**

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فيُعلم بطلانه؛ لأنّ الشرع إنّما يَرِدُ بمجوّزات العقول، وأمّا بخلاف العقول، فلا.

والثاني: أن يخالف نصّ الكتاب أوْ السّنّة المتواترة، فيعلم أنّه لا أصل له أوْ منسوخ.

والثالث: أن يخالف الإجماع، فيُسْتدل علىٰ أنّه منسوخ أوْ لا أصل له؛ لأنّه لا يجوز أن يكون صحيحًا غير منسوخ، وتُجمع الأمة علىٰ خلافه، وهذا هو الذي ذكره ابن الطبّاع في الخبر الذي سقناه عنه أوّل الباب.

والرابع: أن ينفرد الواحد براوية ما يجب علىٰ كافة الخلق علمه، فيدلّ ذلك علىٰ أنّه لا أصل له؛ لأنّه لا يجوز أن يكون له أصل، وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم.

والخامس: أن ينفرد الواحد براوية ما جرت به العادة، بأن ينقله أهل التواتر فلا يُقبل؛ لأنّه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية، فأمّا إذا ورد مخالفًا للقياس، أوْ انفرد الواحد براوية ما تعمّ به البلوىٰ لم يُرَدّ.

وقال قوم ممن ينتحل مذهب مالك بن أنس: إذا كان مخالفًا للقياس لم يجز العمل به، والقياس مقدم عليه، وقال قوم ممن ينتسب إلىٰ مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت: لا يجوز العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ.

فأمّا المالكيّون: فقد احتج من نصرهم، بأن قال: قياس القائس يتعلق بفعله، وهو استدلاله علىٰ صحّة العلّة في الأصل، وصِدْق الراوي في خبره مغيبٌ عنه غير متعلّق بفعله، وثقته بما هو متعلق بفعله أكثر منها بما هو متعلّق بغيره، فوجب أن يكون أوْلىٰ، وهذا عندنا خطأ: والدليل علىٰ صحّة ما ذهبنا إليه:

[٢٢٨]- عن طاوس، أنّ عمر قال: «أَذْكرَ اللَّهُ امرأً سمع من النبيّ ﷺ في الجنين شيئًا»، فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لي -يعني: ضرَّتين- فضربت إحداهما الأخرىٰ بمسطح، فألقت جنينًا، فقضىٰ فيه رسول اللَّه ﷺ بغرّة، فقال عمر: «لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا»[(١)].

قال الشافعيّ: «فقد رجع عمر عمّا كان يقضي به، إلىٰ أن خالف حكم نفسه، وأخبر في الجنين أنّه لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغيره، وقال: إنْ كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا»، يخبر -واللَّه أعلم- أنّ السّنّة إذا كانت موجودةً بأن في النفس مائةً من الإبل، فلا يعدو الجنين أن يكون حيًّا، فيكون فيه مائة من الإبل، أوْ ميتًا فلا شيْء فيه، فلما أُخْبِر بقضاء رسول اللَّه ﷺ فيه سلّم له، ولم يجعل لنفسه إلّا اتباعه فيما مَضَىٰ حكمه بخلافه، فيما كان رأيًا منه لم يبلغه عن رسول اللَّه ﷺ فيه شيْء، وترك حكم نفسه؛ وكذلك كان في كلّ أمره رضي الله عنه، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا»[(٢)].

قلت: وقول عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرهم، ولم يُنْكِره منهم منكر، ولا خالفه فيه مخالف، فدلّ علىٰ أنّه إجماع منهم.

[٢٢٩]- عن سعيد بن المسيّب: أن عمر بن الخطاب، «قضىٰ في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي تلي الخنصر بتسع، وفي الخنصر بست»[(٣)].

[٢٣٠]- سمعت سعيد بن المسيّب يقول: «قضىٰ عمر بن الخطاب في الأصابع، في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها باثنتي عشرة، وفي الوسطىٰ بعشر، وفي التي

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤٥٧٢)، وابن ما جه (٢٦٤١) عن طاوس عن ابن عباس عن عمر، بسند متصل، أما رواية الخطيب فمرسلة، وكذلك النسائيّ (٤٧٥٣) في «السنن الصغرىٰ» مثل رواية ابن ماجه، وأبي داود، ورواه الشافعي في «الرسالة» رقم (١١٧٤) قال الشيخ أحمد شاكر: «ورواه أبو داود والنسائي، وهو حديث متصل صحيح».

(٢) «الرسالة» للشافعي (ص٤٣٤-٤٣٦) رقم (١١٧٤-١١٧٩).

(٣) رواه الشافعي في «الرسالة» (ص٤٣٠، رقم ١١٦٠)، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٣) كتاب الديات، باب الأصابع كلها سواء.

تليها بتسع، وفي الخنصر بستّ، حتىٰ وُجد كتاب عند آل عمرو بن حزم[١]، يذكرون أنّه من رسول اللَّه ﷺ فيه: «**وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر**»[٢].

[٢٣١]- قال الشافعيّ: «لما كان معروفًا -واللَّه أعلم- عند عمر، أنّ النبيّ ﷺ، قضىٰ في اليد خمسين، وكانت اليد خمسة أطراف، مختلفة الحال والمنافع نزّلها منازلها، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكفّ، وهذا قياس علىٰ الخبر، فلما وُجد كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**وفي كلّ أصبع ممَّا هنالك عشر من الإبل**» صاروا إليه.

وفي هذا الحديث دِلالتان: أحدهما: قبول الخبر، والآخر: أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وإن لم يمض عملٌ من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا، ودلالة علىٰ أنّه لو مضىٰ أيضًا عمل من أحدٍ من الأئمة، ثم وجد عن النبيّ ﷺ خبرٌ يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول اللَّه ﷺ، ودلالة علىٰ أنّ حديث رسول اللَّه ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده»[٣].

فصل

وأمّا الحنفيون فقد قال من يحتج لهم: إذا عمَّ به البلوىٰ؛ كَثُرَ السّؤال، وإذا كثر السّؤال، كثر الجواب، ويكون النقل علىٰ حسب البيان، فإذا نُقل خاصًّا عُلِمَ أنّه لا أصل له.

وهذا عندنا غير صحيح، والدليل علىٰ وجوب قبوله: أنّه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع ممَّا لا طريق فيه للعلم ولا يعارضه مثله، فوجب العمل به قياسًا علىٰ ما لا تعمّ به البلوىٰ؛ ولأنّ شروط البيوع والأنكحة، وما يَعْرِض في الوضوء ممَّا خرج من غير السّبيلين، والمشي مع الجنازة، وبيع رباع مكة وإجارتها، ووجوب الوتر، وما أشبه ذلك قد أثبته المخالف بخبر الواحد وهو ممَّا تعمّ به البلوىٰ.

---

(١) قد مرّ تخريج كتاب عمرو بن حزم وصحته كما مرَّ آنفًا.

(٢) رواه البيهقي في: «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٩٣) المصدر قبل السابق.

(٣) «الرسالة» (ص: ٤٣١-٤٣٢) رقم (١١٦٠-١١٦٦).

فأمّا قول: إنّ السّؤال يكثر عنه، فالجواب عنه: أنّ النقل لا يجب أن يكون علىٰ حسب البيان؛ لأنّ الصحابة كانت دواعيهم مختلفةً، وكان بعضهم لا يرىٰ الرواية ويؤثر عليها الاشتغال بالجهاد، وقال السّائب بن يزيد: «**صحبت سعد بن أبي وقّاص من المدينة إلىٰ مكة فلم أسمعه يروي عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا**»[1]، وروي: «**إلّا حديثًا حتىٰ رجع**».

وجواب آخر: وهو أنّه يجوز أن يتعبد للَّه تعالىٰ فيما تعمّ به البلوىٰ بالظنّ ورجوع العامّة إلىٰ اجتهاد أهل العلم فيلقي الرسول ﷺ الحكم إلقاءً خاصًّا فلا يظهر، ويكون من بلغه خبره يلزمه حكمه، ومن لم يبلغه خبره يكون مأمورًا بالاجتهاد، وطلب ذلك الحكم من جهة الخبر، علىٰ أنّ ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الأحكام التي أثبتها من طريق الآحاد، وكل جواب له عنها فهو جوابنا عمّا ذكره.

ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوْها إلىٰ أحاديث النبيّ ﷺ إذا سمعوها ووعوها

[٢٣٢]- عن الضحاك بن سفيان: كتب إليّ رسول اللَّه ﷺ: «**أن أورث امرأة أَشْيَم الضِّبابي من دية زوجها**» فرجع عمر عن قوله، وكان النبيّ ﷺ استعمله علىٰ الأعراب»[2].

[٢٣٣]- عن أبيّ بن كعب أنّه قال: يا رسول اللَّه! إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنْزِل؟ قال: «**يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ**»[3].

[٢٣٤]- عن أبي بن كعب أنّه كان يقول: «ليس علىٰ من لم يُنْزِل غُسل»، ثم نزع عن ذلك؛ أي: قبل أن يموت[4].

---

(١) رواه ابن ماجه في «مقدمة سننه» (٢٩)، وقال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٥): «هذا إسناد صحيح موقوف».

(٢) رواه الترمذي (٢١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه (٢٦٤٢)، وأبو داود (٢٩٢٧).

(٣) رواه البخاري (٢٩٣)، ومسلم (٣٤٦).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (٧٤) باب واجب الغسل إذا التقىٰ الختانان، ولفظه: فقال له زيد بن ثابت: «إنّ أبي نزع عن ذلك قبل أن يموت».

[٢٣٥]- قال الشافعيّ: «وإنما بدأت بحديث أُبي في قوله: «**الماء من الماء**»[(١)] ونزوعه عنه أنّه سمع الماء من الماء من النبيّ ﷺ، ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلّا أنّه أثبت له أن رسول اللَّه ﷺ قال بعده ما نسخه».

قلت: هذا الذي ظنّه الشافعيّ، وقد روىٰ سهل بن سعد أنّ أُبي بن كعب وقفه عليه توقيفًا مُبَيَّنًا.

[٢٣٦]- أخبرنا أبي بن كعب: «أنَّ الفتيا التي، كانوا يفتون «**أنّ الماء من الماء**»، كانت رخصةً رخّصها رسول اللَّه ﷺ، في الزمان الأول» رواه أبو داود السّجستاني عن محمد بن مهران وزاد: «ثم أمر بالاغتسال بعد»[(٢)].

[٢٣٧]- عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذْ قال له زيد بن ثابت: أتفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: «إمّا لا؛ فسَلْ فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك؟»، فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: «ما أراك إلّا قد صدقت»[(٣)].

[٢٣٨]- عن نافع، أن عبد اللَّه بن عمر كان يكري أرض آل عمر، فسأل رافع بن خديج فأخبره: «**أنّ رسول اللَّه ﷺ نهىٰ عن كراء الأرض**»، فترك ذلك ابن عمر[(٤)].

باب القول في الصحابي يروي حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ ثم يعمل بخلافه

[• بيان السبب الذي به يصرف الصحابي الحديث عن ظاهره]

إذا روىٰ الصحابي عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا، ثم رُوي عن ذلك الصحابيّ خلاف ما روىٰ، فإنّه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما رُوي عنه من فعله، أوْ فتياه؛

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّما الماء من الماء**»؛ يعني: يغتسل من الجنابة إذا أنزل الماء وهو المني، ولو أولج، ثم نُسخت هذه الفتوىٰ.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢١٥) قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٢٤٢): «وأخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح»، رواه الترمذي في «سننه» (١١٠)، و(١١١)، وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (٣٨١/ ١٣٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٥١٧).

لأنّ الواجب علينا قبول نقله ونذارته عن النبيّ ﷺ، لا قبول رأيه كما:

[٢٣٩]- عن ابن سيرين قال: حدثني أفلح، أنّ أبا أيوب الأنصاري كان يفتيهم بالمسح ويخلع، فقيل له، فقال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح ولكن حُبّب إليّ الغسل»[(١)].

[٢٤٠]- عن أبي سعيد الخدريّ، قال لابن عباس: يا ابن عباس ألا تتقي اللَّه! حتىٰ متىٰ توكل الناس الرّبا؟ أما بلغك أن رسول اللَّه ﷺ قال ذات يوم وهو عند أم سلمة زوجته: «**إني أشتهي تمر عجوة**»، وأنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلىٰ منزل رجل من الأنصار، فأوتيت بدلهما تمر عجوة، فقدّمته إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فأعجبه، فتناول تمرةً ثم أمسك فقال: «**من أين لكم هذا؟**» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيق إلىٰ منزل فلان، فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد، فألقىٰ التمرة من يده، وقال: «**رُدُّوه رُدُّوه، لا حاجة فيه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يدًا بيد مثلًا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، فمن زاد أوْ نقص فقد أربا، فكلّ ما يكال أوْ يوزن**» فقال: ذكرتني يا أبا سعيد أمرًا نسيته، أستغفر اللَّه، وأتوب إليه، وكان ينهىٰ بعد ذلك -يعني: عنه- أشد النهي[(٢)].

ولأنّ الصحابي قد ذكر ما روي إلّا أنّه يتأول فيه تأويلًا صرفه عن ظاهره، كما تأوّلت أم المؤمنين عائشة في إتمام الصلاة في السّفر، وهي التي روت: «فُرضت الصلاة ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرّت صلاة السّفر»[(٣)]، ولأنّه لا يحل أن يُظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روىٰ أوْ تخصيص فيسكت عنه، ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان؛ لأنّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا

---

(١) «السنن الكبرىٰ» (١/ ٢٩٣) باب: جواز نزع الخف وغسل الرجل إذا لم يكن فيه رغبة عن السنة.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، وتعقبه الذهبي في «التلخيص» قال: حيان بن عبيد اللَّه العدوي فيه ضعف وليس بحجة، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٤٠) من أتباع التابعين، وترجم له الذهبي في «اللسان» (٢٣٨٨)، وقال: «روىٰ عنه مسلم»، فحديث حسن إن شاء اللَّه، وأصل الحديث في البخاري (٢١٧٤)، ومسلم (١٥٨٧) بلفظ متقارب. (٣) رواه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، **وقد نزّه اللَّه صحابة نبيّه ﷺ عن هذا.**

باب تعظيم السّنن والحث على التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها

[٢٤١]- عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

[٢٤٢]- عن ميمون بن مهران؛ في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «الردّ إلىٰ اللَّه: إلىٰ كتابه، والردّ إلىٰ الرسول إذا قُبض: إلىٰ سنته»، وفي رواية: «إلىٰ كتابه، وإلىٰ الرسول ما دام حيًّا، فإذا قبض فإلىٰ سنته»(٢).

[٢٤٣]- عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «إلىٰ كتاب اللَّه، وسنة نبيه ﷺ»(٣).

[٢٤٤]- عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: «إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم، فقد حل لكم كلّ شيْء حرم عليكم إلّا النساء والطيب»، قال سالم بن عبد اللَّه: فقالت عائشة: «أنا طَيَّبْتُ رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه بعد ما رمىٰ الجمرة قبل أن يزور» قال سالم: «وسنة رسول اللَّه ﷺ أحقّ أن تتّبع»(٤).

[٢٤٥]- قال ابن عباس: «تمتع رسول اللَّه ﷺ» فقال عروة بن الزبير: نهىٰ

---

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠٣).

(٢) رواه ابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٦٠)، (٥٩)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٤٤).

(٣) رواه شيخ المفسرين ابن جرير في «تفسيره» (٩٧٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٩٩٤)، وعن الحسن كذلك (١٣٩٩٦)، وقول عائشة رضي الله عنها عند البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (٨٤٦)، وقال عطاء (١٣٩٩٥) كقول عائشة.

أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عُرَيَّة يريد؟ قال: يقول: نهىٰ أبو بكر وعمر عن المتعة قال ابن عباس: «أراهم سيهلكون!! أقول قال النبيّ ﷺ، ويقولون نهىٰ أبو بكر وعمر».

[٢٤٦]- أن عروة بن الزبير، قال لابن عباس: أضللت الناس، قال: «وما ذاك يا عرية؟» قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر!! وليست فيهن عمرة، فقال: «أوَ لا تسأل أمّك عن ذلك؟» فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلا، فقال ابن عباس: «هذا الذي أهلككم -واللَّه- ما أرىٰ إلّا سيعذبكم، إني أحدثكم عن النبيّ ﷺ، وتجيئوني بأبي بكر وعمر؟!» فقال عروة: هما واللَّه كانا أعلم بسنة رسول اللَّه ﷺ، وأتبع لها منك»[(١)].

قلت: قد كان أبو بكر وعمر علىٰ ما وصفهما عروة، إلّا أنّه لا ينبغي أن يُقلّد أحدٌ في ترك ما ثبتت به سنة رسول اللَّه ﷺ.

[٢٤٧]- عن سلمة، رجل من ولد أبي سلمة، عن أم سلمة، أن الزبير بن العوام، خاصم رجلًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ، فقضىٰ النبيّ ﷺ للزبير، فقال الرجل: إنّما قضىٰ له لأنّه ابن عمّته، فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]»[(٢)].

[٢٤٨]- عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رجل: المسح حسنٌ، وما أمسح، أوْ ما تطيب نفسي به، فقال له ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ:

«واللَّه ما لك ذلك حتىٰ لا يكون في نفسك حرج ممَّا قضىٰ، وتسلّم تسليمًا».

[٢٤٩]- عن إسحاق بن الطباع يقول: جاء رجل إلىٰ مالك فسأله عن مسألة، فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كذا» قال: أرأيت إن كان كذا؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

[٢٥٠]- حدثني عبد اللَّه بن إسحاق الجعفري قال: كان عبد اللَّه بن الحسن

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» حديث (٢٣٧٨)، (٢٣٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٧١٨): وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٣٤): «إسناده حسن».

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٣٥٩)، ومسلم (٢٣٥٧).

يكثر الجلوس إلىٰ ربيعة، فتذكروا يومًا السّنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل علىٰ هذا، فقال عبد اللَّه: **أرأيت إن كثر الجهَّال حتىٰ يكونوا هم الحكام أفهم الحجّة علىٰ السّنّة؟** قال ربيعة: «**أشهد أنّ هذا كلام أبناء الأنبيَّاء**».

[٢٥١]- عن طاوس أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر، فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت ما أدعهما، فقال ابن عباس: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦][(١)].

[٢٥٢]- عن طاوس قال: رآني ابن عباس وأنا أصلي، بعد العصر فنهاني، فقلت: إنّما كُرِهَتْ أن تُتّخذ سُلّمًا فقال ابن عباس: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الصلاة بعد العصر، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وما أدري تعذب عليها أم تؤجر»[(٢)].

[٢٥٣]- عن سعيد بن المسيّب، نظر إلىٰ رجل صلّىٰ بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فحصبه[(٣)]، ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسأل؛ إنّه لا صلاة بعد النداء إلّا ركعتين، فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشىٰ أن يُعذّبني اللَّه بكثرة الصلاة؟! قال: «بل أخشىٰ أن يعذبك اللَّه بترك السّنّة»[(٤)].

[٢٥٤]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«إنّا نقتدي ولا نبتدي، ونتّبع ولا نبتدع، ولن نضلّ ما تمسكنا بالأثر»[(٥)].

[٢٥٥]- عن مالك بن أنس يقول:

«ما قلّت الآثار في قوم إلّا كثرت فيهم الأهواء، وإذا قلّت العلماء ظهر في الناس الجفاء».

---

(١) و(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧٥)، (٣٩٧٤).

(٣) حصبه: أي: رماه بالحصباء، وهو الحصىٰ الصغير.

(٤) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (٤٣٦).

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (١٠٦).

[٢٥٦]- عن ابن مسعود قال: «القصد في السّنّة خير من اجتهاد في بدعة»(١).

[٢٥٧]- عن عمر بن الخطاب قال:

«يا أيها الناس، لا عذر لأحد بعد السّنّة في ضلالة ركبها حسبها هدًىٰ، ولا في هدًىٰ تركه حسبه ضلالةً، قد بُيِّنَت الأمور، وثبتت الحجّة، وانقطع العذر»(٢).

[٢٥٨]- عن عمران بن حصين: قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحياء خير كله**»(٣)، قال بُشَيْر: فقلت: إنّ منه ضعفًا وإنّ منه عجزًا، فقال: «أحدّثك عن رسول اللَّه ﷺ وتجيئني بالمعاريض!! لا أحدّثك بحديث ما عرفتك»، فقيل: يا أبا نُجَيْدٍ: إنّه طيب الهوىٰ، وإنه وإنه، فلم يزالوا به حتىٰ سكن وحدّث».

[٢٥٩]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**توضئوا ممَّا مست النار، ولو من ثور من أَقِطٍ**»، فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة: إنّا لنتوضأ بالحميم وقد أُغلي علىٰ النار، وإنا لندّهن بالدّهن وقد طُبخ علىٰ النار، فقال أبو هريرة: «يا ابن أخي: إذا سمعت بالحديث يُحدّث به عن رسول اللَّه ﷺ فلا تضرب له الأمثال»(٤).

[٢٦٠]- عن ابن شهاب الزهريّ يقول: «**سلّموا للسنة ولا تعارضوها**».

[٢٦١]- عن أبي السّائب يقول: كنا عند وكيع، فقال لرجل ممن عنده، ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول اللَّه ﷺ -يعني: هديه-، ويقول أبو حنيفة هو مثلة؟؛ فإنه قد روي عن إبراهيم النخعيّ أنّه قال: الإشْعار مثلة، قال: فرأيت وكيعًا غضب غضبًا شديدًا، فقال: «أقول لك: قال رسول اللَّه ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١١٤)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٩١٣)، وقال: هذا موقوف.

(٢) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (١٦٥).

(٣) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧) بدون كلام عمران.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٧٩)، وابن ماجه (٤٨٥)، ورواه مسلم (٩٠/ ٣٥٢-٣٥٣)، وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (١/ ١٩١): «قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح»؛ يعني: علىٰ رواية الباب هنا، وقوله ﷺ: «**ثور من أقط**» فالأقط: لبن مجفف مستحجر، والثور: قطعة منه، «تحفة الأحوذي» (١/ ١٩٠).

أحقّك بأن تُحبس، ثم لا تخرج حتىٰ تنزع عن قولك هذا»[1].

[٢٦٢]- عن الشافعيّ قال: «لقد ضلّ من ترك حديث رسول اللَّه ﷺ لقولِ مَنْ بعده».

[• من البدعة ترك الحديث وإرادة طرحه لعلّة ما]

[٢٦٣]- عن نُعيم بن حماد قال: «من ترك حديثًا معروفًا فلم يعمل به، وأراد له علّةً أن يطرحه فهو مبتدع».

[٢٦٤]- عن الأوزاعي قال: «يا أبا محمد، إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديثٌ فلا تظنن غيره، ولا تقولن غيره، فإن محمدًا إنّما كان مبلغًا عن ربّه».

[٢٦٥]- عن إسحاق قال: سمعت سفيان بن عيينة، وذكر عنده حمّاد بن زيد فجعل يُعظم من أمره ثم قال: «يرحمه اللَّه، إن كان لمُتبعًا لسنة نبيّه ﷺ، قال سفيان: «**ملاك الأمر الاتباع**».

[٢٦٦]- عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعيّ وسأله رجل عن مسألة فقال: يُروىٰ فيها كذا وكذا عن النبيّ ﷺ، فقال له السّائل: يا أبا عبد اللَّه تقول به؟ فرأيت الشافعيّ أرعد وانتفض، فقال: «يا هذا؟! أيُّ أرض تُقلّني، وأيّ سماء تُظلّني، إذا رُويتُ عن النبيّ ﷺ حديثًا فلم أقل به؟ نعم علىٰ السّمع والبصر، نعم علىٰ السّمع والبصر».

[٢٦٧]- عن الشافعيّ: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول اللَّه ﷺ، فقولوا بسنة رسول اللَّه ﷺ، ودعوا ما قلت».

[٢٦٨]- سمعت الجُنيد يقول:

«الطرق كلها مسدودة علىٰ الخلق إلّا من اقتفىٰ أثر الرسول ﷺ، واتّبع سُنته، ولزم طريقته، فإن طرق الخيرات كلها مفتوحة عليه».

---

(١) رواه الترمذي بعد حديث (٩٠٦) كما هي رواية الخطيب هنا، والحديث في الإشعار رواه البخاري (١٥٤٥)، ومسلم (١٢٤٣)، والإشعار: أن يجرح الهدي حتىٰ يسيل الدم من أحد جنبي سنام الإبل بشقه «النهاية» (٢/ ٤٢٩).

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السّنّة بالمخالفة

[٢٦٩]- عن عبد اللَّه بن مغفل قال: نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الخذف، وقال: «**إنه لا يصيد صيدًا، ولا ينكأ العدو، ولكنه يكسر السّنّ، ويفقأ العين**»، فقام رجل من جلسائه فنقد حصاةً، فقال: أنهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن هذا؟ أوْ قال: ما تقول في هذا؟ قال عبد اللَّه: «أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ وتخذف؟ واللَّه لا أكلمك أبدًا»(١).

[٢٧٠]- عن عمران بن حصين يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحياء خيرٌ كلّه**»، فقال رجل من القوم: في الحكمة مكتوب: إنّ منه وقارًا، وإنّ منه ضعفًا، فقال: «أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ، وتحدثني عن الصحف؟!، واللَّه لا أُحدّثكم اليوم بحديث»(٢).

[٢٧١]- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال:

«**إن السّنن لا تخاصم، ولا ينبغي لها أن تتبع بالرأي والتفكير، ولو فعل الناس ذلك لم يمض يوم إلّا انتقلوا من دين إلىٰ دين، ولكنه ينبغي للسنن أن تُلزم ويُتمسّك بها علىٰ ما وافق الرأي، أوْ خالفه، ولعمري إنّ السّنن ووجوه الحق لتأتي كثيرًا علىٰ خلاف الرأي ومجانبته خلافًا بعيدًا، فما يجد المسلمون بدًّا من اتباعها والانقياد لها، ولمثل ذلك ورع أهل العلم والدين فكفّهم عن الرأي، ودلّهم علىٰ غوْره وغوْرته؛ إنّه يأتي الحق علىٰ خلافه في وجوه غير واحدة من ذلك: إن قطع أصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب؛ أيُّ ذلك أُصيب ففيه ستة ألف [يعني: في قيمة الدّية]، ومن ذلك: أن قطع الرِّجل في قلة ضررها مثل قطع الرِّجل من الوَرِك؛ أيُّ ذلك أصيب ففيه ستة ألف، ومن ذلك: أن في العينين إذا فُقئتا مثل ما في قطع أشراف الأذنين في قلة ضررهما؛ أيّ ذلك أصيب ففيه اثنا عشر ألفًا [يعني: درهم وهي الدية الكاملة، مثل مائة من الإبل، أوْ مائتا بقرة، أوْ ألفا شاة، أوْ ألف مثقال من الذهب]، ومن ذلك: أنّ المرأة الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة، فهل وجد المسلمون بُدًّا من لزوم هذا؟ وأيّ هذه الوجوه يستقيم علىٰ الرَّأي أوْ يخرج في التفكير؟ ولكن السّنن**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٩٥٤).
(٢) رواه البخاري (٦١١٧)، ومسلم (٣٧).

من الإسلام، بحيث جعلها اللَّه هي ملاك الدّين وقيامه الذي بُني عليه الإسلام، وأيّ قول أجسمُ وأعظمُ خطرًا ممَّا قال رسول اللَّه ﷺ: «وقد تركت فيكم أيها الناس، ما إن اعتصمتم به، فلن تضلّوا أبدًا، أمرًا بيِّنًا: كتاب اللَّه، وسنة نبيّه»[(١)].

فقرن رسول اللَّه ﷺ بينهما، وايْم اللَّه إن كنّا لنلتقط السّنن من أهل الفقه والثقة، ونتعلّمها شبيهًا بتعليمنا آي القرآن، وما برح من أدركنا من أهل الفضل والفقه من خيار الناس يعيبون أهل الجدل والتنقيب وأَخَذَ بالرَّأي أشد العيب، وينهوننا عن لقائهم ومجالستهم، ويحذّروننا مقاربتهم أشدّ التحذير، ويخبروننا أنهم أهل ضلال وتحريف، بتأويل كتاب اللَّه وسنن رسول اللَّه ﷺ، وما تُوفي رسول اللَّه ﷺ حتىٰ كره المسائل وناحية التنقيب والبحث عن الأمور، وزَجَرَ عن ذلك وحذره المسلمين في غير موطن، حتىٰ كان من قوله ﷺ كراهية ذلك أن قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيَّائهم، فإذا نهيتكم عن شيْء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيْء به فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)].

فأيّ أمر أكفّ لمن يعقل عن التنقيب من هذا؟!، ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الأمور جزءًا من مائة جزء ممَّا بلغوا اليوم، وهل هلك أهل الأهواء وخالفوا الحق إلّا بأخذهم بالجدل والتفكير في دينهم؟ فهم كلّ يوم علىٰ دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون علىٰ دين، وإن أعجبهم إلّا نقلهم الجدل والتفكير إلىٰ دين سواه، ولو لزموا السّنن وأمر المسلمين وتركوا الجدل لقطعوا عنهم الشّك، وأخذوا بالأمر الذي حضّهم عليه رسول اللَّه ﷺ ورضيه لهم، ولكنهم تكلّفوا ما قد كُفُوا مؤنته، وحملوا علىٰ عقولهم من النظر في أمر اللَّه ما قصُرت عنه عقولهم، وحق لها أنْ تقصُر عنه وتحسر دونه، فهنالك تورّطوا. وأين ما أعطىٰ اللَّه العباد من العلم في قلته وزهادته ممَّا تناولوا؟ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٤) كتاب القاضي، باب ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣١٨)، وصححه، وأصله عند مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٨)، كما ذكر الحاكم هنا.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

﴿ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، **وقد قصّ اللَّه تعالىٰ ما عيّر أَوْ غيّر هذه الكلمة به موسىٰ عليه السلام، من أمر الرجل الذي لقيه فقال:** ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَآ ءَاتَيْنَٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: ٦٥]، **فكان منه في خرْقه السّفينة، وقتله الغلام، وبنائه الجدار، ما قد قال اللَّه تعالىٰ في كتابه، فأنكر موسىٰ ذلك عليه، وجاء ذلك في ظاهر الأمر مُنكرًا لا تعرفه القلوب، ولا يهتدي له التفكير، حتىٰ كشف اللَّه ذلك لموسىٰ فعرفه، وكذلك ما جاء من سُنن الإسلام وشرائع الدّين التي لا توافق الرَّأي، ولا تهتدي لها العقول، ولو كُشِف للناس عن أصولها لجاءت للناس واضحةً بينةً غير مشكلة علىٰ مثل ما جاء عليه أمر السّفينة وأمر الغلام وأمر الجدار، فإنَّ ما جاء به محمد ﷺ كالذي جاء به موسىٰ يعتبر بعضه ببعض، ويشبه بعضه بعضًا، ومن أجهل وأضلّ وأقلّ معرفة بحق اللَّه وحق رسوله وبنور الإسلام وبرهانه ممن قال: لا أقبل سنةً ولا أمرًا مضىٰ من أمر المسلمين حتىٰ يُكشف لي غَيْبُه وأعرف أصوله؟ أَوْ لم يقل ذلك بلسانه، فكان عليه رأيه أَوْ فعله، ويقول اللَّه تعالىٰ:** ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين

إجماع أهل الاجتهاد في كلّ عصر حجّة من حجج الشَّرع ودليل من أدلّة الأحكام، مقطوع علىٰ مغيبه، ولا يجوز أن تجتمع الأمة علىٰ الخطأ.

وذهب إبراهيم بن سَيَّار النظّام إلىٰ أنّه يجوز اجتماع الأمة علىٰ الخطأ.

وقالت الرافضة: الإجماع ليس بحجّة، وإنّما الحجّة قول الإمام وَحْدَه[1]، واحتج من نصرهم بما:

[٢٧٢]- عن معاذ، أنّ النبيّ ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلىٰ اليمن: «**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟**» قال: أقضي بما في كتاب اللَّه، قال: «**فإن لم يكن في كتاب**

(١) وهذا هو الضلال بعينه، فالرافضة أشرّ خلق اللَّه، وأقبح الفرق الضالة عن الهدىٰ والحق والكتاب والسنة، عليهم من اللَّه ما يستحقّون.

اللَّه؟» قال: فبسنة رسول اللَّه ﷺ، قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول اللَّه؟**» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدره، وقال: «**الحمد للَّه الذي وفّق رسول رسول اللَّه لما يرضي رسول اللَّه ﷺ**»(١).

قالوا: فذكر الأدلّة، ولم يذكر فيها الإجماع ولو كان صحيحًا لذكره.

[٢٧٣]- عن جرير بن عبد اللَّه البجلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا جرير استنصت الناس**» - يعني: في حجّة الوداع قال-: «**لا ترجعوا بعدي كفّارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢).

[٢٧٤]- عن أبي سعيد الخدريّ، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لتتبعُنّ سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتىٰ لو سلكوا جُحر ضبّ لسلكتموه**» قلنا: يا رسول اللَّه: اليهود والنّصارىٰ قال: «**فمن؟**»(٣).

قالوا: وما ذكر في هذين الحديثين يدل علىٰ أنّ الإجماع علىٰ الخطأ جائز علىٰ الأمة؛ ولأنّ كلّ واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده، فإذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد؛ لأنّه يجتهد برأيه المُعرَّض للخطأ، ولأنّ الأمة لا يحصون، ولا يمكن سماع أقاويلهم، وما لا سبيل إلىٰ معرفته، فلا يجوز أن يجعله صاحب الشريعة دليلًا علىٰ شريعته.

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢١٩٠٦، ٢١٩٩٩)، والترمذي في «سننه» (٣٥٨٩، ٣٥٩٠)، وضعّفه، ونقل كلام البخاري أنّه لا يُعرف إلا مرسلًا، وضعفه ابن عدي في «الكامل» ترجمة (٣٨٠)، والعقيلي في «الضعفاء» رقم (١٠٤٣)، وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (المختصر) (ص: ٣٤٠): «وحديث معاذ صحيح مشهور، رواه الأئمة العدول، وهو أصل في الاجتهاد والقياس علىٰ الأصول، وبه قال جمهور العلماء وسائر الفقهاء»، وجوّد إسناده ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (١٣/ ٣٦٤)، (٢٠/ ٤٠١)، وابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٥٢٦) مسألة (١٨٦٦)، وفصّل صحته ابن القيم في «الإعلام» (١/ ١٦٢-١٦٤)، وسيأتي كلام الخطيب بأنّه إسنادٌ متصل صحيح بعد أثر (٣٢٥)، وانظر كتابي: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» (٢/ ٢٤٤-٢٤٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

وهذا عندنا غير صحيح، وحجّتنا فيما ذهبنا إليه:

[• ذكر جملة من الأدلّة على حجيّة الإجماع:]

[أولًا: من القرآن:]

قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، ووجه الدّليل من هذه الآية: أنّ اللَّه تعالىٰ توعّد أتباع غير سبيل المؤمنين، فدلّ علىٰ أنّ اتباع سبيلهم واجب ومخالفتهم حرام.

فإن قال المخالف: هذا استدلال بدليل الخطاب وليس بحجّة عندنا؟ والجواب: أنّه دليل عندنا كالعموم والظاهر، وقد دللنا عليه فيما تقدّم، وعلىٰ أنّ هذا ليس بدليل الخطاب، وإنّما هو احتجاج بتقسيم عقلي؛ لأنّه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين، وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث[1]، وإذا حرّم اللَّه اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم، وهذا واضح لا شبهة فيه.

فإنْ قال: إنّما توعّد اللَّه علىٰ مشاقة الرسول وهي مخالفته، وعلىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين، فلا يجوز أن يُحمل التوعّد علىٰ اتباع غير سبيل المؤمنين بانفراده، فالجواب: أن مُشاقّة الرسول محرمة بانفراده، وإن لم يكن هناك مؤمن، فدلّ علىٰ أنّ الوعيد علىٰ كلّ واحد منهما بانفراده، ولأنّ اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرّمًا بانفراده، لم يحرم مع مشاقة الرّسول كسائر المباحات.

فإن قال: أهل العصر هم بعض المؤمنين والظاهر من الآية جميع المؤمنين إلىٰ

---

(١) والذي يدل علىٰ ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وهو سبيل اللَّه ورسوله، كما نص تعالىٰ فقال: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وإجماع أول من اتبعوه وهم الصحابة، وهو سبيل المؤمنين، وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، وهو الدليل علىٰ الإجماع، فثبت المطلوب.

يوم القيامة؟ فالجواب: أنّه لا يجوز أن يريد جميعهم؛ لأنّ التكليف في ذلك يكون يوم القيامة، ولا تكليف في الآخرة، وإذا كان المراد بعض المؤمنين، وأجمعوا علىٰ أنّه لم يُرد ما زاد علىٰ أهل العصر، فكان المراد به أهل العصر، ولأنّ من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقةً هم الموجودون في العصر؛ لأنّ من لم يخلق لا يُسمّىٰ مؤمنًا، ومن خُلق ومات فلا يُسمىٰ مؤمنًا حقيقةً، وإنّما كان مؤمنًا.

● ومن الدّليل أيضًا علىٰ أصل المسألة: قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والوسط: العدل.

[٢٧٥]- عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**قول اللَّه تعالىٰ في كتابه**: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: **عدلًا**»[(١)].

قلت: وهذا كما قال اللَّه تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨].

[٢٧٦]- عن عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة يقول في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] «أي: خيرهم وأعدلهم قولًا»[(٢)].

وإذا أخبر اللَّه تعالىٰ أنّ الأمة عدل، لم تجز عليهم الضلالة؛ لأنّه لا عدالة مع الضلالة.

ويدل عليه أيضًا قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، فدلّ علىٰ أنّ الردّ يجب في حال الاختلاف، ولا يجب في حال الإجماع.

[● ثانيًا: الدليل من السنة:]

ويدل عليه من السّنّة:

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٥٠١)، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في «صحيحه» (٣٣٣٩).

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٣٧٤٩-٣٧٥٧) عن ابن عباس، ومجاهد وقتادة، وسعيد.

[٢٧٧]- عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**لن يجمع اللَّه أمتي علىٰ ضلالة، ويد اللَّه علىٰ الجماعة هكذا** -ورفع يديه- **فإنه من شذّ شذّ في النار**» -[وفي رواية]: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**»(١).

[٢٧٨]- عن ابن عباس، أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**يد اللَّه علىٰ الجماعة**»(٢).

[٢٧٩]- عن عمر بن الخطاب يقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**من أراد بُحْبُحة الجنة فعليه بالجماعة، وإيَّاكم والوحدة، فإنَّ الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»(٣).

[٢٨٠]- أن عمر بن الخطاب، قام بالجابية خطيبًا، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قام فينا كقيامي فيكم، فقال: «**أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، حتىٰ إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يُستشهد، ألا فمَن سرّه بُحْبُحَة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذّ، وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلونّ رجل بامرأة، فإن ثالثهم الشيطان، ومن سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن**»(٤).

---

(١) و(٢) و(٣) روىٰ الخطيب جملة كبيرة من هذا الحديث ذكرت بعضها، ورواها الحاكم في «المستدرك» (٣٩١-٤٠٣)، وصحح الأحاديث بشواهدها، ثم قال: «ولا أحكم بتوهينها؛ بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السنة علىٰ هذه القاعدة من قواعد الإسلام»، والحديث رواه الترمذي في «سننه» (٢١٦٧)، وأبو داود (١٥١٠)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٤)، وابن ماجه (٣٩٥٠)، وكذلك الترمذي في حديث آخر (٢١٦٦)، (٢١٦٧)، وحسّن الأول، وبحبحة الجنة: وسطها، «النهاية» (١/ ٩٩).

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٢١٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٩٠)، وصححه ووافقه الذهبي، واستدل الحاكم بهذه الأحاديث علىٰ حجّيّة الإجماع عند الحديث (٤٠١).

قلت: ومن أقوىٰ ما استدل به علىٰ حجّية الإجماع: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣١١)، ومسلم (١٩٢٣) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علىٰ الحق، لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتىٰ يأتي أمر اللَّه وهم علىٰ ذلك**». قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ٥٥): «وفيه دليل لكون الإجماع حجّة، وهو أصح ما يُستدل به له من الحديث» اهـ.

[٢٨١]- عن عامر بن ربيعة، عن النبيّ ﷺ قال:

«**من فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً، ومن نكث العهد فمات ناكثًا في العهد جاء يوم القيامة لا حجّة له**»(١)، وفي رواية: «**من خرج من الجماعة**»(٢).

[٢٨٢]- عن أبي مالك الأشعريّ قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**من خرج من الجماعة قَيْدَ شبر فقد خلع ربقة الإسلام من رأسه**»(٣).

[٢٨٣]- عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إن بني إسرائيل تفرّقت علىٰ إحدىٰ وسبعين فرقةً، وإن أمتي ستفترق علىٰ اثنتين وسبعين فرقةً كلها في النار، إلّا فرقة واحدة، وهي الجماعة**»(٤).

[٢٨٤]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**إن اللَّه يرضىٰ لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، يرضىٰ لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا ولا تفرّقوا، وتناصحوا مَنْ ولّاه اللَّه أمركم، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال**»(٥).

[٢٨٥]- عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل للَّه، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم**»(٦).

---

(١) و(٢) رواه أحمد في «المسند» (٧٩٠٣١)، وصححه أحمد شاكر وفصّل فيه القول في صفحتين، والحديث عند مسلم في «صحيحه» (١٨٥١) بلفظ مقارب.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٠١)، وصححه، ورواه الترمذي في «سننه» (٢٨٦٣)، ٢٨٦٤)، وقال فيهما: حديث حسن صحيح، بلفظ مطوّل، وأحمد في «المسند» (٢١٤٥٣).

(٤) رواه الترمذي (٢٦٤١)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٩٩٣)، قال البوصيري في: «مصباح الزجاجة» (٤/ ٣٥٣) علىٰ هامش السنن: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٩).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧١٥).

(٦) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧)، وأحمد في «المسند» (١٣٢٨٣).

[ثالثًا: أقوال الصحابة:]

[٢٨٦]- عن الشعبيّ قال: كتب عمر إلىٰ شريح:

«**أن اقضِ بما في كتاب اللَّه، فإن أتاك أمر ليس في كتاب اللَّه فاقضِ بما سنّ رسول اللَّه ﷺ، فإن أتاك أمر ليس في كتاب اللَّه ولم يسنَّه رسول اللَّه ﷺ فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس، فإن جاءك أمر لم يتكلم فيه أحد، فأيّ الأمرين شئت، فخذ به، إن شئت فتقدّم، وإن شئت فتأخّر، ولا أرىٰ التأخير إلّا خيرًا لك**»[1].

[٢٨٧]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال:

«ما رأىٰ المؤمنون حسنًا فهو عند اللَّه حسن، وما رأىٰ المؤمنون سيّئًا فهو عند اللَّه سَيّئ».

[٢٨٨]- عن يسير بن عمرو، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قلت له: أوصني -حين أراد الخروج إلىٰ المدينة- فقال: «أوصيك بتقوىٰ اللَّه ولزوم الجماعة، فإن اللَّه لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ علىٰ ضلالة».

• **فإن قال قائل: هذه كلها أخبار آحاد، فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه المسألة. قيل له:**

١- هذه مسألة شرعية، فطريقها مثل طريق مسائل الفروع، وليس للمخالف فيها طريق يمكنه القول أنّه يوجب القطع، وإذا كان كذلك سقط هذا القول.

٢- وجواب آخر، وهو: أنها أحاديث تواتر من طريق المعنىٰ؛ لأنّ الألفاظ الكثيرة إذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتىٰ ومعناها واحد، لم يجز أن يكون جميعها كذبًا، ولم يكن بدٌّ من أن يكون بعضها صحيحًا، ألا ترىٰ أنّ الجمع الكثير، إذا أُخبروا بإسلامهم، وجب أن يكون فيهم طارقٌ قطعًا؛ ولهذا نقول: إنّه لا يجوز أن يقال: إن جميع ما روي عن النبيّ ﷺ من أخبار الآحاد يجوز أن يكون كذبًا موضوعًا.

---

(١) رواه الدارمي (١٦٧) في «مقدمة سننه»، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٠٦).

٣- وجواب آخر، وهو: أنها وإن كانت من أخبار الآحاد، فقد قامت الحجّة بصحتها وثبوتها، وذلك أنها تُرْوىٰ في كلّ عصر، ويحتج بها في هذه المسألة، ولم يُنقل عن أحد أنّه ردّها وأنكرها، ولو لم تقم الحجّة عندهم بصحتها لوجب أن يختلفوا فيها فيقبلها قوم ويردّها آخرون؛ لأنّ العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجّة بصحّته عندهم، فكان ما ذكرناه موجبًا لصحتها علمًا وقطعًا.

٤- فأمّا الجواب عن احتجاج المخالف بحديث معاذ، وأن الإجماع لم يذكر فيما ذكر من الأدلّة فهو: أنّ الإجماع إنّما يُعتبر بعد النبيّ ﷺ؛ لأنّه لا يجوز أن ينعقد الإجماع في حيَّاته دونه، وقوله بانفراده حجّة لا يفتقر إلىٰ قول غيره، فلم يكن في عصره اعتبار بالإجماع.

٥- وأمّا الجواب عن احتجاجه ﷺ: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا**»[(١)]، وبقوله: «**لتركبن سنن من كان قبلكم**»[(٢)]، فهو خطاب لبعض الأمة، والبعض يجوز عليه الخطأ، ولأنّ قوله: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**»[(٣)] خاص في حال الإجماع، والخاص يجب أن يقضىٰ به علىٰ العام.

وأمّا الجواب عن قوله: إنهم في حال الإجماع بمنزلتهم في حال الانفراد فهو: أن عصمة الأمة في حال الإجماع أثبتناه بالشرع دون العقل، فلا يمتنع أن يعلم اللَّه أنهم لا يختارون الخطأ في حال الإجماع، ولا يقع ذلك منهم، فإذا أخبر بذلك، وجب المصير إليه والعمل به.

٦- وأمّا الجواب عن قوله: إنّه لا طريق إلىٰ معرفة الإجماع لكثرة المسلمين، فهو: أنّ الإجماع ينعقد عندنا باتفاق العلماء، وإذا اتفقوا عليه كانت العامّة تابعة لهم، ويمكن معرفة اتفاق أهل العلم؛ لأنّ من اشتغل بالعلم حتىٰ صار من أهل الاجتهاد فيه لم يخف أمره علىٰ أهل بلده وجيرانه، ولم يخف حُضوره وغيبته، ويمكن الإمام أن يبعث إلىٰ البلاد، ويتعرّف أقاويل الجميع، فإن قال: يجوز أن يكون في أسرٍ في الغزو رجل من أهل العلم، وحصل في أيدي المشركين غير

(١) و(٢) و(٣) مرّ تخريجها آنفًا وقد صحّت.

مقدور عليه؟ فالجواب: أنّ مثل هذا لا يخفىٰ، وإذا جرىٰ مثل ذلك، لم ينعقد الإجماع، إلّا بالوقوف علىٰ مذهبه فيه.

باب القول في أنّ إجماع أهل كلّ عصر حجّة وأنّه لا يقف علىٰ الصحابة خاصةً

إذا أجمع أهل كلّ عصر علىٰ شيْء كان إجماعهم حجّةً، ولا يجوز اجتماعهم علىٰ الخطأ، وقال داود بن عليّ: الإجماع إجماع الصحابة دون غيرهم، واحتج بقوله تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وبقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: وهذا خطابٌ مواجهة للصحابة دون غيرهم، فلا مدخل فيه لمن سواهم، ولأنّ العقل يُجَوّز الخطأ علىٰ العدد الكثير وإنّما وجبت العصمة من طريق الشرع، وقد ثبت الشرع بعصمة الصحابة في إجماعهم، ولم يثبت بعصمة غيرهم، فمن ادَّعَىٰ عصمة غيرهم فعليه إقامة الدّليل.

● **وهذا غير صحيح، لقوله تعالىٰ:** ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، **ولم يفرّق بين الصحابة وبين غيرهم، فهو علىٰ عمومه.**

وأيضًا ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**»[(١)]، وقوله: «**إن يد اللّه علىٰ الجماعة**»[(٢)]، وأنه قال: «**من فارق الجماعة مات ميتةً جاهليةً**»[(٣)]، وما أشبه ذلك من الأحاديث التي قدّمناها، وهي عامة في الصحابة وفي غيرهم.

● **فأمّا الجواب عن الآيتين فهو:** أن ذلك خطاب لجميع الأمة كما قال اللّه تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وكلّ ذلك خطاب لجميع الأمة[(٤)]، فكذلك هنا، يدل عليه: أنّ صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من أهل الاجتهاد بعد نزول الآيتين داخلون فيهما، فدلّ علىٰ ما قلناه.

---

(١) (٢) و(٣) مرّ تخريج الأحاديث كلها آنفًا وهي صحيحة.

(٤) والقاعدة الأصولية المجمع عليها: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**»، وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] دليل قاطع علىٰ الرد علىٰ داود رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأمّا قوله: إنّ الشرع خصّ الصحابة بالعصمة، فالجواب عنه: أنّ كلّ شرع أثبتنا به حجّة الإجماع، فهو عامّ في الصحابة، وغيرهم، فلم يصحّ ما قاله.

باب القول فيما يُعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر

اعلم أنّ الإجماع يُعرف بقول، وبفعل، وبقول وإقرار، وبفعل وإقرار، فأمّا القول: فهو أن يتفق قول الجميع علىٰ الحكم، بأن يقولوا كلهم، هذا حلال أوْ حرام، **وأمّا الفعل**: فهو أن يفعلوا كلهم الشيْء، **وأمّا القول والإقرار**: فهو أن يقول بعضهم قولًا، وينتشر في الباقي، فيسكتوا عن مخالفته، **وأمّا الفعل والإقرار**: فهو أن يفعل بعضهم شيئًا، ويتصل بالباقين فيسكتوا عن إنكاره.

ويعتبر في صحّة الإجماع: اتفاق كلّ من كان من أهل الاجتهاد سواءً كان مُدَرِّسًا مشهورًا، أوْ خاملًا، ولا فرق بين أن يكون المجتهد من أهل عصرهم أوْ لحق بهم من أهل العصر الذي بعدهم، وصار من أهل الاجتهاد عند الحادثة كالتابع، إذا أدرك الصحابة في وقت حدوث الحادثة وهو من أهل الاجتهاد.

[• بيان الاعتداد في الإجماع بقول التابعي المجتهد مع الصحابة:]

وقال بعض الناس: لا يُعتد بقول التابعي مع الصحابة؛ والدليل علىٰ ما قلناه: أنّ سعيد بن المسيّب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، وأصحاب عبد اللَّه بن مسعود، كشريح وغيره، كانوا يجتهدون في زمن الصحابة ولم يُنكر عليهم أحد، ولأنّ التابعيّ من أهل الاجتهاد عند حدوث الحادثة، فوجب أن يعتد بقوله، كأصاغر الصحابة.

[٢٨٩]- عن أسامة بن زيد، أنّ نافعًا حدّثه، أنّ سعيد بن المسيّب سُئل عن مسألة فأجاب فيها، فأخبر ابنُ عمر بجوابه، فعجب ابنُ عمر من فتيا ابن المسيّب ثم قال ابن عمر: «أليس قد أخبرتكم عن هذا الرجل؟» -يريد ابن المسيّب- «هو واللَّه أحد المفتين».

[٢٩٠]- عن يحيىٰ بن سعيد قال: كان عبد اللَّه بن عمر إذا سُئل عن الشيْء، يشكل عليه قال: «سلوا سعيد بن المسيّب، فإنه قد جالس الصالحين».

[٢٩١]- عن أبي سلمة قال: كنت مع أبي هريرة وابن عباس في امرأة تُوفّي عنها زوجها وهي حامل، فلم تلبث بعد وفاته إلّا قليلًا حتىٰ وضعت؟ فقال ابن عباس: تعتد آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلّت، وانقضت عدّتها، قال أبو هريرة: فإني أقول كما قال ابنُ أخي، قال: فبعثنا كريبًا مولىٰ ابن عباس إلىٰ أمّ سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءنا من عندها، قالت: «**تُوفّي زوج سبيعة الأسلمية وهي حامل، فلما وضعت ما في بطنها ذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فأمرها أن تَزَوَّج**»[1].

[٢٩٢]- عن الشعبيّ، أن عمر ساوم رجلًا بفرس فأخذه فعطب، فقال له الرجل: يا أمير المؤمنين أعطني ثمن فرسي؟ فقال له عمر: بمن ترضىٰ بيني وبينك؟ قال: بشريح العراقي، فقال: يا أمير المؤمنين إنك أخذته علىٰ سوم، وقد لزمك ثمنه، فأعطىٰ عمر ثمن الفرس، قال: فولّىٰ شريحًا العراق، أوْ قال: الكوفة».

[• ذكر بعض التابعين غير من ذكرهم الصحابة من أهل العلم:]

[٢٩٣]- قال عليّ بن أبي طالب: «اجمعوا لي القُرَّاء»، وجعل يسائلهم رجلًا رجلًا حتىٰ انتهىٰ إلىٰ شريح، فساءله طويلًا؟ ثم قال:

«اذهب فأنت من أقضىٰ العرب أوْ أقضىٰ الناس».

[٢٩٤]- عن أبي حاتم الرّازي يقول:

«**العلم عندنا ما كان عن اللَّه تعالىٰ من كتاب ناطق، ناسخ غير منسوخ، وما صحّت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ، ممَّا لا معارض له، وما جاء عن الألبّاء[2] من الصحابة ما اتّفقوا عليه، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين، فإذا لم يوجد عن التابعين، فعن أئمة الهدىٰ من أتباعهم مثل: أيوب السّختياني، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وسفيان، ومالك بن أنس،**

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٨٥).

(٢) أصل لفظة: (ألباء): لبء، من لبّ، وهو اللبيب ذو اللبّ، وهو العاقل الحصيف الفَهِم الفقيه، واللب جمع ألباء «المعجم الوجيز» ص (٥٤٩).

والأوزاعيّ، والحسن بن صالح، ثم من بعدُ، ما لم يُوجد عن أمثالهم، فعن مثل: عبد الرّحمن بن مهدي، وعبد اللَّه بن المبارك، وعبد اللَّه بن إدريس، ويحيىٰ بن آدم، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجرّاح، ومن بعدهم: محمد بن إدريس الشافعيّ، ويزيد بن هارون، والحميديّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وأبي عبيد القاسم بن سلام».

قلت: قصد أبو حاتم إلىٰ تسمية هؤلاء؛ لأنّهم كانوا مشهورين من أئمة أهل الأثر في أعصارهم، ولهم نظراء كثيرون من أهل كلّ عصر أُولُو نظر واجتهاد، فما أجمعوا عليه فهو الحجّة، ويسقط الاجتهاد مع إجماعهم، فكذلك إذا اختلفوا علىٰ قولين، لم يَجُزْ لمن بعدهم إحداث قول ثالث، وسنوضّح هذا فيما بعد إن شاء اللَّه.

القول فيمن ردّ الإجماع

الإجماع علىٰ ضربين: أحدهما: إجماع الخاصّة والعامّة، وهو مثل إجماعهم علىٰ القبلة أنها الكعبة، وعلىٰ صوم رمضان، ووجوب الحجّ، والوضوء، والصلوات وعددها وأوقاتها، وفرض الزكاة وأشباه ذلك.

والضرب الآخر: هو إجماع الخاصّة دون العامّة، مثل: ما اجتمع عليه العلماء من أنّ الوطء مفسد للحجّ، وكذلك الوطء في الصوم مفسد للصوم، وأنّ البيّنة علىٰ المدّعي واليمين علىٰ المدّعىٰ عليه، وأن لا تُنْكَح المرأة علىٰ عمّتها ولا علىٰ خالتها، وأنْ لا وصية لوارث، وأنْ لا يُقتل السّيد بعبده، وأشباه ذلك.

فمن جحد الإجماع الأول اسْتُتِيب وإلّا قُتل [يعني: يقتله الحاكم ولي الأمر]، ومن ردّ الإجماع الآخر فهو جاهل يُعَلّم ذلك، فإذا علمه ثم ردّه بعد العلم، قيل له: أنت رجل معاند للحق وأهله.

باب القول في أنّه يجب اتباع ما سنّه أئمة السّلف من الإجماع والخلاف، وأنّه لا يجوز الخروج عنه

[بيان قاعدة مهمة:]

إذا اختلف الصحابة في مسألة علىٰ قولين، وانقرض العصر عليه، لم يَجُز

للتابعين أن يتّفِقُوا علىٰ أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يزل خلاف الصحابة والدليل عليه: أنّ الصحابة أجمعت علىٰ جواز الأخذ بكلّ واحد من القولين، وعلىٰ بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلىٰ القول بتحريم أحدهما، لم يَجُزْ ذلك، وكان خَرْقًا للإجماع، وهذا بمثابة ما لو اختلفت الصحابة في مسألة علىٰ قولين، وانقرض العصر عليه، فإنّه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث؛ لأنّ اختلافهم علىٰ قولين إجماع علىٰ إبطال كلّ قول سواهما، كما أنّ إجماعهم علىٰ قولٍ إجماع علىٰ إبطال كلّ قولٍ سواه، فكما لم يجز إحداث قولٍ ثانٍ فيما أجمعوا فيه علىٰ قولٍ، لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه علىٰ قولين[(١)].

[٢٩٥]- عن عمر بن عبد العزيز قال:

«سَنَّ رسول اللَّه ﷺ وولاة الأمر بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب اللَّه، واستكمال لطاعته، وقوة علىٰ دين اللَّه، ليس لأحدٍ تغييرها ولا تبديلها، ولا النظر في رأي مَنْ خالفها، فمن اقتدىٰ بما سنّوا اهتدىٰ، ومن استبصر بها تبصر، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولّاه اللَّه ما تولّىٰ، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا»[(٢)].

[٢٩٦]- عن عثمان بن حاضر الأزدي قال: دخلت علىٰ ابن عباس فقلت: أوصني، فقال: «اتبع ولا تبتدع»[(٣)].

[٢٩٧]- وفي رواية: «عليك بالاستقامة، اتبع ولا تبتدع»[(٤)].

[٢٩٨]- عن سفيان يقول: «إذا كان يأتم بمن قبله فهو إمام لمن بعده».

---

(١) **قلت**: وهذا القول في غاية الصّحة والقوة وأنا أقول به ولا أخالفه، وصورة المسألة قائمة علىٰ القاعدة الكلية: «**الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوّره**»، وقاعدة: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، فكما حدث الإجماع علىٰ قولٍ فهو حجة، فإذا اختلفوا في مسألة وبقي الحكم علىٰ الخلاف حتىٰ ماتوا وانقرض عصرهم فهو إجماع علىٰ اختلافهم وهم خير القرون، فلا قول بعدهم، ولو وجد دليل يرجّح بالجزم والقطع لنقلوه، وما حدث.

(٢) **قلت**: هذا الأثر بدأت به مقدمة الكتاب لأهمّيته جدًّا، وخرّجت من رواه.

(٣) و(٤) رواه ابن بطة العكبري في «الإبانة الكبرىٰ» كذلك (١٦٠)، وفي رواية (١٦١)، (٢٠٣) بعدها: «اتبع الأمر الأول ولا تبتدع».

باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة

إذا قال بعض الصحابة قولًا، ولم ينتشر في علماء الصحابة، ولم يُعرف له مخالف، لم يكن ذلك إجماعًا، وهل هو حجّة أوْ لا؟ فيه قولان: أحدهما: أنّه حجّة، والقول الثاني: أنّه ليس بحجّة.

فمن ذهب إلىٰ القول الأول: احتج بأن الصحابيّ لا يخلو من أن يكون قوله توقيفًا من النبيّ ﷺ، أوْ يكون اجتهادًا منه، فإن كان توقيفًا، وجب أن يكون مقدّمًا علىٰ القياس؛ لأنّ خبر الواحد أقوىٰ من اجتهاد غيره؛ لأنّه شاهد الرسول ﷺ، وسمع كلامه، والسَّامع أعرف بمقاصد المتكلّم ومعاني كلامه ممّن لم يسمعه، فوجب أن يكون اجتهاده مُقَدَّمًا علىٰ اجتهاد من لم يسمع منه، ولهذا قال أيوب السّختياني وخالد الحذاء:

[٢٩٩]- عن أيوب قال: «إذا بلغك اختلاف عن النبيّ ﷺ فوجدت في ذلك الاختلاف أبا بكر وعمر، فشدّ يدك به، فإنه الحق، وهو السّنّة».

[٣٠٠]- عن عبد اللَّه بن مسعود أنّه قال:

«لا تقلّدوا دينكم الرجال، فإن أبيتم فبالأموات لا بالأحياء»[1].

[٣٠١]- عن أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: «الاتباع أن يتّبع الرَّجل، ما جاء عن النبيّ ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو بعدُ في التابعين مُخيّر».

• **ومن قال إنّه ليس بحجّة**: استدلّ بأن اللَّه تعالىٰ إنّما أمر باتباع جميع المؤمنين، فدلّ علىٰ أنّ اتباع بعضهم لا يجب، ولأنّه قول عالم يجوز إقراره علىٰ الخطأ، فلم يكن حجّة كقول التابعين، والدليل علىٰ أنّه ليس بتوقيف، أنّه لو كان كذلك لنُقِل في وقت من الأوقات عن رسول اللَّه ﷺ، فلمّا لم يُنقل دلَّ علىٰ أنّه ليس بتوقيف، واعتلال من قال إنّه حجّة بأن الصحابي أعلم بمعاني كلام الرسول ﷺ ومقاصده، إنّما يصحّ إذا عُلم بأنّه قياس علىٰ ما سمعه واضطر إلىٰ قصده، فأمّا إذا

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٣٠).

احتمل أن يكون قاس علىٰ ما في القرآن، أوْ علىٰ ما سمع غيره يرويه عن النبيّ ﷺ، أوْ قاس علىٰ ما سمعه ولم يضطر إلىٰ قصده، فإنّه ليس كلّ سامع للكلام يجب أن يضطر إلىٰ قصد المتكلم، وإنّما هو علىٰ حسب قيام دِلالة الحال، وإذا كان كذلك لم يصح ما قاله[1].

وإن قلنا بالقول الأول وأنّه حجّة، قُدِّم علىٰ القياس ويلزم التابعيّ العمل به ولا يجوز له مخالفته، وإذا قلنا: إنّه ليس بحجّة فالقياس مقدَّم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته.

• **فأمّا إذا اختلفت الصحابة علىٰ قولين**، لم يكن قول بعضهم حجّةً علىٰ بعض، ولم يجُز تقليد واحد من الفريقين؛ بل يجبُ الرّجوع إلىٰ الدّليل.

[٣٠٢]- سمعت الشافعيّ يقول: «إذا جاء عن أصحاب محمد ﷺ أقاويل مختلفة يُنْظَر إلىٰ ما هو أشبه بالكتاب والسّنّة فيُؤخذ به».

قلت: فإن تعذّر ذلك من نصّ الكتاب والسّنّة أوْ أحدهما، اعتُبِرت أقاويلهم من جهة القياس، فمن شابه قوله أصلًا من الأصول أُلْحِقَ به.

[٣٠٣]- قال الشافعيّ: «وإذا اختلفوا -يعني: أصحاب النبيّ ﷺ- نُظِرَ أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم اتُّبع أتبعهم للقياس، فقد اختلف عمر وعليّ في ثلاث مسائل، القياس فيها مع عليّ، وبقوله أُخِذَ.

منها: المفقود: قال عمر: يُضرب له أجل أربع سنين ثم تعتدّ أربعة أشهر وعشرًا، ثم تُنكح، وقال عليّ: لا تُنْكَح أبدًا -وقد اختلف فيه عن عليّ- حتىٰ يصحّ موت أوْ فراق.

وقال عمر في الرَّجل يطلّق امرأته في سفر ثم يراجعها فيبلغها الطلاق

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٧/ ٧١-٧٢): «**اتفق العلماء علىٰ أنه إذا عُرِفَ الحق لا يجوز له تقليد أحدٍ في خلافه**» اهـ. **قلت**: والإجماع سلفًا وخلفًا. «**الكل يؤخذ من قوله ويُرد إلا رسول اللَّه** ﷺ»، ولم يبعث اللَّه إلينا رسولًا غير محمد النبيّ الأميّ ﷺ، فلا حجّة في قول الصحابي علىٰ ما قال أصحاب القول الثاني، وهذا الذي رجّحه الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣٦، وما بعدها).

ولا تبلغها الرجعة، حتىٰ تحلّ وتُنكح: أن زوجها الآخر أولىٰ بها إذا دخل بها، وقال عليّ: هي للأول أبدًا وهو أحقّ بها.

وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدّة ويدخل بها: أنّه يُفرّق بينهما، ثم لا ينكحها أبدًا، وقال عليّ: ينكحها بعدُ.

واختلفوا في الأقراء، وأصح ذلك أنّ الأقراء: الأطهار، لقول النبيّ ﷺ لعُمر: «**مُرْه** -يعني: ابن عمر- **يطلقها في طُهر لم يمسّها فيه، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن يُطلّق لها النساء**»[(١)]، فلما سمّاها النبيّ ﷺ عدةً كان أصحّ القول فيها؛ لأنّ النبيّ ﷺ، سَمّىٰ الأطهار عدّة.

[٣٠٤]- عن مجاهد قال: «ليس أحدٌ بعد رسول اللَّه ﷺ إلّا وأنت آخذ من قوله وتارك».

فإن استوىٰ دليل القولين المختلفين من أقاويل الصحابة رجح أحد القولين عن الآخر بكثرة العدد، فإن كان علىٰ أحد القولين أكثر الصحابة، وعلىٰ القول الآخر أقلّهم قُدّم الأكثر لقول النبيّ ﷺ: «**عليكم بالسواد الأعظم**»[(٢)].

فإن استويا في العدد وكان علىٰ أحدهما إمام، وليس علىٰ الآخر إمام، قُدّم الذي عليه الإمام.

[٣٠٥]- عن العرباض بن سارية قال: «وعظنا رسول اللَّه ﷺ موعظةً ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قلنا: يا رسول اللَّه، إنّ هذه لموعظة مودّع فما تعهد إلينا؟ قال: «**قد تركتكم علىٰ البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلّا هالك، ومن يعش منكم بعدي فسيرىٰ اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سُنّتي، وسُنّة الخلفاء الراشدين المهديين، وعليك بالطاعة، وإن عبدًا حبشيًّا، وعضّوا عليها بالنواجذ**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١). (٢) مضىٰ تخريجه في باب الإجماع أوّله.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٧٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه (٤٣).

فإن كان علىٰ أحدهما أكثر الصحابة، وعلىٰ الآخر أقلّهم إلّا أن مع الأقل إمامًا، فهما سواء؛ لأنّ مع أحدهما زيادة عدد، ومع الآخر إمامًا، وإن استويا في العدد والأئمة إلّا أن في أحدهما أبا بكر وعمر، أوْ أحدهما، ففي ذلك وجهان: أحدهما: أنهما سواء، والثاني: أنّ الفريق الذي فيه أبو بكر وعمر، أوْ أحدهما أولىٰ[(١)]، لما:

[٣٠٦]- عن حذيفة قال: قال النبيّ ﷺ: «**اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر وعمر**»[(٢)].

[٣٠٧]- عن أبي الحسن قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي بمكة يقول: «سلوني عمَّا شئتم أخبركم من كتاب اللَّه ومن سنة رسول اللَّه ﷺ» قال: فقلت في نفسي: إن هذا لرجل جريء قال: قلت له: يا أبا عبد اللَّه ما تقول في مُحْرِم قتل زنبورًا؟ قال: فقال: نعم بسم اللَّه الرحمن الرحيم قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]:

[٣٠٨]- قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**».

[٣٠٩]- عن عمر بن الخطاب، «أنه أمر مُحْرِمًا بقتل الزّنبور»[(٣)].

قد انتهىٰ كلامنا في أصول الفقه، ونحن نتكلّم في القياس، وما يتعلق به إن شاء اللَّه[(٤)].

---

(١) واستدل الخطيب بحديث: «**أصحابي كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم**»، وهو حديث باطل وقيل موضوع، فحذفته لأصلي في هذا الكتاب بحذف الضعيف.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٣١٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) **قلت**: روىٰ الشافعي بسنده حديث النبيّ ﷺ وأثر عمر رضي الله عنه، ليردّ علىٰ السائل بجواز قتل الزنبور للمحرم وقدم بالحديث الأول: «**اقتدوا**» ليمهد بفعل وأمر عمر رضي الله عنه.

(٤) هذا قول الخطيب رحمه الله، والمعلوم أن القياس من أجلّ علم أصول الفقه، وأصل من أصول هذا العلم، ولعلّه -واللَّه أعلم- أراد بيان أهمية القياس وأنه أصل بنفسه؛ لقيام الفتوىٰ والاجتهاد عليه، ومسائل التقليد والتعارض وترتيب الأدلة وغيرها مما يأتي بإذن اللَّه من الفتاوىٰ وما يتعلق بها وغير ذلك من الاستصحاب، وحكم الأشياء قبل الشرع، كما سيأتي، وكله من أصول الفقه.

ذكر الكلام في القياس

اعلم أنّ القياس فعل القائس، وهو: «**حمل فرع علىٰ أصل في بعض أحكامه، لمعنًىٰ يجمع بينهما**»، وقيل هو: الاجتهاد، والأول: أجمع لحدّه؛ لأنّ الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم، فيدخل فيه حمل المُطلق علىٰ المقيّد، وترتيب الخاصّ علىٰ العامّ، وجميع الوجوه التي يُطلب منها الحكم، وليس شيْء من ذلك بقياس.

والقياس: مثاله، مثال الميزان أن يُوزن به الشيْء من الفروع ليُعْلم ما يُوازنه من الأصول فيُعلم أنّه نظيره، أوْ لا يُوازنه، فيُعلم أنّه مخالفه، والاجتهاد أعمّ من القياس، والقياس داخل فيه.

• **والقياس: حجّة في إثبات الأحكام العقلية، وطريق من طُرُقِهَا**، مثل حدوث العالم، وإثبات الصانع والتوحيد وما أشبهه، ومن الناس من أنكر ذلك؛ والدليل علىٰ فساد قوله: إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة، أوْ بالاستدلال والقياس، ولا يجوز أن يكون بالضرورة؛ لأنّه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها، فثبت أنّ إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد علىٰ الغائب، وكذلك: هو حجّة في الشرعيّات، وطريقٌ لمعرفة الأحكام، ودليلٌ من أدلّتها من جهة الشرع.

وذهب إبراهيم النَّظَّام والرافضة إلىٰ أنّه ليس بطريقٍ للأحكام الشرعيّة، ولا يجوز ورود التّعبّد به من جهة العقل، وقال داود بن عليّ وأهل الظاهر: يجوز أن يَرِد التّعبّد به من جهة العقل، إلّا أنّ الشرع ورد بحظره والمنع منه.

• **فأمّا الدّليل علىٰ جواز وورود التّعبّد به من جهة العقل فهو**: أنّه إذا جاز الحكم في شيْء بحكم لعلة منصوص عليها، جاز أن يحكم فيه بعلّة غير منصوص عليها، وينصب عليها دليل يُتوصل به إليها، ألا ترىٰ أنّه لما جاز أن يُؤمر من عاين الكعبة بالتوجّه إليها في صلاته، جاز أيضًا أن يؤمر من غاب عنها أن يُتوصّل بالدليل إليها؟!

• **وأمّا داود ومن تابعه، فقد احتجّوا**: بأن اللَّه تعالىٰ حرّم علينا القول بما

لا نعلم، فقال اللَّه ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، والعلم إنّما يدرك بالكتاب والسّنّة، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] معناه: فردّوه إلىٰ الكتاب والسّنّة، وهذا يمنع من القياس، قالوا: ولأنّ القصد بالقياس طلب الحكم فيما لا نصّ فيه، ولا توقيف، وليس عندنا حكم إلّا وقد تناوله نصّ وتوقيف، فلم يكن للقياس معنًىٰ مع أنّ الأحاديث عن رسول اللَّه ﷺ قد جاءت بالمنع منه، والصحابة والتابعون قد أنكروه، فدلّ علىٰ أنّ هذا إجماع منهم.

ذكر الأحاديث الواردة في ذمّ القياس وتحريمه والمنع منه

[٣١٠]- عن عوف بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**تفترق أمتي علىٰ بضع وسبعين فرقةً، أعظمها فرقةً علىٰ أمتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال**»(١).

[٣١١]- **عن عمر بن الخطاب قال: «إيَّاكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السّنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرَّأي، فضلّوا وأضلّوا، ألا وإنّا نقتدي ولا نبتدي، ونتبع ولا نبتدع، ما نضل ما تمسكنا بالأثر**»(٢) -وفي رواية وفيها- «**فأفتوا برأيهم فضلّوا وأضلّوا كثيرًا، وضلّوا عن سواء السّبيل، إنّ نبيّكم لم يقبضه اللَّه حتىٰ أغناه اللَّه بالوحي عن الرأي، ولو كان الدين بالرأي، لكان باطن الخف أحقّ أن يمسح من ظاهره، فإيَّاكم وإيَّاهم**»(٣).

[٣١٢]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «**لا يأتي علىٰ الناس يوم إلّا والذي بعده أشدّ منه، أما إنّي لا أعني أن يومًا خير من يوم، ولا شهرًا خير من شهر، ولا عامًا**

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٢٥)، وصححه، والبزّار في «مسنده» (٢٧٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٥٠) رقم (٩٠)، قال الهيثميّ في «مجمع الزوائد» (١/ ١٧٩): «رجاله رجال الصحيح».

(٢) و(٣) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٠٠٠، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٠١).

خير من عام، ولا أميرًا خير من أمير، ولكن ذهاب قرّائِكم وعلمائِكم، ثم يبقَىٰ قوم يقيسون الأمور برأيهم»[1].

[٣١٣]- عن مجاهد، عن عمر قال: «إيّاكم والمكايلة -يعني: المقايسة».

[٣١٤]- عن ابن مسعود قال: «إنكم إن عملتم في دينكم بالقياس أحللتم كثيرًا ممَّا حُرِّم عليكم، وحرّمتم كثيرًا ممَّا أحلّ لكم».

[٣١٥]- عن الضحاك الضَّبِّيّ قال: لقي ابن عمر جابر بن يزيد فقال له:

«يا جابر، إنك ستبقىٰ، فلا تُفْتِيَنَّ إلّا بكتاب ناطق، أوْ سُنّة ماضية، فإنّك إنْ فعلت غير هذا هلكتَ وأهلكت».

[٣١٦]- عن ابن عباس قال: «من أحدث رأيا ليس في كتاب اللَّه، ولم تمضِ به سُنة رسول اللَّه ﷺ، لم يَدْر علىٰ ما هو منه إذا لقي اللَّه ﷻ».

[٣١٧]- عن الشعبيّ قال: «إيَّاكم والمقايسة، والذي نفسي بيده، لئن أخذتم بالمقاييس لتحلّنّ الحرام ولتحرّمنّ الحلال، ولكن ما بلغكم عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فاعملوا به».

[٣١٨]- عن مجالد بن سعيد قال: حدّثنا الشعبيّ يومًا قال: «يوشك أن يصير الجهل علمًا، ويصير العلم جهلًا» قالوا: وكيف يكون هذا يا أبا عمرو؟ قال: «كنّا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة، فأخذ الناس في غير ذلك: القياس».

[٣١٩]- عن صالح بن مسلم قال: كنت عند الشعبيّ ونحن ثلاثة أوْ أربعة، فقال من غير أن يسأله أحد منّا عن شيْء: «**إنما هلكتم حين تركتم الآثار، وأخذتم بالمقاييس، يعلم اللَّه، لقد بغّضوا إلي هذا المسجد حتىٰ لهو أبغض إليّ من كناسة داري هؤلاء الصّعافقة**» -وفي رواية: - **قلت: من هم يا أبا عمرو؟ قال: «هؤلاء الرَّأْيَتِيُّونَ، أرأيت! أرأيت!»**.

[٣٢٠]- عن أشعث قال: «كان محمد بن سيرين لا يكاد يقول في شيْء برأيه».

---

(١) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٨٨)، وفيه: «**ثم لا يجدون منهم خلفًا...**»، وأوله: «**لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر من الذي كان قبله...**».

[٣٢١]- عن محمد بن خاقان يقول: شيّعنا ابن المبارك في آخر خرْجة خرج فقلنا له: أوصنا، فقال: «لا تتخذوا الرأي إمامًا».

[● ماذا قال جعفر بن محمد بن عليّ لأبي حنيفة النعمان؟!]

[٣٢٢]- عن ابن شبرمة قال: دخلت أنا وأبو حنيفة علىٰ جعفر بن محمد بن عليّ وسلمت عليه، وكنت له صديقًا، ثم أقبلت علىٰ جعفر، وقلت: أمتع اللَّه بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال لي جعفر: لعلّه الذي يقيس الدّين برأيه، ثم أقبل عليّ فقال: أهو النّعمان؟ فقال له أبو حنيفة: نعم أصلحك اللَّه، فقال له جعفر:

«اتق اللَّه، ولا تقس الدّين برأيك، فإنّ أوّل من قاس إبليس؛ إذْ أمره اللَّه بالسجود لآدم، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، ثم قال له جعفر: «هل تُحْسِنُ أن تقيس رأسك من جسدك؟» فقال له: لا -وقال في رواية: نعم-، فقال له: «أخبرني عن الملوحة في العينين، وعن المرارة في الأُذنين، وعن الماء في المنخريْن، وعن العذوبة في الشفتين، لأيّ شيْء جُعل ذلك؟» قال: لا أدري، قال له جعفر: «إن اللَّه تعالىٰ خلق العينين فجعلهما شحمتين، وجعل الملوحة فيهما مَنًّا منه علىٰ ابن آدم، ولولا ذلك لذابتا فذهبتا، وجعل المرارة في الأُذنين مَنًّا منه عليه، ولولا ذلك لهجمت الدّواب فأكلت دماغه، وجعل الماء في المنخريْن ليصعد منه النَّفَس وينزل، وتجد من الريح الطيبة ومن الريح الرديئة، وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن آدم مطعمه ومشربه»، ثم قال لأبي حنيفة: «أخبرني عن كلمة أوّلها شرك وآخرها إيمان؟» قال: لا أدري، فقال جعفر: «لا إله إلّا اللَّه، فلو قال: لا إله ثم أمسك كان مُشْرِكًا، فهذه كلمة أوّلها شرك وآخرها إيمان»، ثم قال له: «ويحك أيها أعظم عند اللَّه: قتل النفس التي حرّم اللَّه أوْ الزنا؟» قال: لا، بل قتل النفس، قال له جعفر: «إن اللَّه قد رضي في قتل النفس بشاهدين، ولم يقبل في الزنا إلّا أربعةً، فكيف يقوم لك قياس؟» ثم قال: «أيهما أعظم عند اللَّه الصوم أم الصلاة؟» قال: لا، بل الصلاة، قال: «فما بال المرأة إذا حاضت تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ اتق اللَّه يا عبد اللَّه ولا تَقِسْ، فإنا نقف

غدًا نحن وأنت ومن خالفنا بين يدي اللَّه تبارك وتعالىٰ، فنقول: قال اللَّه ﷻ، وقال رسول اللَّه ﷺ، وتقول أنت وأصحابك: سمعنا ورأينا، ، فيفعل اللَّه تعالىٰ بنا وبكم ما يشاء».

باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به[1]

قال اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، فنصّ اللَّه تعالىٰ علىٰ وجوب الجزاء من النّعم في المقتول من الصيد، ولم ينصّ علىٰ ما يُعتبر من المماثلة، فكان ما نصّ عليه أنّه من النّعم لا اجتهاد فيه، وكان المرجع في الوجه الذي به يُعلم مماثلته فيه، لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار.

وكذلك لما أمر بردّ شهادة الفاسق، لم ينصّ علىٰ ما تُعتبر به عدالته، وليس أحد من المسلمين ينفكّ من الإتيان بشيْء من الطاعات، ولا يعتصم أحد من أن يُمتحن ببعض المعاصي، فلم يكن لمعرفتنا العدل من الفاسق طريق غير موازنة أحواله وترجيح بعضها علىٰ بعض، فإنْ رجحت معاصيه صار بذلك فاسقًا، وإنْ رجحت طاعاته صار بذلك عدلًا، وفي معنىٰ ما ذكرناه قول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ وَإِن كَانَ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٍ أَتَيۡنَا بِهَاۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبيَّاء: ٤٧]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن ثَقُلَتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٠٢ وَمَنۡ خَفَّتۡ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ فِي جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]، فجعل الحكم للأرجح من الطاعات أوْ المعاصي، فكذلك معرفة العدالة والفسق، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾

---

(١) قال أبوعمر في «جامع بيان العلم وفضله» الباب (٥٤) اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النص في حين نزل النازلة «المختصر» (ص٣١٣):

«هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلّا علىٰ أصول يُضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم به، ومن أشكل عليه شيْء لزمه الوقوف، ولم يجُز له أن يحيل علىٰ اللَّه قولًا في دينه ولا نظير له من أصل، ولا هو في معنىٰ أصل، **وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا وحديثًا فتدبره**» اهـ.

[النحل: ٨٩]، وقال: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا يجوز بعد أن أخبر اللَّه بكمال دينه أن يكون ناقصًا، وكذلك قوله: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، لا يجوز أن يكون بعده ما لا يُوقف علىٰ حكمه، والوقوف علىٰ الحكم بالاسم أوْ بالاستخراج لا ثالث لهما، فإذا بطل أن يكون في الكتاب بيان كلّ شيْء باسمه علم أنّه أراد بيانه ببيان معناه، وقوله تعالىٰ: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] أراد به الأوامر والنواهي، والحظر والإباحة، وما كان من طريق الشرع ممَّا بالأمة إليه الحاجة لا أنه أراد ذلك علىٰ الإطلاق؛ إذْ كان بيان ذلك من جهة الاسم متعذّرًا فعُلم أنّه أراد ذلك من جهة التشبيه، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

[٣٢٣]- عن مجاهد قال: «إلىٰ كتاب اللَّه ﴿وَٱلرَّسُولَ﴾ قال: إلىٰ سنة رسول اللَّه ﷺ، ثم قرأ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]»[1].

[٣٢٤]- عن مجاهد، في قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «إلىٰ كتاب اللَّه وسنة نبيه ﷺ».

[٣٢٥]- عن مجاهد، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قال: «إلىٰ كتاب اللَّه وسنة نبيه».

ليس يخلو أمر اللَّه تعالىٰ بالردّ إلىٰ كتابه وسنة نبيّه عند التنازع من أحد ثلاث معان: إمّا أن يكون أمرًا بردّ المتنازع فيه إلىٰ ما نصّ اللَّه عليه في كتابه ورسوله في سنّته لا إلىٰ غير ذلك، فأيّ مُنازعة وأيّ اختلاف يقع فيما قد تولّىٰ اللَّه ورسوله الحكم فيه نصًّا، فهذا لا معنىٰ له، أوْ يكون أمْرًا بردّه إلىٰ ما ليس له بنظير ولا شبيه، ولا خلاف أن ذلك لا يجوز، أوْ يكون أمْرًا بردّه إلىٰ جنسه ونظيره ممَّا قد تولّىٰ اللَّه ورسوله الحكم فيه نصًّا، فيُستدلّ بحكمه علىٰ حكمه، ولا وجه للردّ إلىٰ غير هذا

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (٩٧٩١).

المعنىٰ لفساد القسمين الأولين، وأن لا رابع لما ذكره، ويدل علىٰ ذلك أيضًا من جهة السّنّة ما: [فذكر حديث معاذ عن النبيّ ﷺ الذي مرّ من قبل: «**كيف تقضي إن عُرض لك قضاء؟**»، فذكر طرقه ثم قال:][1]

فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنّه يُرْوىٰ عن أُناس من أهل حمص لم يُسَمّوا فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدلّ علىٰ شهرة الحديث، وكثرة رواته، وقد عُرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدّين والثقة والزّهد والصلاح، وقد قيل: إنّ عُبادة بن نُسي رواه عن عبد الرحمن بن غُنم، عن معاذ، وهذا إسناد متّصل، ورجاله معروفون بالثقة، علىٰ أنّ أهل العلم قد تقبّلوه واحتجّوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم كما وقفنا علىٰ صحّة قول رسول اللَّه ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[2]، وقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[3]، وقوله ﷺ: «**إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع**»[4]، وقوله ﷺ: «**الدّية علىٰ العاقلة**»[5]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافّة عن الكافّة غَنَوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك هذا الحديث لمّا احتجّوا به جميعًا غَنَوا عن طلب الإسناد له، فإن قال: هذا من أخبار الآحاد لا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة، فالجواب: أن هذا أشهر وأثبت من قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي علىٰ ضلالة**»[6]، فإذا احتجّ المخالف بذلك في صحّة الإجماع كان هذا أولىٰ، وجواب آخر، وهو: أن خبر الواحد جائز في

---

(١) انظر الحديث رقم (٢٧٢) مع تخريجه.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢١٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي (٦٩)، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه النسائي في «السنن الصغرىٰ» (٤٦٦٤)، وأبو داود (٣٩٠٨)، وصححه الحاكم (٢٢٩٣)، ووافقه الذهبي، وذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» عند الحديث (١٢٢٦) تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي.

(٥) رواه البخاري (٦٩١٠) بلفظ مقارب.

(٦) مرّ تخريجه.

هذه المسألة؛ لأنّه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل: تحليل، وتحريم، وإيجاب، وإسقاط، وتصحيح، وإبطال، وإقامة حدّ بضرب، وقطع، وقتل، واستباحة فرج، وما أشبه ذلك، كان القياس أولىٰ؛ لأنّ القياس طريق لهذه الأحكام، وهي المقصودة دون الطريق، وهذا واضح لا إشكال فيه، ويدل علىٰ ثبوت القياس ما:

[٣٢٦]- عن عمرو بن العاص، أنّه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول:

«**إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر**»[(١)].

فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ أجر وهو إلىٰ أن يكون عليه في ذلك إثم أقرب؛ لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتىٰ أخطأ؟ **فالجواب**: أنّ هذا غلط؛ لأنّ النبيّ ﷺ، لم يجعل للمخطئ أجرًا علىٰ خطئه، وإنّما جعل له أجرًا علىٰ اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنّه لم يقصده، وأمّا المصيب فله أجر علىٰ اجتهاده، وأجر علىٰ إصابته.

فإن قال المخالف: إنّما يكون الاجتهاد في تأويل لفظ وبناء لفظ علىٰ لفظ دون القياس، قلنا: والقياس من جملة الاجتهاد، فيُحمل الخبر علىٰ الجميع.

[٣٢٧]- عن عمر بن الخطاب قال: «هششت فقبّلت وأنا صائم، فجئت رسول اللَّه ﷺ، فقلت: لقد صنعتُ اليوم أمرًا عظيمًا قال: «**وما هو؟**» قال: قبّلت وأنا صائم، فقال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء؟**» فقلت: إذًا لا يضرّني، - وفي رواية-: لا بأس به، قال: «**ففيم؟**»[(٢)].

قد تبيّن في هذا الخبر، أن عمر لم يكن يشكّ أنّ القُبلة محرّمة في الصوم،

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٩)، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (١٦٥٤)، ونقل الشوكاني تصحيح ابن خزيمة، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

ولذلك استعظم فعله إياها، ولم يأتِ رسول اللَّه ﷺ يسأله أذلك مباح أم محظور، وإنّما جاء يسأله عمّا يجب عليه من فعله، ولم يكن تقدّم في القبلة نصّ كتاب ولا سُنة، فلم يكن تحريمها عند عمر إلّا اجتهادًا، بأن جعلها في معنىٰ الوطء المحظور في الصيام؛ لأنّ القُبلة التذاذ بالمرأة كما أنّ الجماع التذاذ بها، فلما كانت إحدىٰ اللَّذتين محرّمة نصًّا في الصوم جعل عمر حكم اللّذة الثانية حكم المنصوص عليها، فعرّفه النبيّ ﷺ غلطه في اجتهاده، وأنّ القُبلة مباحة، وأوضح له المعنىٰ بتشبيهه بالمضمضة؛ لأنّ شُرْب الصائم الماء حرام وهو وصول الماء إلىٰ باطن بدنه، والمضمضة مباحة؛ لأنّ ذلك ظاهر البدن، فلم يكن ظاهر البدن قِيَاسَ باطنه، وكذلك الجماع المحظور، إنما هو مباشرة بدنه لباطن بدنها للذة. فليس مباشرته لها بظاهر بدنها قياس ذلك، كما لم يكن ذلك في وصول الماء، غير أنّ أمر المضمضة أوضح في مفارقته للشرب من القُبلة، ألا ترىٰ أنّه قد جُمع بين تحريم القُبلة والجماع في الحجّ والاعتكاف، ولم يجمع بين تحريم المضمضة وبين الشُّرب في موضع من المواضع، فعرف عمر الأوضح منها، وهو المضمضة.

[٣٢٨]- عن بريدة قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا علىٰ سريّة أوْ جيش أوصاه بتقوىٰ اللَّه في خاصّة نفسه، وبمن معه من المسلمين خيرًا، وساق الحديث إلىٰ أن قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تُنْزِلَهم علىٰ حكم اللَّه فلا تُنْزِلْهم، فإنكم لا تدرون ما يحكم اللَّه فيهم، ولكن أنزلوهم علىٰ حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم**»[(١)].

فقد أمر رسول اللَّه ﷺ الأمير بأن يُنزل العدوّ علىٰ حُكمه، وعلم أن ذلك إنّما يكون من جهة الاجتهاد، لا من جهة النصّ والتوقيف.

[٣٢٩]- عن أمّ عطية الأنصارية، قالت: لما ماتت ابنة رسول اللَّه ﷺ قال لنا رسول اللَّه ﷺ: «**اغسلنها ثلاثًا أوْ خمسًا أوْ أكثر من ذلك، إن رَأَيْتُنَّ ذلك، بماء وسِدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أوْ شيئًا من كافور، فإذا فرغتنّ فآذنَّني**»، فلمّا

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (١٧٣١)، والترمذي (١٦١٧)، وقال: حسن صحيح.

فرغنا آذنَّاه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: «**أَشْعِرْنَها إيَّاه**»(١).

قلت: وغُسْلُ الميت فرض، وقد جعل النبيّ ﷺ الأمر فيه إلىٰ اجتهاد من وَلِيَ الغُسل ورأيه، وقد حكم جماعة من الصحابة باجتهادهم في وقت النبيّ ﷺ، فلم يُنكر ذلك عليهم، ولا عنّف أحدًا منهم.

[٣٣٠]- عن ابن عمر قال: «نادىٰ فينا رسول اللَّه ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: «**لا يصلّينَّ أحدٌ الظهر إلّا في بني قريظة**» قال: فتخوّف ناسٌ فوت الوقت، فصلّوا دون بني قريظة، وقال الآخرون: لا نصلّي إلّا حيث أمرنا رسول اللَّه ﷺ وإن فات الوقت قال: فما عنَّف واحدًا من الفريقين»(٢).

وممّن حكم باجتهاده في وقت النبيّ ﷺ، عليّ بن أبي طالب:

[٣٣١]- عن زيد بن أرقم قال: «قضىٰ عليّ بن أبي طالب باليمن في ثلاثة نفرٍ وقعوا علىٰ امرأة في طُهر واحد، فجعل يخيّرهم واحدًا واحدًا، أترضىٰ أن يكون الولد لهذا؟ فأَبَوْا، فقال: أنتم شركاء مُتشاكسون، فأقرع بينهم وجعل الولد للذي قرع، وجعل عليه ثلثي الدّية للآخرين، فبلغ رسول اللَّه ﷺ فضحك حتىٰ بدت أضراسه»(٣).

ورجلان من الأنصار:

[٣٣٢]- عن أبي سعيد الخدريّ قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمّما صعيدًا طيّبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول اللَّه ﷺ، فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعِد: «**أصبت السّنّة وأجزأتك صلاتك**»، وقال للذي توضأ وأعاد: «**لك**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) رواه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (١٧٧٠).

(٣) رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٤٨)، وأبو داود (٢٢٦٧)، وصححه المنذري: فرجال إسناده ثقات، كما في «مختصر السنن» علىٰ هامش «عون المعبود» عند الحديث، وكذلك قاله ابن حزم، نقله عنه ابن القيم في: «تهذيب السنن» كذلك علىٰ الهامش، وجعله المنذري صحيحًا مرسلًا، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٦٧-٢٦٧).

الأجر مرتين»[١].

وكذلك سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بحضرة النبيّ ﷺ:

[٣٣٣]- عن أبي سعيد الخدريّ: أن أهل قريظة نزلوا علىٰ حُكم سعد، فأرسل إليه رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**قوموا إلىٰ سيّدكم أوْ خيركم**»، فقعد عند رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**إن هؤلاء قد نزلوا علىٰ حكمك**» قال: فإنّي أحكم أن يُقتل مقاتلتهم وتُسْبَىٰ ذراريهم، فقال: «**لقد حكمت بما حكم به الملك**» قلت: وفي حديث آخر، أنّ النبيّ ﷺ قال: «**لقد حكمت بما حكم به الملك**»[٢].

وكذلك مُجزّر المدلجيّ:

[٣٣٤]- عن عائشة، قالت: «دخل قائفٌ ورسول اللَّه ﷺ شاهد، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة مُضْطَجِعان، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض، فسُرَّ بذلك النبيّ ﷺ، وأعجبه، وأخبر به عائشة»[٣].

قلت: كان زيد أبيض وابنه أسامة أسود، فكان فرح النبيّ ﷺ وسروره؛ إذْ شبّه القائف قَدَم أسامة بقَدَم زيد وألحق الفرع بنظيره من الأصل، فأصاب في اجتهاده، والنبيّ ﷺ لا يُسَرُّ إلّا بالحقّ.

[• نبذة عن حكم شرع مَن قبلنا وذكر دليل على الاجتهاد:]

وقد ثبت عن رسول اللَّه ﷺ أنّه أخبر عن حكم بعض أنبيَّاء اللَّه بالاجتهاد:

[٣٣٥]- عن أبي هريرة، أنّه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنّما ذهب بابنك، وقالت الأخرىٰ: إنّما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلىٰ داود النبيّ عليه السلام، فقضىٰ**

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرىٰ» (٤٣٣)، وأبو داود (٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسّنه المجد في «المنتقىٰ» (٣٦٥)، وصححه ابن السكن نقلًا عن الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٤٣٨).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨).

(٣) رواه البخاري (٣٧٣١)، ومسلم (١٤٥٩).

به للكبرىٰ، فخرجتا إلىٰ سليمان عليه السلام فأخبرتاه، فقال: ايتُوني بالسكين أشقّه بينكما، فقالت الصغرىٰ: لا تفعل يرحمك اللَّه هو ابنها، فقضىٰ به للصغرىٰ»[1].
قال أبو هريرة: «واللَّه إن سمعت بالسكين قط إلّا يومئذ، وما كنا نقول إلّا المُدْيَةَ».

قلت: إنّما قالت الصغرىٰ هو ابن الكبرىٰ إشفاقًا علىٰ الطفل أن يُقتل، وكان ولدها فأدركتها الرّقة عليه، فقضىٰ به سليمان لها، وقال للكبرىٰ: لو كان ابنك لم تَطِبْ نفسك بشقّه.

وفي هذا الخبر دليل أنّ داود وسليمان لم يحكما إلّا من جهة الاجتهاد؛ لأنّه لو كان ما حكم به داود نصًّا، لم يَسَع سليمان أن يحكم بخلافه، ولو كان ما حكم به سليمان أيضًا نصًّا، لم يَخْفَ علىٰ داود.

- **وفيه دليل أيضًا أنّ الحق في واحد**؛ لأنّ سليمان لو وجد مساغًا أن لا ينقض علىٰ داود حكمه لفعل، ويُشبه أن يكون المعنىٰ الذي ذهب إليه داود، أنّ المرأتين لمّا تساوتا في اليد، ولإحداهما فضل السّنّ قدّمها لأجل ذلك، وذهب سليمان إلىٰ أنّ سنّها ليس بدليل علىٰ أنّ الولد لها، واللَّه أعلم.

- **وهذا الحديث أجمع أهل النقل علىٰ ثبوته وصحته، وذهب خلق من أهل العلم إلىٰ أنّ حكم الأنبيَّاء المتقدّمين، يجب علينا اتباعه، إلّا أن يأتي في شريعتنا ما يمنع من استعماله، والإجماع من أهل ملّتنا قد حصل أن هذا الحكم لا يصحّ أن يحكم بمثله في شريعتنا، فتركناه للإجماع.**

وقد أخبر اللَّه تعالىٰ في كتابه عن حكم داود وسليمان في الحرث إذْ نفشت فيه غنم القوم، وأنهما اختلفا في الحكومة، وقصتهما في ذلك شبيه القصة المذكورة في حديث أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، الذي سقناه آنفًا، وأن حكمهما كان من طريق الاجتهاد، دون النصّ والتوقيف، واللَّه أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٩).

ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس

[٣٣٦]- عن الشعبيّ قال: سُئل أبو بكر عن الكلالة، فقال: «إني سأقول فيها برأيي، فإنْ يكُ صوابًا فمن اللَّه، وإنْ يكن خطأً فمنّي ومن الشيطان، أُراه: ما خلا الولد والوالد»، فلما استخلف عمر قال: «إني لأستحي من اللَّه، أن أرُدَّ شيئًا قاله أبو بكر»[(١)].

[٣٣٧]- عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: «أن اقض، بما استبان لك من كتاب اللَّه، فإن لم تعلم كلّ كتاب اللَّه، فاقضِ بما استبان لك من قضاء رسول اللَّه ﷺ، فإن لم تعلم كلّ قضية رسول اللَّه فاقض بما استبان لك من أئمة المُهتدين، فإن لم تعلم كلّ ما قضت به أئمة المُهتدين فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح»[(٢)].

[٣٣٨]- عن إدريس أبي عبد اللَّه بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بُردة، فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلىٰ أبي موسىٰ الأشعري، وكان أبو موسىٰ قد أوصىٰ إلىٰ أبي بُرْدة، فأخرج إليّ كُتُبًا، فرأيت في كتاب منها:

«أما بعد: فإن القضاء فريضة مُحكمة، وسُنة مُتبعة، فافهم إذا أُدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آسِ بين الاثنين في مجلسك ووجهك، حتىٰ لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس وضيع -وربما قال: ضعيف- من عدلك، الفهم الفهم فيما ينخلج في صدرك -وربما قال: في نفسك- ويُشكل عليك ما لم ينزل في الكتاب ولم تَجْرِ به سنة، واعرف الأشباه والأمثال، ثم قِسِ الأمور بعضها ببعض وانظر أقربها إلىٰ اللَّه، وأشبهها بالحق فاتّبعه»[(٣)].

---

(١) رواه عبد الرزّاق في «المصنف» (١٩١٩١)، وابن حزم في «المحلّىٰ» (٩/ ٢٩٨)، واللفظ له.

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٦٧)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ٢٠٦)، وقد مرّ من قبل.

(٣) **أوردها ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ٧٥-٧٦) بسندها ومتنها، ثم قال**: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيْء إليه وإلىٰ تأمله والتفقه فيه» اهـ. **قلت**: ثم شرح هذه المسألة في مئات الصفحات لأهمّيتها، وصحّح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تحقيق «المحلّىٰ»، وردّ قول ابن حزم في تضعيفها.

[٣٣٩]- عن ابن مسعود قال: «يا أيها الناس، إنّه قد أَتَىٰ علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك، وإنه قد قُدِّر أنْ بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء، فليقضِ بما في كتاب اللَّه، فإن لم يكن في كتاب اللَّه، فليقضِ بما قضىٰ به النبيّ ﷺ، فإن لم يكن في كتاب اللَّه ولا في قضاء رسول اللَّه ﷺ، فليقضِ بما قضىٰ به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب اللَّه، ولا في قضاء رسول اللَّه ﷺ، ولا فيما قضىٰ به الصالحون فليجتهد رأيه، ولا يقولنّ أحدكم إني أخاف وإني أرىٰ، فإنّ الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وشبهات بين ذلك، فدَعْ ما يَريبُك إلىٰ ما لا يريبك»[(١)].

[٣٤٠]- عن عبد اللَّه بن مسعود: أنّه أُتي في رجل تزوّج امرأةً ولم يقضِ لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها، فأتوا ابن مسعود، فقال: «التمسوا فلعلكم أن تجدوا في ذلك أثرًا»، فأتوا ابن مسعود فقالوا: قد التمسنا فلم نجد، فقال ابن مسعود: «أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه، أرىٰ لها مِثْلَ صداق نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام أبو سنان الأشجعي فقال: «قضىٰ رسول اللَّه ﷺ في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت»، ففرح عبد اللَّه بموافقته قضاء رسول اللَّه ﷺ [-وفي رواية-]: «أشهد علىٰ النبيّ الأمي ﷺ أنّه قضىٰ بمثل ما قضيت، وبه نأخذ»[(٢)].

[٣٤١]- عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلىٰ زيد بن ثابت أسأله عن زوج، وأبوين، فقال: «للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقيٰ» قال يزيد: للأب بقية المال، ، فقال ابن عباس: «للأم الثلث كاملًا»، قال عبد الرحمن قال: نجده في كتاب اللَّه أوْ تقوله برأيك؟ قال: أقوله برأيي ولا أفضل أُمًّا علىٰ أبٍ»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في مقدمة «سننه» (١٦٥)، وأبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١١٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣١)، وقال: «هذا الحديث جيد».

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٢١١٦)، (٢١١٤)، وابن ماجه في «سننه» (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٢٨) في كتاب الفرائض، باب الأم، ويزيد هو أحد رواة الحديث هو وعبد الرحمن بن المهدي.

[٣٤٢]- عن عُبيد اللَّه بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سُئل عن الشيْء، فإن كان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول اللَّه ﷺ أخبر به، وإن لم يكن عن رسول اللَّه ﷺ، وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه»(١).

[٣٤٣]- عن الحسن بن عبيد اللَّه النخعي قال: قلت لإبراهيم: أكلّ ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: «لا»، فقلت: تفتي بما لم تسمع؟ فقال: «سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع فقسته بالذي سمعت»(٢).

[٣٤٤]- عن حماد قال: كنت أسائل إبراهيم عن الشيْء، فيعرف في وجهي أني لم أعرف، فيقيسه لي حتىٰ أفهمه، وأسأله عن الشيْء فيعرف في وجهي أني لم أفهمه، فيقول: «ليس في كلّ شيْء يجيء القياس»(٣).

[٣٤٥]- قال ابن شبرمة: «اقضِ بما في كتاب اللَّه مفترضًا وبالنظائر فاقضِ والمقاييس»(٤).

[• قول أحمد بن حنبل: «لا يُستغنى عن القياس»]

[٣٤٦]- عن أبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: «إنّما هو السّنّة والاتباع، وإنّما القياس أن تقيس علىٰ أصل، فأمّا أن تجيء إلىٰ الأصل فتهدمه، ثم تقول هذا قياس، فعلىٰ أيّ شيْء كان هذا القياس؟!» قيل لأبي عبد اللَّه، فلا ينبغي أن يقيس إلّا رجل عالم كبير يعرف كيف يُشبه الشيْء بالشيْء فقال: «أجل لا ينبغي»(٥).

[٣٤٧]- عن بكر بن محمد، أنّه سأل أبا عبد اللَّه [يعني: أحمد بن حنبل]:

---

(١) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٦٦). قلت: كل ما كان في هذا الباب عن السلف يبرهن إجماعهم علىٰ العمل بحديث معاذ لما قال له ﷺ: «**كيف تقضي إن عرض لك قضاء؟**» الحديث وللَّه الحمد والمنّة.

(٢) و(٣) رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» المختصر (١١٤٥، ١١٤٦).

(٤) رواه أبو عمر في «جامعه» (١١٥٠)، وانظر لأبي عمر بن عبد البر الباب (٥١) مختصر في إثبات المقايسة، من «جامع بيان العلم وفضله»، فهو مهم جدًّا.

(٥) رواه ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص٢٤٤).

عن الرجل، من أهل العلم يحتجّ بالحديث، فيرد علينا بالشيْء يحتاج فيه إلىٰ القياس؟ قال: «**لا يستغني أحد عن القياس**».

[• قول مالك في الرأي والقياس، وهو قول ربيعة شيخه]

[٣٤٨]- **عن مالك بن أنس قال: سمعت ربيعة يقول: «أنزل اللَّه كتابه علىٰ نبيه ﷺ وترك فيه موضعًا لسنة نبيّه، وسنّ رسول اللَّه ﷺ السّنَنَ وترك فيها موضعًا للرأي»**.

[• تعليق الخطيب على جملة هذه الآثار وتأكيد لحجّيّة القياس:]

• قد أوردنا من الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ، وعن أصحابه ما يدل علىٰ صحّة الحكم بالقياس[1]، وفساد قول داود بن عليّ ومن وافقه.

فأمّا احتجاجه بقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩]، فالجواب عنه: أنّ الحكم بالقياس معلوم، وهو بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين إذا غلب علىٰ ظنّ الحاكم عدالتهما وصدقهما، وبمنزلة التوجّه إلىٰ الكعبة، إذا غلب علىٰ ظنّه أنها في جهة، فإن وجوب الحكم بها وفعل الصلاة إليها معلوم، علىٰ أنّ ما ذكرناه من السّنّة أخص من ذلك، فوجب أن يقضىٰ به عليه.

[ثم ذكر ما استدلوا به من السّنّة والآثار عن السلف على نفي القياس والرأي وقد مرّت ثم قال:] **فهو: أنّ المراد به الرأي المخالف لكتاب اللَّه أوْ سنة رسول اللَّه ومن فعل ذلك فقد ضلّ.**

• **وكذا الجواب عن حديث عمر، فهو**: أنّ المراد به الرأي المخالف للحديث؛ لأنّه قال: «أعيتهم السّنّة أن يحفظوها، ونسوا الأحاديث أن يعوها»،

---

(١) **قلت**: ومن أقوىٰ الحجج علىٰ صحة القياس: ما رواه البخاري في «صحيحه» (١٨٥٢) عن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلىٰ النبيّ ﷺ فقالت: إنّ أمّي نذرت أن تحجّ، فلم تحجّ حتىٰ ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجّي عنها، أرأيت لو كان علىٰ أمك دَيْن أكنتِ قاضيته؟ فاقضوا اللَّه، فاللَّه أحق بالوفاء**»، وهو عند البخاري كذلك (١٨٥٥)، (١٩٥٣) في الصوم، ولفظه: «**نعم، فدَيْن اللَّه أحق أن يُقضىٰ**»، ورواه مسلم كذلك في «صحيحه» (١١٤٨).

وقال: «هم أعداء السّنن»، وليس هذه صفة من جعل السّنن أصلًا يقيس عليها وكذلك قول علي: «لو كان الدّين بالقياس»، المراد به: مخالفة السّنّة، ومثله قول ابن مسعود وابن عباس، وغيرهم ممَّن ذم الرأي، بدليل ما رويناه من إجازتهم وتصحيح العمل به.

وقول جعفر بن محمد: «إنّ أول من قاس إبليس» صحيح؛ وذلك أنّ اللَّه تعالىٰ أمره بالسجود لآدم، فقاس ليدفع بقياسه ما أمره اللَّه به نصًا، فقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، فجعل قوّة النار علىٰ الطين دليلًا علىٰ أنّ الأضعف حكمه أن يخضع للأقوىٰ، وأن آدم أولىٰ بالسجود له، فوضع القياس في غير موضعه، فكان ذلك فاسدًا، لمخالفة النص ومفارقة الدّلالة.

• **وأمّا قول داود: إن المقصود بالقياس، إثبات الحكم فيما لا نصّ فيه، وكل حكم قد تناوله النص عندنا**، فالجواب عنه، أنا نعلم خطأ هذا القول ضرورةً؛ لوجودنا أحكامًا كثيرةً لا نصّ فيها فإن قال: اذكر بعضها قيل له: من ترك الصلاة متعمّدًا وجب عليه قضاؤها، ولا نصّ فيه، وإنّما قيس علىٰ من نسيها أوْ نام عنها، وقتل الزنبور في الحلّ والحرم ليس فيه نصّ، وإنّما قيس علىٰ العقرب، وإذا مات سِنَّور في السّمن، ليس فيه نصّ، وإنّما قيس علىٰ الفأرة تموت في السّمْن، وما أشبه ذلك كثير.

[• ذكر المسائل الغامضة في القياس:]

• **وأمّا المسائل الغامضة، فأكثر من أن تُحْصَىٰ ويطول ذكرها في هذا الكتاب، علىٰ أنّه ليس من شرط القياس أن يكون النص معدومًا، وإنّما من شرطه أن لا يكون مخالفًا للنصّ، فإذا لم يكن مخالفًا للنصّ صحّ القياس، مع وجود النصّ وعدمه.**

باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النّص

[٣٤٩]- عن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيّ ﷺ: «**البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك**» فقال: يا رسول اللَّه! إذا رأىٰ أحدنا رجلًا علىٰ امرأته، يلتمس البينة؟ فجعل النبيّ ﷺ

يقول: «**البيّنة وإلّا فحدّ في ظهرك**»، فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلنَّ اللَّه في أمري ما يبرِّئ ظهري من الجلد، فنزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]، فانصرف النبيّ ﷺ فأرسل إليهما، فجاءا، فقام هلال بن أمية، فشهد والنبيّ ﷺ يقول: «**اللَّه يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟**»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقالوا لها: إنّها الموجبة، قال ابن عباس: فتلكّأت ونكصت حتىٰ ظننّا أنها سترجع، فقالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبيّ ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج السّاقين فهو لشريك بن سحماء**»، فجاءت به كذلك، فقال النبيّ ﷺ: «**لولا ما مضىٰ من كتاب اللَّه، لكان لي ولها شأن**»[(١)].

قلت: عنىٰ رسول اللَّه ﷺ بما مضىٰ من كتاب اللَّه قوله: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ [النور: ٨] إلىٰ آخر القصة، وأراد بقوله: «**لكان لي ولها شأن**» إقامة الحد عليها لمشابهة ولدها الرجل الذي رُميت به واللَّه أعلم.

[**٣٥٠**]- عن عبيد اللَّه بن أبي يزيد، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلىٰ شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا، فذهبت معه إلىٰ عمر، فسأله عن ولادٍ من ولاد الجاهلية، فقال: «أما الفراش فلفلان، وأمّا النطفة فلفلان»، فقال عمر: «صدقت، ولكن رسول اللَّه ﷺ قضىٰ بالفراش»[(٢)].

[**٣٥١**]- أن رجلًا من ثقيف أتىٰ عمر بن الخطاب فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر: ألها أن تَنْفِرَ قبل أن تطهر؟ فقال عمر: «لا» فقال له

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧١) مختصرًا، و(٥٩٠٧) مطوّلًا بلفظ مقارب.

(٢) رواه البيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٤٠٢) باب: الولد للفراش، كتاب اللعان، وعند البخاري (٦٨١٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**».

الثقفيّ: «فإن رسول اللَّه ﷺ أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت» قال: فقام إليه عمر يضربه بالدّرّة ويقول: «لِمَ تستفْتيني في شيْء قد أفتىٰ فيه رسول اللَّه ﷺ»[١].

[٣٥٢]- قال عمر بن عبد العزيز: «**لا رأي لأحد مع سنّةٍ سنّها رسول اللَّه ﷺ**»[٢].

[٣٥٣]- عن حماد قال: كنت أسأل إبراهيم النخعيّ عن الشيْء، أهتم به، قال: فيقيسه لي، ويجيء الشيْء فلا أعرفه، فيقول: «ليس في كلّ شيْء يجيء القياس»[٣].

قلت: وهذا صحيح، مثاله: أن رسول اللَّه ﷺ: قضىٰ في الجنين يُجْنَىٰ علىٰ أُمِّه فتسقطه ميّتًا، أنّ فيه غُرّة، قوَّمها أهل العلم: خمسًا من الإبل، وسواء كان الجنين ذكرًا أوْ أنثىٰ، ولو أسقطت الجنين أمّهُ حيًّا ثم مات نُظِرَ، فإن كان ذكرًا جُعل فيه مائة من الإبل، وإن كان أُنثىٰ جُعل فيه خمسون فلم يَجُز أن يُقاس علىٰ الجنين غيره.

[٣٥٤]- عن عمر بن شبيب قال: سمعت خالد بن سلمة، يقول لأبي حنيفة: «**إنّما نحتاج إلىٰ قولك، إذا لم نجد أثرًا، فإذا وجدنا أثرًا ضربنا بقولك الحائط**».

قلت: وقد قال أبو حنيفة في عيب القياس قولًا، يحمل علىٰ أنّه أراد به القياس المخالف للنصّ واللَّه أعلم، وهو ما.

[٣٥٥]- عن وكيع قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

«البول في المسجد أحسن من بعض القياس»، قال وكيع: هذا عليه ولا له».

---

(١) روىٰ البخاري (١٧٣٣)، ومسلم (١٣٢٨)، أن عائشة قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبيّ ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول اللَّه إنها حائض، قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: يا رسول اللَّه أفاضت يوم النحر، قال: «**اخرجوا**»، وفي رواية مسلم: «**فلتنفر**».

(٢) رواه ابن بطة العكبري في «الكبرىٰ» (١٠٢)، والآجري في «الشريعة» (١٠٤).

(٣) رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٤٥) المختصر. **قلت**: ويناسب اسم هذا الباب الأخير القاعدة الكلية: «**لا اجتهاد مع النصّ**»، وهذه الأحاديث والآثار المذكورة فيه هي دليل علىٰ هذه القاعدة الأصولية المعتبرة.

[٣٥٦]- عن زفر بن الهذيل قال: «إنّما نأخذ بالرأي ما لم يجئ الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرَّأي وأخذنا بالأثر».

ذكر القياس المحمود والقياس المذموم

القياس علىٰ ضربين: ضرب منه في التوحيد، وضرب في أحكام الشريعة، فالقياس في التوحيد علىٰ ضربين: ضرب هو القياس الصحيح وهو: ما استدل به علىٰ معرفة الصانع تعالىٰ وتوحيده، والإيمان بالغيب، والكتب، وتصديق الرسل، فهذا قياس محمود فاعله، مذموم تاركه، والضرب الثاني من القياس في التوحيد: هو القياس المذموم الذي يؤدّي إلىٰ البدع والإلحاد، نحو تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه صفاته بصفات المخلوقين، ودفع قايسه ما أثبت اللَّه تعالىٰ لنفسه، ووصفته به رسله ممَّا ينفيه القياس بفعله.

وأمّا الضرب الثاني من الأصل وهو المتعلق بأحكام الشريعة فهو علىٰ وجهين أيضًا: أحدهما: قياس الشيْء علىٰ نظيره وشبيهه، فذلك محمود، والآخر: قياسه علىٰ غير نظيره وشبيهه فذلك مذموم[1].

● **كلام مهم لابن القيم علىٰ هذا الباب:**

(١) **قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١٠٨، ١١٨، ١١٩):**

«فصل في القياس، معناه وأقسامه: وقد أرشد اللَّه تعالىٰ عباده إليه في غير موضع من كتابه، فقاس النشأة الثانية علىٰ النشأة الأولىٰ في الإمكان، وجعل النشأة الأولىٰ أصلًا والثانية فرعًا عليها، وقاس حياة الأموات بعد الموت علىٰ حياة الأرض بعد موتها بالنبات، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه علىٰ خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأوْلىٰ، وضرب الأمثال وصرّفها في الأنواع المختلفة، وكلها أقيسة عقلية ينبّه بها عباده علىٰ: أن حُكم الشيْء حكم مثله، فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن علىٰ بضعة وأربعين مثلًا يتضمن تشبيه الشيْء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم. . . . ومنها قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُ ٱلْإِنسَٰنُ أَءِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوَلَا يَذْكُرُ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْـًٔا﴾ ؟! [مريم: ٦٦، ٦٧]، **فتأمل تضمّن هذه الكلمات علىٰ اختصارها وإيجازها وبلاغتها، للأصل والفرع والعلة والحكم،** . . . . ومنه قوله تعالىٰ: =

باب الكلام في ذكر ما يشتمل القياس عليه

القياس يشتمل علىٰ أربعة أشياء: علىٰ: الفرع، والأصل، والعلّة، والحكم، فأمّا الفرع: فهو ما ثبت حكمه بغيره، وأمّا الأصل: فهو ما عُرف حكمه بلفظ تناوله، أوْ ما عُرف حكمه بنفسه، ويستعمل الفقهاء هذا الاسم؛ أعني: «الأصل» في أمرين:

= ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٥-٧] جعل اللَّه سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظير إحياء الأموات، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور، ودل بالنظير علىٰ نظيره، **وجعل ذلك آية ودليلًا علىٰ خمسة مطالب: أحدها**: وجود الصانع، وأنه الحق المبين، وذلك يستلزم إثبات صفات كماله وقدرته وإرادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وأفعاله، **الثاني**: أنه يحيي الموتىٰ، **والثالث**: عموم قدرته علىٰ كل شيء، **الرابع**: إتيان الساعة وأنها لا ريب فيها. **الخامس**: أنّه يخرج الموتىٰ من القبور كما أخرج النبات من الأرض» اهـ.

قلت: وقال أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (ص٣٣٧) -المختصر-:

«الباب الثالث والخمسون: نفي الالتباس في الفرق بين الدليل والقياس، وذكر من ذم القياس علىٰ غير أصل، وما يرده من القياس أصل: **لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة وهم أهل الفقه والحديث في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام**» اهـ.

فهذا بيان للمقصود واعتباره، وقال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورىٰ: ١١].

قال السعدي في «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» (ص٧٥٤):

«قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾؛ أي: ليس يشبهه تعالىٰ ولا يماثله شيْء من مخلوقاته، لا في ذاته، ولا في أسمائه، ولا في صفاته، ولا في أفعاله؛ لأن أسماءه كلها حُسْنَىٰ، وصفاته صفة كمال وعظمة، وأفعاله تعالىٰ أوجد بها المخلوقات العظيمة من غير مُشارك، فليس كمثله شيْء؛ لانفراده وتوحّده بالكمال من كل وجه، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ لجميع الأصوات باختلاف اللغات علىٰ تفنن الحاجات، يَرىٰ دبيب النملة السوداء، في الليلة الظلماء، علىٰ الصخرة الصماء، ويرىٰ سريان القوت في أعضاء الحيوانات الصغيرة جدًّا، وسريان الماء في الأغصان الدقيقة، وهذه الآية ونحوها دليل مذهب أهل السنة والجماعة، من إثبات الصفات ونفي المماثلة، وفيها ردّ علىٰ المشبّهة في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ﴾، وعلىٰ المعطلّة في قوله: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾.» اهـ.

أحدهما: في أصول الأدلّة، التي هي الكتاب والسّنّة والإجماع فيقولون هي الأصل، وما سوىٰ ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوىٰ الخطاب[1]، فهو معقول الأصل، ويستعملونه في الشيْء الذي يُقاس عليه كالخمر أصل النبيذ في التحريم [يعني: والنبيذ فرع عن الخمر]، والبُرّ أصل الأرز في الرّبا.

وأمّا العلّة: فهي المعنىٰ الذي يقتضي الحكم فيوجد الحكم بوجوده ويزول بزواله[2].

وأمّا الحكم: فهو الذي يعلق علىٰ العلّة من التحليل والتحريم والإيجاب والإسقاط.

باب بيان ما يدل علىٰ صحّة العلّة

اعلم أنّ العلّة الشرعية أمارة علىٰ الحكم، ودلالة عليه، ولا بد في ردّ الفرع إلىٰ الأصل من علّة تجمع بينهما، ويلزم أن يدلّ علىٰ صحّتها، أنّ العلّة شرعية كما أنّ الحكم شرعي، **فكما لا بد من الدّلالة علىٰ الحكم، فكذلك لا بد من الدّلالة علىٰ العلّة، والذي يدل علىٰ صحّة العلّة شيئان: أصل واستنباط، فالأصل، فهو قوله تعالىٰ، ورسوله ﷺ وأفعاله وإجماع الأمة، فأمّا قول اللَّه وقول رسوله فدلالتهما من وجهين: أحدهما: من جهة النطق والثاني: من جهة المفهوم والفحوىٰ**، فأمّا دلالتهما من جهة النطق، فمن وجوه بعضها أجْلىٰ من بعض: فأجلاها: ما صرّح فيه بلفظ التعليل، كقول اللَّه تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ومن السّنّة ما:

---

(١) انظر باب المجمل والمبيّن وقد مرّ.

(٢) ونص القاعدة الكلية في ذلك: «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت العلة وُجد الحكم، وإذا انْتفت العلة انتفىٰ الحكم**»، والعلة: الباعث علىٰ التشريع، وهي كذلك: السبب، والداعي، والمستدعي، والحاصل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر، ولابد من دليل علىٰ صحتها؛ لأنه شرعية الحكم. «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢/ ٨٧٠-٨٧١).

[٣٥٧]- عن زيد أبي عياش قال: سألنا سعد بن أبي وقّاص عن البيضاء، بالسّلت[١] فكرهه، وزعم أن رسول اللَّه ﷺ سئل عن الرطب بالتمر فقال: «**أينقص إذا جف؟**» قالوا: نعم، «**فنهىٰ عنه**»[٢].

قد علم رسول اللَّه ﷺ أنّ الرطب ينقص إذا جف، وليس في ذلك إشكالٌ عليه ولا علىٰ غيره، وإنّما أراد بالسؤال عنه تنبيههم علىٰ المعنىٰ في التحريم، ليعلموا أنّ كلّ مأكول رطب يجف، فلا خير فيه بشيْء من جنسه رطبًا ولا يابسًا، ومثل ذلك:

[٣٥٨]- عن الصعب بن جثامة الليثيّ، أنّه أهدىٰ لرسول اللَّه ﷺ وهو بودَّان أوْ بالأبواء حمارًا وحشيًّا فردّه عليه رسول اللَّه ﷺ قال: فلما رأىٰ رسول اللَّه ﷺ، ما بوجهه قال: «**إنّا لم نردّه عليك إلّا أنّا حُرُمٌ**»[٣].

بيَّن النبيّ ﷺ للصعب بهذا القول، المعنىٰ الذي لأجله ردّه ليعلم أن اصطياد المُحْرم وما صيد له وأهدي إليه بمنزلة واحدة، ومثله ما:

[٣٥٩]- عن جابر بن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**أيُّما رجلٍ أعْمَرَ عُمْرَىٰ له ولعقبه، فإنها للذي يُعطاها لأنّه أعطىٰ عطاءً وقعت فيه المواريث**»[٤].

في هذا اللفظ بيان المعنىٰ الذي من أجله ليس لِلْمُعْمِرِ الرُّجوع فيما أعمر، ومثله ما:

[٣٦٠]- عن سهل بن سعد السّاعدي، أنّ رجلًا اطّلع علىٰ النبيّ ﷺ من ستر الحُجْرة، وفي يدي النبيّ ﷺ مِدْرًا[٥]، فقال: «**لو أعلم أنّ هذا ينتظرني حتىٰ آتيه؛**

---

(١) السُّلْت: ضرب من الشعير أبيض ليس له قشر، وقيل: هو نوع من الحنطة -يعني: القمح والبُرّ- والأول أصحّ؛ لأن البيضاء: الحنطة «النهاية» (٢/ ٣٤٩) (سلت).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٦٤-٢٢٦٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وقد مرّ تخريجه من قبل.

(٣) رواه البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٥٣)، ومسلم (١٦٢٥)، وكذلك للبخاري (٢٦٢٥) بلفظ مقارب، يقال: أعمرته الدار عمرىٰ: أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، ثم هي لورثته «النهاية» (٣/ ٢٦٩).

(٥) المدرا أصلها القرن، وكذلك المدراة، وقيل هو عود أو حديدة، وقيل خشبة، قاله الحافظ في «شرح الحديث» (٥٩٢٤) عند البخاري.

لطعنت بالمِدْرا في عينيه، وهل جُعل الاستئذان إلّا من أجل البصر؟»(١).

فهذه الألفاظ صريحة في التعليل، ويليها في البيان: أن يُعلّق الحكم علىٰ عين موصوفة، وقد يكون هذا بلفظ الشرط، كقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ومن السّنّة، كما:

[٣٦١]- عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من اشترىٰ نخلًا قد أُبّرت، فثمرتها للذي أبّرها، إلّا أن يشترط الذي اشترىٰ**»(٢).

فالظاهر: أن حمل المرأة علّة لوجوب النفقة، وأن تأبير النخل علّة لكون الثمرة للبائع.

- وقد يكون بغير لفظ الشرط، كقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ظاهره أنّ السّرقة علّة لوجوب القطع.

- **وأمّا دلالتهما من جهة الفحوىٰ والمفهوم** فمن وجوه بعضها أجلىٰ من بعض أيضًا، فأوضحها: ما دلّ عليه بالتنبيه، كقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، ومن السّنّة نحو ما:

[٣٦٢]- عن عبيد بن فيروز مولىٰ بني شيبان قال: سألت البراء بن عازب: ما كَرِه رسول اللَّه ﷺ؟ أوْ قال: ما نهىٰ عنه في الأضاحي؟ قال: قال رسول اللَّه ﷺ ويدي أقصر من يده: «**أربع لا تجزئ: العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن ظَلَعُها، والمريضة البيِّن مرضها، والكسيرة التي لا تُنْقِي**» فقلت: فإني لأكره أن يكون في الأذن نقص، أوْ في السّن نقص، أوْ في القرن نقص قال: «**إنْ كرهت شيئًا فدعه، ولا تحرّمه علىٰ أحد**»(٣).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٤٣)، والبخاري (٢٢٧٣)، أبّرت النخل: لقحته «المصباح المنير» (ص٧).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (١٤٩٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٢٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧١٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وظلعها: عرجها، وقيل: العجفاء: المهزولة، وقوله: «لا تُنْقِي»؛ أي: لا مخ لها المهزولة.

لفظ الآية يدل بالتنبيه عند سماعه علىٰ: أنّ الضرب أولىٰ بالمنع من التأفيف، ولفظ الحديث يدلّ علىٰ: أنّ العمىٰ في الأضحية أولىٰ بالمنع من العور.

● **ويلي ما ذكرنا في البيان أن تُذْكر صفةٌ فيُفْهم من ذكرها المعنىٰ الذي تتضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه، كما:**

[٣٦٣]- عن أبي بكرة، عن النبيّ ﷺ قال:

«**لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان**»[(١)].

[٣٦٤]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وقعت الفأرة في السّمن، فإن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[(٢)].

● المفهوم بضربٍ من الفكر في هذين الحديثين؛ أنّ النبيّ ﷺ إنّما منع الغضبان من القضاء لاشتغال قلبه في تلك الحال، وأنّ حكم الجائع والعطشان مثله، وأنّه إنّما أمر بإلقاء ما حول الفأرة من السّمن؛ إن كان جامدًا لينتفع بما سواه، إذا لم تخالطه النجاسة، ومنع من ذلك إذا كان السّمن مائعًا لئلا يُنتفع بشيْء منه، إذْ النجاسة قد خالطته وأنّ الشيرج[(٣)] والزيت مثله في الحكم.

● **وأمّا دلالة أفعال رسول اللَّه ﷺ**، فهو أن يفعل شيئًا عند وقوع معنًىٰ من جهته، أوْ من جهة غيره فيُعلم أنّه لم يفعل ذلك إلّا لما ظهر من المعنىٰ، فيصير علّةً فيه، وهذا مثل ما روي أن رسول اللَّه ﷺ سها فسجد[(٤)] فيُعلم أنّ السّهو علّة للسجود، وأن أعرابيًّا جامع في نهار رمضان فأوجب عليه عتق رقبة[(٥)]، فيُعلم أنّ الجماع علّة لإيجاب الكفارة.

---

(١) رواه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

(٢) رواه أبو داود (٣٨٤٢)، والترمذي (١٧٩٩)، وقال: حسن صحيح، وهو مقارب لحديث أبي داود، وأصله عند البخاري (٢٣٥).

(٣) الشيرج: هو زيت ودهن السمسم «المعجم الوسيط».

(٤) رواه البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).

(٥) رواه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

[• إجماع الأمة على التعليل]

• **وأمّا دلالة الإجماع فهو أن تُجْمع الأمة علىٰ التعليل به، كما:**

[٣٦٥]- عن أنس، أن النبيّ ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنّعال، فلما قام عمر بن الخطاب دنا الناس من الريف والقرىٰ، فاستشار عمرُ الناس في حدّ الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: «يا أمير المؤمنين من يشربها يهْجُر، ومتىٰ ما هجر يقذف، فنرىٰ أن تجعله كأخف الحدود» قال: وكان أول من جلد في الخمر ثمانين»[(١)].

وهذا التعليل أجمع الناس علىٰ صحته، فلم يخالف قائله فيه أحد.

• **وأمّا الضرب الثاني من الدّليل علىٰ صحّة العلّة فهو**: الاستنباط، وذلك من وجهين: أحدهما: التأثير، والثاني: شهادة الأصول، فأمّا التأثير فهو: أن يوجد الحكم لوجود معنىٰ، فيغلب علىٰ الظن أنّه لأجله ثبت الحكم، وذلك مثل قولنا في تعليل الخمر أنّه شراب فيه شدّة مُطْربة، فإنه قبل حدوث الشدّة فيه وهو عصير كان حلالًا، ثم حدثت الشدّة فيه فحرم، ثم زادت الشدّة فحلّ، فعُلم أنّ الشدّة هي العلّة في تحريمه.

• **وأمّا شهادة الأصول: فتختص بقياس الدّلالة**[(٢)]، مثل أن يقول في أنّ القهقهة في الصلاة لا تنقض الوضوء: «ما لا ينقض الطهر خارج الصلاة، لا ينقضه داخل الصلاة كالكلام»؛ فيدل عليها بأن الأصول تشهد بالتسوية بين داخل الصلاة وخارجها في هذا المعنىٰ، ألا ترىٰ أنّ ما نقض الوضوء داخل

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» كتاب الحدود، باب الحد في القذف (١٧) ص (٥٩٠)، (١٨)، وابن أبي شيبة (٢٨٨٠٨) في: «المصنّف»، ومعنىٰ: يهجر: اختلط كلامه وهذىٰ من الهذيان «النهاية» (٥/ ٢١٣).

(٢) **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/ ١١٤-١١٥):**

«وأما قياس الدلالة: فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩]، فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي حققوه وشاهدوه علىٰ الإحياء الذي استبعدوه، وذلك قياس إحياء بإحياء، واعتبار الشيْء بنظيره، والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته، وإحياء الأرض دليل العلة» اهـ.

الصلاة نقضه خارجها، كالأحداث كلها، وما لا ينقض الوضوء خارج الصلاة لا ينقضه داخلها، فيجب أن تكون القهقهة مثلها.

باب بيان ما يُفسد العلّة

يُفسد العلّة أشياء، منها: أن لا يكون علىٰ صحتها دليل، فيدل ذلك علىٰ فسادها؛ لأنّا قد بيّنّا فيما تقدّم؛ أنّ العلّة شرعية، فإذا لم يكن علىٰ صحتها دليل من قِبَل الشرع، دل علىٰ أنها ليست بعلّة، ووجب الحكم بفسادها.

ومنها: أن تكون منتزعةً من أصل لا يجوز انتزاع العلّة منه، مثل أن يقيس القائس علىٰ أصل غير ثابت، إما لأنّه منسوخ، أوْ لعدم ثبوت الحكم فيه؛ لأنّ الفرع لا يثبت إلّا بأصل، فإذا لم يثبت الأصل، لم يجز إثبات الفرع من جهته. وهكذا لو كان قد ورد الشرع بتخصيصه مُنع القياس من جهته، مثل قياس أصحاب أبي حنيفة غير رسول اللَّه ﷺ علىٰ رسول اللَّه ﷺ، في جواز النكاح بلفظ الهبة، وقد ورد الشرع بأنه مخصوص بذلك[1]، فهذا لا يجوز القياس عليه؛ لأنّ القياس إنّما يجوز علىٰ ما لم يرد الشرع بالمنع منه، فأمّا إذا ورد الشرع بالمنع منه فلا يجوز، ولهذا لا يجوز القياس إذا منع منه نصّ أوْ إجماع.

ومنها: أن تكون العلّة مُنتقضةً، وهو أن توجد ولا حكم معها؛ الدّليل علىٰ

---

(١) قال تعالىٰ: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٥٥):

«الخامسة عشرة: أجمع العلماء علىٰ أنّ هبة المرأة نفسها غير جائز، وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح، إلّا ما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، فإنّهم قالوا: إذا وهبت فأشهد هو علىٰ نفسه بمهرٍ فذلك جائز، قال ابن عطية: فليس في قولهم إلا تجويز العبارة ولفظة الهبة، وإلّا فالأفعال التي شرطوها هي أفعال النكاح بعينه» اهـ.

قلت: وكأن ابن عطية يقول: هو خلاف لفظي فحسب، لاسيّما لوجود الإجماع المذكور، وللقاعدة المعتبرة: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**»، فلا مشاحة في الاصطلاح عند عدم الاختلاف في المعنىٰ، وإن تغيّرت الألفاظ ظاهرًا لا باطنًا.

ذلك أنّها علّة مستنبطة، فإذا وُجدت من غير حُكْمٍ حُكِمَ بفسادها، أصل ذلك العلل العقلية.

ومنها: أن يعارضها ما هو أقوىٰ منها من نصّ كتاب، أوْ سُنة، أوْ إجماع، فيدل ذلك علىٰ فسادها؛ لأنّ هذه الأدلّة مقطوع بصحّتها، فلا يثبت القياس معها[1].

باب القول في تعارض العلّتين وترجيح إحداهما علىٰ الأخرىٰ

اعلم أنّ الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم؛ لأنّ العلم لا يتزايد، وإنْ كان بعضه أقوىٰ من بعض، وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل موجب للعلم أوْ علّة موجبة له، وبين دليل أوْ علّة يُوجب كلّ واحد منهما الظنّ لما ذكرناه؛ ولأنّ المقتضي للظن لا يبلغ رتبة الموجب للعلم، ولو رُجّح بما رُجّح لكان الموجب للعلم مُقدّمًا عليه، فلا معنىٰ للترجيح، فمتىٰ تعارضت علّتان، واحتيج فيهما إلىٰ الترجيح، رُجحت إحداهما علّىٰ الأخرىٰ بوجه من الترجيح.

- **فمن ذلك**: أن تكون إحداهما مُنتزعةً من أصل مقطوع به، والأخرىٰ من أصل غير مقطوع به، فالمنتزعة من المقطوع به أولىٰ؛ لأنّ أصلها أقوىٰ.

ومنها: أن يكون أصل إحداهما مع الإجماع عليه قد عرف دليله علىٰ التفصيل، فيكون أقوىٰ ممَّا أجمعوا عليه ولم يعرف دليله علىٰ التفصيل؛ لأنّ ما عُرف دليله يمكن النظر في معناه، وترجيحه علىٰ غيره.

ومنها: أن يكون أصل إحداهما قد عُرف بنُطق، وأصل الأخرىٰ قد عُرف بمفهوم أوْ استنباط، فما عُرف بالنطق أولىٰ، والمنتزع منه يكون أقوىٰ.

ومنها: أن يكون أصل إحداهما من جنس الفرْع، فقياسه عليه أولىٰ من قياسه

---

(١) وقد ذكرت في كتابي الكبير: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» (٢/ ٦٤٤-٦٤٧) بيان ما تفسد به العلّة، وذكرت وجوهًا كثيرة، وكذلك أوردت كل ما يتعلق بالعلة (٢/ ٦٢١-٦٩٧) من المسألة (٩١) إلىٰ (٩٦)، وفي أبواب القياس (٢/ ٥٥٢-٦٢٠)، مفصلًا فارجع إليه، وهو علىٰ موقعي (pdf).

علىٰ ما ليس من جنسه.

ومنها: أن تكون إحداهما مردودةً إلىٰ أصل، والأخرىٰ مردودةً إلىٰ أصول، فالمردودة إلىٰ أصول أوْلىٰ؛ لأنّ ما كثرت أصوله أقوىٰ.

ومنها: أن تكون إحداهما منصوصًا عليها، والأخرىٰ غير منصوص عليها، فالعلّة المنصوص عليها أولىٰ؛ لأنّ النص أقوىٰ من الاستنباط.

ومنها: أن تكون إحداهما تقتضي احتياطًا في فرض، والأخرىٰ ليست كذلك، فالتي تقتضي الاحتياط أولىٰ؛ لأنّها أسلم في المُوجب.

ومنها: أن يكون مع إحداهما قول صحابيّ فهي أولىٰ؛ لأنّ قول الصحابيّ حُجّة، في مذهب بعض العلماء، فإذا انضم إلىٰ القياس قوّاه[1].

باب الكلام في استصحاب الحال[2]

---

(١) **قلت**: وجُلّ هذه الصور من التعارض ترجع إلىٰ تعارض الأدلة، كما ذكر في مسائل التعارض والترجيح في أصول الفقه، وقد فصلت ذلك في كتابي: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» (٣/ ١٢٨٦-١٣٢٥) **الفصل (١٧)، وهو آخر فصل في كتابي هذا من المسألة (٢٨٣) إلىٰ (٢٨٧)، وفيه خمسون وجهًا للترجيح، فارجع إليه إن شئت التوسّع؛ لأن المقام هنا للمتبدئ.**

• **فائدة مهمة**: لقد تكلم الحافظ الخطيب البغدادي هنا في: «الفقيه والمتفقه» علىٰ الأصل الرابع من أصول الفقه وهو القياس، وكان كلامه ومسائله في القياس من أجود ما قرأت، لما فيه من التكثيف والسهولة واليسر والبساطة والمنهجية العلمية الاستدلالية المقتصرة علىٰ الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والسلف فحسب، ولم يتطرق إلىٰ ما يتوغّل فيه المتكلمون من الأصوليين، ولذلك تجد كلامهم في غاية الصعوبة وكونه في صورة ألغاز مبهمة ومحيّرة، وليس هذا منهج السلف الصالح، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّ الدين يسر**» رواه البخاري في «صحيحه» (٣٩)، وقال ﷺ: «**يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا**» رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٣)، و: «**ما هكذا تورد يا سعد الإبل**».

(٢) **قال الزركشي في «البحر المحيط» (٦/ ١٧)**:

«استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعيّ، ومعناه: أن ما ثبت في الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنىٰ قولهم: «**الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يوجد المُزيل، فمن ادّعاه فعليه البيان**»، وذلك كما في الحسّيّات، وهو مأخوذ من المصاحبة، وهو ملازمة ذلك الحكم ما لم يوجد مُغيّر» اهـ، وقيل: هو استصحاب النّفي الأصلي. =

استصحاب الحال ضربان: أحدهما: استحباب حال العقل، والثاني: استصحاب حال الإجماع فأمّا استصحاب حال العقل فهو: الرجوع إلىٰ براءة الذمة في الأصل، وذلك طريق يفزع المجتهد إليه عند عدم أدلّة الشرع، مثاله: أن يُسأل شافعيّ عن الوتر فيقول: ليس بواجب، فإذا طولب بدليل يقول: لأنّ طريق وجوبه الشرع، وقد طلبت الدّليل الموجب من جهة الشرع فلم أجده، فوجب أن لا يكون واجبًا، وأن تكون ذمته بريئةً منه كما كانت قبل، فإن قال السّائل: ما يُنكر أن يكون الدّليل موجودًا، وأنت مُخطئٌ في الطلب، وتاركٌ للدليل الموجب، قال له: لا يجب عليّ أكثر من الطلب، وإذا لم أجد لزمني تبقية الذمة علىٰ البراءة كما كانت.

وهذا كلام صحيح ليس يلزمه الانتقال عن استصحاب الحال إلّا بدليل شرعي ينقله عنه، فإن وجد دليلًا من أدلّة الشرع انتقل عنه، سواءً كان ذلك الدّليل نطقًا أوْ مفهوم نصّ أوْ ظاهرًا؛ لأنّ هذه الحال إنّما استصحبها لعدم دليل شرعيّ، فأيّ دليل ظهر من جهة الشرع حَرُم عليه استصحاب الحال بعده.

والضرب الثاني: استصحاب حال الإجماع، مثل أن يقول الشافعيّ، في المتيمم إذا رأىٰ الماء في أثناء صلاته أنّه يمضي فيها؛ لأنّهم أجمعوا قبل رؤية الماء علىٰ انعقاد صلاته فيجب أن يستصحب هذه الحال بعد رُؤية الماء، حتىٰ يقوم دليل ينتقل عنه لأجله.

وقد اختلف أهل العلم في هذا: فمنهم من قال هو دليل كما أنّ من تيقّن الطهارة ثم شكّ في الحدث، أوْ تيقّن الحدث ثم شكّ في الطهارة، أوْ تيقّن النكاح وشكّ في الطلاق، أوْ تيقّن الملك وشكّ في العتق، أنّ اليقين لا يزول بالشّك،

= والاستصحاب ضروب، منها: استصحاب دل العقل أو الشرع علىٰ ثبوته ودوامه كالملك، واستصحاب العدم الأصلي بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف حتىٰ يدل دليل شرعي علىٰ تغييره، كنفي صلاة سادسة، ووجوب عيد ثالث بعد الأضحىٰ والفطر، واستصحاب الدليل مع احتمال المعارض إما تخصيصًا أو نسخًا، واستصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف، «البحر المحيط» (٦/ ٢٠، وما بعدها)، وانظر كتابي: «**ما قلّ ودلّ**» (٢/ ٦٩٨-٧١٦).

ويكون حُكم السّابق مُستدامًا في حال الشّك فكذلك هاهنا .

ومنهم من قال : ليس بدليل ؛ لأنّ الدّليل هو الإجماع ، والإجماع إنّما حصل قبل رؤية الماء ، فإذا رأىٰ الماء فقد زال الإجماع ، فلا يجوز أن يُستصحب حكمُ الإجماع ، في موضع الخلاف من غير علّة تجمع بينهما .

باب القول في حُكم الأشياء قبل الشرع

اختلف أهل العلم في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع : فمنهم من قال : هي علىٰ الحظر ، فلا يحل الانتفاع بها ولا التصرّف فيها ، ومنهم من قال : هي علىٰ الإباحة ، فمن رأىٰ شيئًا جاز له تناوله وتملكه ، ومنهم من قال : إنها علىٰ الوقف لا يقضىٰ فيها بحظر ولا إباحة .

● **فأمّا من قال هي علىٰ الحظر** ؛ فاحتج : بأن جميع المخلوقات ملك للّه ﷻ ؛ لأنّه خلقها وأنشأها ، ولا يجوز الإنتفاع بملك الغير من غير إذْنه ، والذي يدلّ علىٰ ذلك ؛ أن أملاك الآدميين لا يجوز لأحد منهم أن ينتفع بملك غيره إلّا بإذْنه ، فكذلك ملك اللّه لا يجوز لأحد أن ينتفع به بغير إذنه .

واحتج من قال هي علىٰ الإباحة ؛ بأنّ اللّه تعالىٰ خلقها وأوْجدها ، فلا يخلو من أن يكون خلقها لغرض أوْ لغير غرض ، فلا يجوز أن يكون لغير غرض ؛ لأنّه يكون عبثًا ، واللّه تعالىٰ لا يجوز أن يكون عابثًا في أفعاله ، فوجب أن يكون خلقها لغرض ، ولا يخلو من أن يكون ليضرَّ بها أوْ لينفع ، فلا يجوز أن يكون ليضرَّ بها ؛ لأنّه حكيم لا يبتدي بالضرر ، فوجب أن يكون للنفع ، ولا يخلو من أن يكون لنفع نفسه أوْ لنفع عباده ، فلا يجوز أن يكون لنفع نفسه ؛ لأنّه غنيّ غيرُ مُحتاج إلىٰ الانتفاع فوجب أن يكون خلقها لينفع بها عباده ، ووجب أن يكون تصرّفهم فيها مباحًا ، وأن يكون خلقها آذنًا لهم في الانتفاع بها .

● **وأمّا من قال إنها علىٰ الوقف ، وهو القول الصحيح** ، فاحتج بقول اللّه تعالىٰ : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ

لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩][1]، فأوقع جلّ ذكره اللائمة علىٰ المحلل منهم والمحرّم لها، وسوّىٰ بينهما في تحليل ما لم يأذن اللَّه فيه، وتحريم ما لم ينه اللَّه عنه، فوجب بذلك المساواة بين الزاعمين أنها في الأصل علىٰ الإباحة، وبين القائلين أنّها في الأصل علىٰ التحريم، ولهذا قال الربيع بن خثيم ما:

[٣٦٦]- قال الربيع بن خُثَيْم: «**أيها المفتون، انظروا كيف تفتون، لا يقل أحدكم: إن اللَّه أحلّ كذا وكذا وأمر به، فيقول اللَّه: كذبت لم أُحْلِلْه ولم آمُرْ به**، ولا يقل أحدكم: إن اللَّه حرّم كذا وكذا، ونهىٰ عنه، فيقول اللَّه: كذبت لم أحرّمه ولم أنْه عنه».

قلت: ولأنّ المباح: ما أعلم صاحب الشرع أنّه لا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه، والمحظور: ما أعلم أنّ في فعله عقابًا، فإذا لم يرد الشرع بواحد منهما، وجب أن لا يكون محظورًا ولا مباحًا، ويكون حكمه موقوفًا علىٰ ورود الشرع، فيحكم بما يرد الشرع فيه.

فأمّا الجواب عن قول من حظرها بأنها ملك للَّه فهو: أنّه إنْ أراد أنّه لا يجوز التصرّف في ملك الغير إلّا بإذنه من طريق العقل لم يسلم له ذلك، وهل وقعت المنازعة إلّا فيه؟ وإنْ أراد به من طريق الشرع، فهو صحيح، ولهذا قلنا إنّه موقوف علىٰ مَجيء الشرع، وأمّا أملاك الآدميين فإنما حَرُم التصرّف فيها من غير إذن مالكها بالشرع دون العقل، ولم يكن له فيما ذكره حجّة.

وأمّا الجواب عما احتج به من أباحها فهو أنّه غير صحيح؛ لأنّا لا نعلّل أفعال اللَّه[2]، وعلىٰ أنّ ما ذكروه ينقلب عليهم فيما خلقه اللَّه وحرّمه علىٰ عباده، مثل الخمر والخنزير، ويقسّم عليهم مثل تقسيمهم حرفًا بحرف، مع أنّا نقول يجوز أن يكون اللَّه تعالىٰ خلقها ليمتحنهم بالكفّ عنها، ويثيبهم علىٰ ذلك، أوْ يستدلوا بها

---

(١) وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

(٢) لعلّه يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] مع أنّ الأصل في الأحكام الشرعية التعليل.

علىٰ خالقها، وهذا وجه يُخْرجه من حدّ العبث فسقط ما قالوه.

● **وفائدة هذه المسألة**: أن من حرّم شيئًا أوْ أباحه فسُئل عن حُجّته، فقال: طلبت دليل الشرع فلم أجد فبقيت علىٰ حكم العقل من تحريم أوْ إباحة، هل يصح ذلك أم لا؟ وهل يلزم خصمه احتجاجه بهذا القول أوْ لا؟ وهذا ممَّا يحتاج الفقيه إلىٰ معرفته والوقوف علىٰ حقيقته.

باب ترتيب استعمال الأدلّة واستخراجها

[٣٦٧]- عن أبي وائل، عن عبد اللَّه بن مسعود؛ أنّه خرج عليهم وهو عامل لعمر علىٰ الكوفة، وقد حضر أناس كثير، فمنهم المستفتي ومنهم المُخاصم، فلما رأىٰ كثرة من حضره، حمد اللَّه وأثنىٰ عليه، ثم قال: «قد كنا ولسنا بشيْء، ثم بلغ اللَّه بنا ما ترون ممَّا يُحتاج إلينا فيه، فمن عرض له منكم قضاء فليعرضه علىٰ كتاب اللَّه، فإن كان ممَّا أحكم الكتاب فليُمْضِه، وإن لم يكن ممَّا أحكم الكتاب فليعرضه علىٰ سنة نبيّ اللَّه ﷺ، فإن كان ممَّا أحكمت السّنّة فليمضه، وإن لم يكن من مُحكم الكتاب ولا مضت فيه سنة نبيّ اللَّه ﷺ، فما اجتمع عليه الرجال - وفي رواية- فما اجتمع عليه الرضا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ؛ فإن كان ممَّا اجتمعوا عليه فليمضه، وإن لم يكن ممَّا اجتمعوا عليه فليقل برأيه تَيَمُّمًا للكتاب والسّنّة، ولا يقولن أخاف ولا أدري، إنّ الحلال بيّن، والحرام بيّن، وشبهات بين ذلك، من توقّاهن كان أقر» -وفي رواية- كان أوفر لدينه وعرضه»[1].

[٣٦٨]- قال محمد بن إدريس الشافعيّ: «الأصل قرآن أوْ سنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول اللَّه ﷺ وصحّ الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد، والحديث علىٰ ظاهره، وإذا احتمل المعاني، فما أشبه منها ظاهره أولاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحّها إسنادًا أولاها، وليس المُنقطع بشيْء، ما عدا منقطع ابن المُسيّب، لا يُقاس أصل علىٰ أصل،

(١) سبق تخريجه، رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (١١٠٣) المختصر، الباب (٤٩) اجتهاد الرأي علىٰ الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة.

ولا يُقاس علىٰ خاص، ولا يقال لأصل لم؟ وكيف؟» إنما يُقال للفرع لم؟ فإذا صحّ قياسه علىٰ الأصل صحّ وقامت به الحجّة».

[٣٦٩]- حدثنا أبو بكر الأثرم قال: «رأيت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل فيما سمعنا من المسائل، إذا كان في المسألة عن النبيّ ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة، ولا مَنْ بعده خِلافَهُ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبيّ ﷺ قول مختلف تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج من أقاويلهم إلىٰ قول من بعدهم، وإن لم يكن فيها عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه قول، تخيّر من أقاويل التابعين، وربما كان الحديث عن النبيّ ﷺ وفي إسناده شيْء فيأخذ به، إذا لم يجئ خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب، ومثل حديث إبراهيم الهَجْري، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه».

• **قلت: الذي ذكره الشافعيّ أصل جامع لاستعمال أدلّة الشريعة، وكيف تُرتَّب طُرُقُها، وتُسْتنبطُ أحكامها، فيجب علىٰ العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب اللَّه، وسنة نبيّه، فينظر في منطوق النصوص، والظواهر ومفهومها، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره، وليس في نصّ القرآن ولا نصّ الحديث عن رسول اللَّه ﷺ تعارض، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وقال مخبرًا عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فأخبر أنّه لا اختلاف في شيْء من القرآن، وأنّ كلام نبيّه وحي من عنده، فدلّ ذلك علىٰ أنّ كلّه متفق، وأن جميعه مضاف بعضه إلىٰ بعض، ومبنيّ بعضه علىٰ بعض إمّا بعطف أوْ استثناء، أوْ غير ذلك ممَّا قدّمناه، وقد بيّن ذلك رسول اللَّه ﷺ في الحديث الذي:**

[• وجوب الأخذ بالأدلّة كلّها في المسألة:]

[٣٧٠]- عن عبد اللَّه بن عمر قال: وجد عمر حُلّة من إستبرْق تُباع في السّوق فأخذها، فأتىٰ بها رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه ابتعْ هذه فتجمّل بها للعيد وللوفد، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له**» قال: فلبث عمر ما شاء اللَّه، ثم أرسل إليه رسول اللَّه ﷺ، بجُبَّة ديباج، فأقبل بها عمر، حتىٰ أتىٰ بها

رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! قلتَ: «**إنّما هذه لباس من لا خلاق له**» ثم أرسلت إليَّ بهذه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تبيعها أوْ تصيب بها حاجتك أوْ نحو هذا**»[1].

• **ففي هذا الحديث تعليم لاستعمال السّنن، والأخذ بها كلّها**؛ لأنّه عليه السلام أباح ملك الحُلّة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء، وأمر عمر أن يستثني من ذلك اللباس المذكور في حديث النهي فقط، ولا يتعدّاه إلىٰ غيره.

[٣٧١]- حدثني يوسف بن موسىٰ قال: قلت لأبي عبد اللَّه -يعني: أحمد بن حنبل- ما تقول في الخبر الواحد عن النبيّ ﷺ، تستعمله قال:

«**نعم؛ إذا صح الخبر ولم يخالفه أحد غيره**».

[٣٧٢]- عن محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول:

«**ليس لأحد مع رسول اللَّه ﷺ قول إذا صحَّ الخبر عنه**».

[٣٧٣]- عن يحيىٰ بن آدم يقول: «لا يُحتاج مع قول النبيّ ﷺ إلىٰ قول أحد، وإنّما كان يقال: سُنّة رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وعمر، ليُعلم أنّ النبيّ ﷺ مات عليها».

[• وجوب حمل الحديث على عمومه وظاهره]

• **ويجب أن يحمل حديث رسول اللَّه علىٰ عمومه وظاهره، إلّا أن يقوم الدّليل علىٰ أنّ المراد به غير ذلك، فيعدل إلىٰ ما دل الدّليل عليه.**

[٣٧٤]- قال الشافعيّ: «ولو جاز في الحديث أن يُحال شيْء منه عن ظاهره إلىٰ معنًىٰ باطن يحتمله، كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، فلا يكون لأحد ذهب إلىٰ معنًىٰ منها حجّة علىٰ أحد ذهب إلىٰ معنًىٰ غيره، ولكن الحق فيها واحد: أنها علىٰ ظاهرها وعمومها إلّا بدلالة عن رسول اللَّه ﷺ، أوْ قول عامة أهل العلم بأنها علىٰ خاص دون عام، أوْ باطن دون ظاهر، إذا كانت إذا صرفتْ إليه عن ظاهرها محتملةً للدخول في معناه، وسمعتُ عددًا من مقدمي أصحابنا، وبلغني عن عدد من مقدمي أهل البلدان في الفقه معنىٰ هذا القول ولا يخالفه»[2]. قال الشافعيّ: «وكلما احتمل

---

(١) رواه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٢) «موسوعة الأم» (٨/ ٣٢٥-٣٢٦) «اختلاف الحديث» (٥٤).

حديثان أن يُسْتَعملا معًا، اسْتُعْملا معًا، ولم يُعطل واحد منهما الآخر»[١].

• **قلت: وهذا القول صحيح، وأنا أذكر بعض الأحاديث التي يظن أنها متضادة لتعارضها في الظاهر وليست متضادةً، وأبين كيف وجه استعمال جميعها ليستدل به علىٰ ما عداه من هذا الفن إن شاء اللَّه.**

[• منهج التعارض والترجيح وبيان صور منها:]

[٣٧٥]- عن ابن عباس: «**أنّ النبيّ ﷺ سجد في النّجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس**»[٢].

[٣٧٦]- عن زيد بن ثابت: «**أنه قرأ عند رسول اللَّه ﷺ بالنجم، فلم يسجد فيها**»[٣].

[• لا يُقال بالنَّسخ إلّا عند تعذّر الجمع]

ليس في هذين الحديثين تضادّ، ولا أحدهما ناسخ للآخر، وفيهما دليل علىٰ أنّ سجود التلاوة ليس بحتم؛ لأنّ النبيّ ﷺ سجد في النجم، وترك السّجود فيها تارةً أخرىٰ، والمستحبّ أن لا يترك وهذا اختلاف من جهة المباح، ومن ذلك:

[٣٧٧]- عن أبي أيوب الأنصاري: «**أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ أن تستقبل القبلة بغائط أوْ بول، ولكن شرِّقوا أوْ غرِّبوا**» قال أبو أيوب: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنِيَت قِبَل القبلة فننحرف عنها، ونستغفر اللَّه ﷻ»[٤].

[٣٧٨]- عن عبد اللَّه بن عمر أنّه كان يقول: إنّ ناسًا يقولون إذا قعدت لحاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس، فقال عبد اللَّه بن عمر: «**لقد ارتقيت علىٰ ظهر بيتنا، فرأيت رسول اللَّه ﷺ، مُستقبلًا بيت المقدس لحاجته**»[٥].

---

(١) «موسوعة الأم» للشافعي (٨/ ٣٣٧).
(٢) رواه البخاري (١٠٧١).
(٣) البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، وروىٰ الشافعي هذين الحديثين (٣٠٣١)، (٣٠٣٢)، **وقال في «موسوعة الأم»** (٨/ ٣٤٢): «وفي هذين الحديثين دليل علىٰ أن سجود القرآن ليس بحتم، ولكنّا نحب أن لا نترك؛ لأن النبيّ ﷺ سجد في «النجم» وترك» اهـ.
(٤) رواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).
(٥) رواه البخاري (١٤٥)، ومسلم (٢٦٦).

وليس في هذين الحديثين خلاف ولا نسخ، أما حديث أبي أيوب فإنه محمول علىٰ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء، وكان القوم عُرْبًا يخرجون لقضاء الحاجة إلىٰ الصحاري، ولم يكن عليهم ضرورة في أن ينحرفوا عن جهة القبلة شرقًا أوْ غربًا، وحديث ابن عمر خاصّ بالمنازل؛ لأنّها متضايقة، لا يمكن من التحرّف فيها ما يمكن في الصحراء، فلما ذكر ابن عمر أنّه رأىٰ رسول اللَّه مستقبلًا بيت المقدس، وهو حينئذٍ مستدبر الكعبة، دلّ ذلك علىٰ أنّ النهي مُنْصرف إلىٰ استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل، وسمع أبو أيوب النهي من رسول اللَّه ﷺ، ولم يعلم ما علمه ابن عمر، ، فخاف المأثم في أن يجلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة فتحرّف عن جهتها، وهكذا يجب علىٰ كلّ من سمع شيئًا، أن يعمل به، إذا لم يعرف غيره.

[٣٧٩]- حدّثنا حصين قال: كنت عند سعيد بن جبير قال: أيّكم رأىٰ الكوكب الذي انقضّ البارحة؟ قلت أنا: أما إني لم أكن في صلاة ولكنّي لدغت، قال: فما فعلت؟ قلت: استرقيت، قال: فما حملك علىٰ ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبيّ، قال: وما حدّثكم الشعبيّ؟ قلت: حدّثنا الشعبيّ، عن بريدة بن حُصيب الأسلمي أنّه قال: «**لا رقية إلّا من عين أوْ حُمّة**» قال سعيد: «قد أحسن من انتهىٰ إلىٰ ما سمع»[1].

[٣٨٠]- عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: «بلىٰ، إنّما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيْءٌ يسترك فلا بأس»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٢٠).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (١١)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي، فأتبع الحاكم في «المستدرك» حديثًا (١٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي عن جابر قال: «كان رسول اللَّه ﷺ قد نهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا، ثم رأيناه قبل موته وهو يبول مستقبل القبلة»، وفي رواية أبي داود (١٣): «قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، ورواه الترمذي (٩)، وقال: حسن.

ومن ذلك حديث:

[٣٨١]- عن الصعب بن جَثَّامة الليثي، أنّه أهدىٰ لرسول اللَّه ﷺ وهو بودّان أوْ بالأبواء حمارًا وحشيًّا، فردّه عليه رسول اللَّه ﷺ قال: فلما رأىٰ رسول اللَّه ﷺ ما بوجهي قال: «**إنا لم نرده عليك إلّا أنّا حرم**»(١).

[٣٨٢]- عن أبي قتادة أنّه كان مع رسول اللَّه ﷺ حتىٰ إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحاب له محرمين وهو غير مُحرم، فرأىٰ حمارًا وحشيًّا فاستوىٰ علىٰ فرسه قال، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شدّ علىٰ الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فلما أدركوا رسول اللَّه ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «**إنما هي طعمة أطعمكموها اللَّه** ﷻ»(٢).

وليس يخالف أحد هذين الحديثين الآخر، أما الأول فعلم رسول اللَّه ﷺ، أنّ الحمار صيد من أجله، وأُهدي إليه، وليس للمحرم ذبح حمار وحشي حيّ فلذلك ردّه، وأمّا الحديث الثاني فإن النبيّ ﷺ أمر أصحاب أبي قتادة أن يأكلوا ممَّا صاده وهو رفيقهم لعلمه أنّه لم يصده لهم ولا بأمرهم فحلّ لهم أكله.

وقد روي عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبيّ ﷺ نصّ في هذا:

[٣٨٣]- عن جابر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لحم الصيد لكم في الإحرام حلال، ما لم تصيدوه أوْ يُصاد لكم**»(٣).

[٣٨٤]- عن عبادة بن الصامت، أن رسول اللَّه ﷺ قال:

«**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**»(٤).

[ذكر حديث ضعيف وروده لضرورة السياق ودفع التعارض:]

[٣٨٥]- عن جابر بن عبد اللَّه: قال: صلّىٰ رسول اللَّه ﷺ ورجل خلفه، فجعل رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة قال: فقال: أتنهاني

---

(١) رواه البخاري (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣). (٢) رواه البخاري (٢٩١٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٣) رواه أبو داود (١٨٥١)، والحاكم في «المستدرك» وصححه (١٧٤٨)، ووافقه الذهبي.
(٤) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

عن القراءة خلف نبيّ اللَّه ﷺ؟ فتنازعا حتىٰ ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال:

«**من صلّىٰ خلف إمام، فإن قراءة الإمام له قراءة**»(١).

فإنّ حديث عبادة هو صحيح، وأمّا حديث جابر فتفرّد بوصل إسناده عن موسىٰ بن أبي عائشة: أبو حنيفة، وقيل عن الحسن بن عمارة كذلك، والحسن ضعيف جدًّا، والمحفوظ أن أبا حنيفة تفرّد بوصله وخالفه الثقات الحفّاظ، منهم: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وزائدة بن قدامة، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وأبو إسحاق الفزاري، ووكيع بن الجراح، فرووه عن موسىٰ بن أبي عائشة، عن عبد اللَّه بن شداد، عن النبيّ ﷺ، لم يذكروا فيه جابرًا، والقول قولهم، فلا يثبت بالحديث حجّة؛ لأنّه مرسل.

[٣٨٦]- عن أبي جعفر محمد بن عليّ قال: «**من فقه الرجل بصره بالحديث**».

[• بيان أن مراسيل ابن المسيّب ليست حجة]

• **وأمّا قول الشافعيّ: «وليس المنقطع بشيْء ما عدا منقطع ابن المسيّب»**، فقد ذكر بعض الفقهاء، أنّ الشافعيّ جعل مرسل ابن المسيّب حجّةً؛ لأنّ مراسيله كلها اعتُبرت فوُجِدت متّصلات من غير حديثه، وهذا القول ليس بشيْء؛ لأنّ من مراسيل سعيد ما لم يوجد مُتّصلًا من وجه بتّه، والذي يقتضي مذهب الشافعيّ أنّه جعل لسعيد مزيةً في الترجيح بمراسيله خاصةً؛ لأنّ أكثرها وُجد متّصلًا من غير حديثه، لا أنه جعلها أصلًا يحتج به، واللَّه أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥) رقم (١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ١٥٩)، وقال: «رواه عبد اللَّه بن المبارك عنه مرسلًا دون ذكر جابر وهو المحفوظ، وجابر الجعفي وليث لا يحتج بهما»، ورواه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٩٠٣)، وقال الدارقطني: «يحيىٰ بن سلام ضعيف، والصواب موقوف»، وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٣٤٦): «حديث مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلّها معلولة»، وكذلك علّق الخطيب بضعف الحديث، وفصّل القول فيه، وقد ذكرت الحديث مع ضعفه للبيان وللسياق والضرورة الملزمة.

[• قول الشافعيّ: «ولا يقاس أصل على أصل»:]

• **وقول الشافعيّ**: «**ولا يقاس أصل علىٰ أصل**»، مثال: أن فرض الزكاة في الإبل في كلّ خمسٍ منها شاة إلىٰ أن تبلغ أربعًا وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض، إلىٰ أن تبلغ خمسًا وثلاثين، فإن لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، وإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها بنت لبون إلىٰ خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين ففيها حقّة، وفرض زكاة البقر بخلاف ذلك فإن النّصاب الذي تجب فيه الزكاة ببلوغه ثلاثون، فإذا بلغته وجب فيها تبيع منها، وفي كلّ أربعين ففيها مُسنّة[1]، فلا يقاس الإبل علىٰ البقر؛ لأنّ كلّ واحد منهما أصل بنفسه.

[• قول الشافعي: «ولا يقاس على خاص»، ومثاله:]

• **وقول الشافعيّ**: «**ولا يقاس علىٰ خاص**» مثاله ما:

[٣٨٧]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تصُرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النَّظرَيْن بعد أنْ يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر**»[2].

المُصَرّاة من الإبل أوْ الغنم: هي التي قد جُمع لبنها في خِلْفِها أوْ ضِرْعها، فمن ابتاعها، فهو مُبتاع لناقة أوْ شاة فيها لبن ظاهر، وهو غيرها كالثمرة في النّخلة التي إذا شاء قطعها، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه، فإذا أراد ردّ المُصَرَّاة بعيب التّصرية، ردّها وردّ معها صاعًا من تمر كثر اللبن أوْ قلّ، وسواء كان الصاع قيمة اللّبن أوْ أكثر من قيمته أوْ أقلّ، والعلم محيط بأن ألبان الإبل والغنم مختلفة المقادير والقيم فلم يكن فيها غير الصاع؛ لنصّ رسول اللَّه ﷺ، وهذا الأصل خاصّ فلا يقاس عليه.

[٣٨٨]- حدّثنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعيّ حاكيًا عمّن سأله، فقال:

---

(١) هذا رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٥٤) في زكاة الغنم من حديث أبي بكر.
(٢) رواه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥٢٤).

كيف يردّ صاعًا من تمر ولا يرد ثمن اللّبن؟ قلت: «أيثبت هذا عن النبيّ ﷺ؟! قال: نعم، قلت: «ما ثبت عنه فليس فيه إلّا التسليم، وقولك وقول غيرك فيه: لم؟ وكيف؟ خطأ، و«كيف» إنّما يكون لأقاويل الآدميّين الذين قولهم تبعٌ لا متبوع، ولو جاز في القول اللازم «كيف» حتىٰ يحمل علىٰ قياسٍ أوْ فطرةِ عقلٍ، لم يكن للقول غاية يُنتهىٰ إليها، وإذا لم يكن له غاية ينتهي إليها سقط القياس»[1].

[• بيان أنواع التعبّد وعلاقتها بالقياس المعتبر:]

قلت: التّعبّد من اللَّه تعالىٰ لعباده علىٰ معنيين: أحدهما: التّعبّد في الشيْء بعينه لا لعلة معقولة، فما كان من هذا النوع لم يجُز أن يقاس عليه.

والمعنىٰ الثاني: التّعبّد لعلل مقرونة به، وهي الأصول التي جعلها اللَّه تعالىٰ أعلامًا، فردّوا إليها ما حدث من أمر دينهم، ممَّا ليس فيه نصّ بالتشبيه والتمثيل عند تساوي العلل من الفروع بالأصول، وليس يجب أن يشارك الفرع الأصل في جميع المعاني، ولو كان ذلك واجبًا لكان الأصل هو الفرع، ولما كان يتهيَّأ قياس شيْء علىٰ غيره، وإنّما القياس تشبيه الشيْء بأقرب الأصول به شبهًا؛ ألا ترىٰ أنّ اللَّه تعالىٰ حكم في الصّيْد بالمثل في النّعم، وحكموا في النّعامة بالبدنة، وإنّما يتفقان في بعض المعاني، وكذلك الحكم بالقيم والأمثال في الأشياء المُتلفة، واللَّه أعلم[2].

[• تُحمل الكلمة من خطاب الشارع على الإفادة لا على التأكيد والتكرار]

وإذا ورد عن النبيّ ﷺ خطاب يتضمّن كلمتين معناهما في الظاهر واحد، وأمكن حمل كلّ كلمة علىٰ فائدة فِعْل ذلك مثاله ما:

[• ذكر حديث وعليه تقعيد:]

[٣٨٩]- عن البراء قال: جاء أعرابيّ إلىٰ النبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! أخبرني بعمل يدخلني الجنة؟ قال: «**لئن قصرت في الخطبة، لقد عَرَضْت المسألة،**

---

(١) «موسوعة الأم» (٨/ ٤٧٠)، وحديث المصراة (٣٢٣٩).

(٢) قلت: وما قاله الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ هو تقعيد في القياس المنضبط.

أعتق النَّسَمَة، وفكّ الرقبة» قال: يا رسول اللَّه، أوما هما سواء؟ قال: **«لا، عتق النسمة أن تُفْرد بها، وفك الرقبة أن تُعين في ثمنها»**[(١)].

في هذا الحديث من الفقه: أنّ الكلمة من خطاب صاحب الشريعة إذا أمكن حملها علىٰ الإفادة لم تُحْمل علىٰ التكرار والإعادة، ولذلك طالبه الأعرابيّ بالفرق بينهما وراجعه الكلام فيها[(٢)].

● **فينبغي إنعام النظر في الآثار والسنن، والتفتيش عن معانيها، والفكر في غوامضها، واستنباط ما خفي منها، فمن فعل ذلك كان جديرًا بلحاق مَنْ سبقه من العلماء، والتبْريز علىٰ المعاصرين له من الفقهاء.**

[٣٩٠]- عن عليّ بن خشرم يقول: كنّا في مجلس سفيان بن عيينة فقال:

«يا أصحاب الحديث، تعلموا فقه الحديث، لا يقهركم أهل الرأي، ما قال أبو حنيفة شيئًا إلّا ونحن نرْوي فيه حديثًا أوْ حديثين» قال: فتركوه، وقالوا: عمرو بن دينار عن من؟».

باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد؟ أوْ كلّ مجتهد مصيب؟[(٣)]

إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة علىٰ قولين أوْ أكثر، فقد ذُكر عن

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٥٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤١٩)، والبيهقيّ في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ٢٧٢-٢٧٣)، والطيالسي في «مسنده» (٧٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧٤) طبعة علىٰ الأبواب الفقهية، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧٤).

(٢) **قلت**: الذي قاله الخطيب تعليقًا علىٰ الحديث حاصله القاعدة المذكورة عند الفقهاء: «**التأسيس أوْلىٰ من التأكيد**»، وهذا حق، وهي قاعدة صحيحة معتبرة.

(٣) ذكر الخطيب هذا الباب، وبعده بابين في «التقليد» بعد الكلام في الجدل والنظر، فوجدت تقديم ما قدمته هنا؛ للصلة بمسائل أصول الفقه؛ حتىٰ يتم النسيج بين مسائل أصول الفقه، علىٰ غِرار صنيع الأصوليين.
أما تعريف الاجتهاد: فهو بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط، والمجتهد هو العالم العامل المعلّم، من علوم الكتاب والسنة والإجماع والقياس بشروطه وكيفية استنتاج الحكم الشرعي من الدليل، وانظر كتابي: «**ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ**» (٣/ ١٢٣٩-١٢٦٥)، **فصل: الاجتهاد وضوابطه مفصلًا**.

أبي حنيفة أنّه قال: «كلّ مجتهد مُصيب، والحق ما غلب علىٰ ظن المجتهد»، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس، وذكر عن الشافعيّ أن له في ذلك قولين، أحدهما: مثل هذا، والثاني: أنّ الحق في واحد من الأقوال، وما سواه باطل، وقيل: ليس للشافعيّ في ذلك إلّا قول واحد، وهو: أنّ الحق في واحد من الأقوال المختلفين، وما عداه خطأ، إلّا أنّ الإثم موضوع عن المُخطئ فيه، وروي عن عبد اللَّه بن المبارك مثل هذا:

[٣٩١]- حدثنا عليّ بن الحسن بن شقيق قال: سألت عبد اللَّه -يعني: ابن المبارك- عن اختلاف أصحاب محمد ﷺ، كلّه صواب؟ فقال:

«الصواب واحد، والخطأ موضوع عن القوم، أرجو».

قلت: فمن أخذ بقولٍ من الأقاويل فهو أيضًا موضوع عنه؟ قال: «نعم، أرجو؛ إلّا أن يكون رجل اختار قولًا حتمًا، ثم نزل به شيْء، فتحوَّل منه إلىٰ غيره، ترخّصًا للشيْء، الذي نزل به».

وحَكَىٰ أبو إبراهيم المزني: أنّ هذا مذهب مالك بن أنس، والليث بن سعد، وتحقيق ما حكاه أبو إبراهيم:

[٣٩٢]- عن ابن وهب، عن مالك، أنّه سُئل فقيل له: أَتَرىٰ لمن أخذ بحديث حدّثه ثقة، عن بعض أصحاب رسول اللَّه ﷺ سعةً؟ قال: «لا -واللَّه- حتىٰ يُصيب الحق، وما الحق إلّا واحد، لا يكون الحق في قولين يختلفان».

[٣٩٣]- عن ابن وهب، أنّ الليث قال: «لا يكون الحق إلّا واحدًا، ولا يكون في أمرين مختلفين».

واحتج من نصر القول الأول، وأنّ كلّ مجتهد مصيب: بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا، وأقرّ بعضهم بعضًا علىٰ قوله، وسوَّغ له أن يعمل به، وإن كان مُخالفًا لقوله ومؤدّىٰ اجتهاده، وسوّغوا للعامة أن يقلّدوا من شاؤوا منهم، حتىٰ قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، فيما:

[٣٩٤]- قال القاسم بن محمد قال: «كان اختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ

ممَّا نفع اللَّه به، فما عَمِلْتَ منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيْء».

[٣٩٥]- عن عمر بن عبد العزيز قال: «ما يسرُّني أن أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنّهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة».

قالوا: ولا يجوز أن يُجمعوا علىٰ إقرار الخاطئ علىٰ خطئه والرضا بالعمل به، والإذن في تقليده، وأيضًا، فإن اللَّه تعالىٰ عيَّن حكمًا من بعض ما اخْتُلف فيه، ونصب عليه دليلًا، وجعل إليه طريقًا، وكلّف أهل العلم إصابته؛ لوجب أن يكون المصيب عالمًا به، قاطعًا بخطأ مَنْ خالفه، ويكون المخالف آثمًا فاسقًا، ووجب حكمه إذا حكم به، ويكون بمنزلة منْ خالف دليل مسائل الأصول من الرُّؤية والصفات والقدر وما أشبه ذلك، وبمنزلة منْ خالف النّصّ، ولما أجمعنا علىٰ أنّ المخالف لا يُقطع علىٰ خطئه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حُكمه إذا حكم به، دلّ ذلك علىٰ أنّ كلّ مجتهد مصيب؛ ولأنّ العاميّ إذا نزلت به نازلة، كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء، وإن كانوا مختلفين؛ فدلّ علىٰ أنّ جميعهم علىٰ الصواب.

● واحتج من قال: إن الحق في واحد، وإليه يذهب: بقول اللَّه ﷻ: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾ إلىٰ قوله: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبيَاء: ٧٨-٧٩]، فأخبر أنّ سليمان هو المصيب، وحمده علىٰ إصابته، وأثنىٰ علىٰ داود في اجتهاده، ولم يذمّه علىٰ خطئه، وهذا نصّ في إبطال قول من قال: إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذمومًا، ويدلّ عليه أيضًا قول النبيّ ﷺ المشهور: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»[1]، وقد سُقنا هذا الحديث بإسناده فيما تقدّم، وفيه دليل علىٰ أنّ المجتهد بين الإصابة والخطأ.

فقد نصّ رسول اللَّه ﷺ علىٰ أنّ الحق يصيبه بالعلم بعض أهل الاختلاف، ومنع أن يصيبه جميعهم مع اختلافهم[2].

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»** (١/ ١٤): «وقال أبو عمر بن عبد البر: العلم معرفة الحق بدليله» اهـ، وقال تعالىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

ويدلّ علىٰ ذلك أيضًا: أنهم إذا اختلفوا علىٰ قولين متضادّين، مثل تحليل وتحريم، وتصحيح وإفساد، وإيجاب وإسقاط، فلا يخلو من أحد ثلاثة أقسام: إما أن يكون القولان فاسدين، أوْ صحيحين، أوْ أحدهما فاسدًا والآخر صحيحًا، فلا يجوز أن يكونا فاسدين؛ لأنّه يؤدي إلىٰ اجتماع الأمة علىٰ الخطأ، ولا يجوز أن يكونا صحيحين؛ لأنّهما متضادّان، فيمتنع أن يكون الشيْء الواحد حرامًا حلالًا، وواجبًا غير واجب، وصحيحًا باطلًا، فإن قال المخالف: هما صحيحان ولا يُؤدي إلىٰ التضادّ، ولا تستحيل صحّتهما، إلّا أنّ ذلك إنّما يستحيل علىٰ شخص واحد في وقت واحد، وأمّا علىٰ شخصين أوْ فريقين، فإنّ ذلك لا يستحيل كما ورد الشرع بإيجاب الصلاة علىٰ الطاهر وإسقاطها عن الحائض، ووجوب إتمام الصلاة علىٰ المقيم، والرّخصة في القصر للمسافر، وعندنا أنّ كلّ واحد من المجتهدين يلزمه ما أدّىٰ إليه اجتهاده، فيحرم النبيذ علىٰ من أدّاه اجتهاده إلىٰ تحريمه، ويحلّ لمن أدّىٰ اجتهاده إلىٰ تحليله، وتجب النِّيَّة للوضوء علىٰ من أدّىٰ اجتهاده إلىٰ وجوبها وتسقط عمّن أدَّىٰ اجتهاده إلىٰ سقوطها، ويصحّ النّكاح بلا وليّ في حق من أدّىٰ اجتهاده إلىٰ صحته، ويفسد في حق من أدَّىٰ اجتهاده إلىٰ فساده، وإذا كان كذلك، لم يكن فيه تضادّ!!

• **والجواب أنّ هذا خطأ**؛ لأنّ الأدلّة إذا كانت عامةً لم يجُزْ أن يكون مدلولها خاصًّا، والدلالة الدّالة علىٰ كلّ واحد منها عامة في الجميع، فلا يجوز أن يكون حكمها خاصًّا، وإذا كانت الأحكام عامةً ثبت التضاد، وأيضًا فإنه يلزم من يذهب إلىٰ أن كلّ مجتهد مصيب، إذا أدّاه اجتهاده إلىٰ شيْء، وغيره من المجتهدين علىٰ ضدّ قوله في ذلك الشيْء، أن يكون مُخيَّرًا فيهما كالذي تلزمه كفارة اليمين، لما كانت الحقوق الثلاثة متساويةً في كونها ممَّا يجوز التكفير بها، والكلّ صواب، كان مخيّرًا فيها، فلمّا لزم المجتهد أن يعمل بما يؤدّي اجتهاده إليه دون ما خالفه من اجتهاد غيره، ثبت أنّ الحق في واحد من القولين.

ودليل آخر يدل علىٰ أنّ كلّ مجتهد ليس بمصيب، وهو أنا وجدنا أهل العلم في كلّ عصر يتناظرون ويتباحثون، ويحتجّ بعضهم علىٰ بعض، ولو كان كلّ واحد

منهم مصيبًا، كانت المناظرة خطأً ولغوًا، لا فائدة فيها.

[● إجماع الأمة على حسن المناظرة في المسائل]

فإن قال المخالف: إنّما يناظر أحد الخصمين الآخر، حتىٰ يغلب علىٰ ظنّه ما أدّىٰ اجتهاده إليه، فيرجع إلىٰ قوله، فالجواب أنّه لا فائدة في رجوعه من حقّ إلىٰ حقّ، وكونه علىٰ ما هو عليه وانتقاله إلىٰ ظنّ آخر سواء، لا فرق بينهما، وتحمّل التعب والكلفة والتنازع والتخاصم لما ذكره المُخالف ليس من فعل العقلاء، **وقد وجدنا الأمة متفقةً علىٰ حسن المناظرة في هذه المسائل، وعقد المجالس بسببها، فسقط ما قاله**، وأمّا الجواب عمّا احتجّ به من إجماع الصحابة، فهو أن يقال له: أقلت هذا نصًّا أوْ استدلالًا؟ فإن قال: نصًّا لم يجد إليه طريقًا؛ لأنّه لم تنقل عن أحد منهم أنّه قال لصاحبه: أقْرَرْتُك علىٰ خلافك، وأجزت لك أن تعمل به، وسوّغت للعامة أن يقلّدوك، وإن قال: لو كان المخالف مُخطئًا لقاتلوه، قيل له: ليس في ذلك قتال؛ لأنّ الخاطئ فيه معذور، وله علىٰ قصد الصواب أجر، وقد ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي، فإذا كان كذلك لم يجز قتاله ولا تأثيمه، فإن قال: لم يُنقل أن بعضهم خطَّأ بعضًا، ولو كان أحد القولين خطأً والآخر صوابًا، لوجب أن يُخطّئَ من أصاب الحق من لم يُصبْه، فلمّا لم يُنقل ذلك دلّ علىٰ أنّه لم يخطّئه، فالجواب أنّه قد نُقل ذلك عن غير واحد منهم:

[٣٩٦]- عن الحسن قال: بلغ عمر بن الخطاب أنّ امرأةً يتحدّث عندها الرجال، يعني: فأرسل إليها قال: وكان عمر رجلًا مهيبًا، فلما جاءها الرسول قالت: يا ويلها ما لها ولعمر، يا ويحها ما لها ولعمر؟ فخرجت فضربها المخاض، فمرّت بنسوة فعرفن الذي بها، فقذفت بغلام، فصاح صيحةً ثم طَفَىٰ فبلغ ذلك عمر فجمع المهاجرين والأنصار، فاستشارهم، وفي آخر القوم رجل، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إنّما كنت مؤدِّبًا، وإنّما أنت راع قال: ما تقول أنت يا فلان؟ قال: أقول إنْ كان القوم تابعوك علىٰ هواك، فواللَّه ما نصحوا لك، وإن يكونوا اجتهدوا آراءهم، فواللَّه لقد أخطأ رأيُهُم، غَرِمْتَ يا أمير المؤمنين، قال: فعزمت عليك لمّا قمت فقسمتها علىٰ قومك، قال: فقيل للحسن: من الرجل؟ قال: عليّ».

[٣٩٧]- عن ابن عباس يقول: «وددت أن هؤلاء الذين يُخالفوني في الفريضة، نجتمع فنضع أيدينا علىٰ الركن، ثم نبتهل فنجعل لعنة اللَّه علىٰ الكاذبين».

[٣٩٨]- عن علقمة قال: أُتي عبد اللَّه بن مسعود، فسُئل عن رجل تزوّج امرأةً، فلم يفرض لها ولم يمسّها حتىٰ مات؟ فردّهم، ثم قال: «أقول فيها برأيي فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأً فمنّي»[(١)].

[٣٩٩]- عن عبيدة، عن علي قال: «اجتمع رأيي ورأي عمر علىٰ أنّ أمّهات الأولاد لا يُبعن، ثم رأيت بعد، أن تُباع في دين سيّدها، وأن تعتق من نصيب ولدها»، فقلت: «رأيك ورأي الجماعة أحبّ إليّ من رأيك في الفرقة»، ولم ينكر عليٌّ علىٰ عبيدة هذا القول».

• **وأما الجواب عما احتج به من العلم بإصابته، والقطع علىٰ خطأ مخالفه وتأثيمه، ومنعه من الحكم باجتهاده، ونقض حكمه، ومنع العامي من تقليده فهو**: أنا نعلم إصابتنا للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا فيه، ونمنعه من الحكم باجتهاده المخالف للحق فأمّا علمنا بإصابتنا للحق فهو: لأنّ أحد الحكمين يتميّز عن الآخر بالتأثير الموجب للعلم، أوْ بكثرة الأصول المقتضية للظن، وتميز أحد الحكمين عن الآخر معلوم للمجتهد، فإذا كان كذلك كانت الإصابة معلومةً، وإذا علمت الإصابة، فقد عُلم خطأ من خالفها، وأمّا التأثيم، فلا يجوز لأنّ الشرع ورد بالعفو عنه، وإثابته علىٰ قصده ونيته، والوعد والوعيد، والعفو والتأثيم طريقه الشرع، وقد ورد الشرع بالعفو عن خطئه كما ورد بالعفو عن الخاطئ والناسي والمكره، يدلّ عليه قول النبيّ ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ، فله أجر**»[(٢)]، فجعل له أجر اجتهاده، ولم يؤثمه مع خطئه.

وأمّا منعه من العمل بما أدَّىٰ اجتهاده إليه، فلا شك فيه؛ لأنّا نقول: إذا عمل به فهو فاسد، ولهذا نقول: إذا تزوج بغير وليّ إنّه نكاح فاسد، وإذا شرب النبيذ إنّه شرب حرامًا، وما أشبه ذلك.

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢١١٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، والترمذي (١١٤٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه وقد مرّ.

[● الإجماع على أن حكم الحاكم القاضي المجتهد لا يجوز نقضه]

وأمّا حكم الحاكم، فإن المسلمين أجمعوا علىٰ أنّه لا يُنْقض إذا لم يكن مخالفًا لنصّ، أوْ إجماع، أوْ قياس معلوم، والمنع من نقضه لا يدل علىٰ أنّه كان له أن يحكم به؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون ممنوعًا من الحكم، فإذا حكم به وقع موقع الصحيح جائز، كما نقول في البيع في حال النداء للجمعة، والصلاة في الأرض المغصوبة، والطلاق في حال الحيض فإن قيل: مثل هذا لا يمتنع لكن ما الذي يدل عليه؟ **فالجواب عنه: أنّ الدّليل ما ذكرناه من إجماع الأمة علىٰ أنّه لا يجوز نقضه؛ لأنّ في نقض الحكم فسادًا لكونه ذريعةً إلىٰ تسليط الحُكّام بعضهم علىٰ بعض، فلا يشاء حاكم يكون في قلبه من حاكم شيْء إلّا تعقّب حكمه بنقضٍ فلا يستقرّ حكم، ولا يصح لأحدٍ مِلْك، وفي ذلك فساد عظيم، وإذا كان كذلك، ثبت ما ذكرناه من هذين الطريقتين.**

وأمّا الجواب عن تقليد العامّيّ، فهو: أن فرضه تقليد من هو من أهل الاجتهاد، وقال أبو عليّ الطبريّ: «**فرضه اتباع عالمه؛ بشرط أن يكون عالمه مصيبًا، كما يتبع عالمه بشرط أن لا يكون مخالفًا للنص**».

وقد قيل: إنَّ العاميّ يُقلد أوثق المجتهدين في نفسه ولا يُكلّف أكثر من ذلك؛ لأنه لا سبيل إلىٰ معرفة الحق والوقوف علىٰ طريقه، وكل واحد من المجتهدين يقينه بما أدّىٰ إليه اجتهاده، فيؤدّي ذلك إلىٰ حيرة العامي، فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه، ويُخالف المجتهد؛ لأنه يتمكن من موافقته علىٰ طريق الحق ومناظرته منه.

باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ[1]

قد ذكرنا الأدلة التي يرجع إليها المجتهد في معرفة الأحكام، ويبقىٰ الكلام في

---

(١) **قال ابن القيم في «إعلام الموقعين»** (١/ ١٤): «قال الشافعي: «أجمع المسلمون علىٰ أن من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس».

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: «أجمع الناس علىٰ أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأنّ العلم معرفة الحق بدليله»، وهذا كما قال أبو عمر، فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو التقليد» اهـ.

بيان ما يرجع إليه العاميّ في العمل وهو التقليد، وجملته أن التقليد هو: «**قبول القول بغير دليل**».

والأحكام علىٰ ضربين: عقلي وشرعي، فأما العقلي: فلا يجوز فيه التقليد، كمعرفة الصانع تعالىٰ وصفاته، ومعرفة الرسول ﷺ وصدقه، وغير ذلك من الأحكام العقلية.

وحُكيَ عن عبيد اللَّه بن الحسن العنبري أنه قال: يجوز التقليد في أصول الدين، وهذا خطأ؛ لقول اللَّه تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال تعالىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ﴾ [الزخرف: ٢٣، ٢٤]. فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الهدىٰ، فقال: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾ [الزخرف: ٢٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٦٩-٧٤]. فتركوا جواب المسألة لانقطاعهم عنه، وكشف المسألة عن عوار مذهبهم، فذكروا ما لم يسألهم عنه من فعل آبائهم وتقليدهم إيَّاهم، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

[٤٠٠]- عن عدي بن حاتم قال: أتيت النَّبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، قال: فقال لي: «**يا ابن حاتم ألق هذا الوثن عن عنقك**». فألقيته، ثم افتتح بسورة براءة فقرأ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. قلت: يا رسول اللَّه، ما كنا نعبدهم. فقال النَّبيّ ﷺ: «**أليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه، ويحرّمون عليكم الحلال فتحرّمونه؟**». قلت: بلىٰ. قال: «**فتلك عبادتهم**»[(١)].

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٩٥)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٣٣) المختصر، =

[٤٠١]- عن أبي البختري قال: سئل حذيفة عن هذه الآية: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. أكانوا يعبدونهم؟ قال: «كانوا يحلون لهم ما حرم فيحلونه، ويحرمون عليهم ما أحل فيحرمونه»(١).

[٤٠٢]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «لا يقلدن رجل دينه رجل إن آمن أمن، وإن كفر كفر»(٢).

قلت: ولأن طريق الأصول التي ذكرناها العقل، والناس كلهم يشتركون في العقل، فلا معنىٰ للتقليد فيه.

وأما الأحكام الشرعية فضربان: أحدهما: يعلم ضرورة من دين الرسول ﷺ، كالصلوات الخمس والزكوات، وصوم رمضان، والحج، وتحريم الزِّنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز التقليد فيه، لأنَّ الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به، فلا معنىٰ للتقيد فيه.

وضرب آخر: لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال: كفروع العبادات والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الأحكام، فهذا يسوغ فيه التقليد؛ بدليل قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولأنَّا لو منعنا التقليد في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل أحد أن يتعلم ذلك، وفي إيجاب ذلك قطع للمعايش، وهلاك الحرث والماشية؛ فوجب أن يسقط.

= والطبري في «تفسيره» (١٦٥٥٨-١٦٥٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، وأحمد في «المسند» (١٨١٧٦)، (١٩٢٧٣)، وحسّنه الألباني في «صحيح الترمذي» (٣٠٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (٨٥٨٢)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(١) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦٥٦١)، (١٦٥٦٢)، (١٦٥٦٣)، وابن عبد البر في «جامعه» (١٣٣٥) المختصر.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٤٣٣) ح(٨٥٠): رجاله رجال الصحيح.

باب القول فيما يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

أما من يسوغ له التقليد فهو العامي، الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالمًا، ويعمل بقوله، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

[٤٠٣]- عن عمرو بن قيس يقول في قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: «أهل العلم».

[٤٠٤]- عن ابن عباس: أنَّ رجلًا أصابه جُرْح في عهد رسول اللَّه ﷺ - يعني: فاحتلم- فأُمر بالاغتسال، فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النَّبيّ ﷺ فقال: «**قتلوه قتلهم اللَّه، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال**»(١).

قال عطاء: فبلغنا أن النَّبيّ ﷺ، سُئل عن ذلك فقال: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه - يعني: الجُرح**»(٢).

ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد، كتقليد الأعمىٰ في القبلة، فإنه لمَّا لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة، كان عليه تقليد البصير فيها، وحُكي عن البعض أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتىٰ يعرف علَّة الحكم، وإذا سأل العالم فإنَّما يسأله أن يُعرّفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به، وهذا غلط؛ لأنه لا سبيل للعامّي إلىٰ الوقوف علىٰ ذلك، إلَّا بعد أن يتفقه سنين كثيرة، ويخالط الفقهاء المدّة الطويلة، ويتحقق طرق القياس، ويعلم ما يصححه ويفسده، وما يجب تقديمه علىٰ غيره من الأدلة، وفي تكليف العامة بذلك تكليف

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والدارقطني (١/ ١٨٩ رقم ٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١)، وصححه ابن السكن وله شاهد كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث (٢٠١)، وحسّنه المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» حديث (٣٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) **قلت**: ويدخل في ذلك الباب: طلبة العلم الذين لم تكتمل آلته بعد، فيجوز له حتىٰ يستغني عن ذلك؛ لأنّ الأصل عدم التقليد، والقاعدة: «**ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها**»، وقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**».

ما لا يُطيقونه، ولا سبيل لهم إليه.

وأما العالم هل يجوز له أن يُقلد غيره؟ ينظر فيه، بإن كان الوقت واسعًا عليه يمكنه فيه الاجتهاد، لم يجز له التقليد، ولزمه طلب الحكم بالاجهاد، ومن الناس من قال: يجوز له تقليد العالم، وحُكيَ ذلك عن سفيان الثوريّ.

[٤٠٥]- عن روَّاد بن الجرَّاح قال: سمعتُ سفيان يقول: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهىٰ أحدًا من إخواني أن يأخذ به».

[٤٠٦]- عن حفص بن غياث يقول: سمعتُ سفيان يقول: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختُلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تَنهمهُ»

ورُوي عن محمد بن الحسن الشيباني أنه قال: «**يجوز للعالم تقليد من هو أعلم منه، ولا يجوز له تقليد مثله**».

• **الدليل علىٰ أنه لا يجوز له التقليد أصلًا مع اتساع الوقت**: أنَّ معه آلة يُتوصّل بها إلىٰ الحكم المطلوب، فلا يجوز له تقليد غيره، كما قلنا في العقليَّات.

وأما إذا كان الوقت قد ضاق، وخشي فوات العبادة إن اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان:

أحدهما: يجوز له أن يُقلِّد، والوجه الثاني: أنه لا يجوز؛ لأن معه آلة الاجتهاد، فأشبه إذا كان الوقت واسعًا، وقيل: هذا أصح الوجهين واللَّه أعلم.

[٤٠٧]- قال المُزنِيّ: «ويُقال: لمن حكم بالتقليد: هل لك فيما حكمت من حجةً؟ فإن قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأنّ الحجة أوجبت ذلك عنده، لا التقليد، فإن قال بغير حجة، قيل له: فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج، وأتلفت الأموال، وقد حرَّم اللَّه كل ذلك فأبحته بغير حُجَّة؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت، وإن لم أعرف الحُجة؛ لأن مُعلّمي من كبار العلماء، ورأيته في العلم مُقدَّمًا فلم يقل ذلك إلَّا بحجة خفيت عني، قيل: فتقليد مُعلّم معلمك أوْلىٰ من تقليد معلمك؛ لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عنك؟ فإن قال: نعم ترك التقليد معلمه، إلىٰ تقليد معلم معلمه، وكذلك من هو أعلىٰ،

حتىٰ ينتهي إلىٰ العالم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فإن أَبَىٰ ذلك: نقض قوله وقيل له: وكيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علمًا، وهذا تناقض؟ فإن قيل: لأن معلّمي وإن كان أصغر فقد جمع علم من فوقه إلىٰ علمه، فهو أبصر بما أخذ وأعلم بما ترك، قيل: وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه إلىٰ علمه، فيلزمك تقليده، وترك تقليد معلمك، وكذلك أنت أَوْلَىٰ أن تقلد نفسك من معلمك؛ لأنك جمعت علمه وعلم من فوقه إلىٰ علمك، فإن قاد قوله: جعل الأصغر ومن يُحدِّث من صغار العلماء أولىٰ بالتقليد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، وكذلك علىٰ الصحابي تقليد مَنْ دونه، وكذلك تقليد الأعلىٰ بالأدنىٰ أبدًا، في قياس قوله، مع ما يلزمه من تصويب من قلد غير معلّمه في تخطئه معلمه، فيكون بذلك مُخَطئًا لمُعلمه ولتقليده إيّاه»[1].

---

(١) ● **التقليد والاتباع والفرق بينهما:**

قلت: هذا الأثر عن الإمام المزنيّ في غاية القوة، رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٥٣) المختصر تحت الباب (٥٨) فساد التقليد ونفيه، والفرق بين التقليد والاتباع، وفيه قال أبو عمر: «وقال أهل العلم والنظر: حدّ العلم: التبيين وإدراك المعلوم علىٰ ما هو عليه فيه، فمن بان له الشيْء فقد علمه، قالوا: والمقلد لا علم له، لم يختلفوا في ذلك [ثم روىٰ بسنده:] (١٣٥٤) وقال أبو عبد اللَّه بن خويز منداد البصريّ المالكي: «التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلىٰ قول لا حجة لقائله عليه، وهذا ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حجّة. . .، وكل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلّده، والتقليد في دين اللَّه غير صحيح، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه، والاتباع في دين اللَّه مسوغ، والتقليد ممنوع» اهـ. قلت: ولقد فصّلت القول في كتابي: «ما قلّ ودلّ في أصول الفقه للمستدلّ» (pdf): (٣/ ١٢٣٩-١٢٧٦) الفصل (١٥) الاجتهاد والتقليد علىٰ موقعي، وتناولت فيه كل هذه المسائل مفصلة، وقد عزوتك إليها؛ لأن الخطيب لم يتعرض لهذا الباب، واكتفىٰ بنُبذٍ يسيرة، ولكون هذا المختصر سياقه الإيجاز، فمسائل الاجتهاد والتقليد تحتاج إلىٰ رجوع القارئ إليها، فإليك هي إن شئت.

باب القول فيمن تصدّىٰ لفتاوىٰ العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب[١].

[٤٠٨]- عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه لا ينزع العلم من صدور الناس بعد أن يُعلمهم إياه، ولكن ذهابه قبض العلماء، فيتخذ الناس رُؤوسًا جُهَّالًا فيُسألون فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون**»[٢].

[٤٠٩]- عن عبد اللَّه بن عمرو قال: «يوشك أن تظهر الشياطين مما أوثق سليمان يفقهون الناس»[٣].

[٤١٠]- **حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل علىٰ ربيعة فقال: ما يُبكيك؟ وارْتاع لبُكائه، فقال له: أدخلت عليك مصيبة؟ فقال: «لا، ولكن اسْتُفْتِيَ مَنْ لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم»**.

قلت: ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفّح أحوال المُفتين، فمَنْ كان يصلح للفتوىٰ أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوىٰ بمكة في أيام المَوْسم قومًا يُعيّنونهم، ويأمرون بأن لا يُسْتفتَىٰ غيرهم.

[٤١١]- عبد اللَّه بن إبراهيم بن عمير بن أبي يزيد الصغاني عن أبيه قال: «كان يصيح الصائح في الحاجّ: لا يُفتي النَّاس إلَّا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكن فعبد اللَّه بن أبي نُجيح».

---

(١) هذا الباب وما بعده من الأبواب القادمة كلّها خاصة بالفتوىٰ والمفتي والمستفتي، وشروط من يصلح للفتوىٰ، وآداب المستفتي، وكلها متممة لمسائل أصول الفقه، وقد جعلها الخطيب في كتابه «الفقيه والمتفقه» آخر أبواب الكتاب، ولكن أوردتها في هذا الموضع للنسْج والمزْج والوصل علىٰ منهج الأصوليين، حتىٰ تجتمع مسائل هذا العلم في بابها، ويتم تسلسلها أصوليًّا.

(٢) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) رواه مسلم في مقدمة «صحيحه» (٤) باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها، بلفظ: «إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان، يوشك أن تخرج فتقرأ علىٰ الناس قرآنًا».

والطريق للإمام إلىٰ معرفة حال من يُريد نصْبَه للفتوىٰ، أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعوّل علىٰ ما يخبرونه من أمره.

[٤١٢]- قال مالك: «ما أفتيت حتىٰ شَهِدَ لي سبعون أنِّي أهل لذلك».

[٤١٣]- عن خلف بن عمر، صديق كان لمالك، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: «ما أجبْتُ في الفتوىٰ حتىٰ سألت من هو أعلم مني، هل تراني موضعًا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيىٰ بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد اللَّه! لو نَهَوْكَ، قال: كنتُ أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرىٰ نفسه أهلًا لشيء حتىٰ يسأل من هو أعلم منه».

ما جاء من الوعيد لمن أفتىٰ وليس هو من أهل الفتوىٰ

[٤١٤]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من تقوّل عليَّ ما لم أقل، فليتبوأ مقعده من النار، ومن استشاره أخوه المسلم، فأشار عليه بغير رشد فقد خانه، ومن أفتىٰ بفُتيا بغير ثبت، فإنما إثمه علىٰ من أفتاه**»[(١)].

[٤١٥]- عن ابن عباس أنه قال: «من أفتَىٰ الناس بفُتيا يُعْمَىٰ عنها، فإنَّما إثمها عليه».

باب ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ

[• ذكر الإجماع على أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين]

• أوَّل أوصاف المُفتِي الذي يلزم قبول فتواه: أن يكون بالغًا، لأن الصبي لا حكم لقوله، ثم يكون عاقلًا؛ لأن القلم مرْفوع عن المجنون لعدم عقله؛ ثم يكون عدلًا ثقة؛ **لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوىٰ في أحكام الدّين، وإن كان بصيرًا بها**، وسواء كان حرًّا أو عبدًا، فإن الحرية ليست

(١) أول الحديث رواه البخاري في «صحيحه» (١٠٧) كتاب العلم، باب إثم من كذب علىٰ النبيّ ﷺ، ورواه ابن ماجه في «مقدمة سننه» (٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٠، ٣٤٩، ٤٣٦)، وصححه ووافقه الذهبي، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٤٩٠)، وصححه، وأحمد في «المسند» (٨٢٤٩)، وصححه أحمد شاكر بلفظ الخطيب المذكور هنا.

شرطًا في صحة الفتوىٰ، ثم يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل علىٰ معرفته بأصولها وارتياض بفروعها.

وأصول الأحكام في الشرع أربعة:

أحدها: العلم بكتاب اللَّه، علىٰ الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام: محكمًا ومشابهًا، وعمومًا وخصوصًا، ومجملًا ومفسرًا، وناسخًا ومنسوخًا.

والثاني: العلم بسنة رسول اللَّه ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها علىٰ سبب أو إطلاق.

والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

والرابع: العلم بالقياس المُوجِب لردّ الفروع المسكوت عنها إلىٰ الأصول المنطوق بها، والمُجمع عليها، حتىٰ يجد المفتي طريقًا إلىٰ العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ما لا مندوحة للمفتي عنه. ولا يحوز له الإخلال بشيء منه.

[٤١٦]- عن ابن سيرين قال: قال حذيفة: «لا يُفتي الناس إلا ثلاثة: رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه، أو أميرٌ لا يجدُ بُدًّا، أو أحمق مُتكلف».

[٤١٧]- قال الشافعي: «لا يحل لأحد يُفتي في دين اللَّه إلا رجلًا عارفًا بكتاب اللَّه: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنية، وما أريد به، وفيما أُنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول اللَّه ﷺ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما يعرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مُشرفًا علىٰ اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة[1] بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا، فله أن يتكلم ويفتي في الحلال

(١) القريحة: ملكة يستطيع به المجتهد علىٰ حسن الاستنباط وصحة الاستخراج والبصيرة في الأدلة والقياس المعتبر، وأصل القريحة: حيث يستنقر فيه الماء المستنبط، ومنه استعير قريحة الإنسان =

والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي»[١].

[٤١٨]- عن صالح بن أحمد بن حنبل أنه قال لأبيه: ما تقول في الرّجل يسأل عن الشيء فيُجيبُ بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟ قال: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه علىٰ الفتيا أن يكن عالمًا بالسنن، عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، وإنما جاء خلاف من خالف لقلّة معرفتهم بما جاء عن النَّبيّ ﷺ في السنة، وقلت معرفتهم بصحيحها من سقيمها».

[٤١٩]- عن علي بن شقيق عن ابن المبارك قال: قيل له: متىٰ يفتي الرجل؟ قال: «إذا كان عالمًا بالأثر، بصيرًا بالرَّأي»[٢].

قلت: وينبغي أن يكون قويّ الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار، صاحب أناة وتُؤدة، وأخا استثبات، وترك عجلة، بصيرًا بما فيه المصلحة، مستوثقًا بالمشاورة، حافظًا لدينه، مُشفقًا علىٰ أهل ملته، مواظبًا علىٰ مروءته، حريصًا علىٰ استطابة مأكله، فإن ذلك من أسباب التوفيق، متورعًا عن الشبهات، صادِفًا عن فاسد التأويلات، صليبًا في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوىٰ، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهر، ولا موصوفًا بقلة الضبط، منعوتًا بنقص الفهم، معروفًا بالاختلال، يُجيب بما لا يَسْنح له، ويفتي بما يخفىٰ عليه.

وتجوز فتاوىٰ أهل الأهواء[٣]، ومن لم تُخرجه بدعته إلىٰ الفسق، وأما الشراة والرافضة الذين يشتمون الصحابة ويسبون السلف الصالح، فإن فتاويهم مرذولة وأقاويلهم غير مقبولة.

وفي معرفة من يصلح أن يُفتي تنبيه علىٰ من لا تجوز فتواه.

= «المفردات» للأصفهاني (٤٠١).

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «مختصر جامع بيان العلم وفضله» (١١٢٤).

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٣٢) المختصر.

(٣) قلت: بل هذا تكثير لسوادهم، وأخذ للعلم عنهم، ونشر لأهوائهم وبدعهم وقبولها، وفي أهل السنة والحق الكفاية، واللَّه المستعان.

• واعلم أنَّ العلوم كلها أباريز الفقه، وليس دون الفقه علم إلا وصاحبه يحتاج إلىٰ دون ما يحتاج إليه الفقيه؛ لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلىٰ معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يُدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال، والاجتماع مع أهل الحل والعقد والمقالات المختلفة، ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مُطالعتها.

• والدليل علىٰ ما ذكرناه: أن اللَّه تعالىٰ لما أراد إعلام الخلق أن ما أَتَىٰ به نبينا ﷺ من القصص والأخبار الماضية، والسير المتقدمة معْجزٌ أعلمهم أنَّه لا يُعرف بلقاء الرجال، ودراسة الكُتُب، وخطّه بيمينه، ليصدق قوله إنَّه إعلام من اللَّه، فدلّ علىٰ أن محصول ذلك في العادة بالملاقاة والبحث والدّروس، ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة صار به معجزًا، ولو لم يكن ذلك لم يكن لنفيها عنه معنًىٰ.

قيل لبعضهم: أي كتبك أحب إليك؟ قال: «ما أتبصره علمًا وأتصوّره فهمًا»، وقيل لآخر فقال: «ما أُفيد منه واستفيد»، وقيل لآخر، فقال: «ما أعلم وبه أعمل». وقيل لبعض الحكماء: إنَّ فلانًا جمع كتبًا كثيرة، فقال: «هل فَهمه علىٰ قدر كتبه؟ قيل: لا، قال: فما صنع شيئًا، ما تصنع البهيمة بالعلم؟»، وقال رجل لرجل كتب ولا يعلم شيئًا مما كتب: «مالك من كُتُبك إلا فضل تعبك، وطول أرقِك، وتسويد ورقك».

قلت: وهذه حال من اقتصر علىٰ النقل إلىٰ كتابه من غير إمعان النظر فيه والتفكير في معانيه.

[٤٢٠]- عن سعيد بن المسيب قال: «إن في العزلة لسلامة، فانبُل أن ترىٰ في مجالس السفهاء، فإذا اغتممت وحدك فادرس كتابًا من فعل الفقهاء».

[٤٢١]- عن عن سفيان بن عيينة قال يومًا لأصحابه: «من أحوج الناس إلىٰ طلب العلم» قالوا: قل يا أبا محمد، قال: «ليس أحد أحوج إلىٰ طلب العلم من

العالم، لأنه ليس الجهل بأحد أقبح من العالم»[١].

[٤٢٢]- عن سعيد بن جبير، قال: «لا يزال الرجل عالمًا ما تعلّم، فإذا ترك العلم فظن أنه قد استغنىٰ، واكتفىٰ بما عنده كان أجهل ما يكون».

ما جاء في ورع المُفتي وتحفظه

[٤٢٣]- عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من فقه الرجل قلة الكلام فيما لا يعينه**»[٢]

[٤٢٤]- عن علي بن أبي طالب قال: «ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟ من لم يؤيس الناس من رحمة اللَّه، ولم يرخّص لهم في معاصي اللَّه، ألا لا خير في علم لا فقه فيه، ولا خير في فقه لا ورع فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها».

[٤٢٥]- عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: «كان مالك بن انس يعمل في نفسه بما لا يلزمه الناس، ولا يفتيهم به، ويقول: لا يكون العالم عالمًا حتىٰ يعمل في خاصّة نفسه بما لا يُلْزِمُهُ الناس، ولا يفتيهم به، بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم».

[٤٢٦]- عن سفيان الثوري: «ما من الناس أعزّ من فقيه ورع».

[٤٢٧]- عن ابن عون قال: «سأل الحسن البصري عن رجل، فقال رجلٌ: يا أباسعيد الرجل الفقيه؟ قال: وهل رأيت بعينك فقيهًا قط؟ إنما الفقيه الذي يخشىٰ اللَّه ﷻ».

---

(١) رواه ابن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٨٩).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ومتنه صحيح، وفي معناه حديث: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**» من حديث أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ، رواه الترمذي في «سننه» وحسّنه (٢٣١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وأحمد في «المسند» (١٧٣٧)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨): «ورجال أحمد والكبير ثقات»؛ يعني: «المعجم الكبير» للطبراني، نقل ذلك الشيخ أحمد شاكر وصححه، ولابن رجب فيه بحث كبير في «جامع العلوم والحكم» حديث (١٢)، ورواه مالك في «الموطّأ» (٤٧) كتاب حسن الخلق (ص٦٤٧)، ورجاله ثقات، كما قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٥-١٩)، وذكر طرقه وصححها، (طبعة علىٰ الأبواب الفقهية)، وقد أوردت حديث الباب لضرورة ذكره.

[٤٢٨]- قال مطر الورَّاق: «سألتُ الحسن عن مسألة فقال فيها، فقلت: يا أبا سعيد! يأبىٰ عليك الفقهاء ويخالفونك، فقال: ثكلتك أمك مطر، وهل رأيت فقيهًا قط؟ وهل تدري ما الفقيه؟ الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر بمن أسفل منه، ولا يهمز من فوقه، ولا يأخذ علىٰ علم علمه اللَّه حُطامًا».

[٤٢٩]- عن يحيىٰ بن أبي كثير قال: «**مثل العالم مثل المِلحِ، لا يصلح شيء إلَّا به، فإذا فسد المِلحُ، لم يصلُحْ إلَّا أن يُوطأ بالأقدام**».

اعتماد المُفتي علىٰ الكتاب والسنة

[٤٣٠]- عن الضحاك قال: «لقي ابنُ عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة فقال: يا جابر! إنك من فقهاء البصرة، وإنك تُسْتفتىٰ، فلا تفتينَّ إلَّا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت ذلك، وإلَّا فقد هلكت وأهلكت».

[٤٣١]- عن أبي نضرة قال: «قدِم أبو سلمة بن عبد الرحمن، فنزل دار أبي بشير فأتيت الحسن فقلت: إنَّ أبا سلمة قدِمَ وهو قاضي المدينة وفقيههم، انطلق بنا إليه، فأتيناه، فلما رأىٰ الحسن قال: من أنت قال: أنا الحسن بن أبي الحسن، قال: ما كان بهذا المصر أحدٌ أحبَّ إليَّ أن ألقاه منك، وذلك أنه بلغني أنك تُفتي الناس، فاتق اللَّه يا حسن، وأفت الناس بما أقول لك: أفتهم بشيء من القرآن قد علمته، أو سُنة ماضية، قد سنَّها الصالحون والخلفاء وانظر رأيك الذي هو رأيك فألقِهِ».

[٤٣٢]- عن الحسن بن إسماعيل قال: قيل لأبي عبد اللَّه أحمد بن حنبل وأنا أسمع: «يا أبا عبد اللَّه! كم يكفي الرّجل من الحديث حتىٰ يُمكنه أن يُفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قيل: مائتا ألف؟ قال: لا، قيل: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قيل: أربعمائة ألف؟ قال: لا. قيل: خمسمائة ألف؟ قال: أرجو».

[٤٣٣]- عن عبد اللَّه بن المبارك، يقول: «ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يُفسّر لك الحديث»[1].

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٩٩) (الصحيح).

ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء، ومن نصب نفسه للفتوىٰ من الرزق والعطاء

لا يسوغ للمفتي أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه، كالحاكم الذي لا يجوز له أن يأخذ الرزق من أعيان من يحكم له وعليه، وعلىٰ الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس الفقه والفتوىٰ في الأحكام ما يُغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك في بيت مال المسلمين، فإن لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام للمفتي شيئًا، واجتمع أهل بلد علىٰ أن يجعلوا له من أموالهم رزقًا، ليتفرغ لفتاويهم وجوابات نوازلهم، ساغ ذلك

[٤٣٤]- عن ابن أبي مريم قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ والي حمص: «انظر إلىٰ القوم الذين نصَّبوا أنفسهم للفقه وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فأعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها علىٰ ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا، فإن خير الخير أعجله، والسلام عليك».

قال: فكان عمرو بن قيس، وأسد بن وداعة فيمن أخذها؟ قال يزيد: نعم.

باب الزَّجر عن التسرّع إلىٰ الفتوىٰ مخافة الزلل

قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]. وقال تعالىٰ: ﴿لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾ [الأحزاب: ١٨]، وكانت الصحابة رضوان اللَّه عليهم، لا تكاد تفتي إلَّا فيما نزل ثقة منهم بأن اللَّه تعالىٰ يُوفِق عند نزول الحادثة الجواب عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوىٰ.

[٤٣٥]- عن البراء قال: «لقد رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما منهم من أجد إلَّا وهو يحب أن يكفيه صاحبه الفتوىٰ».

[٤٣٦]- عن الشافعي يقول: «ما رأيت أحدًا أجمع اللَّه فيه من آلة الفتيا، ما جمع في ابن عيينة، أسكتَ عن الفتيا منه».

[٤٣٧]- عن ابن عيينة قال: «أعلم الناس بالفتوىٰ أسكتهم فيه، وأجهل الناس بالفتوىٰ أنطقهم فيه».

قلت: وقلَّ من حرص علىٰ الفتوىٰ وسابق إليها، وثابر عليها إلا قل توفيقه،

واضطرب في أمره، وإذا كان كارهًا لذلك غير مُختار له، ما وجد مندوحة عنه، وقدر أن يحيل بالأمر فيه علىٰ غيره، كانت المعونة له من اللَّه أكبر، والصلاح في فتواه وجوابه أغلب، وقد قال النَّبيّ ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة فيها:

[٤٣٨]- عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**ياعبد الرحمن! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أُعطيتها عن مسألة وُكلْتَ إليها، وإن أُعطيتها عن غير مسألة أُعنت عليها**»[(١)].

فإن قال قائل: فقد قال عليّ بن أبي طالب: «سلوني قبل أن تفقدوني؟» قيل له الخبر عنه بذلك معروف.

[٤٣٩]- عن أبي الطفيل قال: شهدت عليّا وهو يخطب وهو يقول:

«سلوني، واللَّه لا تسألوني عن شيء يكون إلىٰ يوم القيامة إلا حدثتكم به»[(٢)].

[٤٤٠]- عن علي قال: «سلوني عن كتاب اللَّه، فواللَّه ما من آية إلَّا أني أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أم في جبل».

[٤٤١]- عن سعيد بن المسيب قال: «لم يكن أحد من أصحاب النَّبيّ ﷺ يقول: سلوني إلَّا علي بن أبي طالب عليه السلام».

قلت: وإنما كان يقول هذا القول، وقد انتهىٰ الأمر إليه، وتعينت الفتوىٰ عليه، وانقرضت الفقهاء من الصحابة سواه، وحصل في جمع أكثرهم عامة، ولولا ذاك ما بُلي بما بُلي به، ألا ترىٰ أنه لم يقل هذا في عهد أبي بكر ولا في عهد عمر، لأنه قد كان في ذلك الوقت جماعة يكْفُون أمر الفتوىٰ، ثم من أين بعد علي مثله حتىٰ يقول هذا القول؟

[٤٤٢]- عن بشير بن الحارث يقول: «من أحبّ أن يُسأل، فليس بأهل أن يُسأل».

---

(١) رواه البخاريّ (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٧٣٦)، وصححه ووافقه الذهبي في «التلخيص» علىٰ هامش «المستدرك».

[٤٤٣]- عن عطاء بن السائب قال: «أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليَرْعَد».

[٤٤٤]- عن الأشعث عن محمد بن سيرين قال: «كان إذا سئل عن شيء من الفقه، الحلال والحرام تغيّر لونه وتبدّل، حتىٰ كأنه ليس بالذي كان»[1].

قلت: ويحق للمفتي أن يكون كذلك، وقد جعله السائلُ الحجّةَ له عند اللَّه، وقلّده فيما قال، وصار إلىٰ فتواه من غير مطالبة ببرهان، ولا مُباحثة عن دليل، بل سلّم له، وانقاد إليه، إن هذا لمقام خطير، وطريق وعر، وقد:

[٤٤٥]- عن محمد بن المنكدر قال: «إنَّ العالم بين اللَّه وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل عليهم».

[٤٤٦]- قال مالك بن دينار لقتادة: «أتدري في أي علم وقعت؟ قمت بين اللَّه وبين عباده، فقلت: هذا يصلح وهذا لا يصلح».

[٤٤٧]- قال ابن عمر: «إنكم تستفتوننا استفتاء قوم كأنَّا لا نسأل عما نفتيكم به».

[٤٤٨]- قال أبو حنيفة: «من تكلم في شيء من العلم وتقلده وهو يظن أن اللَّه لا يسأله عنه، كيف أفتيت في دين اللَّه؟ فقد سهلت عليه نفسه ودينه».

[٤٤٩]- عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: «لولا الفَرَقُ من اللَّه أن يضيع العلم ما أفتيت أحدًا، يكون له المهنأ وعليَّ الوزْرُ».

[٤٥٠]- عن محمد بن واسع قال: «أوّل من يُدْعَى إلىٰ الحساب يوم القيامة: الفقهاء».

[٤٥١]- عن سفيان بن عيينه قال: «يُغفر للجاهل سبعون ذنبًا قبل أن يُغفر للعالم ذنب واحد».

---

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٩٥) ترجمة محمد بن سيرين، لذلك ذكرته وهو عند الخطيب: محمد، فحسب.

[٤٥٢]- حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: قال لي ابن خلدة: «يا ربيعة! أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همُّك أن تخرجه مما وقع فيه، ولكن هِمتُك أن تتخلص مما سألك عنه». وفي رواية: «ولكن لتكن همتك أن تخلص نفسك»[(١)].

باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] فإذا سُئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به، لزمه أن يُرشد السائل إليه ويدله عليه، كما:

[٤٥٣]- عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح علىٰ الخفين فقالت: سل عليًّا، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يُسافر مع رسول للَّه ﷺ، قال: فسألت عليًّا فقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة أيام ولياليهن، يعني: للمسافر، وللمقيم يومًا وليلة**»[(٢)]

فإن كان هناك من يُسْتفتىٰ غيره لزمه الإمساك عنه وترك الجواب فيه ما لم يتضح له؛ فإن اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

[● سلاح المفتي أن يقول: اللَّه أعلم]

[٤٥٤]- عن محمد بن جبير عن أبيه: أن رجلًا أتىٰ النَّبيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه! أيّ البلدان شرٌ؟ قال: «**لا أدري**». فلما أتاه جبريل قال: «**أيّ البلدان شر؟**». قال: لا أدري حتىٰ أسأل ربي تبارك وتعالىٰ، فانطلق جبريل فمكث ما شاء اللَّه ثم جاء، فقال: يا محمد إنك سألني أي البلدان شر؟ وإني قلت:

---

(١) رَوَىٰ أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤٠٠٧) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: حدثنا سفيان قال: «**كان ربيعة يومًا جالسًا فغطىٰ رأسه ثم اضطجع فبكىٰ، فقيل له: ما يبكيك؟ قال: «رياء ظاهر، وشهوة خفية، والناس عند علمائهم كالصبيان في حجور أمهاتهم، ما أمروهم به ائتمروا، وما نهوهم عنه انتهوا»**.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٦).

لا أدري وإني سألت ربي تعالىٰ، فقلت: أي البلدان شرّ؟ فقال: «**أسواقها**»[١].

[٤٥٥]- عن عليّ قال: «ما بردها علىٰ الكبد! إذا سُئل الرَّجل عمَّا لا يعلم أن يقول اللَّه أعلم»[٢]

[٤٥٦]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «أيها الناس! من علم منكم علمًا فليقل به، ومن لم يعلم فيقول: لا أعلم، واللَّه أعلم، فإن من علم المرء أن يقول لما لا يعلم: اللَّه أعلم، وقد قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]»[٣].

[٤٥٧]- عن نافع قال: «جاء رجل إلىٰ ابن عمر يسأله عن شيء فقال: لا علم لي بها، ثم التفت بعد أن قفىٰ الرجُلُ فقال: نعم ما قال ابن عمر، سُئل عما لا يعلم فقال: اللَّه أعلم»[٤].

[٤٥٨]- عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر قال: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري»

[٤٥٩]- عن عبد الرزاق قال: «كان مالك يذكر، قال: «كان ابن عباس يقول إذا أخطأ العالم أن يقول: لا أدري فقد أصيبت مقاتله»[٥].

[٤٦٠]- عن أيوب قال: «سئل القاسم يومًا عن مسألة فقال: لا أدري، ثم قال: ما كل ما تسألونا عنه نعلم، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حلّ لنا أن نكتمكم»[٦].

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩) كتاب الصلاة، باب ذكر البيان بأن خير البقاع في الدنيا المساجد، ولفظه: «**خير البقاع المساجد، وشرّها الأسواق**»، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧)، وقال: «ولهذا الحديث شاهد، وهذا الحديث أصل في قول العالم: لا أدري»، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٠٠٢)، وصححه، وهو عند مسلم (٦٧١) بلفظ: «**أحب البلاد إلىٰ اللَّه مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ اللَّه أسواقها**».

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٧٥-١٧٦) باب في الذي يفتي الناس في كل ما يُسْتفتىٰ.

(٣) رواه البخاري (٤٧٧٤)، ومسلم (٢٧٩٨)، والدارمي في «مقدمته» (١٧٣).

(٤) رواه الدارمي (١٧٩).

(٥) رواه ابن عبد البر في «جامعه» (١٥٨٠).

(٦) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٨٠).

[٤٦١]- عن الشعبي قال: «لا أدري نصف العلم»(١).

[٤٦٢]- عن مجالد قال: «سئل الشعبي عن الشيء فقال: لا أدري فقيل له: أما تستحي من قولك لا أدري، وأنت فقيه أهل العراقين؟ قال: لكن الملائكة لم تستحي حين قالت: ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ﴾ [البقرة: ٣٢].

[٤٦٣]- عن أبي بكر الأثرم قال: وسمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يُستفتَى فيكثر أن يقول: «لا أدري».

باب آداب المُسْتَفْتِي

أول ما يلزم المُستفتي إذا نزلت به نازلة: أن يطلب المُفتي ليسأل عن حُكم نازلته فإن لم يكن في مَحَلّته وجب عليه أن يمضي إلىٰ الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بَعُدت دارُه، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة.

[٤٦٤]- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: جاء رجل منّا إلىٰ أبي الدرداء أمرتْه أمُّهُ في امرأته أن يُفارقها، فرحل إلىٰ أبي الدرداء يسأله في ذلك، فقال أبو الدرداء: ما أنا بالذي آمُرُك أن تطلّق، وما أنا بالذي آمُرُك أن تمسك، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**الوالد أوسط أبواب الجنّة**». فأضعْ ذلك الباب أو احفظه، قال: فرجع وقد فارقها»(٢).

[٤٦٥]- عن سعيد بن جُبير قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]. فرحلت إلىٰ ابن عباس فسألته عنها فقال: لقد أنزلت آخر ما أنزل، ثم ما نسخها شيء»(٣).

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٥٨).

(٢) رواه الحاكم «المستدرك» (٧٢٥١)، وصححه ووافقه الذهبي، كتاب البرّ والصلة، والترمذي في «سننه» (١٩٠٠)، وقال: حديث حسن صحيح، ولفظه: «**الوالد أوسط أبواب الجنة، فإن شئت فأضِع ذلك الباب أو احفظه**»، وكله عن رسول اللَّه ﷺ.

(٣) رواه البخاري (٤٧٦٣)، ومسلم (٣٠٢٣)، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما ليس علىٰ ظاهره، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ =

وإذا قصد أهل محلةٍ للاستفتاء عما نزل به، فعليه أن يسأل من يثق بدينه ويسكن إلىٰ أمانته عن أعلمهم وأمثلهم ليقصده ويؤُمّ نحوه، فليس كلّ من ادّعىٰ العلم أحرزه، ولا كل من انتسب إليه كان من أهله، وقد:

[٤٦٦]- عن إبراهيم النخعي قال: «تكلمت ولو وجدت بُدًّا لم أتكلم، وإنَّ زمانًا أكون فيه فقيهًا لزمان سوء»(١).

[٤٦٧]- عن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين، فلينظر أحدكم عمن يأخُذُهُ»(٢)، وفي رواية: «فانظر عمّن تأخذ دينك».

[٤٦٨]- عن يزيد بن هارون يقول: «إنَّ العالم حُجّتك بينك وبين اللَّه تعالىٰ، فانظر من تجعل حجّتك بين يدي اللَّه».

[٤٦٩]- عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: «أدركت بالمدينة مائة أو قريبًا من مائة، كلهم مأمون، ما يؤخذ عن رجل منهم حرف من الفقه يقال: إنه ليس من أهله». فإن استرشد جماعةً، وعليهم أن ينبهوه علىٰ أفضل المفتين وأعلمهم بأحكام الدين.

[٤٧٠]- عن موسىٰ بن يسار قال: «كان رجاء بن حَيْوة، وعدي بن عدي، ومكحول في المسجد، فسأل رجل مكحولًا عن مسألة، فقال مكحول: سلوا شيخنا وسيدنا رجاء بن حَيوة».

● وإن ذكر له اثنان أو أكثر بدأ بالأسن، والأكثر منهم رياضة ودربة فيُنْبِلُهُ في الخطاب ويُبجّله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبة أهل السوق وأفناء العوام، فقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وهذا أصل في أن يُميز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرّق بينه وبين من لم

= [الفرقان: ٦٨-٧٠]، والقتل كبيرة فلا يُخلد في النار القاتل، وانظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٦٢) عند حديث (٤٧٦٦) مفصّلًا.

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٤٢٦).

(٢) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه» باب بيان الإسناد من الدين (٥).

يلحق بطبقته ، وجاء عن رسول اللَّه ﷺ في إكرام ذي السن ما :

[٤٧١]- عن أنس بن مالك قال : قال رسول اللَّه ﷺ «**ما أكرم شابٌ شيخًا لسنّه إلا قيض اللَّه له من يكرمه عند سنه**»(١) .

[٤٧٢]- عن طاوس قال : «من السنة أن توقِّر أربعة : العالم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد»(٢) . ولا يسأله قائمًا ؛ فقد :

[٤٧٣]- عن قتادة قال : سألت أبا الطفيل عن مسألة فقال : «إنَّ لكلِّ مقام مقالًا» .

وإن رآه في همّ قد عرض له ، أو أمر يحول بينه وبين لُبّه ، ويصدّه عن استيفاء فِكره ، أمسك عنه ، حتىٰ إذا زال ذلك العارض ، وعاد إلىٰ المألوف من سكون القلب ، وطيب النفس فحينئذ يسأله ، وقد نبيه رسول اللَّه ﷺ علىٰ ذلك فيما :

[٤٧٤]- عن أبي بكرة قال : سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : «**لا يقضي رجل بين رجلين أو بين خصمين وهو غضبان**»(٣) .

ومن أدب المُسْتفتي أن لا يقول عند جواب المفتي : هكذا قلت أنا ، أو هكذا وقع لي أو بهذا أجبت ، ولا ينبغي له إذا سأل المُفتي أن يقول له : ما يقول صاحبك؟ أو ما تحفظ في كذا؟ بل يقول ما تقول أيها الفقيه؟ أو ما عندك؟ أو ما الفتوىٰ في كذا؟

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٠٢٢) كتاب البرّ والصلة ، وقال : حديث غريب ، وأورده السيوطيّ في «الجامع الصغير» (٧٨٣١) ، وحسنه ، فقال المُناويّ في «فيض القدير» (٥/ ٥٥٢) : «رواه الترمذي وقال : حسن ، فتبعه المصنف [يعني : السيوطي] ، فرمز له بالحُسن ، ولا يُوافَق عليه ؛ فقد قال ابن عدي : هذا حديث منكر ، وفيه يزيد بن بنان العقيليّ وضعفه الدارقطني ، وقال الحافظ العراقيّ : حديث ضعيف ، فيه أبو الرجال ضعيف» ، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» حديث (٩٣٤) : «زيد وشيخه ضعيفان ، وقد رواه حزم بن أبي حزم القطعي عن الحسن البصري منه قوله» قلت : فهو موقوف علىٰ الحسن فأوردته هنا وبيّنت أمر الحديث .

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامعه» (٧١٩) ، والصنعاني في «المصنف» (٢٠١٣٣) باب من يُوقر وما جاء فيه .

(٣) رواه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) .

[٤٧٥]- قال أحمد بن حنبل: «قلت للشافعي: ما تقول في مسألة كذا وكذا؟ قال: فأجاب فيها. فقلت: من أين قلت؟ هل فيه حديث أو كتاب؟ قال: بلىٰ، فنزع في ذلك حديثًا للنبي ﷺ وهو حديث: نصٌّ».

وليس ينبغي للعامّي أن يُطالب المُفتي بالحجّة فيما أجابه، ولا يقول لم ولا كيف، قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وفرّق تبارك وتعالىٰ بين العامة وبين أهل العلم، فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك، سأل عنها في زمان آخر ومجلس آخر ثان، أو بعد قبول الفتوىٰ من المُفتِي مجرّدة، وإذا رفع السائل مسألته في رقعة فينبغي أن تكون الرُّقعة واسعة ليتمكن المُفتي من شرح الجواب فيها، فربَّما اختصر ذلك لضيق البياض، فأضر بالسائل.

فإذا أراد الاقتصار علىٰ المسؤول وحده، قال له في الرقعة: ما تقول رضي اللَّه عنك، أو يرحمك اللَّه، أَوْ وَفّقك اللَّه؟ ولا يحسن في هذا: ما تقول رحمنا اللَّه إيَّاك؟ بل لو قال: ما تقول رحمك اللَّه ورحم والديك؟ كان أحسن، وإذا أراد المستفتي جمع جوابات عدّة في رقعة واحدة، بدأ بسؤال الأسن والأعلم، فقد قال رسول اللَّه ﷺ في قصة حويصة ومحيصة: «**كبّر كبّر**»(١).

[٤٧٦]- عن نافع، أنَّ ابن عمر قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يستن فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: **إنَّ جبريل أمرني أن أكبّر**»(٢).

وإذا أراد المُسْتفتي إفراد الجوابات في رقاع، فلا عليه أن يبدأ بأيّهم شاء.

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٢) في «صحيحه»، كتاب الأدب ولفظه: «**كبّر الكُبْرَ**»، ومسلم (١٦٦٩).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٦٢٢٦) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٣٩-٤٠) باب دفع السواك إلىٰ الأكبر، كتاب الطهارة، وأبو داود في «السنن» (٥٠)، وعند البخاري (٢٤٦) معلّقًا، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» عند الحديث (١/ ٤٣٥): «ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود [٥٠] بإسناد حسن» فذكره.

باب ما يفعله المُفتي في فتواه

إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مُفت سواه، لزمه فتوىٰ من استفتاه، لقول اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

[٤٧٧]- عن جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه اللَّه بلجام من نار**»(١).

[٤٧٨]- **عن قتادة: أنَّه كان يقول في هذه الآية:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، **قال: «هذا ميثاق أخذه اللَّه علىٰ أهل العلم، فمن علم علمًا فليُعلمْهُ، وإيَّاكم وكتمان العلم، فإنها هلكة، ولا يتكلفن الرجلُ ما لا يعلم، فيخرج من دين اللَّه ويكون من المتكلفين»**(٢)

فأوّل ما يجب علىٰ المفتي أن يتأمل رقعة الاستفتاء تأملًا شافيًا، ويقرأ ما فيها كله، كلمة بعد كلمة، حتىٰ ينتهي إلىٰ آخره، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتمَّ منها في أوله، **فإن السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام**، وقد يتقيد جميع السؤال، ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرقعة، فإذا قرأ المفتي رُقعة الاستفتاء فمرّ بما يحتاج إلىٰ النقط والشكل نقطه وشكله، مصلحة لنفسه، ونيابة عمن يُفتِي بعده، وكذلك إذا رأىٰ لحنًا فاحشًا، أو خطأً يحيل المعنىٰ، غيَّر ذلك وأصلحه، ورأيت القاضي أبا الطيب: طاهر بن عبد اللَّه الطبريّ يفعل هذا في الرّقاع التي تُرْفع إليه للاستفتاء.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٦٦)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٦٥٨)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٣٢)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٩٨-٢٠١)، وصححه، وقال: «رواه أبو يعلىٰ [٥٣١]، ورواته ثقات محتج بهم في الصحيح».

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره»: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٨٢١٧).

وإن كان بين الكلامين فاصل من بياض، أو في آخر بعض سطور الحاشية بقية بياض، خطّ علىٰ ذلك وشغله علىٰ نحو ما يفعل الشاهد إذا قرأ كتاب الشهادة، فإنه ربما قصد بذلك تغليط المُفتِي وتخطئته بأن يكتب فيه بعد فتواه ما يفسدها، ويلغني أن القاضي أبا حامد المَرْورُوذي، بُلي بمثل ذلك عن قصد بعض الناس، فإنه كتب: ما تقول في رجل مات وخلف ابنة، وأختًا لأم، وابن عم، فأفتىٰ «للبنت النصف، والباقي لابن العم» وهذا جواب صحيح، فلما أخذ خطه بذلك ألحق في موضع البياض «وأبًا» فشُنّع علىٰ أبي جامد بذلك.

وإن مر بشبه كلمة عربية، أو لفظة تحتمل عدَّة معان، سأل عنها المُستفتي، فقد:

[٤٧٩]- عن ابن عمر قال: قال عبد اللَّه بن عباس: «إذا سأل أحدكم فلينظر كيف يسأل، فإنَّه ليس أحد إلَّا وهو أعلم بما سأل عنه من المسؤول».

[٤٨٠]- وعن عليٍّ أنه قال: «إذا سأل سائل فليعقل، وإذا سُئل المسؤول فليتثبت».

[٤٨١]- أن إياس بن معاوية قال لربيعة: «إن البناء إذا بُني علىٰ غير أُسٍّ لم يكد يعتدل»[1].

يريد بذلك المفتي الذي يتكلم علىٰ غير أصل يبني عليه كلامه.

[٤٨٢]- قال إبراهيم الحربي، وسمعتُ رجلًا سأل أحمد بن حنبل عن يمين، فقال له أحمد: «كيف حلفت؟ فقال الرجل: لست أدري كيف حلفت، فقال أحمد: حدثنا يحيىٰ بن آدم قال: قال رجل لشريك: حلفت ولست أدري، كيف حلفت. فقال له شريك: ليت إذا دريت أنت كيف حلفت، دريتُ أنا كيف أفتيك».

إذا قرأ المفتي الرقعة أعاد قراءتها ثانيًا، ثم يفكر فيها تفكيرًا شافيًا فقد:

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامعه» (١٦١٠) بلفظ: «إن الشيْء إذا بُني علىٰ عوج لم يكد يعتدل».

[٤٨٣]- حدثني عطاء الحلبي عن بعض مشيخته قال: «كان رجال من ذوي الحكمة يقولون: إذا ترك الحكيم الفكرة قبل المنطق بطلت حكمته، وإن كان مُبينًا».

ثم يذكر المسألة لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم، ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم مما عنده، فإن في ذلك بركة، واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وشاور النَّبيّ ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوىٰ والأحكام.

[٤٨٤]- قال أبو هريرة: «ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول اللَّه ﷺ»(١)

قال الشافعي: قال اللَّه ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورىٰ: ٣٨].

[٤٨٥]- عن يحيىٰ بن حاطب قال: «توفي حاطب فأعتق من صلىٰ من رقيقه وصام، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت، وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا بحَبَلها، وكانت ثيبًا، فذهب إلىٰ عمر فحدثه، فقال عمر: لأنت الرجل لا تأتي بخير فأفزعه ذلك، فأرسل إليها عمر، فقال: أحبلت؟ نعم، من مرغوس بدرهمين، فإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه، قال: فصادف عليًّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليَّ، قال: وكان عثمان جالسًا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحدّ، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: أشار عيك أخواك، فقال أشر عليَّ أنت، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا علىٰ من علمه. وجلدها عمر مائة وغرّبها عامًا»(٢).

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٠/ ١٠٩) كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، قال البيهقي: «أخرجه البخاري في الصحيح»، وأورده الترمذي في «سننه» بعد حديث (١٧١٤)، قال المباركفوري: قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات إلّا أنه منقطع.

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٣٨-٢٣٩) باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، كتاب الحدود، قلت: هذه الأمة أعتقت فكانت حرّة ثيبًا فلها الرجم، ثم عُذرت بالجهل، ولكن جلدها عمر رضي الله عنه -واللَّه أعلم- تعزيرًا لها، وإلّا فالعذر بالجهل يرفع التعزير، والأثر ضعفه البعض، وإنما ذكرته لضرورة السياق، كما بيّنت ذلك في مقدمة مختصري هذا.

[٤٨٦]- عن سعيد بن جُبير يقول: «كنت عند ابن عباس فسئل عن مسألة، فالتفت إليَّ فيها فقال: ما تقول يا سعيد بن جبير؟ قلت: أنت ابن عباس، وإنما جئت أقتبس منك، فقال ابن عباس: إذا كان لك جليس فسله، فإنما هو فهمٌ يؤتيه اللَّه من يشاء».

[٤٨٧]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «من أكثر المشورة لم يعدم عند الصواب مادحًا، وعند الخطأ عاذرًا».

قلت: وقال بعض الحكماء: لا بأس بذي الرأي أن يشاور من دونه، كالنار التي يزيد ضوؤها بوسخ الحديد

فإن كانت في الرقعة ما لا يحسن إبداؤه، أو ما لعلّ السائل يُؤثر ستره، أو ما في إشاعته مفسدة لبعض الناس، فينفرد المُفتي بقراءتها والجواب عنها:

[• المستفتي عليل، والمفتي طبيب إيجابًا وسلبًا]

[٤٨٨]- عن يونس بن عبد الأعلىٰ يقول: قال محمد بن إدريس الشافعي: «المُستفتي عليل، والمفتي طبيب، فإن لم يكن ماهرًا بطبه، وإلا قتله».

• وإن سئل عن قوم شهدوا علىٰ رجل بالزّنا، فينبغي أن يستفهم السائل كيف رأىٰ الشهود المشهود عليه؛ حتىٰ تكون فتواه علىٰ أمرٍ لا شبهة فيه ولا تأويل معه.

[٤٨٩]- عن ابن عباس: أن النَّبيّ ﷺ قال لماعز بن مالك: «**لعلك قبّلت أو غمزت أو نظرت**». قال: لا. قال: «**أفنكتها؟**» قال: نعم. قال: فعند ذلك أمر برجمه»[(١)].

• **وينبغي أن يكون توقفه في جواب المسألة السهلة كتوقفه في الصعبة، ليكون ذلك عادة له.**

[٤٩٠]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «التثبت يسهل طريق الرأي إلىٰ الإصابة، والعجلة تضْمنُ العثرة».

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨٢٤).

وكتب بعض الفقهاء: يحضر السائل لنخاطبه شفاهًا، وإذا تفكَّر في مسألة مُتعارضة الأدلة، لم يجب فيها حتىٰ يثبت عنده ما يُرجح به أحد الأدلة، كما:

[٤٩١]- عن أبي صالح الحنفي: أنَّ ابن الكوَّاء سأل عليًّا عن الأختين المملوكتين يجمعهما الرجل، فقال: إنك ذهّاب في التيه، سل عما ينفعك، قال: إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فلسنا نسأل عنه، قال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، ولا آمرك ولا أنهاك، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي»[(١)].

[٤٩٢]- عن زياد بن جُبير قال: «رايت رجلًا جاء ابن عمر فسأله فقال: إنه نذر أن يصوم كل يوم أربعاء، فأتىٰ علىٰ يوم أضحىٰ أو فطر، فقال ابن عمر: أمر اللَّه بالوفاء بالنذر ونهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن صوم النحر»[(٢)].

قلت: فعليٌّ، وابن عمر جاء كل واحد منهما السؤال فجأة وأراد السائل الجواب في الحال، ولو أخر الاقتضاء بالجواب حتىٰ ينظر أحقّ النظر لأجاباه بالحكم[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٥٠٨).

(٢) رواه البخاري (١٩٩٤)، ومسلم (١١٣٩).

(٣) **قال أبو عبد اللَّه القرطبيّ في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٨٢-٨٣)**:

«قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]: الأختان لفظ يعم الجميع بنكاح وملك يمين، وأجمعت الأمة علىٰ منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية، واختلفوا في الأختين بملك اليمين، فذهب كافة العلماء إلىٰ أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطء، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع، وقد أجمعوا علىٰ أنه لا يجوز العقد علىٰ أخت الزوجة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يعني: الزوجتين في عقد النكاح، فقف علىٰ ما اجتمعوا عليه، وما اختلفوا فيه يتبيّن لك الصواب إن شاء اللَّه.

وشذّ أهل الظاهر فقالوا: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهما في الملك، واحتجوا بما روي عن عثمان [وهو نفس ما قاله عليّ في الأثر السابق آنفًا هنا] فخرج السائل فلقي رجلًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ -قال معمر: أحسبه عليًّا-، قال: وما سألت عنه عثمان؟ فأخبره بما سأله وأفتاه، فقال له عليّ: لكنّي أنهاك، ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلتَ لجعلتك نكالًا»، وذكر الطحاوي والدارقطني عن علي =

[٤٩٣]- عن جعفر بن برقان: «أن عمر كتب إلىٰ معاوية يعاتبه في التأنِّي فكتب إليه معاوية، أما بعد.. فإنَّ التفهم في الخبر زيادة ورشد، وإن الرشيد من رشد عن العجلة، وإن الخائب من خاب عن الأناة، وإن المتثبت مُصيب أو كاد أن يكون مصيبًا، وإن العَجِلَ مُخطِئ أو كاد أن يكون مخطئًا، وإن من لا ينفعه الترفق يُضيره الخرق، ومن لا تنفعه التجارب لا يُدرك المعالي»(١).

ومتىٰ كانت المسألة ذات أقسام لم تُفصّل في السؤال، لم يجز أن يضع جوابه علىٰ بعضها فقط، والقسم الآخر عنده بخلافه، بل يجب عليه أن يقسم المسألة فيقول له: إن كان كذا، فالحكم فيه كذا وإن كان كذا فالحكم فيه كذا.

[٤٩٤]- عن أبي هريرة قال: سُئل النَّبيّ ﷺ عن الفأرة تموت في السمن، قال: «**إن كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»(٢).

= وابن عباس مثل قول عثمان، والآية التي أحلتهما قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولم يلتفت أحد من أئمة الفتوىٰ إلىٰ هذا القول؛ لأنهم فهموا من تأويل كتاب اللَّه خلافه، ولا يجوز عليهم تحريف التأويل، وممن قال بذلك من الصحابة: عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعثمان، وابن عباس، وعمار، وابن عمر، وعائشة، وابن الزُّبَيْر، وهؤلاء أهل العلم بكتاب اللَّه، فمن خالفهم فهو متعسِّف في التأويل» اهـ. قلت: فهذا قول آخر لعلي هو علىٰ عكس قوله في أثره هذا عند الخطيب.

وروىٰ ابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٦٥١٢) كأثر عليّ، وقال فيه عثمان: «وأما أنا فما أحب أن أفعل ذلك». قلت: هو كما قاله القرطبيّ ورجّحه، لاسيما مع وجود الإجماع في المسألة عند التحقيق.

• **وأما أثر عمر**: فقد أفتىٰ للسائل بحرمة صيام يوم النحر، الأضحىٰ، أو الفطر، والنهي للتحريم، فيصوم الأيام عدا يومي الأضحىٰ والفطر، وهذا جمع بين الأدلة معتبر.

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنّف» كتاب الجامع، باب الاستخارة رقم (٢٠٢١٤)، (١١/ ١٦٥-١٦٦)، وزاد في آخره: «...، ولن يبلغ الرجل مبلغ الرأي حتىٰ يغلب حلمه جهله وشهوته».

(٢) رواه البخاري (٢٣٥، ٥٥٣٨)، باب الضبّ، كتاب الذبائح والصيد بلفظ مُقارب، وعند أبي داود في «سننه» (٣٨٣٨)، وعند الترمذي (١٧٩٩) معلّقًا بعد هذا الحديث، ونقل الحافظ في «فتح الباري» (٩/ ٧٤٠) جزم الذهليّ بأن الطريقين صحيحان عند حديث (٥٥٣٨).

[٤٩٥]- عن حماد قال: سُئل أيوب السختياني عن مسألة فسكت، فقال الرجل: «يا أبا بكر! لم تفهم، أعيد عليك؟ فقال أيوب: قد فهمت، ولكني أفكر كيف أجيبك».

[٤٩٦]- عن أبي قدامة قال: سمعت النضر بن شميل يقول: «سأل رجل الخليل عن مسألة فأبطأ بالجواب، فقال له صاحبه: لم تنظر؟ فليس فيه هذا نظر، فقال: قد عرفت مسألتك وجوابها، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك».

[٤٩٧]- عن ابن وهب قال: «كان مالك بن أنس يتشبه بإبراهيم النخعي في فتواه. وقلة كلامه، وجوابه في المسألة بالاقتصار علىٰ المعنَىٰ في الجواب».

وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود.

[٤٩٨]- عن أبي الدرداء قال: تكلم قوم عند النَّبيّ ﷺ فأكثروا، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إن تشقيق الكلام من الشيطان**»[1].

وينبغي للمفتي إذا كتب الجواب أن يُطالع ما كتب ويعيد نظره فيه، خوفًا من أن يكون قد أسقط كلمة أو أخلّ بلفظة.

[٤٩٩]- قال الأوزاعي لرجل: كتبت؟ قال: نعم. قال: قرأت؟ قال: لا، قال: لم تكتب».

ومن كان مرْسومًا بالفتوىٰ لم ينبغ أن يطلق خطه في مسألة من الكلام، كالقضاء والقدر، والرؤية، وخلق القرآن، وما أشبه ذلك، لكن لو سئل في رقعة عمن سب الصحابة، أو ذكر السلف الصالح بسوء، أو أظهر بدعة كذا وكذا، ونحو هذا الجنس، كتب الجواب في ذلك؛ وأكد الأمر فيه لأنه مصلحة وزجر لسفلة الناس.

---

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) باب (٣٨٧) كثرة الكلام، حديث (٨٧٦) قال الألباني: «صحيح الإسناد»، وابن حبان في «صحيحه» (٥٧١٨)، وأصله عند البخاري (٥٧٦٧).

ولو سُئل فقيه عن مسألة من تفسير القرآن: فإن كانت تتعلق بالأحكام أجاب عنها، وكتب خطه بذلك، كمن سئل عن الصلاة الوسطىٰ، وعن الذي بيده عقدة النكاح، وعن أوسط الطعام في الكفارة، وأما إذا سئل عن تفسير: الزقوم والغسلين والفتيل والنقير والقِطمير، والحنان، ردّ ذلك لأهله ووكله من نصب نفسه له.

[٥٠٠]- عن محمد بن عبد الواحد الزاهد يقول: «كان أبو حنيفة إذا سُئل عن شيء من اللغة يقول: إنها ليست من شأني، ويتمثل بهذا الشعر:

إن هذا القياس في كل فن ... عند أهل العقول كالميزان
من تحلّىٰ بغير ما هو فيه ... فضحته شواهد الامتحان
جرىٰ في السباق جري سُكَيْتٍ ... خلفته الجياد يوم الرّهان

● وإن كان الذي عنده من الحكم خلاف ما أفتىٰ به الفقيه قبله ذكر ما عنده، ولم يُبال ما خالفه فيه، فقد:

[٥٠١]- عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود قال: «**الجماعة الكتاب والسنة وإن كنت وحدك**»[(١)].

[٥٠٢]- عن عبد اللَّه بن لهيعة قال: كتب ابن عباس إلىٰ عليّ يستحثّه، فكتب إليه عليّ مجيبًا:

«إنه ينبغي لك أن يكون أول عملك بما أنت فيه؛ البصر بهداية الطريق، ولا تستوحش لقلة أهلها، فإن إبراهيم كان أمة قانتًا للَّه حنيفًا ولم يك من المشركين، لم يستوحش مع اللَّه في طريق الهداية إذ قل أهلها، ولم يأنس بغير اللَّه»[(٢)].

---

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٩)، (١٦٠)، ولفظه: «قال عمرو بن ميمون: فقيل لعبد اللَّه بن مسعود: وكيف لنا بالجماعة؟! فقال لي: «يا عمرو بن ميمون؛ إن جمهور الجماعة هي التي تفارق الجماعة، إنما الجماعة: ما وافق طاعة اللَّه ولو كنت وحدك»، وفي رواية: «يأ أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنهم السبيل إلىٰ حبل اللَّه الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة، خير مما تحبون في الفرقة»، ورواه الآجرّي في «الشريعة» (١٧).

(٢) وهذا الأثر مرسل ومعناه مجمع عليه، كقول الترمذيّ: «حديث ضعيف وعليه العمل»، =

وليس بمنكر أن يذكر المفتي في فتواه الحجة عنده فيما أفتىٰ به، كأنَّ فقيهًا سُئل عن من يتزوج امرأة بلا ولي، فحسن أن يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي**»(١) أو سئل عمن اشترىٰ عبدًا وله مال لم يشترط، فحسن أن يقول: مالُهُ للبائع؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**من ابتاع عبدًا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»(٢).

وكرجل سئل عمن طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها أله رجعتها؟ فحسن أن يقول: نعم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهكذا إذا سئل عن الوصية للوارث(٣)، وعن الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها(٤).

● ولم تجر العادة أن يُذكر في الفتوىٰ طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوىٰ تتعلق بنظر قاض أو حاكم فيُومِئُ فيها إلىٰ

= وابن لهيعة ضعيف.

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١١٠١-١١٠٢)، وحسّنه، وأبو داود (٢٠٨٣)، ٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٩-٢٧١٧)، (٢٧٠٦-٢٧٠٨)، فروىٰ كل هذه الأحاديث ثم قال: «فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقاويل أئمة هذا العلم علىٰ صحة حديث أبي موسىٰ بما فيه غنية لمن تأمله»، وصححه الذهبي، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٩٢٥، ٩٩٢٦)، وقال: هو متواتر، «فيض القدير» (٦/ ٥٧٠) للمناويّ، وقال ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٦-٧) رقم (٢١٤٠): «ولا أعلم أحدًا قال: يُجوّز للثيّب أن تُنكح بغير وليّ، ولا يجوز ذلك إلا بإذن وليّ من العصبة، إلا داود ولا سلف له فيه» اهـ. وقال: «٢١٤١- ولا أعلم أحدًا من العلماء فرّق بين الثيب والبكر في الولي، ولا بين الشريفة والدنيّة» اهـ، وكذلك الإجماع في «الاستذكار» لابن عبد البر (رقم ٢٣٢٦٤-٢٣٢٦٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (٨٠/ ١٥٤٣).

(٣) روىٰ الترمذي في «سننه» (٢١٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنّ اللَّه أعطىٰ كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصيةَ لوارث**». ورواه أبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٣٩٨، ٢٧١٣)، ومَرّ.

(٤) روىٰ مسلم في «صحيحه» (٣٧/ ١٤٠٨) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُنكح المرأة علىٰ عمتها، ولا علىٰ خالتها**»، والبخاري (٥١٠٨) في «صحيحه».

طريق الاجتهاد، ويلوح بالنكتة التي عليها ردّ الجواب، أو يكون غيره قد أفتىٰ فيها بفتوىٰ غلط فيما عنده، فيلوح للمفتي معه لقيم عذره في مخالفته أو لينبه علىٰ ما ذهب إليه.

● فأما من أفتىٰ عاميًا فلا يتعرض لشيء من ذلك، ولكن ربما اضطر المفتي في فتواه إلىٰ أن يقول: وهذا إجماع المسلمين، أو يقول: لا أعلم اختلافًا في هذا، أو يقول: من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل عن الصواب، أو يقول: فقد أثم، وواجب علىٰ السلطان إلزام الأخذ بجوابنا، أو بهذه الفتوىٰ وما يقارب هذه الألفاظ علىٰ حسب السؤال، وما توجبه المصلحة وتقتضيه الحال.

● وإذا رأىٰ المفتي من المصلحة عندما تسأله عامة أو سوقة أن يفتي بما له فيه تأوّل، وإن كان لا يعتقد ذلك، بل لردع السائل وكفه، فعل؛ فقد رُوي عن ابن عباس: أنَّ رجلًا سأله عن توبة القاتل فقال: «لا توبة له» وسأل آخر فقال: «له توبة» ثم قال: «أما الأول فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مُستكينًا، وقد قتل فلم أُويسه».

[● استحباب تغيّر الفتوى على حسب الأشخاص والأحوال:]

[٥٠٣]- عن عطية قال: سأل رجل شابٌ ابن عمر علىٰ القبلة للصائم، فقال: أنهك عنها، قال: فسأله شيخ فقال: آمرك بها، قال: فقام إليه الشاب فقال: إنا علىٰ دين واحد، فيحلّ لهذا شيء يحرم علي؟ قال: فقال ابن عمر: «إن عروق الخصيتين متعلقة بطرف الأنف، فإذا شم تحرق العرق»[1].

قلت: أراد ابن عمر أن الشاب قوي الشهوة، فلا يؤمن أن تحدث له القبلة ما يفسد صومه، والشيخ يؤمن ذلك في حقه لضعف شهوته، وقد رُوي عن رسول اللَّه ﷺ في هذه المسألة مثل فتوىٰ ابن عمر.

[٥٠٤]- عن أبي هريرة قال: «أَتىٰ رسول اللَّه ﷺ رجل فسأله: أيباشر الصام؟

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٢) باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته، بلفظ مقارب.

فرخص له، وأُتي آخر فنهاه، وكان الذي رخّص له شيخًا، والذي نهاه شاب»[١].

[٥٠٥]- عن ابن عباس قال: «ربما أنبأتكم بالشيء أنهاكم عنه احتياطًا بكم، وإشفاقًا علىٰ دينكم، إنَّ رسول اللَّه ﷺ أتاه رجل شاب يسأله عن القبلة للصائم فنهاه عنه، وسأله شيخ فأمره بها»[٢].

وإن سأل رجل فقيهًا فقال: إن قتلت عبدي أعليّ القتل؟ جاز له أن يقول: إن قتلت عبدك قتلناك؛ لما روي عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من قتل عبده قتلناه**»[٣].

● ومتىٰ أفتىٰ فقيه رجلًا من العامة بفتوىٰ، فواسع للعامي أن يخبر بها، فأما أن يفتي هو فلا.

باب التمحّل في الفتوىٰ[٤]

متىٰ وجد المُفتي للسائل مخرجًا من مسألته وطريقًا يتخلَّص به، أرشده إليه، ونبَّهه عليه كرجل حلف أن لا ينفق علىٰ زوجته ولا يطعمها شهرًا، أو شبه هذا، فإنه يفتيه بإعطائها من صداقها، أو دين لها عليه، أو يقرضها ثم يُبرئها، أو يبيعها سلعة

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٢٣٨٤) باب كراهيته للشاب، وابن ماجه (١٦٨٨)، والمجد في «المنتقىٰ» (١٦٥٩)، وقال: صحيح لغيره، قلت: لأن الحديث ضعفه ابن حزم وابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٤٦٤) علىٰ هامش عون المعبود، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٣١٩) علىٰ هامش ابن ماجه وشرح السندي، وقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١١٠٨)، والبخاري (١٩٢٧)، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فقد قبّل النبي ﷺ وهو صائم وأجازه كما في رواية مسلم، ورواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٤/ ٢٣٣).

(٢) هو كالذي قبله ومثله.

(٣) رواه الترمذي (١٤١٤)، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٨٠٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وقد صحح البخاري سماع الحسن من سَمُرة.

(٤) التمحّل: يقال يُماحل: أي: يجادل ويدافع من المِحَال -بالكسر-، وقيل: الحيلة والمكر، وقيل: القوة والشدّة، ورجل مَحِلٌ: ذو كَيْد، وعن ابن مسعود قال: «القرآن شافع مَشفّعٌ وماحِل مُصَدَّق»؛ أي: خصم مجادل مُصَدَّقٌ، يعني: من اتبعه وعمل بما فيه فإنه شافع له مقبول الشفاعة، ومصدق عليه فيما يُرْفع من مساويه إذا ترك العمل به «النهاية» (٤/ ٢٥٩)، لابن الأثير.

ويُبرئها من الثمن، وقد قال اللَّه تعالىٰ لأيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤][1].

[٥٠٦]- عن عليّ: في رجل حلف فقال: امرأته طالق ثلاثًا إن لم يطأها في شهر رمضان نهارًا، قال: «يُسافر بها ثم يجامعها نهارًا».

[٥٠٧]- عن حماد قال: قلت لإبراهيم: أمُرُّ علىٰ العاشر[2] فيستحلفني بالمشي إلىٰ بيت اللَّه، قال: «احلف له، وانْو مسجد حيك».

[٥٠٨]- عن عبد اللَّه بن نمير قال: سمعتُ وكيعًا يقول: «كان لنا جار من خيار الناس وكان من الحفاظ للحديث فوقع بينه وبين امرأته شيء وكان بها معجبًا فقال لها: أنت طالق إن سألتيني الطلاق الليلة، إن لم أطلقك الليلة ثلاثًا فقالت المرأة: عبيدي أحرار وكل مال لها صدقة، إن لم أسألك الطلاق الليلة، فجاءني هو والمرأة في الليل، فقالت المرأة: إني بليت بكذا، وقال الرجل إني بُليت بكذا. فقلت: ما عندي في هذا شيء، ولكن نصير إلىٰ الشيخ أبي حنيفة، فإني أرجوا أن يكون لنا عنده فرج، وكان الرجل يكثر الوقيعة في أبي حنيفة، وبلغه ذلك عنه فقال: أستحيي منه، فقلت: امض بنا إليه فأبىٰ، فمضيت معه إلىٰ ابن أبي ليلىٰ وسفيان فقالا: ما عندنا في هذا شيء، فمضينا إلىٰ أبي حينفة فدخلنا عليه، وقصصنا عليه القصة وأخبرته أنا مضينا إلىٰ سفيان وابن أبي ليلىٰ، وعزب الجواب عنهما فقال: إني واللَّه ما أجد الفرض إلا جوابك، وإن كنت لي عدوًّا، فسأل الرجل: كيف حلف؟ وسأل المرأة كيف حلفت؟ وقال: أنتما تريدان الخلاص من اللَّه في أيمانكما، ولا تُحبان الفرقة؟ فقالت: نعم. وقال الرجل: نعم. قال: سليه أن يطلقك. فقالت: طلقني، فقال للرجل: قل لها أنت طالق ثلاثًا إن شئت، فقال لها

---

(١) قال مجاهد: هذا عام لجميع الناس، قيل لعطاء: هل يعمل بهذا اليوم؟ قال: «ما أُنزل القرآن إلا ليعمل به ويُتبع»، والمراد: جواز ذلك للخروج من البلاء بطريقة شرعية؛ لأن أيوب عليه السلام أخذ ضغثًا؛ أي: قبضة حشيش قدر مائة وضرب زوجته بها ضربة واحدة، وأقرّ اللَّه ذلك، فكان جائزًا لنا رحمةً بنا «الجامع لأحكام القرآن» (١٥/ ١٥٧) للقرطبي.

(٢) العاشر: جامع المكوس.

ذلك، فقال للمرأة قولي: لا أشاء، فقالت: لا أشاء، فقال: قد بررتما وخرجتما من طلبة اللَّه لكما، فقال الرجل: تبْ إلىٰ اللَّه من الوقيعة في كل من حمل إليك شيئًا من العلم، قال وكيع: فكان الرجل بعد ذلك يدعو لأبي حنيفة في دبر الصلوات، وأخبرني أن المرأة تدعو له كلما صلت».

[٥٠٩]- عن محمد بن الحسن قال: «دخل علىٰ رجل اللصوص فأخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق ثلاثًا أن لا يعلم أحدًا. قال: فأصبح الرجل وهو يَرَى اللصوص يبيعون متاعه، وليس يقدر يتكلم من أجل يمينه، فجاء الرجل يشاور أبا حنيفة فقال له أبو حينفة: أحضر لي إمام حيّك والمؤذن والمستورين منهم، فأحضرهم إيّاه فقال لهم أبو حنيفة: هل تحبون أن يردّ اللَّه علىٰ هذا متاعه؟ قالوا: نعم، قال: فاجمعوا كل داعر وكل متهم فأدخلوهم في دار، أو في مسجد، ثم أخرجوهم واحدًا واحدًا، فقولوا له: هذا لصّك؟ فإنَّ كان ليس بلصه قال: لا، وإن كان لصه فليسكت، فإذا سكت فاقبضوا عليه. ففعلوا ما أمرهم به أبو حنيفة، فردّ اللَّه عليه جميع ما سرق منه»

[٥١٠]- عن مالك بن أنس قال: «بلغني[1] أن أبا يوسف جاءه إنسان فقال إني حلفت: طلاق امرأتي لأشترين جارية، وذلك يشتد عليّ لمكان زوجتي ومنزلتها عندي؟ فقال له أبو يوسف: اشتر سفية فهي جارية».

[٥١١]- عن إسحاق بن إبراهيم قال: «قال الرشيد يومًا لأبي يوسف القاضي: عند عيسىٰ بن جعفر جارية، وهي أحبَّ الناس إلي، وقد عرف ذاك، فحلف أن لا يبيع ولا يهب ولا يعتق، وهو الآن يطلب حل يمينه، فهل عندك في ذلك حيلة؟ قال نعم، يهب لأمير المؤمنين نصف رقبتها ويبيعه النصف، فلا حنث عليك في ذلك».

[٥١٢]- عن حرملة بن يحيىٰ قال: «سمعتُ الشافعي وسأله رجل فقال: حلفت

---

(١) قوله: «بلغني» أي: ذكره بغير سند بينه وبين أبي يوسف، فهو مرسل ومنقطع، وكل بلاغ في الروايات معناه ذلك، وهو عكس حدثنا وأخبرنا.

بالطلاق إن أكلت هذه التمرة أو رميت بها، قال: تأكل نصفها وترمي بنصفها»

باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك

[٥١٣]- عن أبي هريرة قال: «لوحدثتكم كل ما في كيسي لرميتموني بالبعر» قال الحسن البصري: «صدق واللَّه، لو حدثهم أن بيت اللَّه يُهدم أو يُحرق ما صدقه الناس»(١)

[٥١٤]- عن قتادة قال: قال حذيفة: «لو كنت علىٰ شاطئ وقد مددت يدي لأغترف فحدثتكم بكل ما أعلم ما وصل يدي إلىٰ فمي حتىٰ أقتل»(٢).

[٥١٥]- عن حسان ين يحيىٰ الكندي قال: «سألت سعيد بن جبير عن الزكاة فقال: ادفعها إلىٰ ولاة الأمر، قال: فلمَّا قام سعيد تبعته فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلىٰ ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا؟ فقال: ضعها حيث أمرك اللَّه، سألتني علىٰ رؤوس الأشهاد، فلم أكن لأخبرك».

[٥١٦]- عن الربيع بن سليمان قال: «كان الشافعي يرىٰ أن الصناع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يظهر ذلك، كراهية أن يجترئ الصناع».

[٥١٧]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «من أفتىٰ الناس في كلَّ ما يسألونه فهو مجنون»(٣).

[٥١٨]- عن ابن شبرمة يقول: «إنَّ من المسائل مسائل لا يجمل بالسائل عنها ولا بالمسؤول أن يجيب فيها».

---

(١) و(٢) قلت: هكذا قال الصحابة ﷺ والتابعون وأهل العلم سلفًا وخلفًا وهذا حق لا خلاف عليه، حتىٰ تستبين الحقائق للعقلاء المتقين الذين يعلمون تأويله، ويستعدّون لما سيكون من أقدار اللَّه، ولا يصيبهم النصب والتعب والهمّ والبلاء والفتن علىٰ ما سيكون من غربة الدين ونقض عراه، ثم اليقين باللَّه، وحسن الظن به، والتثبت والقوة علىٰ ذلك، ولو ضعفت القوّة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٢٠٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٩٢٣، ٨٩٢٤).

[٥١٩]- عن مالك بن أنس قال: «إنَّ من إذالة[١] العالم أن يُجيب كل من كلمه، أو يجيب كل من سأله».

[٥٢٠]- عن محمد بن صدقة قال: «جاء رجل إلىٰ مالك فسأله عن مسألة فلم يُجبه، فقال له: يا أبا عبد اللَّه! ألا تُجيبني عمَّا أسألك عنه؟ فقال له مالك: لو سألت عما تنتفع به، أو قال: تحتاج إليه في دينك أجبتك؟

[٥٢١]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزالون تسألون حتىٰ يُقال لكم: هذا اللَّه خلقنا، فمن خلق اللَّه ﷻ؟**» قال أبو هريرة فجعلت أصبعي في أذني فصرخت فقلت: صدق اللَّه ورسوله، الواحد الأحد الصمد الذي لم يولد ولم يكن له كفوا أحد»[٢].

قلت: وحمقىٰ الناس يسألون بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم، كما:

[٥٢٢]- عن عبد اللَّه بن عياش قال: «جلس الشعبيّ علىٰ باب داره ذات يوم، فمرّ به رجل فقال له: أصلحك اللَّه، إني كنت أصلِّي فأدخلت أصبعي في أنفي فخرج عليها دم، فما يرىٰ القاضي أحتجم أم أفتصد؟ فرفع الشعبي يديه وقال: الحمد للَّه الذي نقلنا من الفقه إلىٰ الحجامة».

[٥٢٣]- عن أبي حاتم السجستاني يقول: «كان رجل يحب الكلام ويختلف إلىٰ حسين النجار، وكان ثقيلًا متشادقًا لا يدري ما يقول، فآذىٰ حسينًا ثم فطن له، فكان يُعدُّ له الجواب من جنس السؤال، فينقطع ويسكت، فقال يومًا ما تقول أصلحك اللَّه في حدّ تلاشي التوهيمات في عنفوان القرب من درك المطالب؟ فقال له حسين: هذا من وجود فوت الكيفوفية علىٰ غير طريق الحيثوثية، وبمثله يقع الثناء في المجانة علىٰ غير تلاق ولا افتراق فقال الرجل: هذا يحتاج إلىٰ فكر واستخراج فقال حسين: فكر، فإنَّا قد استرحنا».

---

(١) قال الشافعي: «من إذلال العالم أن تناظر كل من ناظرك، وتقاول كل من قاولك» «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٥١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٥).

باب رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها

[٥٢٤]- عن أبيض بن حَمَّال قال: «وفدت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فاستقطعته الملح فقطعه لي، فلمَّا وليت قال رجل: يا رسول اللَّه! أتدري ما أقْطعته؟ إنما أقطعته الماء العِدّ فرجع فيه»(١).

قلت: يعني بالماء العدّ. الدائم الذي لا انقطاع له مثل ماء العين والبئر، وهذا إذا لم يكن في ملك أحد، فالناس فيه شركاء، لا يختص به بعضهم دون بعض؛ ولهذا رجع النَّبيّ ﷺ فيه.

[٥٢٥]- عن أبي هريرة أنه قال: «كنت قد حدثتكم أن من أصبح جُنبًا فقد أفطر، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة، فمن أصبح جنبًا فلا يُفطر»(٢).

[٥٢٦]- عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنبًا فليفْطر»(٣).

[٥٢٧]- عن سالم بن عمر، عن ابن عمر قال: «كان يأتيه الرجل يسأله: أن يُقسم زكاته؟ فيقول: أدّوها إلىٰ الأئمة».

[٥٢٨]- عن حيَّان بن أبي جبلة عن ابن عمر: «أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلىٰ السلطان وقال: ضعوها مواضعها».

قلت: كان عبد اللَّه بن عمر يوجب دفع زكاة الأموال الباطنة إلىٰ الأمراء، فلمّا أُخبر أنهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رأيه في الدفع إليهم، وأمر الناس أن يتولوا بأنفسهم صرفها إلىٰ الأصناف

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، وأبو داود (٣٠٦٤، ٣٠٦٦)، قال الترمذي: والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، وعند مسلم (١٨٨٥) لما قال ﷺ: «**إلّا الدَّيْن**» لما سُئل عن الشهادة في سبيل اللَّه تكفر الخطايا، ثم قال: «**كيف قلت؟ . . . إلّا الدين، فإن جبريل** عليه السلام **قال لي ذلك**»، فتغيرت فتواه، لما نزل عليه جبريل بالوحي، بعد أن اجتهد، وهذا يؤكد صحة حديث الباب.

(٢) و(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣١، ١٩٣٢).

[٥٢٩]- قال مالك: «كان ابن هرمز رجلًا كنت أحبّ أن أقتدي به، وكان قليل الكلام، قليل الفتيا، شديد التحفظ، وكان كثيرًا ما يُفتي الرجل ثم يبعث في إثره من يردّه إليه، حتىٰ يُخبر بغير ما أفتاه، قال: وكان بصيرًا بالكلام وكان يردّ علىٰ أهل الأهواء، وكان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء».

[• باب ما يجب على المفتي في هذه الحالات؟]

وإن كان رجوع المفتي عن فتواه بعد عمل المُستفتي بها فرجع عن ذلك، فإن كان قد بان للمفتي أنه خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعًا فيجب نقض العمل بها وإبطاله، ولزم المفتي تعريف المستفتي ذلك، كما:

[٥٣٠]- عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل عبد اللَّه بن عمر عن صيد البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد اللَّه، فدعا بالمصحف فقرأ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] قال نافع فأرسلني عبد اللَّه بن عمر إلىٰ عبد الرحمن بن أبي هريرة أن لا بأس بأكله»[1]

[٥٣١]- عن ابن مسعود: أن رجلًا من بني شمخ من فزارة تزوّج امرأة، ثم رأىٰ ابنتها فأعجبته، فاستفتىٰ ابن مسعود عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوَّج أمها فتزوجها فولدت له أولادًا، ثم أتىٰ ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل -وفي رواية- فسأل أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقالوا: لا تصلح، فلما رجع علىٰ الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك، قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فليفارقها، ففارقها».

قلت: لعلّ عبد اللَّه بن مسعود تأول في فتواه، قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أن الاستثناء راجع إلىٰ كلّ أمهات النساء وإلىٰ الربائب جميعًا، واللَّه أعلم.

[٥٣٢]- عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: «أُفتيّ عمر بن الخطاب في امرأة

(١) «موطأ مالك»، كتاب الصيد، (٣) باب ما جاء في صيد البحر، رقم (٩) ص (٣٦١).

تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأمها وأبيها، فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأب والأم بالثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا؟ قال: فتلك علىٰ ما قضينا يومئذ وهذه علىٰ ما قضيناه اليوم».

قال عبد الرزاق: قال الثوري: لو لم استفد في سفري هذا من معمر غير هذا الحديث لظننت أني قد أصبت خيرًا»[1]

التوثّق في استفتاء الجماعة

[٥٣٣]- عن ابن عباس قال: «إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النَّبيّ ﷺ».

• **إذا اختلف جواب المفتين علىٰ وجهين** فينبغي للمُستفتي أن يجمع بين الوجهين إذا أمكنه ذلك للاحتياط والخروج من الخلاف، مثاله أن يفتيه بعض الفقهاء أن الفرض عليه في الطهارة مسح جميع رأسه، ويفتيه بعضهم أنه يجزئه مسح بعض الرأس وإن قلّ، فإذا مسح جميعه كان مؤديًّا فرضه علىٰ القولين جميعًا.

[• القول بأشد القولين أو أخفّهما:]

وأما إذ لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف لتنافيهما، مثل أن يكون أحدهما يحلُّ والآخر يُحرم أو يحظر، فقد قيل: يلزمه أن يأخذ بأغلظ القولين وأشده؛ لأن الحق ثقيل، وكما:

[٥٣٤]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «الحق ثقيلٌ مريٌّ، والباطل خفيف وبي، وربَّ شهوة تورث حزنًا طويلًا»[2].

[٥٣٥]- قال أبو عبيد: «قال بعض الحكماء إذا أشكل عليك أمران، فلم تدر

---

(١) رواه عبد الرزَّاق الصنعاني في «المصنّف» (١٩٠٠٥) كتاب الفرائض (١٠/ ٢٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٦/ ٢٥٥) كتاب الفرائض، باب المشرّكة.

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» رقم (٤٢٧).

أيهما أدنىٰ إلىٰ الصواب والسداد، فانظر أثقلهما عليك فاتبعه، ودع الذي تهوىٰ، فإنَّك لا تدري لعل الهوىٰ هو الذي زينه في قلبك وحسنه عندك».

وقيل يأخذ بأسهل القولين وأيسر الأمرين؛ لأن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

[٥٣٦]- عن أنس بن مالك قال رسول اللَّه ﷺ: «**خير دينكم أيسره**»(١).

[٥٣٧]- عن أبي أمامة قال: قال النَّبيّ ﷺ: «**إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بالحنيفية السمحة**»(٢).

[٥٣٨]- عن الشعبي قال: «إذا اختلف عليك في أمرين فخذ بأيسرهما، ثم قرأ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥](٣).

وقيل: يأخذ بفتوىٰ أفضلهما عنده في الدين والعلم وأورعهما، ويلزمه الاجتهاد في تعرف ذلك من حالهما.

[٥٣٩]- قال أبو عبد اللَّه الزبير بن أحمد الزبيري: «فإن قال قائل: فكيف تقول في المستفتي من العامة إذا أفتاه الرجلان واختلفا فهل له التقليد؟ قيل له: إن شاء اللَّه هذا علىٰ وجهين: أحدهما: إن كان العامي يتسع عقله ويكمل فهمه إذا عقل أن يعقل، وإذا فهم أن يفهم، فعليه أن يسأل المختلفين عن مذاهبهم عن حججهم، فيأخذ بأرجحهما عنده، فإن كان عقله لم ينقص عن هذا، وفهمه لا يكمل له، وسعه التقليد لأفضلهما عنده».

وقيل: يأخذ بقول من شاء من المفتين، وهو القول الصحيح، لأنَّه ليس من

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٨٧٩، ٢٠٢٢٧)، والبخاريّ في «الأدب المفرد» (٣٤١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٠٨٤)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٠٦٧)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٦٢٤): «قال الزين العراقي: سنده جيد»، وصححه ابن حجر في «الفتح» تحت حديث البخاري (٣٩): «**إن هذا الدين يُسر**».

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢١٠٧) بلفظ مقارب، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٢٠٨)، وحسّنه المناوي ونقل تحسين ابن حجر.

(٣) «تفسير ابن جرير» (٢٧٥٧) بلفظ مقارب.

أهل الاجتهاد وإنما عليه أن يرجع إلىٰ قول عالم ثقة، وقد فعل ذلك، فوجب أن يكفيه، واللَّه أعلم[١].

ذكر الكلام في النظر والجدل[٢]

النظر ضربان: ضرب هو: النظر بالعين، فهذا حدُّه الإدراك بالبصر، والثاني: النظر بالقلب[٣]، وهذا حدُّه الفكر في حال المنظور فيه، والمنظور فيه هو: الأدلة الموصلة إلىٰ المطلوب، والمنظور له هو الحكم، لأنه يُنظر لطلب الحكم، والناظر هو: الفاعل للفكر.

وأما الجدل فهو: تردد الكلام بين الخصمين، إذا قصد كل واحد منهما إحكام قوله، ليدفع به قول صاحبه، وهو مأخوذ من الإحكام، يُقال دِرْع مجدولة إذا كانت محكمة النسج، وحبل مجدول: إذا كان مُحكم الفتل، والجدالة: وجه الأرض إذا كان صلبًا، ولا يصح الجدل إلا بين اثنين، ويصح النظر من واحد، والجدل كله سؤال وجواب، فالسؤال هو الاستخبار، والجواب هو الإخبار.

وأما الرأي: فهو استخراج صواب العاقبة، فمن وضع الرأي في حقه، واستعمل النظر في موضعه سُدِّد إلىٰ الحق المطلوب، وكمن قصد المسجد الجامع، فسلك طريقهُ ولم يعدل عنه أدّاه إليه، وقد ذهب قوم قصرت علومهم، وبعدت أفهامهم إلىٰ إنكار المناظرة، وإبطال المجادلة، وتعلقوا في ذلك بما

---

(١) هذا آخر الكلام في أمور الفتوىٰ ومسائلها، وهو آخر كتاب «الفقيه والمتفقه»، وإنما قدّمته قبل ما كان قبله، لصنيع الأصوليين؛ لتقريب مسائل علم أصول الفقه، والذي يختمه أهل أصول الفقه في مباحثهم، ثم أكمل ما تركته من التكلّم في النظر والجدل، فجعلته هنا، ثم أختم الكتاب بالأبواب الباقية وهي التي قبيل مسائل الفتوىٰ.

(٢) وسيأتي معنىٰ الجدل المطلوب للمجتهد والمفتي، وبين الجدل المذموم والمنهي عنه، كتقسيم الرأي إلىٰ محمود ومذموم، كما مرّ.

(٣) كما قال تعالىٰ: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، وقوله: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [آل عمران: ١٣]، وقال: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، وهذا له صلة بالقياس الشرعي الصحيح.

سنذكره ونجيب عنه إن شاء اللَّه.

باب ذكر ما تعلق به مَنْ أنكر المجادلة وإبطاله

احتج من ذهب إلىٰ إبطال الجدال؛ بقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا مَا لَهُم مِّن مَّحِيصٍ﴾ [الشورىٰ: ٣٥]، وبقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠]، ومن السنة، بما:

[٥٤٠]- عن أبي أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما ضل قوم بعد هدىٰ كانوا عليه إلا أوتوا جدلًا**» ثم قرأ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]»[(١)].

[٥٤١]- عن حسان بن عطية قال: «إذا أراد اللَّه بقوم شرًّا ألقىٰ بينهم الجدل، وخزن العلم».

[٥٤٢]- عن الخليل بن أحمد قال: «ما كان جدلٌ قطُّ إلَّا أَتىٰ بعده جدلٌ يبطله».

[٥٤٣]- عن إسحاق بن عيسىٰ الطباع قال: رأيت مالك بن أنس يعيب الجدال والمراء في الدين، قال: «أفكلّما كان رجل أجدل من رجل أردنا أن يردَّ ما جاء به جبريل إلىٰ النَّبيّ ﷺ لجدله؟!»[(٢)].

[٥٤٤]- حدثني عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون بهذه الرسالة وقرأها عليّ: «أما بعد، فإنَّي أوصيك بتقوىٰ اللَّه، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة رسول اللَّه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤونته، وجرت سنته، ثم اعلم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضىٰ قبلها دليل عليها، فعليك بتقوىٰ

---

(١) رواه الترمذي في سننه (٣٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٣٦٧٤)، وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٩٣، ٢٩٤)، وفي رواية: «جاء رجل إلىٰ مالك فسأله فقال: قال رسول اللَّه ﷺ كذا، فقال: أرأيت لو كان كذا؟ قال مالك: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، ثم أكمل الحديث.

اللَّه، ولزوم السنة، فإنها لك بإذن اللَّه عصمة، وإنما جُعلت السنة ليُستن بها، ويعتمد عليها، وإنما سنَّها من علم ما في خلافها من الزلل والخلاف والتعمق، فارض لنفسك ما رضوا لأنفسهم، فإنهم بعلم وقفوا وببصر ما كفوا، ولهم علىٰ كشف الأمور كانوا أقوىٰ، وبفضل لو كان فيها أحْرىٰ، وإنهم لهم السابقون، فإن كان الهدىٰ ما أحدثتم، وما أنتم فيه لقد سبقتموهم، ولئن قلتم حَدَث حَدثٌ بعدهم، فما أحدثه إلا من غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، ولقد وضعوا ما يكفي، وتكلموا بما يشفي، فما دونهم مقصر، ولا فوقهم مُحسن، وإنهم من ذلك لعلىٰ هدي مستقيم، فارجعوا إلىٰ معالم الهدىٰ، وقولوا كما قالوا، ولا تفرِّقوا بين ما جمعوا، ولا تجمعوا بين ما فرَّقوا، فإنهم جُعلوا لكم أئمة وقادة، هم حملوا إليكم كتاب اللَّه وسنة نبيه، فهم علىٰ ما حملوا إليكم من ذلك أمناء، وعليكم فيه شهداء **واحذروا الجدل، فإنه يُقرّبكم إلىٰ كل مُوبقة، ولا يُسلمكم إلىٰ ثقة**»[1].

[● ذكر الأدلة والبراهين على الجدل والحجاج الحق:]

فنظرنا في كتاب اللَّه تعالىٰ، فإذا فيه ما يدل علىٰ الجدال والحجاج، فمن ذلك قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. فأمر اللَّه رسوله في هذه الآية بالجدال، وعلمه فيها جميع آدابه من الرفق والبيان والتزام الحق، والرُّجوع إلىٰ ما أوجبته الحجَّة، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وقال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ﴾ [النحل: ١٢٣]، وكتاب اللَّه لا يتعارض ولا يختلف.

---

(١) رواه أبو داود عن عمر بن عبد العزيز في «سننه» (٤٦٠١).

● فتضمن الكتاب ذم الجدال والأمر به، فعلمنا يقينًا أنَّ الذي ذمّه غير الذي أمر به، وأنَّ من الجدال ما هو محمود مأمور به، ومنه ما هو مذموم منهي عنه، فطالبنا البيان لكل واحد من الأمرين، فوجدناه تعالىٰ قد قال: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥] وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥] فبيَّن اللَّه في هاتين الآيتين الجدال المذموم، وأعلمنا أنه الجدال بغير حُجّة، والجدال في الباطل، **فالجدال المذموم وجهان**: أحدهما: الجدال بغير علم، والثاني: الجدال بالشغب والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَجَٰدَلُواْ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُواْ بِهِ ٱلْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ عِقَابِ﴾ [غافر: ٥].

● **وأما جدال المُحِقِّين**: فمن النصيحة في الدين، ألا ترىٰ إلىٰ قوم نوح عليه السلام حيث قالوا: ﴿قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا﴾. وجوابه لهم: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٢-٣٤]. وعلىٰ هذا جرت سنن رسول اللَّه ﷺ فقال، ما:

[٥٤٥]- عن أنس، أن النَّبيّ ﷺ قال: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»(١).

[● وجه الدلالة في أن آدم كيف غلب موسى بالحجة؟ عليه السلام]

[٥٤٦]- عن أبي هريرة يحدث عن النَّبيّ ﷺ قال: «**احتج آدم وموسىٰ فقال موسىٰ: يا آدم أنت أبونا خيبتنا وأخرجتنا من الجنة. فقال له آدم: يا موسىٰ اصطفاك اللَّه برسالته، وكتب لك التوراة بيده، لم تلومني علىٰ أمر قدره اللَّه علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟!**» قال رسول اللَّه ﷺ: «**فحجَّ آدم موسىٰ**»(٢) يعني: أن

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٤٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في سننه (٢٥٠٤)، والنسائي في «الصغرىٰ» (٣٠٩٦).
(٢) رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

آدم هو حج موسىٰ.

قلت: وضع موسىٰ الملامة في غير موضعها، فصار محجوجًا، وذلك أنه لام آدم علىٰ أمر لم يفعله، وهو خروج الناس من الجنة، وإنما هو فعل اللَّه تعالىٰ، ولو أن موسىٰ لام آدم علىٰ خطيئته المُوجبة لذلك، لكان واضعًا للملامة موضعها، ولكان آدم محجوجًا، وليس أحد ملومًا إلا علىٰ ما يفعله، لا علىٰ ما تولّد من فعله مما فعله غيره، وكان الكافر إنما يلام علىٰ فعل الكفر لا علىٰ دخول النار، والقاتل إنما يلام علىٰ فعله لا علىٰ موت مقتوله، ولا علىٰ أخذ القصاص منه.

فعلَّمنا رسول اللَّه ﷺ في هذا الحديث كيف نسأل عن المُحاجّة، وبين لنا أنَّ المُحاجة جائزة، وأن من أخطأ موضع السؤال كان محجوجًا، وظهر بذلك قول اللَّه تعالىٰ: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١].

وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب إثبات القدر في شيء وإنما هو وارد فيما وصفناه من مُحاجة آدم وموسىٰ، وإثبات القدر إنما صحّ في آيات وأحاديث أخر.

[٥٤٧]- عن الشعبي، قال عمر لزياد بن حُدير: «أتدري ما يهدم الإسلام». فلا أدري ما أجابه، قال: فقال عمر: «زلة عالم، وجدال منافق، وأئمة مضلون»[(١)].

[٥٤٨]- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنه سيأتي قوم يجادلونكم -أحسبه قال- بالمشتبه من القرآن، فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب اللَّه تعالىٰ»[(٢)].

[٥٤٩]- عن الأوزاعي قال: «خاصم نفر من أهل الأهواء عليَّ بن أبي طالب، فقال له ابن عباس: «يا أبا الحسن: إن القرآن ذلولٌ حَمُول ذو وُجوه، تقول ويقولون، خاصمهم بالسنة، فإنهم لا يستطيعون أن يكذبوا علىٰ السنة»[(٣)].

---

(١) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (٢١٤)، وأبو عمر في «جامعه» (١٨٦٧، ١٨٦٩).

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١١٩)، وابن بطة في «الإبانة الكبرىٰ» (٨٠١)، والآجري في «الشريعة» (١٥٠)، واللالكائي (٩٠٥) في «شرح أصول الاعتقاد».

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٢٦) في ترجمة ابن عباس.

[٥٥٠]- عن مالك أنه بلغه أن الزبير بن العوام قال لابنه: «لا تجادل الناس بالقرآن، فإنك لا تستطيعهم، ولكن عليك بالسنة».

• **وقد تحاجّ المهاجرون والأنصار، وحاجّ عبد اللَّه بن عباس الخوارج بأمر علي بن أبي طالب، وما أنكر أحدٌ من الصحابة قط الجدال في طلب الحق.**

وأما التابعون ومن بعدهم فتوسّعوا في ذلك، فثبت أن الجدال المحمود هو طلب الحق ونصره، وإظهار الباطل وبيان فساده، وأنَّ الخصام بالباطل هو اللّدد الذي قال النَّبيّ ﷺ:

[٥٥١]- عن عائشة، أن النَّبيّ ﷺ قال: «**أبغض الرِّجال إلىٰ اللَّه الالدّ الخصم**»[(١)].

وجميع ما حكينا أنه تعلق به من أنكر المجادلة، محمول علىٰ أنه أُريد به الجدال المذموم الذي وصفناه، علىٰ أن مالك بن أنس قد بينه، وأنه الجدل الذي يُقصد به ردّ ما جاء به جبريل إلىٰ النَّبيّ ﷺ.

وكذلك قال الخليل: «ما كان جدل قط إلا أتىٰ بعده جدل يبطله» أراد به الجدال الذي نصر به الباطل، لأن ما تقدم وكان حقًّا لا يأتي بعده شيء يُبْطله، وهو في معنىٰ قول عمر بن عبد العزيز الذي:

[٥٥٢]- قال عمر بن عبد العزيز: «من جعل دينه غرضًا للخصومات أكثر التنقل»[(٢)]

ويقال لمن أنكر ما ذكرناه؛ خبرنا عن نفيك المحاجّة ودعائك إلىٰ ترك المناظرة، أقلت ذلك بدليل وبرهان، أم بغير حجة وبيان؟ فإن قال: قلته بحجة، فقد التزم ما نفىٰ وكفىٰ به حاكمًا علىٰ نفسه لخصمه، وإن قاله قتله بغير برهان ولا حجة، كفىٰ الخصم مؤنته بتحكيمه الهوىٰ علىٰ نفسه، وكان له عليه إثبات ما نفىٰ من المناظرة، بمثل دعواه من غير حجّة ولا برهان ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

(١) رواه البخاري (٤٥٢٣)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٢) رواه الآجري في «الشريعة» (١٢٢، ٢١٠٣)، والعكبري في «الكبرىٰ» (٥٦٦).

بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠] واللَّه تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١] وكفىٰ بقول يقود إلىٰ هذا قُبحًا.

[٥٥٣]- قال ابن المقفع لعمرو بن عبيد: «نظرت في مقاييسكم فوجدتها باطلة، قال: أبالقياس أبطلتها أم بالمجازفة؟ قال: بالقياس. قال: فأراك قد أثبت ما نفيت».

[٥٥٤]- قال أبو الحسن علي الترمذي: «وجدت في كتاب الحكمة: العلم ميتٌ وإحياؤه الطلب، فإذا حي بالطلب فهو ضعيف قوَّتُهُ الدرس، فإذا قوي بالدرس فهو مُحْتجِبٌ، إظهاره بالمناظرة، فإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم، نتاجه العمل».

[٥٥٥]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «**لولا الخطأ ما أشرق نورُ الصواب، وبالتّعب وُطِئَ فِراش الرَّاحة، وبالبحث والنظر تُستخرج دقائق العلوم، ولا فرق بين جاهل يقلد وبهيمة تنقاد**».

[٥٥٦]- عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الفتح بن عبد اللَّه الجلي: قال: قال بعض المتأخرين في ابتداء علم النظر: «ما زال هذا العلم إذا وقف الإنسان منه علىٰ بعضه انفتح له ما وراء ذلك، كالإنسان الذي يرىٰ قصرًا علىٰ بُعد، فيأتيه فيرىٰ من قربه ما لم يكن يرىٰ من بُعد، وكذلك إن تهيَّأ له الدخول إليه، وكالإنسان الذي يكون علىٰ الأرض المستوية، لا يرىٰ شيئًا إلا ما قاربه، وما هو حذاءه غير بعيد منه، خاصة إذا كان بين يديه نَشْزٌ[1] من الأرض أو جبل، فإذا علا علىٰ ذلك كان كلما ارتفع وارتقىٰ أشرف علىٰ ما لم يكن مُشرفًا عليه طولًا وعرضًا، فإذا تكلّف الصعود إلىٰ أعلىٰ رأس الجبل، انكشفت له الأرض والمواضع التي لم يكن يراها قبل ذلك، ولم يكن يقدر علىٰ رؤيتها إلا بهذا التعب والتكلف الذي صار إليه فيبدوا له في كل خطوة من الأشياء ما لم يكن يبدو له قبل

(١) النشز: المرتفع من الأرض «النهاية» (٥/ ٤٨) لابن الأثير.

ذلك، فكلما زاد ارتقاء ازداد معرفة بما لم يكن قبل ذلك رآه، وكذلك العلم، كلما تعلم المرء منه أصلًا انكشف له ما فيه وشاكله وما في بابه وطريقه، واستدل به علىٰ ما سواه، إذا كان فهمًا ووفقه اللَّه.

وقد شبّه صاحب أدب الجدل قبل هذا النظر والكلام بالنخل يؤبّره[1] ويقوم عليه، وينال من ثمرته ما لا ينال عند ترك ذلك، وكذلك الحديد والحجر، ما لم يستعملهما لم تخرج النار، ولم يوجد ما ينفع لما احتيج إلىٰ طبخ وتسخين، فإذا أُروي[2] خرجت النار، فإذا وقعت في الحراق وتركت انطفأت، وإن أُمدت بنفخ وكبريت وحطب وغير ذلك كثرت وكثر نفعها، والعلم إذا لم يُستعمل ولم يُذاكر به كالمسك إذا طال مُكثه في الوعاء ذهب ريحه بأكثره أو بكله، وتغيّر ريحه وطعمه، وكالبئر تحفر فتجري فيها عين، فإذا حصل له طريق حتىٰ ينتشر صار نهرًا وكثر ونفع وعاش به الحيوان، وإن حُبس وتُرك قلّ نفعه، وربّما غار، فكذلك العلم، إذا لم يُذاكر ولم يُبحث عنه، وإذا ذاكرت بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري، دائم النفع، غزير الماء، إن قلّ مرّة لعارض، وإن تكدّر وقتًا لعلّة صفا في ثان وتحيا به الأرض والزرع والحيوان».

[٥٥٧]- عن علي بن يوسف الهمداني المقرئ قال: دخلت علىٰ أبي بكر الخوارزميّ فلزمت السكوت، وجعلت أسمع كلامه فقال لي:

«تكلَّم، فإنَّ أصبت كنت مفيدًا، وإن أخطأت كنت مُستفيدًا، كالغاز إن قَتَل كان حميدًا، وإن قُتل كان شهيدًا».

قلت: ومباح النظر والجدل فيما نزل من الحوادث وفيما لم ينزل، حتىٰ يعرف حكم ما لم ينزل، فإذا نزل عُمل به، وذهب قوم إلىٰ كراهة القول فيما لم يكن، ومنعوا من ذلك وتعلّقوا فيه، بما نحن ذاكروه إن شاء اللَّه.

---

(١) أبّر النخل: أصلحه، وتأبيره وضع اللقاح فيه «النهاية» (١/ ١٧-١٨).

(٢) نَفَخْتُ فأَوْرَيْت: يقال: وَرَىٰ الزَّنْدُ يَرِي؛ إذا خرجت ناره، وأَوْرَاهُ غيره: إذا استخرج ناره «النهاية» (٥/ ١٥٦).

باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها

[٥٥٨]- عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم علىٰ أنبيائهم، فما أمرتكم به من أمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا**»(١).

[٥٥٩]- عن سهل بن سعد قال: «**كره رسول اللَّه ﷺ المسائل وعابها**»(٢).

[٥٦٠]- عن عمرو بن مرة قال: خرج عمر علىٰ الناس فقال: «أحرّج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإنّ لنا فيما كان شغلًا»(٣).

[٥٦١]- عن ابن عمر قال: «يا أيها الناس لا تسألوا عما لم يكن، فإنّي سمعت عُمر يلعن السائل عما لم يكن»(٤).

[٥٦٢]- عن خارجة بن زيد قال: «كان زيد بن ثابت إذا سئلَ عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتىٰ يكون»(٥)

[٥٦٣]- عن مسروق قال: سألت أُبي بن كعب عن شيء فقال: «أكان بعد؟ قلت: لا. قال: فأجِمَّنا(٦) حتىٰ يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»(٧)

[٥٦٤]- عن عامر قال: «سئل عمَّار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا. قال: فدعونا حتىٰ يكون، فإذا كان تجشمناه لكم»(٨).

[٥٦٥]- عن ابن وهب قال: حدّث مالك قال: «أدركت هذه البلدة وإنهم

---

(١) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).
(٣) رواه الدارميّ في «مقدمة سننه» (١٢٤)، باب كراهية الفتيا.
(٤) رواه الدارمي كذلك (١٢١)، وابن عبد البر في «جامعه» (٢٠٣٦).
(٥) رواه ابن عبد البر في «جامعه» (٣٠٥٨)، ورواه الدارمي (١٢٢).
(٦) مادّة (جمّ) «المصباح المنير» (ص٦٤)، و«النهاية» (١/ ٢٩٠)؛ أي: دعنا في عافية، كما في رواية أخرىٰ.
(٧) رواه الدارمي (١٤٩)، وابن عبد البرّ في «جامعه» (٢٠٥٧).
(٨) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٢٣).

ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه اليوم -يريد المسائل-»[١].

• **فهذا ما تعلّق به من منع الكلام في الحوادث قبل نزولها، ونحنُ نجيب عنه بمشيئة اللَّه وعونه**: أما كراهة رسول اللَّه ﷺ المسائل، فإنما كان ذلك إشفاقًا علىٰ أمته ورأفة بها، وتحننًا عليها، وتخوّفًا أن يُحرِّم اللَّه عند السؤال سؤال سائل أمرًا كان مباحًا قبل سؤاله عنه، فيكون السؤال سببًا في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ ما:

[٥٦٦]- عن أبي ثعلبة الخُشني عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إن اللَّه تعالىٰ فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وحرَّم حرمات فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها**»[٢].

[٥٦٧]- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا، رجل سأل عما لم يُحرم فحرم من أجل مسألته**»[٣]

• **وهذا المعنىٰ قد ارتفع بموت رسول اللَّه ﷺ** واستقرت أحكام الشريعة فلا حاظر ولا مبيح بعده؛ ويدل علىٰ جواز السؤال عما لم يكن الحديث الذي:

[٥٦٨]- عن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول اللَّه، إنا نخاف أن نلقىٰ العدو غدًا، وليس معنا مُدىٰ، فنذبح بالقضيب؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكرت اسم اللَّه فكل، ما خلا السِّن والظفر**»[٤].

فلم يعب رسول اللَّه ﷺ مسألة رافع عمَّا لم ينزل به؛ لأنه قال: «غدًا» ولم يقل له لم سألت عن شيء لم يكن بعدُ، وكذلك الحديث الأخر الذي:

---

(١) رواه أبو عمر في «جامعه» (٢٠٦٢).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧١١٤)، وصححه، والبزّار في «مسنده» (١٢٣)، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٤) تحت حديث (٧٢٨٩) عند البخاري: «أخرجه البزّار وقال: سنده صالح»، وله روايات عند الحاكم (٧١١٥)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٨٥٨)، وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» حديث (٣٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨).

[٥٦٩]- عن يزيد بن سلمة عن أبيه، أن رجلًا قام إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا حقنا، فنقاتلهم؟ فقام الأشعث بن قيس فقال: تسأل رسول اللَّه ﷺ عن أمر لم يحدث بعد؟ فقال: لأسألنه حتىٰ يمنعني، فقال: يا رسول اللَّه: أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق ويمنعونا، أفنقاتلهم؟ قال ﷺ: «**لا، عليكم ما حُملتم وعليهم ما حملوا**»[(١)].

فلم يمنع رسول اللَّه ﷺ هذا الرجل من مسألته ولا أنكرها عليه بل أجابه عنها من غير كراهة، وفي الآثار نظائر كثيرة لما ذكرناه.

● وأما تحريج عمر في السؤال عما لم يكن، ولعنه مَنْ فعل ذلك، فيحتمل أن يكون قصد به السؤال علىٰ سبيل التعنت والمغالطة، لا علىٰ سبيل التفقه وابتغاء الفائدة، ولهذا ضرب صبيغ بن عسل ونفاه، حرمه رزقه وعطاءه؛ لما سأل عن حروف من مُشكل القرآن[(٢)]، فخشي عمر أن يكون قصد بمسألته ضعفاء المسلمين في العلم؛ ليوقع في قلوبهم التشكيك والتضليل بتحريف القرآن عن نهج التنزيل وصرفه عن صواب القول فيه إلىٰ فاسد التأويل، ومثل هذا قد ورد عن رسول اللَّه ﷺ النهي عنه والإثم لفاعله.

[٥٧٠]- عن معاوية: «نهىٰ رسول اللَّه ﷺ عن الأغلوطات»[(٣)]. يعني دقيق المسائل.

---

(١) قلت: نفس هذا الحديث رواه مسلم في «صحيحه» (٤٩/ ١٨٤٦)، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنّما عليهم ما حمّلوا وعليكم ما حمّلتم**». قلت: والحديث من بين مائة حديث صحاح تدل علىٰ وجوب السمع والطاعة لأولياء الأمور، وعدم شق العصا، والخروج عليهم مهما كان منهم، وقد ذكر البخاري ومسلم هنا جملة عريضة من الأحاديث لتقرير ذلك، وقد فصّلت ذلك في «**سلسلة تصحيح المعتقد**» من كتبي وصلت إلىٰ (٣٠) كتابًا: منها: «**ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين**»، و«**صفة المعارضة المصرية في بلاد المنفىٰ، والخوارج القعدية**»، و«**نظرة عن كثب حول أنباء بني حرقوص**».

(٢) رواه البزار في «مسنده» (٢٢٥٩).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٥٧٧)، (٢٣٥٧٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٦٥٦)، والطبرانيّ في «الكبير» رقم (١٦٢٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٩٦٥)، والطبراني في «الأوسط» =

[٥٧١]- عن الحسن البصري قال: «شرار عباد اللَّه ينتقون شرار المسائل يُعْمون بها عباد اللَّه»(١).

[• نقل الإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم على الجواز:]

• وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما من الصحابة، أنهم تكلّموا في أحكام الحوادث قبل نزولها، وتناظروا في علم الفرائض والمواريث، وتبعهم علىٰ هذه السبيل التابعون، ومَنْ بعدهم من فقهاء الأمصار، فكان إجماعًا منهم علىٰ أنه جائز غير مكروه ومباح غير محظور.

• وأما حديث زيد بن ثابت، وأُبي بن كعب، وعمّار بن ياسر؛ فإنَّه محمول علىٰ أنَّهم تَوَقَّوْا القول خوفًا من الزلل، وهيبة لما في الاجتهاد من الخطر، ورأوا أنَّ لهم عن ذلك مندوحة فيما لم يحدث من النوازل، وأن كلامهم فيها إذا حدثت تدعو إليه الحاجة، فيوفق اللَّه في تلك الحال مَنْ قصد إصابة الحق، وقد رُويَ عن معاذ بن جبل هذا القول.

[٥٧٢]- عن معاذ بن جبل أنه قال: «يا أيها الناس! لا تعجلوا بالبلاء، قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم مَنْ إذا سُئل سدّد، أو قال وُفّق»(٢).

وهذا فعل أهل الورع والمشفقين علىٰ دينهم، ولأجل ما ذكرناه كان خلقٌ من الصحابة والتابعين إذا سُئل أحدهم عند حكم حادثة حاد عن الجواب وأحال علىٰ غيره.

= (٨٤٢٢)، وأورده السيوطيّ في «الجامع الصغير» (٩٣٢٨)، وحسّنه، قال الأوزاعي: الأغلوطات: شداد المسائل وصعابها، ورواه أحمد (٢٣٥٧٧) من طريق الأوزاعي، وقاله بعد الحديث، وقال الخطابيّ في «معالم السنن» (٣/ ١٥٥): «والمعنىٰ: أنه نهىٰ أن يتعرض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويُسْتَسْقَط رأيهم فيها» اهـ.

(١) رواه الهرويّ في «ذم الكلام وأهله» (٣/ ١٩٤)، والعكبري في «الإبانة الكبرىٰ» (٣٠٨)، وأبو عمر في «جامعه» (١١٣٩).

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٥٣)، وأبو عمر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٩٢)، =

[٥٧٣]- عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة فيردّها هذا إلىٰ هذا، وهذا إلىٰ هذا، حتىٰ ترجع إلىٰ الأول»(١).

[٥٧٤]- عن أبي حُصين قال: سألت إبراهيم النَّخعي عن شيء فقال: «أما وجدت أحدًا تسأله فيما بيني وبينك غيري»(٢).

وهكذا كان إمساك ابن شهاب الزهريّ عن الكلام في حادثة لم تنزل به، وإن كانت نزلت بغيره(٣)، وما حكىٰ مالك عن أهل المدينة من الإكثار من المسائل(٤)، كل ذلك خوف من الزلل في الرأي، ورأوا أن الناس يقتدون بهم ويقلدونهم أمر دينهم، ويحتجّون بأقوالهم، فإذا علم الواحد منهم أن جوابه ينفذ فيما سئل عنه بالتحليل أو التحريم، حمل نفسه في المسألة التي سُئل عنها من شدة مُعاجلتها والاستقصاء في إدراك حقيقتها، علىٰ ما كان غير خائف منه لو قصر فيه قبل نزولها والسؤال عنها، ومن قلد أمر الدين واستفتي من المجتهدين فخطر زَلَلِهِ عظيم، وهو الذي تخوَّفَه رسول اللَّه ﷺ علىٰ أمته.

[٥٧٥]- عن عُبيد اللَّه بن جعفر قال: «قيل لعيسىٰ ابن مريم: يا روح اللَّه وكلمته من أشد الناس فتنة؟ قال: «زلة العالم، إذا زلّ العالم زلّ بزلته عالم كثير».

[٥٧٦]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «زلّة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير».

[٥٧٧]- عن ابن عباس قال: « ويل للأتباع من عثرات العالم، قيل: وكيف

= وابن بطة في «الكبرىٰ» (٢٩٧).

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» (٦/ ١١٠) ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، روايتان، هذا، والثانية بزيادة: «لقد أدركت في هذا المسجد...».

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥٤٤٨).

(٣) رواه أبو عمر في «جامعه» (٢٢١٥)، ولفظه: «ما سمعت فيه بشيْء وما نزل بنا، وما أنا بقائل فيه شيئًا».

(٤) مضىٰ آنفًا رقم (٥٦٢)، وهو عند أبي عمر في «جامعه» (٢٠٦٢).

ذاك؟ قال: يقول العالم برأيه فيبلغه عن النَّبيّ ﷺ بخلافه، فيرجع ويمضي الأتباع بما سمعوا»[1].

[٥٧٨]- عن أبي يوسف قال: «كان أبو حنيفة إذا عمل القول من أبواب الفقه راضهُ سنة لا يخرجه إلىٰ أحد من أصحابه، فإذا كان بعد سنة وأحكمه، خرج إلىٰ أصحابه، وإذا تكلم في الاستحسان همّه مناظرة نفسه».

[٥٧٩]- عن سفيان قال: «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يُجيبوا في المسائل والفتيا؛ حتىٰ لا يجدوا بُدًّا من أن يُفتوا»

[٥٨٠]- عن أبي بكر بن الأثرم قال: سمعت أبا عبد اللَّه أحمد بن حنبل يقول: «من عرّض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تجيء الضرورة، قال الحسن: «إنْ تركناهم وكلناهم إلىٰ عيّ شديد، فإنما تكلم قوم علىٰ هذا، كان قوم يرون أنهم أكثر من غيرهم فتكلموا».

قيل لأبي عبد اللَّه: أيُّما أفضل الكلام أو الإمساك؟ قال: «الإمساك أحب إليَّ لا شك» قيل له: فإذا كانت الضرورة؟ فجعل يقول: «الضرورة الضرورة»، وقال: «الإمساك أسلم له».

قلت: الإمساك أقرب إلىٰ السلامة، لكن ما يجوزه المجتهد إذا نصح وبذل مجهوده في طلب الحق من الفضل وعظيم الثواب والأجر أولىٰ ما رغب فيه الراغبون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

[٥٨١]- عن محمد بن القاسم بن خلاد قال: «كان يقال: من لم يركب المصاعب لم ينل الرَّغائب».

ولأبي إبراهيم: إسماعيل بن يحيىٰ المزنيّ كلام مستقصي فيمن أنكر السؤال عما لم يكن، أنا أسوقه لما يتضمن من الفوائد الكثيرة والمنافع الغزيرة.

[٥٨٢]- قال المُزنيّ: «يُقال لمن أنكر السؤال في البحث عما لم يكن: لم

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٧٧).

أنكرتم ذلك؟ فإن قالوا: لأن رسول اللَّه ﷺ كره المسألة. قيل: وكذلك كرهها بعد أن كانت تُرفع إليه لما كره من افتراض اللَّه الفرائض بمساءلته وثقلها علىٰ أمته لرأفته بها وشفقته عليها، فقد ارتفع ذلك برفع رسول اللَّه ﷺ، فلا فرض بعده يحدث أبدًا، وإنْ قالوا: لأنّ عمر أنكر السؤال عما لم يكن، قيل: فقد يُحتمل إنكاره ذلك علىٰ وجه التّعنّت والمغالطة، لا علىٰ الفقه والفائدة، وقد روي أنه قال لابن عباس: «سل عما بدا لك، فإن كان عندنا، وإلّا سألنا عنه غيرنا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ».

وكما رُوي عن عليّ: إنكاره علىٰ ابن الكوّاء، أن يسأل تعنُّتًا، وأمَرَه أن يسأل تفقهًا».

وقد رُوي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد، في الرّجل يخيّر امرأته، فقال عمر وابن مسعود «إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة يملك بها الرجعة». وقال عليّ «إن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن»، وإن أجابوا جميعًا في أمرين. أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروهًا لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن.

وعن زيد أنه قال لعليّ في المكاتب: «أكنت راجمه لو زنا؟ قال: لا، قال: أفكنت تقبل شهادته لو شهد؟ قال: لا» فقد سأله زيد وأجابه علي فيما لم يمكن علىٰ التفقه والتفطن.

وعن ابن مسعود في مساءلته عبيدة السلماني: أرأيت، أرأيت، وقد ذكرنا فيما مضىٰ ما ورىٰ من قول عمر لابن عباس: سلني، وقول علي: سلوني، وقول أبي الدرداء: ذاكروا هذه المسائل، ولو كان هذا السؤال لا يجوز إلَّا عما كان، لما تعرض أصحاب النَّبيّ ﷺ جوابًا لا يجوز أبدًا إن شاء اللَّه.

ويُقال له: أليس علىٰ كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، نحو ذلك من الكتاب والسنة، قبل أن ينزل ذلك وهو دين؟ فإذا قال: نعم. قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين والجواب فيه، ولا يجوز في بعض، وكل ذلك دين؟! ويقال لهم: أرأيتم مجوسيًّا أتاكم راغبًا في الإسلام

محبًا لمحمد ﷺ فقال: علّموني الدخول في الإسلام فعلّمتموه إيَّاه فدخل فيه، ثم قال: إني راجع إلىٰ بلدي فما علي من الطهارة؛ لأنْ أكون منها علىٰ علم قبل دخول وقت الصلاة؟ وما الذي يُوجب من الغسل وينقض الوضوء؟ وما الزكاة؟ وما الصوم؟ أيجوز أن يعلموه ذلك؟ أم يقولون لا نخبرك حتىٰ تنزل نازله بك؟! فتكسرون بذلك نشاطه، وتخبثون نفسه علىٰ حديث عهده بكفره، وتدعونه علىٰ جهله؟ وقد روي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «**من سئل عن علم فكتمه جيء به يوم القيامة مُلْجمًا بلجام من نار**»[1]، فإن قالوا: نعلمه ذلك قبل نزوله: تركوا قولهم؛ لأن بعض ذلك أصل وبعضه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضًا وإن لم ينزل ونترك بعضًا حتىٰ ينزل، قيل: فما الفرق بين ذلك وكل ذلك دين؟! فانظروا رحمكم اللَّه علىٰ ما في أحاديثكم التي جمعتموها، واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء إن شاء اللَّه».

ذكر ما لابد للمجادلين من معرفته

[٥٨٣]- قال أبو العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص: «**الأصول سبعة: الحس، والعقل، ومعرفة الكتاب والسنة، والإجماع، واللغة، والعبرة، فلابد للمتناظرين من معرفة جُمل ذلك؛ فالحواس خمس: السمع، والبصر، والشمّ، والذوق، واللمس، والعقل علىٰ ضربين: فغريزيّ ومُستجلب، والإجماع علىٰ ضربين: فإجماع الأمة، وإجماع الحجة**

• **واللغة علىٰ ضربين: فمجاز وحقيقة، والعبرة علىٰ ضربين: فأحدهما: في معنىٰ الأصل لا يُعذر عالم بجهله، والثاني: ذات وجوه وشعب، فمن أنكر بينة الحس أنكر نفسه، ومن أنكر العقل أنكر صانعه، ومن أنكر عموم القرآن أنكر حكمته، ومن أنكر خبر الآحاد أنكر الشريعة، ومن أنكر إجماع الأمة أنكر نبيه،**

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٤٩)، وقال: حديث حسن، وأحمد في «المسند» (١٠٣٧٠)، وابن ماجه (٢٦١)، وأبو داود (٣٦٥٨)، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٨٦) علىٰ هامش «عون المعبود»: «ولهذا صححه جماعة منهم ابن حبان وابن خزيمة...، كلهم ثقات، ورواه الجماعة... وهذا إسناد صحيح»، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٣٢)، وصححه الذهبي والمنذري والحاكم والمناويّ كما في «فيض القدير» (٦/ ١٩٥).

ومن أنكر اللغة أسقطت محاورته لأنَّ اللغات للمُسمَّيات سِمات ومن أنكر العبرة أنكر أباه وأمه».

قلت: أما الحسن: فيدرك به العلم والواقع عن الحواس، وهو علم ضروري غير مكتسب، لأنَّ دخول الشك عليه غير جائز، **وأما العقل**: فهو ضرب من العلوم الضرورية محله القلب، ومنزلته من القلوب منزلة البصر من العيون، وقيل: هو قوة يُفصل بها بين حقائق المعلومات، وقيل: هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح، وقيل: هو ما حسن معه التكليف، والمعنىٰ في هذه العبارات كله مقارب.

[٥٨٤]- قال بعض الحكماء: «إذا وقع في القلب نور الحكمة، ردَّه القلب إلىٰ العقل، فيردّه العقل إلىٰ المعرفة، فتبصّره المعرفةُ المنفعةَ من المضرة».

[٥٨٥]- قال يوسف بن أسباط: «العقل سراج ما بطن، وملاك ما علن، وسائِس الجسد، وزينة كلّ أحد، ولا تصلح الحياة إلا به، ولا تدور الأمور إلّا عليه».

[٥٨٦]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «العقل كشجرة أصلها غريزة، وفرعها تجربة، وثمرها حمدُ العاقبة، والاختيار يدل علىٰ العقل، كما يدلّ توريق الشجرة علىٰ حسنها، وما أبين وجوه الخير والشر في مرآة العقل، إن لم يُصدها الهوىٰ».

- **وأما الكتاب والسنة فهما الأصلان اللذان يُقدَّم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع علىٰ ما سواهما، ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلَّا من عرف الاختلاف.**

[٥٨٧]- عن قتادة قال: «من لم يعرف الاختلاف لم يشمَّ أنفُهُ الفقه»[(١)].

[٥٨٨]- عن قبيصة قال: «لا يُفلح من لا يعرف اختلاف الناس»[(٢)]

[٥٨٩]- عن الأوزاعي قال: «تعلّم ما لا يؤخذ به، كما تتعلَّم ما يُؤخذ به»[(٣)].

وأما اللغة فَبَابها واسع، ونزل القرآن بلغة العرب؛ لأنها أوسع اللغات

---

(١) رواه ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٦/ ١٧٧)، وأبو عمر في «جامعه» (١٥٢٠، ١٥٢٢).

(٢) رواه ابن عبد البر في «جامعه» (١٥٣٧)، وهو قبيصة بن عقبة.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامعه» (٣٣٥).

وأفصحها، وفي كتاب اللَّه تعالىٰ آيات مخرجها أمرٌ ومعانيها وجوه متغايرة، فمنها تهدد، ومنها إعجاز، ومنها إيجاب، ومنها إرشاد، ومنها إطلاق، ولا تُردك معرفة ذلك إلا من جهة اللغة.

[٥٩٠]- عن ابن بنت الشافعي قال: وسمعت أبي يقول: «أقام الشافعي علم العربية وأيَّام الناس عشرين سنة، فقلنا له في هذا فقال: ما أردت إلا استعانة للفقه».

[٥٩١]- وعن إبراهيم الحربي قال: «من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير».

• **وأما العبرة الَّتي في معنىٰ الأصل** فهي قول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فكان ما هو أضر منه حرامًا، اعتبارًا به، وهذا ونحوه لم يتنازع الناس فيه، ولا يعذر أحد بجهله، والضرب الثاني من العبرة: هو المعاني المتشعبة التي تُدرك بدقيق النظر، وقياس بعضها علىٰ بعض، وحكم الغائبات يعلم بالاستدلال بالمشاهدات، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [الحج: ٥]، فأقام سبحانه حجته علىٰ المنكرين ربوبيته الدافعين قدرته علىٰ إحياء الأموات وبعث الأنام بما تلونا؛ ليعتبروا أنَّ القادر علىٰ إنشاء المعدوم ونقله من حال إلىٰ حال، وإعدامه بعد الوجود، ومحيي الأرض الهامدة، قادر علىٰ إحياء النفوس، فقال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٦، ٧]، ثم عرّىٰ من العلم الدّافع لما وصفناه من العبرة، وضلَّله وأوعده، فقال تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِى ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَٰبٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾ ثَانِىَ عِطْفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ لَهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَنُذِيقُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ﴾ [الحج ٨، ٩].

• **فيجب علىٰ من كمُلت فيه المعرفة بهذه الأصول التي تقدم ذكرها، وأراد المناظرة أن يكون نظره في دليل، لا في شبهة، ويستوفي شروط الدليل، ويرتبه علىٰ حقه، فإن حجته تفلح بعون اللَّه تعالىٰ وتوفيقه.**

ذكر الدليل ومعناه

[٥٩٢]- عن أحمد بن حنبل قال: «**أصول الإيمان ثلاثة: دالٌّ ودليل ومستدل، فالدَّال: اللَّه ﷻ، والدليل القرآن، والمستدل: المؤمن، فمن طعن علىٰ اللَّه وعلىٰ كتبه وعلىٰ رسوله فقد كفر**»[(١)].

سمعت الفيروزآبادي يقول: «الدليل، هو: المرشد إلىٰ المطلوب، ولا فرق في ذلك بين ما يقطع به من الأحكام وبين ما لا يقطع به، وأمَّا الدَّال، فهو: الناصب للدليل، وهو اللَّه ﷻ، وقيل: هو والدليل واحد، كالعالم والعليم، وإن كان أحدهما أبلغ

والمستدل هو: الطالب للدليل، ويقع ذلك علىٰ السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول، وعلىٰ المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول، والمستدل عليه هو: الحكم الذي هو التحليل والتحريم، والمستدل له: يقع علىٰ الحكم؛ لأنَّ الدليل يُطلب، ويقع علىٰ السائل، لأن الدليل يطلب له، والاستدلال هو: طلب الدليل، وقد يكون ذلك من السائل، وقد يكون من المسؤول في الأصول.

قلت: والفقهاء يسمّون أخبار الآحاد دلائل، والقياس كلما أدىٰ إلىٰ غلبة الظن سموه حجة ودليلًا، والمحققون من المتكلمين وأهل النظر يعيبونه علىٰ ذلك ويقولون: الحجة والدليل ما أكسب المحتجَّ والمستدل علمًا بالمدلول عليه وأفضىٰ

• **بيان قواعد الإسلام:**

(١) رواه القاضي أبو يعلىٰ بسنده في «العدة في أصول الفقه» (١/ ١٣٤-١٣٥) بلفظ: «**قواعد الإسلام أربع: دالّ ودليل ومبيّن ومستدلّ، فالدَّالّ: اللَّه تعالىٰ، والدليل: القرآن، والمبيّن: الرسول ﷺ، قال تعالىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والمستدلّ: أولو الألباب الذين يُجمع المسلمون علىٰ هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلا ممّن كانت هذه صفته**» اهـ.

إلىٰ يقين، فأما ما يفضي إلىٰ غلبة الظن فليس بدليل في الحقيقة، وإنما هو أمارة.

قلت: وما غلط الفقهاء ولا المتكلمون؛ أما المتكلمون: فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة، وأما الفقهاء: فسمّوا ما كلفوا المصير إليه بأخبار الآحاد والقياس وغيره مما لا يُكسب علمًا، وإنما يفضي إلىٰ غلبة الظن دليلًا؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ أوجب عليهم الحكم بما أدَّىٰ إليه غلبة الظن من طريق النظر، فسمّوه حجة ودليلًا، للانقياد بحكم الشرع إلىٰ موجبه، وقد قيل: إنما سمّوا ما أفضىٰ إلىٰ غلبة الظن دليلًا وحجّة في أعيان المسائل، لأنه في الجملة معلوم -أعني أخبار الآحاد والقياس- وإنما يتعلق بغلبة الظن أعيان المسائل، فأما الأصل فإنه متيقن مقطوع به، وقد ورد القرآن بتسمية ما ليس بحجة في الحقيقة حجة، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فأما الأولىٰ فإن تقديرها: بعثت الرسل، وأزلت العلل، حتىٰ لا يقولوا يوم القيامة: إنا كنا عن هذا غافلين، ولا يقولوا: لولا أرسلت إلينا رسولًا، فأزاح اللَّه العلل بالرسل، حتىٰ لا يكن لهم حجة فيما ارتكبوه من المخالفة.

ويجب أن تعلم أن اللَّه تعالىٰ لو ابتدأ الخلق بالعذاب لم يخرج بذلك عن الحكمة، ولا كانت عليه حجة وله أن يفعل ذلك؛ لأنه قسم من أقسام التصرف في ملكه، فَبَانَ أنَّ ما يقولونه ليس بحجة. إذ ليس ذلك من شرط عذابه، وإنما سمَّاه حجَّة لأنه يصد من قائله مَصدَرَ الحجاج والاستدلال.

وأما الآية الأخرىٰ: فإنها نزلت في اليهود؛ وذلك أنهم قالوا: لو لم يعلم محمد أن ديننا حق ما صلىٰ إلىٰ بيت المقدس، فأنزل اللَّه تعالىٰ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، يعني: اليهود في قولهم هذا، وإن لم يكن حجّة في الحقيقة، وليس تفرق العرب بين ما يؤدي إلىٰ العلم والظنّ أن تُسميه حجة ودليلًا وبرهانًا.

[٥٩٣]- عن أحمد بن نصر قال: سُئل ثعلب وأنا أسمع عن البرهان فقال: «الحجة؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] أي: حججكم».

باب أدب الجدال

• **ينبغي للمجادل أن يُقدّم علىٰ جداله تقوىٰ اللَّه تعالىٰ**، لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

[٥٩٤]- قال معاذ بن جبل: يا رسول اللَّه أوصني، قال: «**اتق اللَّه حيث ما كنت، وأتبع السيّئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن**»(١).

[٥٩٥]- عن مسْعَر عن سعد بن إبراهيم قال: قيل له: من أفقه أهل المدينة؟ قال: «أتقاهم لربه ﷻ».

[٥٩٦]- عن وهب بن مُنبه قال: «الإيمان عريان، ولباسه التقوىٰ، وزينته الحياء، وماله الفقه»(٢).

• ويُخلص النية في جداله، بأن يبتغي به وجه اللَّه تعالىٰ، فقد

[٥٩٧]- عن عمر بن الخطاب يقول: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوىٰ**»(٣).

• **وليكن قصده في نظره إيضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم فقد:**

[٥٩٨]- عن أبي يوسف قال: «يا قوم أُريدوا بعملكم اللَّه ﷻ، فإني لم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتىٰ أعلوهم، ولم أجلس مجلسًا قط أنوي فيه أن أعلوهم، إلا لم أقم حتىٰ أفتضح».

[٥٩٩]- قال الشافعي: «ما كلمت أحدًا قط إلَّا أحببت أن يُوفّق ويُسدّد ويُعان، ويكون عليه رعاية من اللَّه وحفظ، وما كلمت أحدًا قط إلَّا ولم أبال بيّن

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٩٧٨)، وقال: حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (٢١٢٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١١٥)، وصححه المناوي في «فيض القدير» (١/ ١٥٧).

(٢) روي مرفوعًا إلىٰ النبيّ ﷺ، رواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١٣٠، ١٢٩)، وهو ضعيف لذلك حذفته، وأثبت الموقوف هنا.

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

اللَّه الحق علىٰ لساني أو لسانه»[١].

• **ويبني أمره علىٰ النصيحة لدين اللَّه، وللذي يجادله؛ لأنه أخوه في الدين، مع أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين.**

[٦٠٠]- عن جرير بن عبد اللَّه اللَّه قال: «بايعت رسول اللَّه ﷺ علىٰ النصح لكل مسلم»[٢]

[٦٠١]- عن الشافعي وهو يحلف يقول: «ما ناظرت أحدًا إلا علىٰ النصيحة»، وقال آخر: سمعت الشافعي قال: «واللَّه ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ»[٣].

• وليرغب إلىٰ اللَّه في توفيقه لطلب الحق، فإنه تعالىٰ يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦].

• ويستشعر في مجلسه الوقار، ويستعمل الهدىٰ، وحسن السمت، وطول الصمت إلا عند الحاجة إلىٰ الكلام، فقد:

[٦٠٢]- عن عبد اللَّه بن سرجس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الهدىٰ الصالح والسمت الصالح والاقتصاد والتؤدة جزءٌ من أربعة وعشرين جزءًا من النبوة**»[٤].

[٦٠٣]- عن عبد اللَّه بن المعتز قال: «**إذا تم العقل نقص الكلام**»

• **وإن بدرت من خصمه في جداله كلمة كرهها أغضىٰ عليها ولم يُجازه**

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٣٤١)، وروىٰ (١٣٣٣٧) عن الشافعي أيضًا أنه قال: «**ما أوردت الحق والحجة علىٰ أحد فقبلها منّي إلّا هبته واعتقدت مودته، ولا كابر أحد علىٰ الحق ودفع الحجّة الصحيحة إلا سقط من عيني ورفضته**».

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦)، والبخاري (٥٨).

(٣) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٣٤١)، وهو نفس الأثر قبل السابق.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٢٠١٠)، وقال: حديث حسن، وأحمد في «المسند» (٢٦٩٨، ٢٦٩٩)، وصححهما أحمد شاكر، ورواه أبو داود في «سننه» (٤٧٧٦)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٨٢٥، ٤٨٢٦)، قال المناوي في «فيض القدير» (٤/ ١٩٠): «رجاله موثقون».

بمثلها، فإنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

[٦٠٤]- عن سالم عن أبيه -ابن عمر- قال: «قال رجل لعمر بن الخطَّاب: واللَّه ما تقضي بالعدل، ولا تعطي الجزل، فغضب عمر حتىٰ عُرف في وجهه، فقال له رجل إلىٰ جنبه: يا أمير المؤمنين ألم تسمع أن اللَّه تعالىٰ قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، فهذا من الجاهلين، فقال عمر: صدقت صدقت، فكأنما كانت نارًا فأطفئت»[(١)].

[٦٠٥]- عن الحسن البصري: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال: «حلماء لا يجهلون، وإن جُهل عليهم حلموا»[(٢)].

• **وينبغي أن لا يتكلم بحضرة من يشهد لخصمه بالزّور، أو عند من إذا وضحت لديه الحجة دفعها ولم يتمكن من إقامتها**، فإنه لا يقدر علىٰ نصرة الحق إلا مع الإنصاف، وترك التَّعنُّت والإجحاف.

[٦٠٦]- عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «ذُلٌ وإهانة للعلم؛ إذا تكلم الرجلُ بالعلم عند من لا يطيعه»[(٣)].

• **ويكون كلامه يسيرًا جامعًا بليغًا، فإن التحفظ من الزَّلل مع الإقلال دون الإكثار**، وفي الإكثار أيضًا ما يُخفي الفائدة ويضيع المقصود ويورث الحاضرين الملل.

[٦٠٧]- قال إبراهيم بن أدهم: «الحزم في المجالسة: أن يكون الكلام عند الأمر، والسؤال والمسألة؛ في موضع الكلام علىٰ قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل، فإذا أمرت فاحكم وإذا سئلت فأوضح، وإذا طلبت فأحسن، وإذا أخبرت

---

(١) رواه البخاري في تفسر القرآن في «صحيحه» (٤٦٤٢) بلفظ مقارب، وكذلك: (٧٢٨٦) عند البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره»: (٢٧٤٣٠)، (٢٦٤٣١).

(٣) هذا جزء من كلام مالك، رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨٨٦٣) أوله: «وحق علىٰ من طلب العلم أن يكون له وقار...».

فحقق واحذر الإكثار والتخليط، فإن من كثر كلامه كثر سقطه»[(١)].

• **ولا يرفع صوته في كلامه عاليًا فيشق حلقه ويحمي صدره ويقطعه**، وذلك من دواعي الغضب وقد حُكي أن رجلًا من بني هاشم اسمه عبد الصمد معلم عند المأمون فرفع صوته، فقال له المأمون: «لا ترفعن من صوتك! عبد الصمد، إن الصواب في الأسد لا في الأشد».

• **ولا يخفي صوته إخفاء لا يسمعه الحاضرون، فلا يفيد شيئًا**، بل يكون مقتصدًا بين ذلك، ويجب عليه الإصلاح من منطقه، وتجنب اللحن في كلامه، والإفصاح عن بيانه، فإن ذلك عونٌ له في مناظرته، ألا ترىٰ إلىٰ استعانة موسىٰ بأخيه عليه السلام حيث يقول: ﴿وَأَخِي هَـٰرُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيٓ﴾ [القصص: ٣٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧، ٢٨].

[• اللَّحْنُ وأبو حنيفة ومالك ثم الشافعي!]

[٦٠٨]- قال المازني سمع أبو عمروا أبا حنيفة يتكلم في الفقه ويلحن، فأعجبه كلامه واستقبح لحنه، فقال: «إنه لخطاب لو ساعده الصواب -ثم قال لأبي حنيفة-: إنك أحوج إلىٰ إصلاح لسانك من جميع الناس»[(٢)].

[٦٠٩]- عن الأصمعي قال: «ما هبت عالمًا قطُّ ما هبت مالكًا، حتىٰ لحن، فذهبت هيبته من قلبي، وذلك أنني سمعته يقول: مُطرنا مطرًا، أي: مطرًا فقلت له في ذلك فقال: كيف وقد رأيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن؟ كنا إذا قلنا له: كيف أصبحت؟ يقول: بخيرًا بخيرًا، وإذا مالك قد جعل لنفسه قدوة يقتدي به في اللحن، ثم رأيت محمد بن إدريس الشافعي في وقت مالك وبعد مالك، فرأيت رجلًا فقيهًا عالمًا، حسن المعرفة بين البيان عذب اللسان، يحتجَّ ويعرب لا يصلح

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٢٢٨).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في كتابه: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٧) باب: الترغيب في تعلم النحو والعربية، (٢/ ١٢).

إلا لصدر سرير أو ذروة منبر، وما علمت أنني أفدته حرفًا، فضلًا عن غيره، ولقد استفدت منه، ما لو حفظ رجل يسيره لكان عالمًا».

• **وينبغي له أن يواظب علىٰ مطالبة كتبه عند وحدته** ورياضة نفسه في خلوته، وذكر السؤال والجواب وحكاية الخطأ والصواب؛ لئلا ينحصر في مجالس النظر إذا رمقته أبصار من حضر.

[٦١٠]- حدثنا الربيع قال: قلت للشافعي: من أقدر الناس علىٰ المناظرة؟ فقال: «من عوَّد لسانه الركض في ميدان الألفاظ، ولم يتلعثم إذا رمقته العيون بالألحاظ، ولا يكون رخي البال، قصير الهمة، فإن مدارك العلم لا تُنال إلا بالجدّ والاجتهاد، ولا يستحقر خصمه لصغره، فيسامحه في نظره، بل يكون علىٰ نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء؛ لأن ترك التحرز والاستظهار يُؤدّي إلىٰ الضعف والانقطاع».

[٦١١]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «إنما يقتل الكبار الأعداء الصغار، الذين لا يُخافون فيتقون، ولا يؤبه لهم وهم يكيدون».

[٦١٢]- قال أبو الفتح البستي:

«لا يستخفنَّ الفتىٰ بعدوّه أبدًا، وإنْ كان العدو ضئيلًا
إن القذىٰ يُؤذي العيون قليلُهُ ولربَّما جَرَحَ البعوضُ الفيلا»

• **وينبغي أن لا يكون مُعجبًا بكلامه، مفتونًا بجداله**، فإن الإعجاب ضد الصواب، ومنه تقع العصبية وهو رأس كلّ بلية.

[٦١٣]- قال مسروق: «بحسب امرئ من العلم أن يخشىٰ اللَّه، وبحسب امرئ من الجهل أن يُعجب بعلمه».

[٦١٤]- عن كعب أنه قال: وأتاه رجل ممن يتبع الأحاديث: «اتق اللَّه، وارض بدون الشرف من المجلس، ولا تؤذينَّ أحدًا، فإنه لو ملأ علمُك ما بين السماء والأرض مع العُجب ما زادك اللَّه به إلا سفالًا ونقصًا»[1].

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩٥٩).

[٦١٥]- سمعت الحسن يقول: «لو كان كلام ابن آدم كله صدقًا، وعلمه كلَّه حسنًا، يوشك أن يُجنّ، قالوا: وكيف يُجن؟ فقال: «يُعْجب بعلمه».

[٦١٦]- عن عبد اللَّه بن المعتز قال: «العجب شر آفات العقل»

• **وإذا وقع له شيء في أول كلام الخصم فلا يعجل بالحكم به فربما كان في آخره ما يُبيّن أن الغرض بخلاف الواقع له**، فينبغي أن يثبت إلىٰ أن ينقضي الكلام، وبهذا أدب اللَّه تعالىٰ نبيه ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

• **ويكون نطقه بعلم، وإنصاته بحلم، ولا يجعل إلىٰ جواب**، ولا يهجم علىٰ سؤال، ويحفظ لسانه من إطلاقه بما لا يعلمه، ومن مناظرته فيما لا يفهمه، فإنَّه ربما أخرجه ذلك إلىٰ الخجل والانقطاع، فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من كان ينظر إليه بعين العلم والفضل، ويحزره بالمعرفة والعقل، والعرب تقول: «**عَيِيٌّ صامتٌ خيرٌ من غبِيٍّ ناطق**».

[٦١٧]- عن أبي عاصم يقول: «قال رجل لأبي حنيفة: متىٰ يحرم الطعام علىٰ الصائم؟ قال: إذا طلع الفجر، فقال له السائل: فإن طلع نصف الليل؟ فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج».

باب من السؤال والجواب وما يتعلّق بهما من الكراهة والاستحباب

[٦١٨]- عن ابن شهاب الزهري أنه قال: «**إنما هذا العلم خزائن وتفتحها المسألة**».

[٦١٩]- عن أبي يزيد النهشليّ يقول: «العلم قفل ومفتاحه المسألة».

ينبغي أن يكون كلّ واحد من الخصمين مُقبلًا علىٰ صاحبه بوجهه في حال مناظرته مستمعًا لكلامه إلىٰ أن يُنهيه، فإن ذلك طريق معرفته، والوقوف علىٰ حقيقته، وربما كان في كلامه ما يدله علىٰ فساده، وينبّهه علىٰ عواره، فيكون ذلك معونه له علي جوابه.

[٦٢٠]- قال إبراهيم بن الجنيد: «**قال حكيم من الحكماء لابنه: يا بنيّ! تعلّم**

حسن الاستماع كما تعلّم حُسن الكلام، فإن حسن الاستماع إمهالك المتكلم حتىٰ يفضي إليك بحديثه والإقبال بالوجه والنظر، وترك المشاركة في حديث أنت تعرفه».

[٦٢١]- عن محمد بن عبد الوهاب الكوفي يقول: «**الصمت يجمع للرجل خصلتين: السلامة في دينه، والفهم عن صاحبه**»،

[٦٢٢]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «ربما دلَّت الدّعوىٰ علىٰ بطلانها فيها قبل امتحانها، وكذَّبَتْ نفسها بلسانها».

وينبغي أن يُوجِز السائل في سؤاله ويُحرّر كلامه، ويقلل ألفاظه، ويجمع فيها معاني مسألته، فإن ذلك يدل علىٰ حسن معرفته

[٦٢٣]- عن ميمون بن مهران قال: «التودّد إلىٰ الناس نصف العقل، وحسن المسألة نصف العلم».

[٦٢٤]- قال ابن عباس: «ما سألني أحد في مسألة إلَّا عرفت فقيه أو غير فقيه».

[٦٢٥]- عن زيد بن أسلم، أنه كان إذا جاءه الإنسان يسأل؛ فخلَّط عليه قال: «اذهب فتعلَّم كيف تسأل فإذا تعلمت فسل».

ويلزم المُجيب أن يسدّ بالجواب موضع السؤال، ولا يتعدىٰ مكانه، ويجعل المثل كالممثل به، ويختصر في غير تقصير وإن احتاج إلىٰ بيان بالشرح أطال من غير هذر ولا تكدير، ويقابل اللفظ بالمعنىٰ، حتىٰ يكون غير ناقص عن تمامه، ولا فاضل عن جملته.

[٦٢٦]- عن مجاهد قال: «كانوا يكتفون من الكلام بالسير».

[٦٢٧]- عن الأصمعي قال: «ذكر رجل رجلًا بليغًا فقال: ألفاظه قوالب لمعانيه»[1].

---

(١) هذه قاعدة فقهية ونصها: «**إنما الألفاظ قوالب للمعاني**»، وهي متفرعة من القاعدة الكلية: «**الأمور بمقاصدها**»، ومثلها: «**العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني**»، وانظر: «الأشباه والنظائر» للسيوطي: (١/ ٦٥)، وما بعدها، «الأشباه والنظائر» (ص٢٣)، و(ص٤٦) لابن نُجَيْم.

[٦٢٨]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «إذا أعيتك الكلمة فلا تجاوزها إلىٰ غيرها؛ فإن الكلام إذا كثرت معانيه، كثر تقلّب اللسان والقلب فيه، فوقفا محسورين أو بلغا مجهودين».

[٦٢٩]- عن المُبرد قال: **قلت للأحنف ما البلاغة؟ قال: «صواب الكلام، واستحكام الحُجّة، والاستغناء عن الإكثار»**.

[٦٣٠]- وقال رجل للشافعي: يا أبا عبد اللَّه! ما البلاغة؟ قال: «البلاغة أن تبلغ دقيق المعاني بجليل القول». قال: فما الإطناب؟ قال: «البسط ليسير المعاني في فنون الخطاب» قال: فأيُّما أحسن عندك الإيجاز أم الإسهاب؟ قال: «لكل من المعنيين منزلة، فمنزلة الإيجاز عند التفهّم ومنزلة الإسهاب عند الموعظة، ألا ترىٰ أنَّ اللَّه تعالىٰ إذا احتج في كلامه كيف يُوجز، وإذا أوعظ كيف يُطنب، في مثل قوله مُحتجًا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وإذا جاءت الموعظة جاء بأخبار الأولين، وضرب الأمثال بالسلف الماضين».

ومن أدب العلم: أن لا يُجيب الرجل عما يُسأل عنه غيره.

[٦٣١]- قال أبو عمرو بن العلاء: «وليس من الأدب أن تجيب من لا يسألك، أو تسأل من لا يُجيبك أو تحدث من لا ينصت لك»

[٦٣٢]- قال ابن المقفع: كانت الحكماء تقول: «ليس للعاقل أن يجيب عما يُسأل عنه غيره».

• **وليتق المناظر مُداخلة خصمه في كلامه، وتقطيعه عليه**، وإظهار التّعجّب منه، وليمكنه من إيراد حُجته، فإنَّما يفعل ذلك المبطلون والضعفاء الذين لا يُحصّلون.

[٦٣٣]- عن الهيثم بن عديّ قال: «قالت الحكماء: إنَّ من الأخلاق السيئة علىٰ كل حال، مغالبة الرجُل علىٰ كلامه، والاعتراض فيه لقطع حديثه».

وإنَّ أفحش الخصمُ في جوابه، وأحال في حجابه، فينبغي أن لا يحتدّ عليه ليحذر من الصياح في وجهه والاستخفاف به، فإن ذلك من أخلاق السفهاء، ومَنْ

لا يتأدب بآداب العلماء.

[٦٣٤]- عن محمد بن سيرين عن شريح قال: «**الحِدَّة كنية الجهل**».

[٦٣٥]- عن هارون بن أبي يحيىٰ عن رجل من قريش قال: «قال بعض الأنصار: رأس الحمق الحِدَّة، وقائده الغضب، ومن رضي بالجهل استغنىٰ عن الحلم، والحلم زينٌ ومنفعة، والجهل شينٌ، والسكوت عن جواب الأحمق جوابُهُ».

[٦٣٦]- عن عبد اللَّه بن المعتز قال: «شدَّة الغضب تغيّر المنطق، وتقطع مادة الحجّة، وتفرّق الفهم، ولا يمكن أن لا يغضب، لكن لا ينتهي غضبك إلىٰ الإثم، واعْفُ إذا لم يكن ترك الانتقام عجزًا».

وليعوّد لسانه من الكلام أحسنه، ومن الخطاب ألينه، فقد:

[٦٣٧]- عن أبي عون الأنصاري قال: «ما تكلم الناس بكلمة صعبة إلا وإلىٰ جانبها كلمة ألين منها تجري مجراها».

وليعمد إلىٰ المقصود من كلام خصمه، ولا يتعلق بما يجري في عرضه مما لا يعتمده، فإنَّ المعوّل علىٰ المقصود والظهور علىٰ الخصم بإبطال ما قصده، وعوّلَ عليه واعتمده، ولا يتكلّم علىٰ ما لم يقع له علمه من كلامه، فإن الجواب لا يصح عما لم يفهمه، ولم يتصور مراد خصمه منه[1].

[٦٣٨]- عن محمد بن عجلان قال: «قال لقمان لابنه: يا بنيّ! كُن سريعًا تفهم، بطيئًا تكلّم، ومن قبل أن تتكلم تفهم».

[٦٣٩]- عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «لا خير في جواب قبل فهم».

• **وليجتنب التقعير في الكلام والوحشي من الألفاظ**، فإنه مُنافٍ للبلاغة بعيد عن الحلاوة.

[٦٤٠]- قال الشافعي: «أحسن الاحتجاج ما أشرقت معانيه، وأُحكمت

(١) ويؤكد ذلك القاعدة الشرعية العقلية المتفق عليها، وهي: «الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره»، وقد كتبت فيها مقالًا علىٰ موقعي، قسم المقالات الفقهية الأصولية.

مبانيه، وابتهجت له قلوب سامعيه».

وما أحسن ما وصف به بعض العرب الشافعي في نظره فقال فيما.

[٦٤١]- عن الربيع قال: «كنّا جلوسًا في حلقة الشافعي بعد موته بيسير، فوقف علينا أعرابيّ فسلّم ثم قال لنا: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟! فقلنا: تُوفي رَحِمَهُ اللَّهُ، فبكىٰ بكاءً شديدًا، وقال: «توفي رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له، فلقد كان يفتح ببيانه منغلق الحُجَّة، ويسدَّ علىٰ خصْمه واضح المحجَّة، ويغسل من العار وجوهًا مسودة، ويوسّع بالرأي أبوبًا مُنسدّة» ثم انصرف.

باب تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف وجوه المطاعن والمعارضات

السؤال علىٰ أربعة أضرب، يقابل كل ضرب منها ضرب من الجواب من جهة المسؤول، **فأولها السؤال علىٰ المذهب** بأن يقول السائل: ما تقول في كذا؟ فيقابله جواب من جهة المسؤول فيقول كذا، **والثاني: السؤال عن الدليل** بأن يقول السائل: ما دليلك عليه؟ فيقول المسؤول كذا.

والثالث: السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسؤول، **والرابع: السؤال علىٰ سبيل الاعتراض عليه والطعن فيه**، فيُجيب المسؤول عنه ويُبيّن بطلان اعتراضه وصحة ما ذكره من وجه دليله.

● فإذا سأل سائل عن حكم مطلق نظر المسؤول فيما سأل عنه، فإن كان مذهبه موافقًا لما سأله عنه من غير تفصيل أطلق الجواب عنه، وإن كان عنده فيه تفصيل كان بالخيار بين أن يفصله في جوابه، وبين أن يقول للسائل: هذا مختلف عندي، فمنه كذا، ومنه كذا، فعن أيّهما تسأل؟ فإذا ذكر أحدهما أجاب عنه، وإن أطلق الجواب عنه كان مخطئًا، مثال ذلك:

أن يسأله سائل عن جلد الميتة هل يطهر بالدّباغ؟ وعند المسؤول أن جلد الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما لا يطهر بالدباغ، ويطهر ماعدا ذلك، فيقول للسائل هذا التفصيل، وإن شاء قال: منه ما يطهر بالدباغ ومنه ما لا يطهر، فعن أيهما تسأل؟!

فأما إذا أطلق الجواب وقال: يطهر بالدباغ، فيكون مخطئًا[1]، وقد جرىٰ لأبي يوسف القاضي مع أبي حنيفة من هذه المسألة:

[٦٤٢]- عن الفضل بن غانم قال: «كان أبو يوسف مريضًا شديد المرض، فعاده أبو حنيفة مِرارًا، فصار إليه آخر مرة فرآه ثقيلًا فاسترجع ثم قال: «ولقد كنتُ أؤمّلك بعدي للمسلمين، ولئن أُصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير»، ثم رُزِقَ العافية وخرج من العلّة، فأخبر أبو يوسف بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه، وانصرفت وجوه الناس إليه، فقعد لنفسه مجلسًا في الفقه، وقصر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأُخبر أنه عقد لنفسه مجلسًا، وأنه بلغه كلامك فيه، فدعىٰ رجلًا كان له عنده قدرٌ، فقال: صير إلىٰ مجلس يعقوب، فقل له: ما تقول في رجل دفع إلىٰ قصَّار ثوابًا ليقصره بدرهم، فصار إليه بعد أيام في طلب الثوب، فقال له القصار: ما لك عندي شيء وأنكره، ثم إن ربّ الثوب رجع إليه، فدفع إليه الثوب مقصورًا، أله أُجرة؟ فإن قال: له أجرة فقل: أخطأت، وإن قال: لا أجرة له فقل: أخطأت، فصار إليه فسأله، فقال أبو يوسف: له أجرة فقال: أخطأت، فنظر ساعة ثم قال: لا أجرة له، فقال أخطأت، فقام أبو يوسف من ساعته فأتَىٰ أبا حنيفة فقال له: ما جاء بك إلَّا مسألة القصار؟ قال: أجل، قال: سبحان اللَّه من قعد يفتي الناس وعقد مجلسًا يتكلم في دين اللَّه وهذا قدره، لا يُحسن أن يجيب في مسألة في الإجارات؟! فقال له: يا أبا حنيفة علمني، فقال: إن كان قصَّره بعدما غصبه فلا أجرة له، لأنَّه قصره لنفسه، وإن كان قصره قبل أن يغصبه فله الأجرة؛ لأنه قصره لصاحبه، ثم قال: من ظنَّ أنه يستغني عن التعليم فليبك علىٰ نفسه».

---

(١) روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠٥/ ٣٦٦) عن ابن عباس قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر**»، وفي رواية (٠٦/ ٣٦٦): «**دباغه طهوره**»، وفي رواية: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، وهذه صيغة عموم كلّيّ يدخل تحتها الكلب والخنزير، وهذا الذي رجّحه الشوكاني في «نيل الأوطار»، واستثنىٰ البعض الكلب والخنزير لعموم نجاستهما، والصواب ما قاله الشوكاني، واللَّه أعلم.

فصل

وإذا صح الجواب من جهة المسؤول قال له السائل ما الدليل عليه؟

وهو السؤال الثاني، فإذا ذكر المسؤول الدليل، فإن كان السائل يعتقد أنَّ ما ذكره ليس بدليل مثل أن يكون قد احتج بالقياس، والسائل ظاهري لا يقول بالقياس فقال للمسؤول: هذا ليس بدليل، فإن المسؤول يقول له: هذا دليل عندي، وأنت بالخيار بين أن تُسْلِمَهُ وبين أن تنقل الكلام إليه، فأدلُّ علىٰ صحته، فإن قال السائل: لا أسلم لك ما احتججت به، ولا أنقل الكلام إلىٰ الأصل، وكان ممتنعًا مُطالبًا للمسؤول بما لا يجب عليه، وإنما كان ذلك لأن المسؤول لا يلزمه أن يثبت مذهبه إلّا بما هو دليل عنده، ومن نازعه في دليله دلّ علىٰ صحته، وقام بنُصرته، فإذا فعل ذلك فقد قام بما يجب عليه فيه، وإن عدل إلىٰ دليل غيره لم يكن منقطعًا؛ لأن ذلك لعجز السائل عن الاعتراض علىٰ ما احتجّ به، وقصوره عن القدح فيه؛ ولأنَّ المسؤول لا تلزمه معرفة مذهب السائل؛ لأنه لا تضره مخالفته، ولا تنفعه موافقته، وإنما المعوّل علىٰ الدليل، وهذا لا إشكال فيه.

وأما السائل إذا عارضه بما هو دليل عنده، وليس بدليل عند المسؤول، مثل أن يُعارض خبره المسند بخبر مرسل، أو خبر المعروف بخبر المجهول، وما أشبه ذلك، وقال المسؤول إما أن تسلم ذلك لي فيكون معارضًا لما رويته، وإما أن تنقل الكلام إلىٰ مسألة المرسل والمجهول فهذا ليس للسائل أن يقوله ويخالف المسؤول فيه؛ لأن السائل تابع للمسؤول فيما يورده المسؤول ويحتج به، وإنما كان كذلك لأنه لما سأله عن دليله الذي دله علىٰ صحة مذهبه، والطريق الذي أدّاه إلىٰ اعتقاده لزمه أن ينظر معه فيما يُورده، فإن كان فاسدًا بيّن فساده، وإن لم يكن فاسدًا صار إليه وسلمه له؛ ولهذا المعنىٰ جاز للمسؤول أن يفرض المسألة حيث اختاره وكان السائل تابعًا له فيه، ولم يُجز للسائل أن ينقله إلىٰ جنبةٍ أخرىٰ، ويفرض الكلام فيها.

ويكفي المسؤول إذا عارضه السَّائل بما ليس بدليل عنده، مثل ما ذكرناه من التمثيل في الخبر المرسل وخبر المجهول أن يردّه بأن يقول: هذا لا يصح علىٰ أصلي، ثم هو بالخيار بين أن يتبيّن للسائل من أيّ وجه لا يصح علىٰ أصله، وبين

أن يردّه بمجرد مذهبه، وقد ورد القرآن بذلك، قال اللَّه تبارك وتعالىٰ: ﴿سُبْحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، ولم يذكر في الموضعين تعليلًا، وقال تعالىٰ: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ﴾ [المؤمنون: ٩١]، فبيّن العلّة في سقوط قول من قال: إنّ له ولدًا، وإن له شريكًا.

فصل

وأما السؤال الثالث وهو: السؤال عن وجه الدليل وكيفيته، فإنه ينظر فيه، فإن كان الدليل الذي استدل به غامضًا يحتاج إلىٰ بيان وجب السؤال عنه، وإن تجاوزه إلىٰ غيره كان مُخطئًا؛ لأنه لا يجوز تسليمه إلَّا بعد أن ينكشف وجه الدليل منه، من جهة المسؤول علىٰ ما سأله عنه، وإن كان الدليل ظاهرًا جليًا لم يُجز هذا السؤال، وكان السائل عنه متعنتًا أو جاهلًا، مثال ذلك:

أن يسأل سائل عن جلد الكلب أو جلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدّباغ؟ فيقول المسؤول يطهر لقول النَّبيّ ﷺ: «**أيَّما إهاب دبغ فقد طهر**»[1].

فيقول السائل: ما وجه الدليل منه؟ فيكون مخطئًا في هذا القول؛ لظهور ما سأله عن بيانه ووضوحه، وإذا قصد بيانه لم يزد علىٰ لفظه.

[٦٤٣]- عن ابن زيد قال: «كان كيسان ثقة، وجاءه صبيّ يقرأ عليه شعرًا، حتىٰ مرّ ببيت شعر فيه ذكر العيس فقال له: ما العيس؟ فقال: الإبل البيض التي تخلط ببياضها حُمرة، قال: وما الإبل؟ فقال: الجمال، قال: وما الجمال؟ فقام علىٰ أربعة ورغا في المسجد».

فصل

وأما السؤال الرابع هو: السؤال علىٰ سبيل الاعتراض والقدح في الدليل، فإنَّ

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١٧٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وهو عند مسلم في «صحيحه» (١٠٥/ ٣٦٦)، بلفظ: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**».

ذلك يختلف علىٰ حسب اختلاف الدليل: فإن كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن ينازعه في كونه محكمًا، ويدّعي أنه منسوخ مثاله: أن يحتج الشافعي بقول اللَّه تعالىٰ: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] فيدّعي خصمه أنه منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، فيقول المسؤول إذا أمكن الجمع بينهما لم يجز حمله علىٰ النسخ(١).

والثاني: أن ينازعه في مقتضىٰ لفظه، مثال ذلك: أن يحتج الشافعي علىٰ وجوب الإيتاء من مال الكتابة، بقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، فيقول المخالف: إنه إيتاء من مال الزكاة دون مال الكتابة، فيقول المسؤول: هو خطاب للسادات؛ لأنه قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يصلح لإيتاء الزكاة.

والثالث: أن يعارضه بغيره، فيحتاج أن يجيب عنه بما يدل علىٰ أنه لا يعارضه، أو يرجح دليله علىٰ ما عارضه به، مثال ذلك: أن يحتج علىٰ تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين، بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيعارضه بقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣] بالسنة(٢)، ويكون جواب المسؤول ما ذكرناه.

- **وإن كان دليله من السنة فالاعتراض عليه من خمسة أوجه**: أحدها: أن يطالب بإسناد حديثه، والثاني: أن يقدح في إسناده، والثالث: أن يعترض علىٰ متنه، والرابع: أن يدّعي نسخه، والخامس: أن يعارضه بخبر غيره.

- **فأما المطالبة بإسناده فهي صحيحة، لأنه لا حجة فيه إذا لم يثبت إسناده،**

---

(١) قلت: وهذه قاعدة أصولية معتبرة لا ينبغي الخلاف فيها.

(٢) روىٰ الترمذي في «سننه» (١١٣٠)، وقال: حديث حسن، وحسّنه ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ١٦٢)، وابن ماجه (١٩٥١) من حديث فيروز الديلمي قال: قلت لرسول اللَّه ﷺ: أسلمتُ وتحتي أختان؟ قال: «**اختر أيتهما شئت**»، ورواه أبو داود (٢٢٤٣)، وأقرّ المنذري تحسين الترمذي.

وقد جرت عادة المتأخرين من أهل العلم بترك المطالبة بالإسناد، وهذا لا بأس به في الألفاظ المشهورة والأحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء، فأما الغريب الشاذ فإنه يجب المطالبة بإسناده، فإن قال المخالف: هذا الحديث ذكره محمد بن الحسن في «الأصول» أو رواه أبو يوسف في «الأمالي» لم يكن فيه حجة؛ لأن أهل العراق يروون المراسيل والبلاغات ويحتجون بها، ولا حجّة فيها عندنا.

● **وأما الاعتراض الثاني وهو: القدح في الإسناد فمن وجوه**: منها: أن يكون الراوي غير عدل، ومنها: أن يكون مجهولًا، ومنها: أن يكون الحديث مرسلًا، فأما الجواب عن عدم العدالة، مثل أن يقول في الراوي ليس بثقة، فهو أن السبب الموجب لذلك يجب أن يُفسّر، فربّما لم يكن إذا فُسّر يوجب إسقاط العدالة

والجواب عمن قال: رواي خبرك مجهول هو: أن من رَوَىٰ عنه رجلان عدلان خرج بذلك عن حدّ الجهالة علىٰ شرط أصحاب الحديث، فيُبيّن أنَّه روىٰ عنه رجلان عدلان.

والجواب عمن قال الحديث مرسل: أن يُبيّن اتصاله من وجه يصحّ الاحتجاج به.

● **وأما الاعتراض الثالث وهو علىٰ المتن فمن وجوه**: أحدها: أن يكون المتن جوابًا عن سؤال، والسؤال مستقل بنفسه، فيدّعي المخالف قصره علىٰ السؤال، والجواب عن ذلك: أن الاعتبار بجواب النَّبيّ ﷺ دون سؤال السائل، وقد بيّنا ذلك في موضعه، ومن ذلك أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه، ويكون مقصورًا علىٰ السؤال، ويكون السؤال عن فعل خاص يحتمل موضع الخلاف وغيره، فيلزم السائل المسؤول التوقف فيه حتىٰ يقوم الدليل علىٰ المراد به، مثال ذلك: أن يحتج شافعي في وجوب الكفارة علىٰ قاتل العمد بما:

[٦٤٤]- عن واثلة بن الأسقع قال: خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزاة تبوك، فجاء ناس من بني سُليم فقالوا: يا رسول اللَّه، إن صاحِبًا لنا قد أوجب، فقال: «**اعتقوا عنه رقبة يفك اللَّه بكل عضوٍ منها عضوًا من النار**»[1]

(١) رواه أحمد في «المسند» (١٥٩٥٤)، وأبو داود (٣٩٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٤١- =

فيقول المخالف: يحتمل هذا القتل بالمثقل وشبه العمد فوجب التوقف فيه حتىٰ يرد البيان، ويكون الجواب عنه: أن النَّبيّ ﷺ أطلق الجواب ولم يستفصل، فوجب أن يكون القتل الموجب للنار موجبًا للرقبة علىٰ أي صفة كان[١].

ومن ذلك الحديث الذي.

[٦٤٥]- عن أنس بن مالك قال: «**أُمر بلال أن يُشفع الأذان ويُوتر الإقامة**»[٢] فإذا احتج به الشافعي علىٰ إيتاء الإقامة، فقال المخالف: ليس فيه ذكر الآمر من هو؟ ويحتمل أن يكون به بعض أمراء بني أمية، فالجواب: أن هذا خطأ؛ لأنه لا يجوز أن يأمر بعض الأمراء بتغيير إقامة فعلها بلال بأمر النَّبيّ ﷺ زمانًا طويلًا، وبين يدي أبي بكر وعمر، علىٰ أنَّ بلالًا لم يعش إلىٰ ولاية بني أُمية، وإنما مات في خلافة عمر، ولو أمر بلالًا يتغير الإقامة لم يقبل أمره، ولو قبله بلال لم يرض بذلك سائر الصحابة، وقد:

[٦٤٦]- عن أنس بن مالك قال: «لما كثر الناس ذكروا شيئًا يعلمون به وقت الصلاة فقالوا: يوروا نارًا، أو يضربوا ناقوسًا، قال: «**فأمر بلالٌ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة**» أورد البخاري محمد بن إسماعيل هذا الحديث في كتابه الصحيح[٣] وذِكْرُ هذا السبب يدل علىٰ أن الآمر هو النَّبيّ ﷺ؛ إذ كان ذلك في صدر الإسلام، وقد رُويَ بلفظ صريح أن النَّبيّ ﷺ أمر بلالًا أن يوتر الإقامة:

[٦٤٧]- عن أنس: «**أن النَّبيَّ ﷺ أمر بلالًا أن يُشفع الأذان ويوتر الإقامة**»[٤].

= ٢٨٤٤)، وقال: فصار حديث واثلة بهذه الروايات صحيحًا علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في «التلخيص»، وقال: صحيح، ورواه النسائي في «الكبرىٰ» (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٢).

(١) **قلت**: والقاعدة المجمع عليها: «**لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**»، ومنها يصح جواب الخطيب عنها، وقاعدة: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، وقاعدة: «**الأصل براءة الذمة من التكاليف**»، وهي البراءة الأصلية.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨).

(٣) رواه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨) أيضًا.

(٤) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ٤١٣)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٢-٢٢٣) =

• وأما الاعتراض الرابع وهو دعوىٰ النسخ فمثاله ما :

[٦٤٨]- عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: خرجنا وفدًا إلىٰ النَّبيّ ﷺ حتىٰ قدمنا عليه، فبايعناه، وصلينا معه، فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا رسول اللَّه! ما ترىٰ في مس الرجل ذكره في الصلاة؟ فقال: «**وهل هو إلا مضغة منك أو بَضْعة منك؟**»[(١)] فقال أصحاب الشافعي: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي هريرة:

[٦٤٩]- عن أبي هريرة، أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ**»[(٢)].

قال الشافعيون: راوي هذا الحديث متأخر، وهو أبو هريرة، فإنه صحب رسول اللَّه ﷺ ثلاث سنين، وقول النَّبيّ ﷺ: «**هل هو إلَّا بضعة منك**». متقدم فإن قيس بن طلق بن علي روىٰ عن أبيه، قال: «قدمت علىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو يؤسس مسجد المدينة» فوجب أن يُنْسخ المتقدمُ بالمتأخّر.

قلت: وهذا القول فيه عندي نظر؛ لأنَّ أبا هريرة يجوز أنْ يكون سمع الحديث الذي رواه صحابي قديم الصحبة، وأرسله عن النَّبيّ ﷺ، فيكون حديثه وحديث

= حديث (٤٩١): «وقد روىٰ البيهقي فيه بالسند الصحيح» فذكره.

(١) رواه أبو داود في «السنن» (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، وقال: هذا الحديث أحسن شيْء رُوي في هذا الباب، وابن ماجه (٤٨٣)، وأحمد في «المسند» (١٦٢٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠١)، وابن حبان (١٧٤)، قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٣٧) حديث (٢٥٢): «وصححه عمرو بن عليّ الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بُسرة، وكذلك قال عليّ بن المديني، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث سبرة، وصححه ابن حبان والطبراني وابن حزم» «المحلىٰ» (١/ ٢٣٩)، «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦)، وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ٢١٤-٢١٥) حديث (١٦٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٧٢-٤٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة، وكذلك بسرة بنت صفوان، ورواه الترمذي في «سننه» (٨٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٨١)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١٦٣، ١٦٤)، وصححه المجد في «المنتقىٰ» (٢٥٢)، وصححه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٤٦/ رقم ٢)، ويحيىٰ بن معين، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٢٨-٢٢٩)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣)، وابن حبان (١١١٤)، وادّعىٰ فيه النسخ لحديث طلق: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازميّ وأصحاب الشافعي.

طلق متعارضين، وليس أحدهما بناسخ للآخر، فيحتاج إلىٰ استعمال الترجيح، والله أعلم[١].

● **وأما الاعتراض الخامس وهو: معارضة الخبر بخبر غيره**: فيكون الجواب عنه: بأن تسقط المسؤول معارضة السائل، أو يرجح خبره، وقد ذكرنا ما ترجح به الأخبار في كتاب «الكفاية»[٢].

فصل

وإن كان دليله الإجماع، فإنَّ الاعتراض عليه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يطالب بظهور القول لكل مجتهد من الصحابة، مثال ذلك:

[٦٥٠]- عن سويد بن غفلة، أنَّ بلالًا قال لعمر: إنَّ عمَّالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: «لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم بيعها وخذوا أنتم الثمن»[٣].

---

(١) وما قال الخطيب رَحِمَهُ اللَّهُ هو الموافق لجماهير الأصوليين، وذلك بنص قاعدتهم: «**لا يُقال بالنسخ إلا عند تعذّر الجمع**»، وذلك ولو وجد وجه واحد حتىٰ لا تعطل النصوص؛ لأنّ القاعدة الكلية: «**الإعمال أولىٰ من الإهمال**»، ووجه الجمع: أن يُصرف حديث أبي هريرة وحديث بسرة من الوجوب إلىٰ الاستحباب بحديث طلق بن علي، ولو عُرف المتقدّم من المتأخّر، والأصل عدم النسخ، والحديثان صححهما الأئمة، بل الكثير منهم رجّح صحة حديث طلق علىٰ حديث بسرة -كما مرّ في الحديث السابق قبله-، وانظر كتابي: «**التعارض والترجيح بين قاعدتي: إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدم الحاظر، والإعمال أوْلىٰ من الإهمال بين السلف والخلف**» وهو (pdf) علىٰ موقعي.

(٢) وهو كتابه في مصطلح الحديث: «الكفاية في معرفة أصول علم الرواية».

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٠٥-٢٠٦) كتاب الجزية، باب لا يأخذ منهم في الجزية خمرًا ولا خنزيرًا، الطبعة الهندية، عن ابن عباس، وفيه ذكر ابن عباس لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديث النبيّ ﷺ قال: «**لعن اللَّه اليهود حرّمت عليهم الشحوم أن يأكلوها فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها**، قال سفيان راوي الحديث: يقول -يعني: عمر-: لا تأخذوا في جزيتهم الخمر والخنزير، ولكن خلّوا بينهم وبين بيعها، فإذا باعوها فخذوا أثمانها في جزيتهم»، والحديث عن ابن عباس رواه البخاري (٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، ومعنىٰ جملوها: أي: أذابوها زيتًا؛ بدلًا من قطع الشحم، وهذا تحايل علىٰ الحرام.

فاحتج أصحاب أبي حنيفة بهذا الحديث علىٰ أنَّ الخمر مالٌ في حقِّ أهل الذِّمَّة يصح بيعهم لها، وتملكهم ثمنها، فطالبهم أصحاب الشافعيّ بظهور هذا القول من عمر وانتشاره، حتىٰ عَرفَهُ كلُّ مجتهد من الصحابة وسكت عن مخالفته، وإذا لم يتمكّنوا من ذلك بطل دعوىٰ الإجماع فيه.

والاعتراض الثاني: أن يبيّن ظهور خلاف بعض الصحابة، وذلك مثل ما:

[٦٥١]- عن عبد اللَّه بن أبي مُليكة قال: سألت عبد اللَّه بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبُتّها ثم يموت في عدّتها؟ قال ابن الزبير: «طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته، تماضر بنت الأصبغ الكلبيّ، ثم مات وهي في عدَّتها فورّثها عثمان»[(١)].

فاحتج أبو حنيفة بأن الصحابة أجمعت علىٰ توريث تماضر وهي مبتوتة في المرض، فقال أصحاب الشافعي: قد خالف عبد اللَّه بن الزبير عثمان بن عفان؛ فروىٰ الشافعي عن ابن أبي روَّاد، ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أنه قال: «طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر في مرض موته، ومات وهي في العدّة فورّثها عثمان، قال ابن الزبير: «وأمَّا أنا فلا أرىٰ أن ترث مبتوتة»[(٢)].

قال الشيخ الإمام أبو بكر صان اللَّه قدره[(٣)]: وحديث الشافعي هذا قد ذكرناه في كتاب: «الأسماء المُبهمة في الأنباء المحكمة» قال ابن الزّبير: «وأمَّا أنا، فلا أرىٰ أن ترث مبتوتة».

والاعتراض الثالث: أن يعترض علىٰ قول المجمعين؛ إن لم يكونوا صرَّحوا

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢، ٣٦٣) كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، وقال ابن التركماني علىٰ هامش «السنن» في «الجوهر النقي»: «وفي الاستذكار اختلف عن عثمان علىٰ ورث زوجة عبد الرحمن في العدّة أو بعدها، وأصح الروايات أنه ورّثها بعد انقضاء العدة» اهـ. قلت: وهذا يبين الأثر الثاني عن عبد اللَّه بن الزبير الذي بعده.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ٣٦٢) يعني: أن ابن الزبير قال ذلك لأن عثمان ورّثها بعد انتهاء العدة.

(٣) يريد الخطيب البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يكون من ناسخ كتاب «الفقيه والمتفقه».

بالحكم، بمثل ما تعترض علىٰ لفظ السنة.

فصل

● **وإنْ كان دليله الذي احتج به هو القياس، فإن الاعتراض عليه من وجوه:** أحدها: أن يكون مخالفًا لنص القرآن، أو نص السنة، أو الإجماع، وإذا كان كذلك، فإنّه قياس غير صحيح؛ لأن ما ذكرناه أقوىٰ من القياس وأولىٰ منه، فوجب تقديمهما عليه.

● **ومنها: أن تكون العلة منضوية لما لا يثبت بالقياس**؛ كأقلّ الحيض وأكثره، فيدل ذلك علىٰ فسادها.

● **ومنها إنكار العلة في الأصل وفي الفرع**، مثل قول أصحاب أبي حنيفة: إذا لم يصم المتمتّع في الحج سقط الصوم؛ لأنه بدلٌ مؤقت، فوجب أن يسقط بفوات وقته، أصل ذلك صلاة الجمعة، وعلة الأصل غير مُسلمة؛ لأن الجمعة ليس ببدل عن الظهر، وإنما الظهر بدل عن الجمعة، وكذلك علّة الفرع غير مُسلمة؛ لأن صوم الثلاثة الأيام في الحج بدل غير مؤقّت؛ لأنه مأمور في الحج دون الزمان، والمؤقت ما خص فعله بوقت بعينه.

● **ومنها: أن يُعارض النطق بالنطق**، مثل أن يحتجّ علىٰ المنع من الجمع بين الأختين بملك اليمين، بقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فيعارضه المخالف بقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنين: ٦]، فيقول المسؤول: معناه أو ما ملكت أيمانهم في غير الجمع بين الأختين، فيقول السائل: معنىٰ قوله: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ في غير ملك اليمين، فيحتاج المسؤول إلىٰ ترجيح استعماله، وتقديمه علىٰ استعمال خصمه، فإن عجز عن ذلك كان منقطعًا، ووجه الترجيح أنْ يقول: رُوي عن عليّ بن أبي طالب أنه قال: «حرمتها آية وأحلتها آية، والتحريم أولىٰ»[1]؛ ولأنّ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن

(١) رواه الخطيب من قبل.

﴿تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، قصد به بيان التحريم، وليس كذلك قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾، فإنه قصد به مدح قوم، فكان ما قصد به التحريم، وبيان الحكم أوْلىٰ بالتقديم، ويجب حمله علىٰ ظاهره، وترتّب الآية الأخرىٰ عليها، وللاعتراضات علىٰ القياس وجوه كثيرة اقتصرنا منها علىٰ ما ذكرناه.

[٦٥٢]- عن الربيع بن سليمان قال: سمعتُ الشافعي يقول: قال -ربيعة يعني: ابن أبي عبد الرحمن-: «من أفطر يومًا من شهر رمضان قضىٰ اثني عشر يومًا؛ لأن اللَّه سبحانه وتعالىٰ اختار شهر رمضان من اثني عشر شهرًا». قال الشافعي: «يقال له: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]. فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه أن يصلي ألف شهر، علىٰ قياس قوله»[1].

وهذه الفصول منثورة لها أمثلة في القرآن، يحتاج إلىٰ معرفتها أهل النظر.

فصل [في الفرق بين سؤال الحجة وسؤال التفويض]

ويجوز للسائل أن يسأل الخصم فيقول له: ما تقول في كذا؟ ويفوّض الجواب إليه، وإن كان عالمًا بجوابه، قال اللَّه تعالىٰ مخبرًا عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُواْ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ﴾ [الشعراء: ٧٠، ٧١]، وذلك معلوم له من جوابهم، وهذا يُسمىٰ سؤال التفويض، ولو سأل سؤال حجّه فقال: لم عبدتم الأصنام؟ أو: لم قلتم إنها تُعبد؟ لعلمه بقولهم أنه كذلك جاز، قال تعالىٰ: ﴿لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِى عَنكَ شَيْـًٔا﴾ [مريم: ٤٢].

فصل [في ترتيب جواب المجادل أو عدمه]

إذا ذكر المجادل جواب أقسام قسّمها، أو ألزم أسئلة سُئلها، فليس عليه أن يرتّب جوابه؛ بل يجوز أن يذكر جواب سؤال متقدم أو متأخر، ويأتي بالآخر من غير ترتيب، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] فقسم الوجوه قسمين بدأ منهما بذكر المُبيّضة وجوههم، ثم ذكر أولًا حكم القسم الثاني

(١) يريد الشافعي رحمه الله بطلان هذا القياس، وأنه غير معتبر شرعًا ولا عقلًا.

فقال: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٦]

فصل [في التقسيم]

التقسيم علىٰ ضربين كلاهما جائز: أحدهما: أن يقسّم حال الشيء فيذكر جميع أقسامه، ثم يرجع فيذكر حكم كل قسم، كما فعلنا في تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف وجوه المطاعن والمعارضات، والضرب الثاني أن يذكر قسمًا ثم يذكر حكمه، ثم يذكر القسم الآخر ثم يذكر حكمه، وقد ورد القرآن بالجميع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]. فرغ من القسمين ثم رجع فذكر حكم كل واحد منهما، وقال في القارعة: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة ٦، ٧]. فذكر القسم وحكمه، ثم ذكر القسم الآخر وحكمه فقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ﴾ [القارعة: ٨، ٩].

فصل [في اسم المسألة تُعرف بما لا يَعْلَمُ للسائل ذلك]

قد يُعبر السائل عن المسألة بالاسم الذي تعرف به المسألة ولا يكون ذلك تسليمًا منه للاسم فيها، كقائل سأل حنفيًّا فقال: لم قلت إن الطهارة بغير نية تصح؟ فليس للحنفي أن يقول: قد سلمت لي أنها طهارة في لفظ سؤالك، ومسألتك عن بطلانها بفقد النية دعوىٰ، فقد سقط عني إقامة الحجة في كونها طهارة، فإن قال ذلك فللسائل أن يقول: أنا لم أسلم أنها طهارة ولكن تقدير سؤالي: هذه التي تقول أنت أنها طهارة، لم زعمت أنها تصح بغير نية؟ فلا تؤاخذني بلفظ أنا مُفْتقر إليه في تعريفك المسألة، وبهذه العبارة تتعين؛ وقد ورد القرآن بذلك، قال تعالىٰ مُخبرًا عن فرعون أنه قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ﴾ [الشعراء: ٢٧]، فلم يقل له موسىٰ: قد اعترفت بأني رسول إليهم، وادّعيت أني مجنون، فلا يقبل ذلك منك، وقد سقط عني قيام الدلالة علىٰ رسالتي بتسميتك أني رسول إليهم، وتقديره: أنَّ الذي يقول: إني أرسلت إليكم.

فصل [في مقدمة الكلام والاشتراط بها]

يجوز لمن طولب بمقدمة في كلامه، أن يشترط علىٰ من طالبه بها الالتزام لما تقتضيه المقدمة، والعمل بحكمها والوفاء بمقتضاها: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]. وقد وعدتم أني إذا أنزلتها اطمأنت قلوبكم وعلمتم أنكم قد صدقتم وتكونوا عليها من الشاهدين، فاعلموا أني إذا نزلتها عليكم فمن يكفر بعد منكم، فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحد من العالمين.

فصل [في تقديم المتكلم وتأخيره للعلة والحكم]

يجوز للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يُعقب ذلك بالحكم، ويجوز أن يقدم الحكم ثم يذكر علّته؛ قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقدم العلّة قبل الفتوىٰ بحكم ما سُئل عنه، وقدم الحكم في موضع آخر فقال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]، ثم علل فقال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

فصل [في الكلام بالتعيين والإبهام]

يجوز للمتكلم إذا عيّن في نوبة من كلامه شيئًا ثم أعاد النَّوبة، أن يعيد ما كان عيّنه بلفظ مبهم، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٣٥]، ولم يعين من هي العجوز، وذلك بعد ما عيَّنها في قوله: ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٢].

فصل [في الاكتفاء بما تقدم من الكلام منعًا للإعادة]

يجوز للمتكلم إذا عادت نوبته في النظر واقتضىٰ الكلام إعادة مثل ما تقدم أن يقول لخصمه: هذا قد تكلمت به أولًا، وقد تقدّم جوابي عنه؛ فأغنىٰ عن إعادته طلبًا للتخفيف، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل: ١١٨]، ولم يعده؛ اكتفاء بما تقدم.

فصل [في ما يجري من المناظر في حال الكلام واشتداد الخاطر]

كثيرًا يجري من المناظر في حال الكلام واشتداد الخاطر، إذا وَثِقَ بما يقول أن يحلف عليه فيقول: واللَّه إنَّه لصحيح، فيقول له الخصم: ليس في يدك حجّة. وهذا شيء لا يجيء بالأيمان، وخصمك أيضًا يحلف علىٰ ضد ما تقول؟ فجوابه أن يقول: ما حلفت ليلزمك يميني حجة، ولا أردت ذلك، ولكن أردت أن أُعلمك ثقتي بما أقوله، وسكون نفسي إليه، وتصوّري له علىٰ حدّ التقرير، وليس ذلك بمنكر، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وقال: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٩٢].

ولا يجوز أن يُقال: هذا القسم من اللَّه لا فائدة فيه؛ لأن اليمين في ذلك، وإن كان لا يُخصم بها الملحد، فإنها تضعف نفسه، وتقوّي نفس الموافق، وقد جاء مثله عن علي بن أبي طالب:

[٦٥٣]- عن زرّ بن حُبيْش قال: سمعتُ عليًّا يقول: «والذي خلق الحبة وبرأ النسمة، إنه لعهد النَّبيّ الأمي ﷺ إليّ، أنه لا يُحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلَّا منافق»[1].

فصل [في مثال الحجاج ومثال التشبيه]

قد يُشبِّه الخصم لخصمه الحق عنده: بما هو حق عنده أيضًا، فيقول: هذا عندي مثل أنَّ الشمس طالعة، أو هذا واجب كوجوب الصلاة الخمس، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ﴾ [الذاريات: ٢٣]، وليس هذا مثال الحجاج، وإنما هو مثال تشبيه، أي: أن حكم هذا عندي في الوضوح والصحة حُكم ما تشاهدون من نطقكم.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٧٨) كتاب الإيمان، باب الدليل علىٰ أنّ حبّ الأنصار وعليّ من الإيمان وعلاماته، وبغضهم من علامات النفاق.

فصل [في ضرب المثال لبيان بطلان الخصمِ]

قد يُمثِّل الخصم لخصمه قوله بقول باطل عنده، ليُعلم خصمه بطلان قوله، كبطلان ما مثله به، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُواْ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣] وتقديره: إنكم في إياسكم من الآخرة ما يئس الكفار من الموتىٰ، وهما في البطلان سواء.

فصل [في كيف يورد الخصم علىٰ خصمه بشيء يخالف أصله؟]

إذا اعترض أحد الخصمين علىٰ الآخر بشيء يخالف أصله، فله ان يرد بأصله، وله أن يرد بمعنىٰ نظري أو فقهي، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فأخبر اللَّه تعالىٰ بقول السفهاء -وهم سفهاء قريش، وقيل: اليهود- وأنهم سألوا عن علة ذلك، فأجابهم بما بَنَىٰ عليه أفعاله، من كونه مالكًا غير مملكٍ أو غير مأمور، لا يدخل تحت رسم ولا حد، ولا يسأل عما يفعل؛ لأنه إنما يُسأل عن فعله من هو تحت حدّ ورسم، فكأنه تعالىٰ قال: إذا كنت مالك الشرق والغرب أتصرف في مُلكي فما موضع المسألة لم نقلت عبيدي؟ وهذا هو الجواب النّظري ردَّه بأصله وموجب قعيدة أمره، فسقط السؤال ولم يلزمه أن يُبين لم فعل ذلك، ثم لمَّا ثبت ذلك أجاب بجواب فقهي عن المسألة فقال: وقل لهم أيضًا: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. يقول تعالىٰ: إنما أمرتك أن تصلي إلىٰ بيت المقدس ليصلوا معك علىٰ ما ألفوه من الصلاة إلىٰ بيت المقدس، تبعًا لك وطاعة لأمرك، وقبولًا منك، فإنه ينتقل معك لما التزمه من الطاعة، ومن صلىٰ إلىٰ بيت المقدس؛ لكونه شريعة له لا لطاعتك، فإنه لا يتحول معك، بل يقيم علىٰ الصلاة إلىٰ بيت المقدس، فتعْلم أنت أنه مُنْقلبٌ علىٰ عقبيه، وينكشف لك أنه لم يكن مطيعًا لك ولا تابعًا، فبيّن علّة الجواب وعلّة التحويل، ثم أجاب بجواب آخر، وهو: أنه لما ذكر جواز النسخ في القبلة وغيرها فقال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٣]، يقول: وإن كان انتقالهم من المنسوخ

إلىٰ الناسخ ثقيلًا عليهم، شاقًّا في ترك المألوف المُعتاد الذي قد نشأوا عليه إلىٰ ما لم يألفوه، وهذا أحد العلل في جواز النسخ علىٰ من أنكر.

فهذه أجوبة سؤالهم، وقد بيّنا موضعها من النظر، وأفضل النَّظار وأقدرهم، من أجاب عن السؤال بجواب نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده، ثم يُجيب بجواب فيه فقه المسألة.

فصل [في القلب علىٰ الخصم والمعارضة والنقض]

القلب علىٰ الخصم والمعارضة والنقض، كلّ ذلك صحيح في النظر، قال اللَّه سبحانه وتعالىٰ حاكيًا عن قول المنافقين: ﴿لَوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟﴾ [آل عمران: ١٥٦]، فأجابهم بما أقلبه عليهم في أنفسهم، وإن جعلته نقضًا صح، وإن جعلته معارضة أيضًا صح، ولكل واحد وجهٌ، فقال: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨]، يقول: إذا زعمتم أنَّ من خرج معي فقتل لو كان عندكم ما قتل، وكان ذلك دافعًا لقضائي فيهم، فادفعوا عن أنفسكم ما قضيته من الموت إن كنتم صادقين.

فصل [في السكوت عن الجواب للعجز]

السكوت عن الجواب للعجز من أقسام الانقطاع، قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وأقسام الانقطاع من وجوه، هذا أحدها، والثاني: أن يُعلل ولا يجدي، والثالث: أن ينقض ببعض كلامه بعضًا. والرابع: أن يؤدي كلامه إلىٰ المحال، والخامس: أن ينتقل من دليل إلىٰ دليل، والسادس: أن يُسأل عن الشيء فيجيب بغيره، والسابع: أن يجحد الضرورات، ويدفع المشاهدات، ويستعمل المكابرة والبهت والمناظر.

[٦٥٤]- قال المأمون: «**غلبة الحجة أحبّ من غلبة القدرة؛ لأن غلبة القدرة تزول بزوالها، وغلبة الحجة لا يُزيلها شيء**».

[● الرجوع إلى الحق أحق أن يُتبع.]

● قلت: وينبغي لمن لزمته الحجة ووضحت له الدلالة، أن ينقاد لها، ويصير

إلىٰ موجباتها؛ لأن المقصود من النظر والجدل طلب الحق واتباع تكاليف الشرع، وقد قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ١٨].

[٦٥٥]- قال عبد الواحد بن زياد: قلت لزفر: صرتم حديثًا الناس وضُحْكَةً، قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون في الأشياء كلها: «ادرؤا الحدود بالشبهات، ادرؤا الحدود بالشبهات»، فصرتم إلىٰ أعظم الحدود فقلتم يقام بالشبهات، قال: وما ذاك؟ قلت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»(١). وقلتم يقتل به، قال: إنِّي أشهدك أنّي قد رجعت عنه الساعة».

قلت: كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجّه عبد الواحد في مُناظرته، وفتّ في عَضدِهِ، أشهده علىٰ رجعته، خيفة من مدّعٍ يدعي ثباته علىٰ قوله الذي سبق منه بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ.

وكذلك يجب علىٰ كلّ من احتُج عليه بالحق أن يقبله ويسلم له، ولا يحمله اللّجاج والجدل علىٰ التقحم في الباطل مع علمه به، قال تعالىٰ: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨].

[٦٥٦]- كان المأمون يقول: «**إذا وضحت الحُجَّة ثقل علىٰ الأسماع استماع المنازعة فيها**»

[٦٥٧]- أنشدنا أبو سعد بن دوست قال:

«**ومخالفٌ للحق غير مخالف ... للصدق عند تناظُرٍ وحِجَاجِ**

ترك الحجاج إلىٰ اللّجاج فقلت يا ... طَرْدَ الدجاجِ ومنزل الحجاج»(٢)

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٩١٥)، (١١١)، والترمذي في «سننه» (١٤١٣)، وقال: حديث حسن، واللفظ له.

(٢) قلت: هذا آخر فصول وأبواب النظر والجدال، والذي أتممت به ما تعلّق من مسائل علم الأصول، وهذه الأبواب في الجدل من لوازم ومقتضيات أصول الفقه، فختمت بها، ثم أنهي الكتاب بالأبواب التالية.

باب في فضل العلم والعلماء[١]

[٦٥٨]- عن أنس بن مالك يقول: قال النَّبيّ ﷺ: «**إنَّ مثل العلماء في الأرض، كمثل نجوم السماء يُهتدىٰ بها في ظلمات البر والبحر، فإذا انطمست النجوم، يُوشِك أن يضلّ الهُداة**»[٢].

[٦٥٩]- حدثنا محمد بن القاسم بن خلّاد قال: يُقال: «العقل دليل الخير، والعلم مصباح العقل، وهو جلاء القلب من صدىٰ الجهل، وهو أقنع جليس، وأسرّ عشير، وأفضل صاحب وقرين، وأزكىٰ عقدة، وأربح تجارة وأنفع كسب. وأحصن كهف، وأفضل ما اقتُنِي للدنيا، واستظهرَ به للآخرة، واعتصم به من الذنوب، وسكنت إليه القلوب، يزيد من شرف الشريف، ورفعة الرفيع، وقدر الوضيع، أنسٌ في الوحشة، وأمن عند الشدة، ودال علىٰ طاعة اللَّه تعالىٰ، وناهٍ عن معصيته، وقائد إلىٰ رضوانه، ووسيلة إلىٰ رحمته»

قلت: وقد جعل اللَّه العلم وسائل أوليائه، وعصم به من اختاره من أصفيائه، فحقيق علىٰ المتوسم به استفراغ المجهود في طلبه، وأهلُ العلم في حفظه مُتقاربون، وفي استنباط فقهه مُتباينون، ولهذا قال النَّبيّ ﷺ:

---

(١) هذا الباب، وكل ما تبقّىٰ من الكتاب إلىٰ نهايته، هو ما ختمت به هذا المختصر، إذْ هذه الأبواب كلها كان تسلسلها قبل مسائل الفتوىٰ والمفتي والمستفتي وآداب ذلك، والتي ختم بها الخطيب كتابه «الفقيه والمتفقه»، فكان منّي أن قدّمت أبواب الفتوىٰ بعد أبواب الاجتهاد والتقليد، وختمت مسائل أصول الفقه بأبواب النظر والجدل، ثم أخرت الأبواب التالية؛ لانفصالها في الترتيب الأصولي عن مسائل علم أصول الفقه؛ وختمت بها لوازم هذا العلم وآدابه، تخفيفًا بها من وطأة علم أصول الفقه وثقل مسائله وشدتها في الفكر والبحث والنظر، والرغبة في ذكر كل ما كتبه الخطيب في كتابه هذا، وكل ذلك تهذيبًا وترتيبًا لهذا السفر الجليل، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٢٥٣٧)، وفيه رشدين بن سعد، جهّله المنذري، (١/ ١٠٠)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٢١) غير أن الحديث صحيح المتن، فهو حديث ضعيف وعليه العمل، ولذلك أثبته هنا لمقولة الترمذي هذه، ولأهمية ذكره.

[٦٦٠]- عن زيد بن ثابت عن رسول اللَّه ﷺ يقول: «**نضّر اللَّه امرأً سمع منَّا حديثًا فحفظه حتىٰ يُبلغه غيره، فربَّ حامل فقه ليس بفقيه، وربَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»(١).

فأخبر ﷺ أنه قد يحمل الحديث من يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا، وأكثر كتبة الحديث في هذا الزمان بعيد عن حفظه، خال من معرفة فقهه، لا يفرّقون بين مُعلّل وصحيح، ولا يميزون بين مُعدّل من الرواة ومجروح، ولا يسألون عن لفظ أشكل عليهم رسمه، ولا يبحثون عن معنىٰ خفي عنهم علمه، مع أنهم قد أذهبوا في كتبه أعمارهم، وبعدت في الرحلة لسماعه أسفارهم، فجعلوا لأهل البدع من المتكلمين، ولمن غلب عليهم الرأي من المتفقهين طريقًا إلىٰ الطعن علىٰ أهل الآثار، ومن شغل وقته بسماع الأحاديث والأخبار، حتىٰ وصفوهم بضروب الجهالات، ونبزوهم بأسوأ المقالات، وأطلقوا ألسنتهم بسبهم، وتظاهروا بعيب المتقدمين وثلبهم، وضربوا لهم المثل بقول الشاعر:

زواملُ للأسفار لا علم عندهم ... بجِيدهَا إلا كعلم الأباعر

لعمرك ما يدري المطيّ إذا غدا ... بأَحمالِه أو راح ما في الغَرَائر

كلَّ ذلك لقلة بصيرة أهل زماننا بما جمعوه، وعدم فقههم بما كتبوه، وسمعُوه، ومنعهم نفوسهم عن محاضرة الفقهاء، وذمّهم مُستعملي القياس من العلماء؛ لسماعهم الأحاديث التي تعلّق بها أهل الظاهر في ذمّ الرأي والنهي عنه، والتحذير منه، وأنَّهم لم يُميّزوا بين محمود الرأي ومذمومه، بل سبق إلىٰ نفوسهم أنه محظور علىٰ عمومه، ثم قلّدوا مستعملي الرَّأي في نوازلهم، وعوَّلوا فيها علىٰ أقوالهم ومذاهبهم، فنقضوا بذلك ما أصّلوه، واستحلّوا ما كانوا حرَّموه، وحُقّ لمن كانت حاله هذه أن يُطلق فيه القول الفظيع، ويشنَّع عليه بضروب التشبيع، فأبلغ مِنّي ما ذكرتُهُ اغتنامًا وأثّر في معرفتي به اهتمامًا لأمرين: أحدهما: قصدُ من ذكرت بكِبَرِ الوقيعة، متقدمي أئمة أهل الحديث، القائمين بحفظ الشريعة؛ لأنهم

(١) رواه الترمذي (٢٦٥٧) في «سننه»، وقال: حسن صحيح، وقد مرّ.

رأس مالي، وإلىٰ علمهم مآلي، وبهم فخري وجمالي، نحو: مالك، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، ويحيىٰ بن سعيد القطان، وابن مهدي عبد الرحمن، وعلي بن المديني الأمين، وأحمد بن حنبل، وابن معين، ومن خلفهم من الأئمة الأعلام، علىٰ مُضي الأوقات وكرور الأيام، فبهم في علم الجديث أكبر الفخر، لابناقليه وحامليه في هذا العصر، كما أنشدني أبو عبد اللَّه: محمد بن علي الصوري، قال: أنشدني أبو يعلىٰ محمد بن الحسين البصري بنفسه:

أهل التصوف أهلي وهم جَمَالي ونُبْلي
ولست أعني بهذا إلَّا لمن كان قبلي

والأمر الآخر: ازدراؤهم بمن في وقتنا، والمتوسمين بالحديث من أهل عصرنا، فإن لهم حُرْمة تُرْعَى، وحقًا يجب أَنْ يؤدَّىٰ لتحرُّمِهم بسماعه واكتتابه، وتشبههم بأهله وأصحابه، وقد دلتنا الشريعة علىٰ السماع منهم، وأذنت لنا في الأخذ عنهم، وورد بذلك مأثور الأثر عن سيد البشر ﷺ وأقرَّ بالزلفة عينيه في قوله: «**نضر اللَّه امرأً سمع منا حديثًا فحفظه حتىٰ بلغه غيره**»(١)، إلىٰ آخر الكلام الذي أوردناه في أول هذا الفصل.

[٦٦١]- عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بُعثْتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتىٰ يُعبد اللَّه وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظلّ رمحي، وجعل الذلُّ الصّغارُ علىٰ من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**»(٢).

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٤-٢٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي (٢٦٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في «المسند»: (٤١٥٧، ١٣٢٨٣، ١٦٦٨٣، ١٦٦٩٩، ٢١٤٨٢)، وهو نفس الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٥١١٤، ٥١١٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (١٩٧٤٧)، (٣٣٦٨٧)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» من كتاب الجهاد رقم الباب (٨٨)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٠٩): «إسناده صالح»، وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٣٩): «رواه الطبرانيّ في الكبير وإسناده حسن»، وذكر مثل ذلك المُناوي في «فيض القدير» حديث (٣١٥٢).

• ثم إني نظرت في حال من طعن علىٰ أهل الحديث فوجدته أحد رجلين: إمَّا عامي جاهل، أو خاصّيّ متحامل، فأما الجاهل فمعذور في اغتيابه وطعنه علىٰ أهل العلم وأربابه

[٦٦٢]- عن محمد بن مسلم الزهري أنه قال: «العلم عند أهل الجهل قبيح، كما أنَّ الجهل عند أهل العلم قبيح، العلم ذكر لا يحبه من الرجال إلَّا مُذكَّروهُم، ولا يبْغضه من الناس إلَّا مُؤنَّثُهم»

[٦٦٣]- حكىٰ المزني عن الشافعي قال: «العلم جهل عند أهل الجهل، كما أن الجهل جهل عند أهل العلم». وأنشد فيه:

«ومنزلة السفيه من الفقيه ... كمنزلة الفقيه من السفيه
فهذا زاهد في قرب هذا ... وهذا فيه أزهد منه فيه»

[٦٦٤]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «**العالم يعرف الجاهل؛ لأنه قد كان جاهلًا، والجاهل لا يعرف العالم؛ لأنه لم يعد عالمًا**».

وقد قيل: «المرء عدو ما جَهِلَ»، وجاء هذا الكلام بلفظ آخر، وهو: «من جهل شيئًا عاداه» ونُظم هذا الكلام في أبيات تُعْزَى إلىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فاللَّه أعلم بصحة ذلك، وهي:

«الناس من جهة التمثيل أكفاءُ ... أبوهم آدم، والأم حواءُ
فإن يكن لهم من بعد ذا نسبٌ ... يُفاخرون به، فالطينُ والماءُ
ما الفخر إلَّا لأهل العلم إنهم ... علىٰ الهدىٰ لمن استهدىٰ أدلّاء
فعِشْ بعلمٍ ولا تبغي به بدلًا ... فالناس موتَىٰ وأهل العلم أحياء»

وهذا المعنىٰ مأخوذ من قول اللَّه سبحانه وتعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ [يونس: ٣٩].

• **وأما طعن المتخصصين من أهل الراي والمتكلمين** فأنا أُبيّن السبب فيه ليعرفه من لم يكن يدريه:

أما أهل الرأي: فجُل ما يحتجون به من الأخبار واهية الأصل ضعيفة عند

علماء النقل، فإذا سُئلوا عنها بيّنوا حالها، وأظهروا فسادها، فشقّ عليهم إنكارهم إيَّاها، وما قالوه في معناها، وقد جعلوها عمدتهم، واتخذوها عُدّتهم، وكان فيها أكثر النصرة لمذاهبهم، وأعظم العون علىٰ مقاصدهم ومآربهم، فغيرُ مُسْتنكر طعنهم عليهم، وإضافتهم أسباب النقص إليهم، وترك قبول نصيحتهم في تعليلهم، ورفض ما بيّنوه من جرحهم وتعديلهم؛ لأنهم قد هدموا ما شيدوه وأبطلوا ما أمّوه منه وقصدوه، وعللوا ما ظنوا صحته واعتقدوه.

● **وأما المتكلمون**: فهم معذورون فيما يظهرونه من الازدراء بهم والعيب لهم؛ لما بينهم من التباين الباعث علىٰ البغضاء والتشاحن، واعتقادهم في جلّ ما ينقلونه، وعِظَم ما يروونه، ويتداولونه، إبطاله وإكفار الذين يصححونه وإعظامهم عليهم الفرية، وتسميتهم لهم الحشوية، واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خافٍ علىٰ العلماء والمتعلمين، كما قال الأول:

«اللَّـه يـعـلـم أنـا لا نُـحـبّـكـم ولا نـلـومُـكُـم إذْ لا تـحـبُّـونـا».

فقد ذكرت السبب الموجب لتنافي هذين الفريقين، وتباعد ما بين هاتين الطائفتين، ورسمت في هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة، ولغيره عامّة، ما أقوله نصيحة مني له، وغيرة عليه: وهو أن يتميّز عمن رضي لنفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنىٰ يلحقه بأهل الفضل، وينظر فيما أذهب فيه مُعظم وقته، وقطع به أكثر عمره من كتْب حديث رسول اللَّه ﷺ وجمعه، ويبحث عن علم ما أُمر به من معرفة حلاله وحرامه، وخاصّه وعامّه وفرضه وندبه، وإباحته وحظره، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك من أنواع علومه قبل فوات إدراك ذلك فيه، وقد:

[● تفقَّهوا قبل أن تسودوا:]

[٦٦٥]- قال الشافعي: «تفقه قبل أن تَرْأَسَ، فإذا ترأست فلا سبيل إلىٰ التفقه».

[٦٦٦]- حدثني أبو محمد المروزي قال: «كان يُقال: إنما تقبل الطينة الخاتم ما دامت رطبة».

أي: أن العلم ينبغي أن يُطلب في طَرَاءةِ السِّنّ.

وجاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال: «تفقَّهوا قبل أن تَسوَّدوا».

[٦٦٧]- عن ابن سيرين، عن الأحنف بن قيس قال: قال عمر بن الخطاب: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا»(١).

[٦٦٨]- قال أبو عُبيد في حديث عمر: «تفقهوا قبل أن تسوّدوا» قال: «تعلّموا العلم ما دمتم صغارًا قبل أن تصيروا سادة رؤساء منظورًا إليكم، فإن لم تعلموا قبل ذلك استحييتم أن تعلموا بعد الكبر، فبقيتم جُهالًا، لا تأخذونه من الأصاغر فيزري ذلك بكم».

[• في معنى الأصاغر:]

وهذا شبيه بحديث عبد اللَّه: «لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم، فإذا أتاهم من أصاغرهم فقد هلكوا»(٢).

قال أبو عبيد: «وفي الأصاغر تفسير آخر: بلغني عن ابن المبارك: أنه كان يذهب بالأصاغر إلىٰ أهل البدع، ولا يذهب إلىٰ السِّنِّ».

[٦٦٩]- عن أبي أمية الجُمحيّ قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن أشراط الساعة قال: «**إنَّ من أشراطها أن يُلتمس العلم عند الأصاغر**»(٣).

[٦٧٠]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم، فإذا أخذوه من صغارهم وشرارهم هلكوا»(٤).

[٦٧١]- عن عبد اللَّه بن مسلم بن قتيبة الدينوري قال: سألت عن قوله:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٦٦٤٠)، والدارمي في «مقدمة سننه» (٢٥٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٩)، وعلّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، باب (١٥) بصيغة الجزم، قبيل حديث (٧٣)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢١٢): «أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح».

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٧).

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٦٢/ رقم ٩٠٨)، وهو في «الصحيحة» (٦٩٥)، وابن عبد البر في «جامعه» (١٠٥١)، (١٠٥٢).

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠١)، وأبو عمر في «جامعه» (١٠٦٠).

«لا يزال الناس بخير ما أخذ العلم عن أكابرهم» يريد: «لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه ميعة الشباب وحدته وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوىٰ، ولا يميل به الطمع، ولا يستزلّه الشيطان استزلال الحدث ومع السن الوقار، والجلالة والهيبة، والحدث قد يدخل عليه هذه الأمور، التي أُمِنَتْ علىٰ الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتىٰ هلك وأهلك».

ولا يقتنع بأن يكون راويًا حسب ومحدثًا فقط، فقد:

[٦٧٢]- عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي وذكر من يحمل العلم جزافًا فقال: «هذا مثل حاطب ليل، يقطع حِزْمَةَ حطب فيحملها، ولعلّ فيها أفعىٰ تلدغه وهو لا يدري». قال الربيع: يعني: الذين يسألون عن الحجَّة من أين؟

[٦٧٣]- حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، قال: سُئل بعضهم متىٰ يكون الأدب ضارًّا قال: «إذا نَقَصَتْ القريحة وكثرت الرواية».

[٦٧٤]- قال لنا أبو العباس بن عقدة يومًا، وقد سأله، رجل عن حديث فقال: «أقلوا من هذه الأحاديث، فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها، فقد روىٰ يحيىٰ بن سليمان عن ابن وهب قال: سمعت مالكًا يقول: «كثير من هذه الأحاديث ضلالة، لقد خرجت مني أحاديث لَوَدَدْتُ أنّي ضربت بكل حديث منها سوطين، وإني لم أحدث به».

● ولعلَّه يطول عمره فتنزل به نازلةٌ في دينه يحتاج أن يسأل عنها فقيه وقته، وعسَىٰ أن يكون الفقيه حديث السن فيستحي، أو يأنف من مسألته، ويضيع أمر اللَّه في تركه تعرف حُكم نازلته.

[٦٧٥]- عن بلال بن يحيىٰ: أن عمر قال: «قد علمتُ متىٰ صلاح الناس، ومتىٰ فسادهم: إذا جاء الفقه من قِبل الصغير استعصَىٰ عليه الكبير، وإذا جاء من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا»[1]

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٥، ١٠٥٦).

وإن أردكه التوفيق من اللَّه وسأل الفقيه لم يأمن أن يكون بحضرته من يزري به ويلومه علىٰ عجزه في مقتبل عُمْره؛ إذْ فرَّط في التعليم، فينقلب حينئذ واجمًا، وعلىٰ ما أسلف من تفريطه نادما.

[٦٧٦]- سمعت محمد بن عبيد يقول: جاء رجل وافر اللحية إلىٰ الأعمش فسأله عن مسألة من مسائل الصبيان يحفظها الصبيان، فالتفت إلينا الأعمش فقال: «انظروا إلىٰ لحية تحتمل حفظ أربعة ألف حديث، ومسألته مسألة الصبيان»[(١)].

وليعلم أنَّ الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير به الرجل فقيهًا، وإنما يتفقه باستنباط معانيه، وإنعام التفكير فيه.

[٦٧٧]- حدثنا مصعب الزبيري قال: سمعتُ مالك بن أنس قال لابنيْ أُخته أبي بكر وإسماعيل ابنيْ أبي أُويس: «أراكما تُحبَّان هذان الشأن وتطلبانه؟ قالا: نعم، قال: إن أحببتما أن تنتفعا به، وينفع اللَّه بكما، فأقلَّا منه وتفقَّها».

[٦٧٨]- عن الأعمش قال: «لما سمعت الحديث قلت: لو جلست إلىٰ سارية أفتي الناس، قال: فجلست إلىٰ سارية فكان أوَّل ما سألوني عنه، لم أدْر ما هو».

[٦٧٩]- عن ابن خلاد قال: «وقفت امرأة علىٰ مجلس فيه يحيىٰ بن معين، وأبو خيثمة، وخلف ابن سالم، في جماعة يتذاكرون الحديث، فسمعتهم يقولون: قال رسول اللَّه ﷺ، ورواه فلان، وما حدّث به غير فلان، فسألتهم عن الحائض تغسل الموتىٰ -وكانت غاسلة؟ فلم يجبها أحد منهم، وجعل بعضهم ينظر إلىٰ بعض، فأقبل أبو ثور، فقالوا لها: عليك بالمُقْبل، فالتفتت إليه وقد دنا منها، فسألته؟ فقال: نعم تغسِّلُ الميت، لحديث القاسم عن عائشة أن النَّبيّ ﷺ قال لها: «**أما إن حيضتك ليست في يدك**»[(٢)]. ولقولها: «كنت أفرق رأس النَّبيّ ﷺ بالماء وأنا حائض»[(٣)].

قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي فالميت أولىٰ به. فقالوا: نعم، رواه

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٢٩٩) ترجمة سليمان بن مهران الأعمش.
(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (١١/ ٢٩٨). (٣) رواه مسلم (٩/ ٢٩٧).

فلان، وحدثناه فلان، ويعرفونه من طريق كذا». وخاضوا في الطريق، فقالت المرأة: «فأين كنتم إلىٰ الآن؟».

• **وإنما أسرعت ألسنة المخالفين إلىٰ الطعن علىٰ المحدثين لحملهم أصول الفقه وأدلته في ضمن السنن، مع عدم معرفتهم بمواضعها، فإذا عُرف صاحب الحديث بالتفقه خرست عنه الألسن، وعظم محلّه في الصدور والأعين، وخَسئ من كان عليه يطعن.**

[٦٨٠]- قال وكيع: «لقيني أبو حنيفة فقال لي: لو تركت كتابة الحديث وتفقهت أليس كان خيرًا؟ قلت: أفليس الحديث يجمع الفقه كله؟ قال: ما تقول في امرأة ادَّعت الحمل وأنكر الزّوج؟ فقلت له: حدثني عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس: أن النَّبيّ ﷺ لاعن بالحمل»[1] فتركني، فكان بعد ذلك إذا رآني في طريق يأخذ في طريق آخر».

[• إن تفقهتم في الحديث لم يقهركم أهل الرأي:]

[٦٨١]- عن وكيع قال: «يا فتيان تفهّموا فقه الحديث، فإنكم إن تفهّمتم فقه الحديث لم يقهركم أهل الرأي»[2]

[٦٨٢]- قال وكيع لأصحاب الحديث: «لو أنكم تفقهتم الحديث وتعلمتموه ما غلبكم أصحاب الرأي، ما قال أبو حنيفة في شيء يُحتاج إليه، إلَّا ونحن نَروي فيه بابًا».

• ولابد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفترق به بين الصحة والفساد.

[٦٨٣]- أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: أخبرني بعض الكوفيين، قال: قيل لأبي حنيفة: في المسجد حَلَقة ينظرون في الفقه، فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٧٤٧)، ومسلم في «اللعان» (٦/ ١٤٩٣)، وأبو داود في «سننه» (٢٢٥٥) (٢٢٥٦)، كتاب الطلاق.

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٩٧٣).

قال: لا يفقه هؤلاء أبدًا»

[٦٨٤]- حدثنا أبو نعيم قال: «كنت أمرّ علىٰ زفر وهو محتب بثوبه فيقول: يا أحول تعال حتىٰ أغربل لك أحاديثك؛ فأريه ما قد سمعت فيقول: هذا يؤخذ به وهذا لا يؤخذ به، وهذا ناسخ وهذا منسوخ».

[٦٨٥]- حدثنا عبيد اللَّه بن عمرو قال: «جاء رجل إلىٰ الأعمش فسأله عن مسألة، وأبو حنيفة جالس فقال الأعمش: يا نعمان قل فيها، فأجابه، فقال الأعمش: من أين قلت هذا؟ فقال: من حديثك الذي حدثتناه، قال: «نحن صيادلة وأنتم أطباء»، وفي رواية: «يا معشر الفقهاء، أنتم الأطباء ونحن الصيادلة»[1].

[٦٨٦]- عن عطية بن بقية يقول: قال لي أبي: «كنت عند شعبة بن الحجاج إذ قال لي: يا أبا محمد إذا جاءتكم مسألة معضلة من تسألون عنها؟ قال: قلت في نفسي: هذا رجل قد أعجبته نفسه، قال: قلت يا أبا بسطام نوجه إليك وإلىٰ أصحابك حتىٰ تفتونا، قال: ما كان إلَّا هنيهة إذ جاءه رجل فقال: يا أبا بسطام، رجل ضرب رجلًا علىٰ أم رأسه، فادّعىٰ المضروب أنه انقطع شمه، قال فجعل شعبة يتشاغل عنه يمينًا وشمالًا، فأومأت إلىٰ الرجل أن ألح عليه، فالتفت إليّ فقال: يا أبا يحمد ما أشد البغي علىٰ أهله، لا واللَّه ما عندي فيه شيء، ولكن افْته أنت، قال: قلت: يسألك وأفتيه أنا؟ قال: فإني قد سألتك، قال: قلت: سمعت الأوزاعي والزبيري يقولان: جئت بها يا بقية واللَّه، ما يعطس رجل انقطع شمّه أبدًا».

فإن قال قائل: درس الفقه إنما يكون في الحداثة وزمان الشبيبة؛ لأنه يحتاج إلىٰ الملازمة، وشدة الصبر عليه والمداومة، ولا يقدر علىٰ ذلك من عَلَتْ سنه، ولا يطمع فيه من مضىٰ أكثر عمره، قيل: ليس مما ذكرت بمانع من طلبه، ولأن يلقىٰ اللَّه طالبًا للعلم خير من أن يلقاه تاركًا له، زاهدًا فيه، راغبًا عنه.

[• تعلّم وتفقّه ولو كنت شيخًا:]

وقال أبو محمد طاهر بن الحسين بن يحيىٰ المخزومي البصري ساكن الرّي:

---

(١) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٨٨).

صِلِ السَّعْيَ فيما تبتغيه مثابرًا لعلّ الذي استبعدت منه قريبُ
وَعاودهُ إن أَكْدَىٰ بك السعي مرة فبين السِّهام المُخْطئات مُصيبُ

[٦٨٧]- حدثنا الزبير بن بكار قال: «دخل يومًا منصور بن المهدي علىٰ المأمون وعنده جماعة يتكلمون في الفقه فقال: ما عندك فيما يقول هؤلاء؟» قال: «يا أمير المؤمنين اغفلونا في الحداثة وأشغَلَنا الطلب عند الكبر عن اكتساب الأدب، قال: لم لا تطلبه اليوم، وأنت في كفاية؟ قال: أو يحسن بمثلي طلب العلم؟ قال: «واللَّه لأن تموت طالبًا للعلم خير من أن تعيش قانعًا بالجهل» قال: وإلىٰ متىٰ يحسن؟ قال: «ما حسنت بك الحياة»

[٦٨٨]- قيل لأبي عمرو بن العلاء: أيحسن بالشيخ أن يتعلم؟ قال: «إن حسن بالشيخ أن يعيش، فإنه يحسن به أن يتعلم».

[٦٨٩]- حدثنا الربيع قال: قال الشافعي: «ما رأيت شيخًا له جِدّةٌ[1] لا يطلب العلم إلَّا رحمته كائنًا من كان».

[٦٩٠]- عن بقية يذكر عن الأوزاعي قال: «إني لأحب الشيخ يطلب العلم».

[٦٩١]- عن حماد بن زيد يقول: «كان أيوب يطلب العلم حتىٰ مات».

[• كيف تكون فقيهًا؟]

• وأنا أذكر كيف ينبغي أن يكون أخذ المتفقه الفقه، وتلقيه عن المدرس والمذاكرة به، والحفظ له، ومقدار ما يمكنه حفظه، ورياضة نفسه، وإجمامها خوف السآمة عليها، واستعماله حسن الأدب بحضرة الفقيه وأصحابه، وأخلاق الفقيه في تدريسه، وما يُستحبّ له ويكره منه، وأرتب ذلك ترتيبًا إذا اعتمده طالب العلم سَهُل عليه مناله، وكان علىٰ ما يقصده ويبغيه عونًا له إن شاء اللَّه تعالىٰ:

---

(١) يقال: جدا فلانًا وعليه جدوًا وجدًّا: أعطاه، وأجدىٰ الشيْء: نفع، واجتداه: طلب منه الجدوىٰ، وكذلك: استجداه: طلب منه الجدوىٰ والنفع والعطاء «المعجم الوجيز» (ص٩٦) (جدا).

باب إخلاص النية والقصد بالتفقه وجه اللَّه ﷻ

ينبغي لمن اتسع وقته وأصح اللَّه تعالىٰ له جسمه، وحبب إليه الخروج من طبقة الجاهلين، وألقَىٰ في قلبه العزيمة علىٰ التفقه في الدين، أن يغتنم المبادرة إلىٰ ذلك؛ خوفًا من حدوث أمر يقتطعه عنه، وتجدّد حال يمنعه منه، فقد:

[٦٩٢]- عن ابن عباس أنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الصحة والفراغ مغبون فيهما كثير من الناس**»(١).

[٦٩٣]- عن عمرو بن ميمون الأودي قال: قال النَّبيّ ﷺ لرجل وهو يعظه: «**اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هَرَمِك، صحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك**»(٢).

وليستعمل الجدِّ في أمره، وإخلاص النية في قصده، والرّغبة إلىٰ اللَّه في أن يرزقه علمًا يوفقه فيه، ويُعيذه من علم لا ينتفع به.

[٦٩٤]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلىٰ اللَّه من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، فاحرص علىٰ ما ينفعك واستعن باللَّه ولا تعجز**»(٣)

[٦٩٥]- حدثنا عبد اللَّه بن المبارك قال: سمعتُ جعفر بن حيان يقول: «ملاك هذه الأعمال النيات، فإن الرجل يبلغ بنيته ما لا يبلغ بعمله»(٤)

[٦٩٦]- عن أبي هريرة يقول: كان رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء**

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٤١٢)، والترمذي في «سننه» (٢٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، بلفظ: «**نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحة والفراغ**».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٨٤٦)، وقال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبيّ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٨)، ورواه البغوي في «شرح السنة» (٣٩١٦)، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢١٠).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٦٤) كتاب القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز.

(٤) رواه عبد اللَّه بن المبارك في كتابه «الزهد» (١٨٩).

لا يسمع»[١].

وليحذر أن يكون قصده فيما طلبه المجادلة والمُماراة فيه، وصَرفَ الوجوه إليه، وأخذ الإعواض عليه، فقد:

[٦٩٧]- عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تتعلموا العلم لتُباهُوا به العلماء، ولا لتماروا به السفهاء، ولا لتجتروا به المجالس، فمن فعل ذلك فالنارُ النارُ، ولكن تعلّموه لوجه اللَّه والدار الآخرة**»، وفي رواية: «**أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم**»[٢].

[٦٩٨]- وعن ابن مسعود قال: «لا تعلَّموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند اللَّه، فإنه يتبقَّىٰ ويذهب ما سواه».

[٦٩٩]- عن الأوزاعي يقول: «ويل للمتفقهين لغير العبادة، والمستحلين الحرماتِ بالشبهات»[٣].

[٧٠٠]- حدثنا أبو ثور قال: قال الشافعي لأهل الحلقة: «**تفقهوا مع فقهكم هذا بمذاهب أهل الإخلاص، ولا تفقهوا بما يؤديكم إلىٰ ركوب القِلاص**[٤]**، فإن عيسىٰ ابن مريم إذا نزل لكم يطلب يا معشر الفقهاء**».

باب التفقّه في الحداثة وزمن الشبيبة

[٧٠١]- عن ابن عباس قال: «ما بعث اللَّه نبيًّا إلا شابًّا، وما أُوتي العلم عالمٌ خير له منه وهو شابٌّ».

[٧٠٢]- عن موسىٰ بن علي عن أبيه: «أنَّ لقمان الحكيم قال لابنه: يا بُنيّ!

---

(١) أصله عند مسلم في «صحيحه» (٢٧٢٢)، ورواه أبو داود في سننه (١٥٤٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٠)، وصححه ووافقه الذهبيّ، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٤)، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٦٥): «وهذا إسناد رجاله ثقات علىٰ شرط مسلم»، وابن حبان في «صحيحه»(٧٧).

(٣) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (١٨٧).

(٤) القِلاص: أو القلائص جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة «النهاية» (٤/ ٨٨) لابن الأثير.

ابتغ العلم صغيرًا، فإن ابتغاء العلم يشق علىٰ الكبير، يا بنيّ! إنَّ الموعظة تشق علىٰ السفيه، كما يشق الوعث[١] الصعود علىٰ الشيخ الكبير»[٢].

[٧٠٣]- قال هشام بن عروة، كان أبي يقول: «إنَّا كنَّا أصاغر قوم، ثم نحن اليوم كبار، وإنكم اليوم أصاغر، وستكونون كبارًا، فتعلَّموا العلم تسُودوا به قومكم ويحتاجوا إليكم».

[٧٠٤]- عن الفرَّاء قال: «خير الفقه القَبْليّ، وشرّ الفقيه الدُّبَرَيّ، قال غيره - يعني: الفراء- الدّبري: ما كان في آخر العُمْر بعد تقضّي الشباب».

[٧٠٥]- قال أحمد بن يحيىٰ، وقال غيره -يعني: غير الفرَّاء-: «الفقه القبليّ ما حاضرت به وحَفِظْته، والدُّبَريّ ما كان في كتابك وأنت لا تحفظه»

قلت: التفقّه في زمن الشبيبة وإقبال العمر، والتمكن منه بقلة الأشتغال، وكمال الذهن، وراحة القريحة، يَرسُخُ في القلب ويثبُتُ ويتمكن ويستحكمُ: فيحصل الانتفاع به والبركة، إذا صحبه من اللَّه حسن التوفيق، وإذا أُهمل إلىٰ حالة الكِبَر والمُغيّرة للأخلاق، الناقصة للآلات، كان كما قال الشاعر:

إذا أنت أعياكَ التعلَّم ناشئًا فمطلُبُه شيخًا عليك شديدًا

[٧٠٦]- عن الحسن البصري يقول: «الحفظ في الصغر كالنقش علىٰ الحجر» وفي رواية: «التعلم في الصغر، كالنقش في الحجر».

[٧٠٧]- عن علقمة قال: «ما حفظت وأنا شاب، فكأنيّ أنظر إليه في قِرْطاس أو ورقة».

[٧٠٨]- عن معمر قال: «جالست قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة، فما سمعت منه شيئًا، وأنا في ذلك السن، إلا وكأنه مكتوب في صدري».

[٧٠٩]- عن أبي إسحاق قال: «كان يختلف شيخ معنا إلىٰ مسروق، وكان يسأله عن الشيء فيخبره فلا يفهم، فقال: أتدري ما مثلك؟مثلك مثل بغل هرم حطم

---

(١) الوعث: وعثاء السفر: شدّته ومشقّته، وأصله: الرمل، والمشي فيه يشتد «النهاية» (٥/ ١٧٩).

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامعه» (٥١٢).

جرب، دفع إلىٰ رائض، فقيل له علمه الهملجة».

وينبغي للمتفقه أن يقطع العلائق، ويطرح الشواغل، فإنها موانع عن حفظ العلم وقواطع عن درس الفقيه.

باب حذف المتفقّه العلائق

[٧١٠]- حدثنا مليح بن وكيع قال: سمعت رجلًا يسأل أبا حنيفة بم يستعان علىٰ الفقه حتىٰ يُحفظ؟ قال: «بجمع الهمّ» قال: قلت: وبم يستعان علىٰ حذف العلائق قال: «بأخذ الشيء عند الحاجة ولا تزد».

[٧١١]- عن حرملة يقول: سمعتُ الشافعي يقول: «لا يطلب أحدٌ هذا العلم بالملك وعزة النفس فيفلح، ولكن مَنْ طلبه بذل النفس وضيق العيش، وخدمة العلماء، أفلح».

[٧١٢]- عن أبي هريرة أنه كان يقول: «**إنَّ الناس يقولون: أكثر أبو هريرة، وإني كنت ألزم رسول اللَّه ﷺ بشبع بطني حين لا آكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان وفلانة، وكنت ألصق قلبي -أو قال: بطني- بالحَصَىٰ من الجوع**»[1].

[٧١٣]- عن أبي الدرداء قال: «**كنت تاجرًا قبل أن يُبعث محمد ﷺ، فزاولت التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فاخترت العبادة وتركت التجارة**».

[٧١٤]- قال إبراهيم الآجريّ: «من طلب العلم بالفاقة ورث الفهم»

[٧١٥]- عن مالك بن أنس قال: «لا يبلغ أحد من هذا العلم ما يريد حتىٰ يضربه الفقرُ، ويؤثره علىٰ كل شيء»[2].

[٧١٦]- قال محمد بن إدريس الشافعي: «لا يُدرك العلم إلَّا بالصبر علىٰ الضُّر».

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٧٠٨)، (٥٤٣٢).

(٢) رواه أبو عمر في «جامعه» (٥٩٦).

[٧١٧]- عن الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: «يحتاج طالب العلم إلىٰ ثلاث خصال أوّلها: طول عمر، والثانية: سعة اليد، والثالثة: الذكاء».

قلت: أما طول العمر، فإنما قصد به دوام الملازمة للعلم، وأراد بسعة اليد: أن لا يشتغل بالاحتراف، وطلب التكسّب، فإذا استعمل القناعة أغنته عن كثير من ذلك كما:

[٧١٨]- أنشدني أبو الحسن بن كفتم الصوفي لنفسه:

إذا ما اقتنع العبد كفاه أيسر الرزق
وإذا عمّق في الرزق تراه الدهر في الرق».

وإذا رزقه اللَّه الذكاء فهو أمارة سعادته، وسرعة بلوغِهِ إلىٰ بغيته.

[٧١٩]- عن الفراء قال: «إني لأرحم رجلين: بليدًا يطلب، وذكيًا لا يطلب».

وفي رواية: «أرحم رجلين: رجلًا يفهم ولا يطلب، ورجلًا يطلب ولا يفهم».

[٧٢٠]- حدثنا الأصمعيّ قال: سمعت أبا عبد اللَّه محمد بن إدريس الشافعي يقول: «**الطبعُ أرضٌ، والعلمُ بذرةٌ، ولا يكون العلم إلا بالطلب، فإذا كان الطبع قابلًا، زكا ريع العلم، وتفرعت معانيه**».

قلت: والبلادة داء عسير برؤهُ عظيم ضره.

[٧٢١]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «كما لا يُنبتُ المطر الكثير الصخر، كذلك لا ينفع البليد كثرة التعليم»

[٧٢٢]- حدثنا جبلة بن محمد، حدثنا أبي قال: «جاء رجل إلىٰ ابن شبرمة فسأله عن مسألة ففسّرها له، فقال: لم أفهم، فأعاد، فقال: لم أفهم، فقال له: «إن كنت لم تفهم لأنك لم تفهم، فستفهم بالإعادة، وإن كنت لم تفهم لأنك لا تفهم، فهذا داء لا دواء له».

باب ذكر أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه

يلزم الفقه أن يتخير من الأخلاق أجملها، ومن الآداب أفضلها، فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب، والأجنبي والنسيب، ويتجنّب طرائق الجُهال، وخلائق العوام والأرذال.

[٧٢٣]- عن أبي هريرة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا**»(١).

[٧٢٤]- وقال رسول اللَّه ﷺ: «**بُعثت لأتمم صالح الأخلاق**»(٢).

[٧٢٥]- عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ قال: «**إنَّ الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم**»(٣).

[٧٢٦]- عن أبي هريرة أن النَّبيّ ﷺ قال: «**كرم المرء، دينه، ومروءته خلقه**»(٤).

[٧٢٧]- عن أسامة بن شريك قال: كنت عند رسول اللَّه ﷺ فجاءت الأعراب من كل مكان فقالوا: يا رسول اللَّه، ما خير ما أُعطِي الإنسان، أو المسلم؟ قال: «**الخلق الحسن**»(٥).

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦١٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد في «المسند» (٧٣٩٦)، وصححه أحمد شاكر، والحاكم في «المستدرك» (١، ٢)، وصححه ووافقه الذهبيّ، والسيوطيّ في «الجامع الصغير» (١٤٤٠)، وصححه، وقال المناوي في «فيض القدير»: «قال الحافظ العراقيّ في أماليه: حديث صحيح، ورواه البزار بسند رجاله ثقات».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٢٢١)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطيّ في «الجامع الصغير» (٢٥٨٤)، وقال المناوي: قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣).

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٩٩، ٢٠٠)، وصححه ووافقه الذهبيّ، وأبو داود في «سننه» (٤٧٩٠).

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٤٨٣)، وأحمد في «المسند» (٨٧٥٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٥١)، وصححه، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٦٢٢٩)، وصححه.

(٥) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٤٣٦)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤/ ٨٧) علىٰ هامش =

[٧٢٨]- عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنَّ أحبكم إلىٰ اللَّه، وأقربكم إليّ أحسانكم أخلاقًا، وإنَّ أبغضكم إليَّ وأبعدكم مني مساوئكم أخلاقًا، الثرثارون المتشدقون المتفيهقون**»(١).

حُسن مُجالسة الفقيه لمن جالسه

[٧٢٩]- عن سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سمرة: أكنت تجالس النَّبيّ ﷺ قال: «نعم، كان طويل الصمت، قليل الضحك، وكان أصحابه ربّما تناشدوا عنده الأشعار، والشيء من أمورهم فيضحكون، وربّما تبسم ﷺ»(٢).

[٧٣٠]- عن عبد اللَّه بن أبي مُليكة قال: قيل لابن عباس: من أكرم الناس؟ قال: «جليسي الذي يتخطّىٰ الناس حتىٰ يجلس إليَّ، لو استطعت أن لا يقع الذباب علىٰ وجهه لفعلت»

[٧٣١]- حدثنا أبو شهاب -موسىٰ بن نافع الحنّاط- قال: دخلت أنا وسعيد بن جبير المسجد الحرام، فجلسنا جميعًا، فعظمت الحلقة، فأراد أن يقوم فاستأذنهم، وقال: «إنكم جلستم إلينا، ولو كنت أنا جالس إليكم لم أستأذنكم».

استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام

[٧٣٢]- عن حمّاد بن زيد قال: سمعت أيوب يقول: «ينبغي للعالم أن يضع التُّراب علىٰ رأسه تواضعًا للَّه ﷻ».

= السنن: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، ورواه أبو داود في «سننه» (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (٨٤٣٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٠١٨)، وقال: حديث حسن، وأحمد في «المسند» (٦٧٦٧)، (٥٦٢٣)، وصححه أحمد شاكر، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٢٤٦٨)، وصححه، وفي رواية الترمذي قالوا: فما المتفيهقون؟ قال ﷺ: «**المتكبّرون**»، «**والمتشدّقون**» المتوسعون في الكلام من غير احتياط ولا احتراز، وقيل: المستهزئ بالناس، أما الثرثارون: الذين يكثرون الكلام تكلفًا وخروجًا عن الحق «النهاية» (ثرثر)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٤٢٧).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٦٨٩)، (٢٠٧٠٦)، والترمذي في «سننه» (٢٨٥٠)، وقال: حديث حسن صحيح، في الأدب، ما جاء في إنشاد الشعر، ورواه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» (٢٤٣٦).

[٧٣٣]- حدثنا عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: «**إنَّ اللَّه تعالىٰ يحب العالم المتواضع، ويبغض العالم الجبَّار، ومن تواضع للَّه ورَّثه اللَّه الحكمة**».

• وينبغي له أن يُعوّد لسانه لين الخطاب، والملاطفة في السؤال والجواب، ويعمّ بذلك جميع الأمة من المسلمين وأهل الذمّة، فقد:

[٧٣٤]- عن أبي سنان قال: قلت لسعيد بن جُبير: المجُوسيّ يُوليني من نفسه ويسلم عليّ، أفأردّ عليه؟ فقال سعيد: «سألت ابن عباس عن نحو ذلك فقال: «لو قال لي فرعون خيرًا لرددت عليه».

[٧٣٥]- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «مكتوب في الحكمة: ليكن وجهك بَسْطًا، وكلمتك طيبة، تكن أحب إلىٰ الناس من الذي يعطيهم العطاء».

[٧٣٦]- قال علي بن أبي طالب: «من لانتْ كلمته وجبت محبته».

استقباله المُتفقهه بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم

[٧٣٧]- عن شهر بن حوشب قال: كنا نأتي أبا سعيد الخدري ونحن غلمان، فنسأله فيقول: مرحبًا بوصية رسول اللَّه ﷺ سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**سيأتيكم أُناس يتفقهون؛ ففقهُوهم وأحسنوا تعليمهم**»(١). قال: فكان يُجيبنا بمسائلنا، فإذا نفذت حدثنا بعد حتىٰ نمل».

• ولمتفقهة العجم مزية علىٰ من سواهم؛ لذكر النَّبيّ ﷺ إيَّاهم.

[٧٣٨]- عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لو كان الدين مُعلقًا بالثريا تناوله رجال من الفرس**»(٢). وفي رواية: «**لو أن العلم معلق بالثريا . . .**»(٣).

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٠، ٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٤٧، ٢٤٨)، رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٨)، وقال: حديث صحيح الإسناد ثابت، وقال الذهبي: علىٰ شرط مسلم ولا علة له، ولفظه: «مرحبًا بوصية رسول اللَّه ﷺ، كان رسول اللَّه ﷺ يوصينا بكم».

(٢) و(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٩٧، ٤٨٩٨)، ومسلم (٢٥٤٦) كتاب فضائل الصحابة، باب فضل فارس.

[٧٣٩]- عن جرير بن عبد اللَّه الجبلي يقول: «ما رآني رسول اللَّه ﷺ قط إلا تبسم في وجهي»[(١)].

[٧٤٠]- عن مكحول قال: «التقىٰ يحيىٰ بن زكريا وعيسىٰ ابن مريم عليهما السلام، فضحك عيسىٰ في وجه يحيىٰ وصافحه، فقال له يحيىٰ: يا ابن خالتي! أراك ضاحكًا كأنك قد أمنت؟! فقال له عيسىٰ: يا ابن خالتي! ما لي أراك عابسًا كأنك قد يئست؟ فأوحىٰ اللَّه إليهما: أنَّ أحبّكما إليّ أبشكُما بصاحبه».

[٧٤١]- حدثني بشر أبو نصر، أنَّ عبد الملك بن مروان دخل علىٰ معاوية وعنده عمرو بن العاص، فسلم ثم جلس، ثم لم يلبث أن نهض، فقال معاوية: ما أكمل مروءةَ هذا الفتىٰ، فقال عمرو: يا أمير المؤمنين: «إنَّه أخذ بأخلاق أربعةٍ، وترك أخلاقًا ثلاثة: إنَّه أخذ بأحسن الخلق البشْر إذا لقي، وأحسن الحديث إذا حَدث، وبأحسن الاستماع إذا حُدث، وبأيسر المؤنة إذا خولف، وترك مِزاح من لا يُوثق بعقله ولا دينه، وترك مُجالسة لئام الناس، وترك من الكلام ما يُعتذر منه»

● وينبغي للفقيه أن يتألّف المتفقهة بالمعونة لهم، علىٰ حسب إمكانه، والانبساط إليهم والتخلق معهم.

[٧٤٢]- عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس، فكان يُجْلسُني معه علىٰ سريره، فقال لي: «أقِمْ عندي حتىٰ أجعل لك سهمًا من مالي»[(٢)].

[٧٤٣]- عن إسماعيل بن سعيد قال: دخلت علىٰ حبة العُرني، فقدم إليّ طبقًا عليه تمر دقل ورُطبة، فقال: كُلْ، فلو كان في البيت شيء هو أطيب من هذا أطعمتك، فإن عليًّا كان يقول: «إذا دخل عليك أخوك المسلم فأطعمه من أطيب ما في بيتك، وإن كان صائمًا فادهنه».

● وينبغي أن يتفقدهم ويسأل عمن غاب عنهم.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٣٨٢٢) كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر جرير، ولفظه: «ما حجبني رسول اللَّه ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلّا ضحك»، ورواه مسلم (٢٤٧٥).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٣) كتاب الإيمان.

[٧٤٤]- أخبرنا محمد بن عمر قال: «كان ابن أبي ذئب إذا جلس إليه رجل فافتقده سأل أهل المجلس: ما فعل صاحبكم؟ فإن قالوا: ما ندري، قال: أين منزله؟ فإن قالوا: لا ندري ضجِرَ عليهم وقال: لأي شيء تصلحون؟! يجلس إليكم رجل، لا تدرون أين منزله، إذا عتلَّ لم تعودوه، وإن كانت له حاجة لم تعينوه، فإن عَرْفوا منزله قال: قوموا بنا إليه حتىٰ نأتيه في منزله، فنسل به ونعوده».

[٧٤٥]- أنشدني أبو عبد اللَّه محمد بن عليّ اليزديّ الواعظ لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

«لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ... فلا تدع التقوىٰ اتكالًا علىٰ الحَسَب

فقد رفع الإسلامُ سلمان فارس ... وقد وضع الشرك اللَّعين أبا لهب»

باب آداب التَّدْرِيس[1]

إذا أراد الفقيه الخروج إلىٰ أصحابه ليذكر لهم دروسهم، فينبغي له أن يتفقد حاله قبل خروجه، فإن كان جائعًا أصاب من الطعام ما يُسكن عنه فورة الجوع، فقد.

[٧٤٦]- عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا كان أحدكم علىٰ الطعام، فلا يعجل عنه حتىٰ يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة**»[2].

- وإذا كان حانقًا قضىٰ حاجته، فقد:

[٧٤٧]- عن عبد اللَّه بن الأرقم، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء بدأ بالخلاء**»[3].

- وإن كان ناعسًا لأمر أسهره، أخر تدريسه في تلك الحال وأخذ حظه من نومه، فقد:

---

(١) إلىٰ هنا كل ما ذُكر من الأبواب تحت عنوان: «كيف تكون فقيهًا»ن وقد كانت من صفحة (٢٨٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٤)، (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩)، (٥٥٨).

(٣) رواه الترمذيّ في «سننه» (١٤٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود (٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣٢)، وابن ماجه (٦١٦).

[٧٤٨]- عن عائشة، أن النَّبيّ ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسبّ نفسه**»(١).

• ولا يخرج إلَّا طيبَ النفس، فارغ القلب من كل ما يشغل السِّرَّ، فإذا صار إلىٰ مجلسه، واجتمع إليه أصحابه، فلا يخلو من أن تكون عادته أن يذكر للجماعة دروسًا مُختلفة، لكل طائفة منهم درسًا، أو يذكر لجميعهم درسًا واحدًا هم فيه مشتركون، وعلىٰ اختياره متفقون، فإن كانت دروسهم مختلفة، قدّم من كان السبقُ له، فإن كان الأصحاب في السبق متساوين قدم ذا السن منهم، لما:

[٧٤٩]- أن عبد اللَّه بن سهل ومحيصة بن مسعود أتيا خيبر في حاجة، فتفرقا في النخل، فقتل عبدُ اللَّه بن سهل، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه: محيصة وحُويصة إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فذكروا أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن يتكلم، وكان أقرب، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الكُبْرُ**»(٢). قال يحيىٰ: الكلام للكبير.

• وإن كان ما يذكره درسًا واحدًا لجميعهم، فإنه يأمرهم بأن يتحلّقوا ويجلس في وسطهم بحيث يُبرز وجهه لكلّهم.

[٧٥٠]- عن أبي سعيد الخدري، قال: «جلست مع عصابة من ضعفاء المهاجرين، إنَّ بعضنا ليستتر ببعض من العري، وقارئٌ يقرأ علينا، فنحن نستمع إلىٰ كتاب اللَّه، إذ جاء رسول اللَّه ﷺ فجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا، ثم أشار بيده فاستدارت الحلقة وبرزت وجههم له»(٣).

---

(١) رواه البخاريّ في «صحيحه» (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦١٤٢، ٦١٤٣)، في الأدب، باب إكرام الكبير، ومسلم (١٦٦٩) في الحدود.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٣٦٦٣) قال المنذري في «مختصر السنن» (٦/ ٤٩١) علىٰ هامش «عون المعبود»: «وقد أخرج الترمذي وابن ماجه -فذكر حديثًا فقال- وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرج مسلم في «صحيحه» عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن فقراء المسلمين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلىٰ الجنة أربعين خريفًا**» رواه مسلم (٢٩٧٩)، والترمذي (٢٣٥٤).

• ومن كان أكثرهم علمًا، وأسرعهم فهمًا، فإنه يُقربه ويُدنيه، ويجعله مما يليه، فقد:

[٧٥١]- عن أبي مسعود الأنصاري عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليليني منكم أولوا الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»(١).

• وإذا جلسوا حوله فليستعملوا الوقار والصمت، فقد:

[٧٥٢]- عن أسامة بن شريك قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ وأصحابه حوله كأن علىٰ رؤوسهم الطير»(٢).

• وليكن أوَّل ما يفتتح به الكلام بعد التسمية: الحمد للَّه، فقد:

[٧٥٣]- عن أبي هريرة قال: قال النَّبيّ ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للَّه فهو أقطع**»(٣).

• ثم يتبع ذلك بذكر رسول اللَّه ﷺ والصلاة عليه، فقد:

[٧٥٤]- عن مجاهد في قوله تعالىٰ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]. قال: «لا أُذكر إلا وذكرت معي: اشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا عبده ورسوله»(٤).

[٧٥٥]- عن أبي سعيد الخدري عن النَّبيّ ﷺ قال: «**لا يجلس قوم مجلسًا لا يذكرون اللَّه، ولا يصلون فيه علىٰ النَّبيّ ﷺ إلا كان عليهم حسرة وإن دخلوا الجنة يَرَوْنَ الثواب**»(٥).

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤٣٢).

(٢) رواه الترمذي في سننه (٢٠٣٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في «سننه» (٣٨٥٥).

(٣) الحديث رواه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، وغيرهم، ولم يثبت مرفوعًا إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وكلام المحدثين علىٰ ذلك، ولكن رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٩/ رقم ١، ٢)، وقال: «ولا يصح الحديث، والمرسل هو الصواب»، فعليه فالحديث صحيح مرسل.

(٤) رواه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٣٧٦٥١) عن مجاهد، وقتادة (٣٧٦٥٢).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٠، ١٨١١)، (١٨٠٨، =

• ثم يذكر لهم الدرس علىٰ تمكّث وتُؤَدَةٍ، من غير إسراع وعجلة، فقد:

[٧٥٦]- عن عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم، ولكن كان إذا تكلّم تكلّم بكلام فصل يحفظه من سمعه»(١).

• وإنْ كان البيان يتضح بعبارة يغلب الحياءُ ذاكرها، فعلىٰ الفقيه إيرادها ولا يمنعه الحياء منها، فقد:

[٧٥٧]- قال عليّ بن أبي طالب علىٰ المنبر: «أيها الناس، إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يقطع الصلاة إلا الحدث**»، لا أستحييكم مما لا يستحي منه رسول اللَّه ﷺ قال: «**والحدث أن يفسو أو يَضْرُط**»(٢).

وينبغي أن يكون ما يذكره مقتصدًا، ويتجنب الإطالة؛ لئلا يؤدّي إلىٰ الضجر والملالة، فقد:

[٧٥٨]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السَّآمة علينا»(٣).

[٧٥٩]- عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يا أيها الناس، عليكم بالقصد، عليكم بالقصد، فإن اللَّه لا يملّ حتىٰ تملّوا**»(٤).

وقد رُخص في الإطالة إذا دعا إلىٰ ذلك داع:

[٧٦٠]- حدثني أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: «**صلىٰ بنا رسول اللَّه ﷺ الفجر ثم صعد المنبر، فخطبنا حتىٰ حضرت الظهر نزل فصلّىٰ، ثم**

= ١٨٠٩)، وصححه، وصححه المناوي في «فيض القدير» حديث (٨٠٨٦)، وصححه النووي في «الأربعين»، وصححه السيوطيّ في «الجامع الصغير» (٨٠٨٦).

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٩٣)، (٢٤٩٤)، والترمذي (٣٦٤٣) نحوه قال: حديث حسن صحيح، والبخاري (٦٤٠٦).

(٢) رواه البخاري نحوه (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) نحو لفظ مسلم.

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٨)، ومسلم (٢٨٢١).

(٤) رواه البخاري (١١٥١)، (٦٤٦٣)، ومسلم (١٣٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٤٢٤١)، وهو قريب من لفظ الخطيب.

صعد، فخطبنا حتىٰ حضرت العصر، ثم نزل فصلىٰ، ثم صعد المنبر فخطبنا حتىٰ غربت الشمس، فأخبرنا بما كان وبما هو كائن، فأعلمنا أحفظنا»[(١)].

وإن اقتضىٰ ما يذكره تشبيه الشيء بنظيره ليقرّب الأفهام علىٰ المتعلِّمين، فعل ذلك، مثاله ما:

[٧٦١]- أن الأعرج حدث أنه سمع أبا هريرة يُحدث: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تقومُ الساعة حتىٰ تقاتلون التّرك، صغار الأعين، حمر الوجوه، ذلف الأنف، كأن وجوههم المجان المطرقة**»[(٢)].

[٧٦٢]- عن عليّ قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**سل اللَّه الهدىٰ والسداد، واذكر بذلك هداية الطريق، وسداد السهم**»[(٣)].

وإن لم يفهموا إلَّا بالتمثيل مثّلَ لهم، كما:

[٧٦٣]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: خطّ لنا رسول اللَّه ﷺ خطًّا مربعًا، وخط وسطه، وخط خطوطًا هكذا إلىٰ جنب الخط، وخط خطًّا خارجًا، فقال: «**أتدرون ما هذا؟**». قلنا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**هذا الإنسان**». -للخط الذي في وسط الخط- «**وهذا الأجل مُحيط به، وهذه الأعراض**». -للخطوط- «**تنهشه، إن أخطأه هذا نهشه هذا، وذاك الأمل**». -للخط الخارج-»[(٤)].

[٧٦٤]- عن حماد بن أبي سليمان، قال: «كنت أسأل إبراهيم عن الشيء، فيعلم أني لم أفهمه فيقيس لي حتىٰ أفهم» وأحسب أن إبراهيم أخذ هذه الطريقة عن علقمة بن قيس.

[٧٦٥]- عن إبراهيم قال: قال علقمة: «إذا أردت أن تُعلِّم الفرائض فأمت جيرانك».

- فإذا فرغ أعاد ما ذكره ليتقنوا حفظه عنه:

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٩٢).
(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٢٩٢٨)، ومسلم (١٩١٢).
(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٨٢٥).
(٤) رواه البخاري (٦٤١٧).

[٧٦٦]- عن أنس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يُعيد الكلمة ثلاثًا لتُعقل عنه»[(١)].

• وأسْتَحبُّ أن يقرأ بعضهم سورة أو آيات من القرآن قبل تدريس الفقه أو بعده؛ فقد:

[٧٦٧]- عن أبي نضرة [المنذر بن مالك التابعي] قال: «**كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرؤوا سورة**»[(٢)].

• وليختم الفقيه مجلسه بما:

[٧٦٨]- عن أبي العالية، عن أبي برزة الأسلمي قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا جلس في المجلس فأراد أن يقوم قال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**». قالوا: يا رسول اللَّه: إنك تقول كلامًا، ما كنت تقوله فيما خلا؟ قال: «**هذا كفّارة ما يكون في المجلس**»[(٣)]

• ثم يعتزل الذين حضروا الدرس فيتذاكرونه، ويُعيد بعضهم علىٰ بعض:

[٧٦٩]- عن أنس بن مالك قال: «كنا نكون عند النَّبيّ ﷺ، وربما كنا نحوًا من ستين إنسانًا، فيحدثنا رسول اللَّه ﷺ، ثم يقوم فنتراجعه بيننا، هذا وهذا وهذا، فنقوم وكأنما قد زُرع في قلوبنا».

• فإذا أتقن كل واحد منهم الدرس وحفظه، فليكتبه، ويكون تعويله علىٰ حفظه، فإن اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع إلىٰ كتابه، فاستثبته منه، كما قال الخليل بن أحمد فيما:

[٧٧٠]- قال الخليل: «اجعل ما في الدفتر رأس مالك، وما في قلبك للنفقة»، وأنشد:

ليس بعلم ما حوىٰ القِمَطْرُ ... ما العلمُ إلَّا ما وعاهُ الصدرُ»

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٩٤، ٩٥).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٢٢)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٤٨٤٩) كتاب الأدب، باب كفارة المجلس، وكذلك الترمذي في «سننه» (٣٤٣٣)، وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في «المسند» (١٥٦٦٩، ١٩٦٥٧).

• وليس يثبت الحفظ إلَّا دوام المذاكرة بالمحفوظ.

[٧٧١]- حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري قال: «إنما يُذْهِبُ العلمَ: النسيان وترك المذاكرة»(١).

• وينبغي للمتفقه أن يُرافق بعض أصحابه الذين يحضرون معه لسماع الدرس، فيذاكر كلّ واحد منهما صاحبه، وأفضل المذاكرة أن تكون ليلًا، فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك:

ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلاً

[٧٧٢]- عن أبي بكر بن أبي موسىٰ: أنَّ أباه أتىٰ عمر بعد العشاء الآخرة فقال: ما جاء بك يا أبا موسىٰ الساعة؟ قال: «نتذاكر الفقه، قال: فجلسنا ليلًا طويلًا نتذاكر». قال أبو موسىٰ: «الصلاة» فقال عمر: «إنَّا في صلاة». قال: «فتذاكر حتىٰ كان قريبًا من الفجر».

[٧٧٣]- عن مجاهد قال: «لا بأس بالسَّمر في الفقه»(٢).

[٧٧٤]- عن محمد بن فضيل عن أبيه قال: «كان ابن شبرمة، والمغيرة، والحارث العُكليّ، والقعقاع بن يزيد، وغيرهم يَسْمرون في الفقه، فربَّما لم يقوموا حتىٰ يسمعوا النداء بالفجر»(٣) وفي رواية: «كان الحارث العُكليّ، والمغيرة والقعقاع وابن شبرمة يصلون العشاء الآخرة ثم يجلسون فيتطارحون الفقه، وربَّما أذن المؤذن الفجر ولم يتفرَّقوا»(٤).

فضل تدريس الفقه في المساجد

[٧٧٥]- عن أبي الأحوص قال: «أدركنا الناس وما مجالسهم إلا المساجد».

---

(١) رواه أبو عمر في «جامعه» (٦٨٤، ٦٨٥).

(٢) رواه أبو خيثمة زهير أبو عبد الرحمن أبو خيثمة في «كتاب العلم» حديث (١١٠)، طبعة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) و(٤) رواه أبو خيثمة «كتاب العلم» (١٠٨).

[٧٧٦]- عن ابن عمر عن النَّبيّ ﷺ أن جبريل قال: «**إنَّ اللَّه تعالىٰ يقول: إن خير البقاع المساجد، وشرَّ البقاع الأسواق**»(١).

[٧٧٧]- قال علي رضي الله عنه: «المساجد مجالس الأنبياء». وفي أصل المعدّل: «مساجد الأنبياء، وهي حِرْزٌ من الشيطان».

• واستحب للفقيه ألا يُخلّ بعقد الحلقة في المسجد الجامع في أيام الجمعات.

[٧٧٨]- عن عمر بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أن النَّبيّ ﷺ نهىٰ عن البيع والشراء في المسجد، وأن يُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهىٰ عن التحلّق قبل الصلاة، يوم الجمعة»(٢)

[• بيان جواز بثّ العلم قبيل خطبة الجمعة:]

• **قلت**: هذا الحديث محمول علىٰ أن تكون الحلقة بقرب الإمام، بحيث يشغل الكلام فيها عن استماع الخطبة، فأما إذا كان المسجد واسعًا، والحلقة بعيدة من الإمام، بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك، وقد رأيت كافة شيوخنا من الفقهاء والمحدثين يفعلونه، وجاء مثله عن عدّة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

[٧٧٩]- حدثنا معاوية بن قُرَّة قال: «أدركت ثلاثين من أصحاب النَّبيّ ﷺ من مزينة ليس منهم إلَّا من طَعَنَ أو طُعن، أو ضرب أو ضُرب مع رسول اللَّه ﷺ، إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من صالح ثيابهم، ونَسَمُوا من طيب نسائهم، ثم أتوا الجمعة، وصلوا ركعتين، ثم جلسوا يَبُثُّون العلم والسنة حتىٰ يخرج الإمام»(٣).

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٥٩٩) (إحسان) باب ذكر البيان أنّ خير البقاع في الدنيا المساجد، ورواه مسلم في «صحيحه» (٦٧١) بلفظ قريب، ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أحب البلاد إلىٰ اللَّه مساجدها، وأبغض البلاد إلىٰ اللَّه أسواقها**».

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٣٢٢)، وقال: حديث حسن، ورواه أبو داود في «سننه» (٧٤٩)، وصحح إسناده ابن حجر في «فتح الباري» قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ١١٤) عند شرح الحديث، وذكر تصحيحه لابن خزيمة في «صحيحه» حديث (١٨١٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الصلاة من «المصنّف» (٥٥٩٠)، باب من كان يأمر بالطيب، وآخره: «ثم جلسوا فبثّوا علمًا».

[٧٨٠]- حدثنا مهدي بن ميمون قال: «رأيت أبا العلاء والجريري وأبا نعامة السعدي، وأبا نعامة الحنفي وميمون بن سياه، وأبا نضرة، يتحلقون يوم الجمعة قبل الصلاة». قال عفان: «وذكر مهدي أكثر من هؤلاء لم أحفظهم».

إلقاء الفقيه المسائل علىٰ أصحابه

• واستحبّ أنْ يخصَّ يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع، وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها، والمناظرة عليها، فقد:

[٧٨١]- عن أبي هريرة قال: «لقد رأيتنا يكثرُ لغطنا ومراؤُنا عند رسول اللَّه ﷺ».

[٧٨٢]- عن معاذ بن جبل قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**أتدري ما حق اللَّه تعالىٰ علىٰ العباد؟**». فقال: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**يعبدون اللَّه لا يشركون به شيئًا**». قال: «**تدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك؟**». فقال: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «**ألا يعذبهم**»[(١)].

• وإن كان في جملة المتفقهة حدثٌ أو صبي له حرصٌ علىٰ التّعلم، أو آنسَ الفقيه منه ذكاء أو فطنة، فليقبل عليه، ويصرفُ اهتمامه إليه، فقد:

[٧٨٣]- قال عبد اللَّه بن المعتز: «كما أن الشمس لا يخفىٰ ضوءُها، وإن كانت تحت السحاب، فكذلك الصبي لا تخفىٰ غريزة عقله، وإن كانت مغمورة بأخلاق الحداثة».

• وإذا حضر هذا الصبي حلقة النّظر، فينبغي له أن يُصْغي إلىٰ كلام المتناظرين، ويكون من جملة الصامتين.

[٧٨٤]- عن إبراهيم بن أدهم قال: «إذا تكلم الحدثُ في الحلقة أيسْنا من خيره».

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، باب الدليل علىٰ أنّ من مات علىٰ التوحيد دخل الجنة قطعًا.

[٧٨٥]- عن عبد اللَّه بن عمرو بن الخطاب قال: بينا نحن عند رسول اللَّه ﷺ جلوسٌ، إذ أُتي بجُمَّار، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن من الشجر -يعني- شجرة لها بركة كبركة الرجل المسلم**». قال: فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول هي النخلة، ثم التفتُّ فإذا أنا عاشر عشرة أحدثهم فسكت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هي النخلة**»(١).

[٧٨٦]- عن ابن عمر: أن نبيَّ اللَّه ﷺ قال: ذات يوم لأصحابه: «**أنبئوني بشجرة تشبه المسلم لا يتحات ورقها، تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربَّها؟**». قال: فوقع في قلبي أنها النخلة. قال: فسكت القوم. فقال النَّبيّ ﷺ: «**هي النخلة**». قلت لأبي: لقد كان وقع في قلبي أنها النخلة، قال: فما منعك أن تكون قلته لرسول اللَّه ﷺ؟ لأن تكون قلته أحب إليّ من كذا وكذا، فقلت: كنتَ في القوم وأبو بكر، فلم تقولا شيئًا، فكرهتُ أن أقول»(٢).

[٧٨٧]- عن ابن عباس قال: «كان عمر يسألني مع الأكابر من أصحاب النَّبيّ ﷺ ثم يقول: لا تتكلم حتىٰ يتكلموا».

• وإذا علتْ منزلة الحدث في الفقه، فينبغي للفقيه أن يأذن له في الكلام مع المتكلمين، ويجعله من جملة المتناظرين.

[٧٨٨]- عن ابن عباس قال: «كان عمر بن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم، وقال: لا تتكلم حتىٰ يتكلموا، قال: ودعانا ذات يوم، أو قال: ذات ليلة، فقال: إن رسول اللَّه ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم: «**التمسوها في العشر الأواخر وترًا**». ففي أيّ الوتر ترونها؟ فقال بعضهم: تاسعة، سابعة، خامسة، ثالثة، فقال لي: يا ابن عباس مالك لا تتكلم؟ فقلت: إن شئت تكلمت، قال: ما دعوتك إلا لتتكلم، فقلت: أقول فيها برأيي؟ فقال: عن

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٤٤٤) باب أكل الجُمَّار، ومسلم (٢٨١١)، والجمار هو: قلب النخلة وشحمتها، وهو جمع جمّارة «النهاية» (١/ ٢٨٣).

(٢) البخاري أيضًا في رواية (٤٦٩٨)، ومسلم (٢٨١١).

رأيك أسألك، فقلت: سمعت اللَّه تبارك وتعالىٰ ذكر السّبع، فقال: السموات سبع والأرضون سبع حتىٰ قال: ﴿ثُمَّ شَقَقْنَا ٱلْأَرْضَ شَقًّا ﴿٢٦﴾ فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾ وَعِنَبًا وَقَضْبًا ﴿٢٨﴾ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ﴿٢٩﴾ وَحَدَآئِقَ غُلْبًا ﴿٣٠﴾ وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٢٦-٣١]، فالحدائق كلّ ملتف، وكل ملتف حديقة، والأبّ ما تنبت الأرض مما لا يأكلُ الناس -فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام، الذي لم تَسْتَوِ شؤون رأسه ثم قال: إني نهيتك أن تتكلم، فإذا دعوتك معهم فتكلم»[1].

[٧٨٩]- عن عبيد اللَّه بن عتبة قال: قال لي ابن عباس: «يا ابن عتبة، تعلم آخر سورة من القرآن أُنزلت قال: قلت: نعم: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] قال: صدقت».

● وإذا بلغ الغلام حدّ المناظرة، فينبغي أن لا يكفّ نفسه عن استيفاء الحجة علىٰ من ناظره، وإن كان شيخًا، فقد:

[٧٩٠]- حدثنا محمد بن سلام الجُمحي، قال: كُنا في ملجس أبي عُبيدة، فرأىٰ شبابًا ينبسط علىٰ المشايخ فقال: «إذا قلَّ حياءُ الغلامِ كثرُ علمه، وفي غير العلم لم يُرْج خيره».

● وإذا أجاب المسؤول بالصواب فعلىٰ الفقيه أن يعرفه إصابته، ويُهنيه بذلك ليزداد في العلم رغبة وبه مسرّة.

[٧٩١]- عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «**كيف صنعتَ في استلامك الحجر؟**». قلت: استلمت وتركت. قال: «**أصبت**»[2].

---

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المصنّف» (٧٦٧٩) باب ليلة القدر من كتاب الصيام.

(٢) رواه مالك في «الموطأ»، كتاب الحج، (٣٥) باب الاستلام في الطواف، رقم (١١٦) (ص٢٩٨)، وهو حديث مرسل، وعبد الرزاق في «المصنّف» (٨٩٠) باب الزحام علىٰ الركن، كتاب الحج، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٢٣) الحج، باب ذكر الإباحة للطائف حول البيت، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٨٠)، وقال: هذا مرسل، فقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٨٠): «قلت: أخرجه أبو عمر في التمهيد مسندًا . . .»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٤١): «ورجال المرسل رجال الصحيح».

[٧٩٢]- عن علقمة قال: كُنَّا بحمص، فقرأ عبد اللَّه سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أُنزلت! فقال له عبد اللَّه بن مسعود: «لقد قرأتها علىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: «أحسنت»»[(١)].

[٧٩٣]- عن أبي بن كعب، أن النَّبيّ ﷺ قال له: «**أيُّ آية من كتاب اللَّه أعظم؟**». قال: قلت: اللَّه ورسوله أعلم، حتىٰ أعادها عليه ثلاثًا، ثم قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قال: فضرب صدري ثم قال: «**ليهنك العلم أبا النذر**»[(٢)].

وكذا يجب علىٰ المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه، والإقرار بأنَّ العلم من جهته اكتسبه، وعنه أخذه.

[٧٩٤]- عن أبي بن كعب، أن النَّبيّ ﷺ قال له: «**يا أبا المنذر، إني أُمرت بعرض القرآن عليك**». فقال: يا رسول اللَّه، باللَّه آمنت، وعلىٰ يديك أسلمت، ومنك تعلمت»[(٣)].

● وإذا أخطأ المسؤول في الجواب، فعلىٰ الفقيه أن يعلِّمه ذلك؛ ليأخذ نفسه بإنعام النظر، ويتحفّظ من التقصير؛ خوف الزلل.

[٧٩٥]- عن ابن عباس قال: جاء رجل إلىٰ النَّبيّ ﷺ منصرفه من أحدٍ فقال يا رسول اللَّه، إني رأيت هذه الليلة في المنام ظلة، تنطف السمن والعسل، ورأيت الناس يتكففون، فمنهم المستقل ومنهم المستكثر، ورأيت سببًا واصلًا إلىٰ السماء فأخذت به فأعلاك اللَّه، ثم أخذ به رجل بعدك فعلا به، ثم أخذ به رجل بعده فعلا به، ثم أخذ به رجلٌ فعلا به، فانقطع، ثم وصل له رجل فعلا به، قال أبو بكر: دعني يا رسول اللَّه، أعَبِّرُها، فقال: أما الظلة: فالإسلام، وأما السمن والعسل الذي ينطف منها، فالقرآن حلاوته ولينه. وأما ما يتكفف الناس في أيديهم،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٠٠١)، باب: القراءة . . . .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٨١٠) كتاب صلاة المسافرين، باب (٤٤)؛ أي: ليفرح بك العلمُ من فقهك وفهمك السديد.

(٣) قد صح عند البخاري في «صحيحه» (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) بلفظ مقارب وإن ضعف لفظ الخطيب، والعبرة بما في «الصحيحين»، ولأن متن الخطيب صحيح المعنىٰ.

فالناس منهم المستقل ومنهم المتسكثر، وأما السبب، فالحق الذي أنت عليه، أخذت به فإعلاك اللَّه، ثم يأخذ به رجل بعدك فيعلو، ثم يأخذ به رجل بعده فيعلو به، ثم يأخذ به رجل بعده فانقطع، ثم وصل به فعلا به، قال أبو بكر: أصبت يا رسول اللَّه؟ فقال: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**». قال: أقسمت عليك فقال النَّبيّ ﷺ: «**لا تقسم يا أبا بكر**»(١).

● ذكر بعض أهل العلم أنَّ الخطأ الذي أخبر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر بكونه منه في هذه العبارة هو أنه جعل السمن والعسل شيئًا واحدً، ووصفه بالحلاوة واللين، وأهل العلم بعبارة الرؤيا يذهبون إلىٰ أنهما شيئان، كلّ واحد منهما غير صاحبه، من أصلين مختلفين، وكان أبو بكر ردّهما إلىٰ أصل واحد وهو القرآن، ومن الحجة لهما ما:

[٧٩٦]- عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه قال: رأيت فيما يرىٰ النائم كأنَّ في إحدىٰ أصبعي سمنًا، وفي الأخرىٰ عسلًا، فأنا ألعقهما، فلما أصبحتُ ذكر ذلك لرسول اللَّه ﷺ، فقال: «**تقرأ الكتابين التوراة والفرقان**» فكان يقرأُهما»(٢).

فكانت عبارة رسول اللَّه ﷺ رُؤيا عبد اللَّه بن عمرو المذكورة في السمن والعسل أنهما لشيئين مُختلفين من أصلين مُختلفين، وكانت عبارة أبي بكر في حديث الظلة أنها شيء واحد من أصل واحد، فكان الخطأ الذي في ذكر العبارة عندهم هو هذا، وأما قول أبي بكر للنبي ﷺ: «أقسمت عليك» فإنه أراد أن يخبره بما أخطأ فيه، وكراهة رسول اللَّه ﷺ القسم من أبي بكر أن يخبره **إنما كانت لأجل**

---

(١) رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٦)، ومسلم (٢٢٦٩).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٧٠٦٧)، وصححه أحمد شاكر، وقال: واهب بن عبد اللَّه المعافري المصري أبو عبد اللَّه تابعي ثقة، وثّقه العجليّ، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٠/ ١٩٠)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (ص٢٦٢)، والحديث في «مجمع الزوائد» (٧/ ١٨٤)، وقال: «رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف»، ورواه الطحاوي في «مشكل الآثار» حديث (٣٨٧٦) نسخة محققة علىٰ الأبواب الفقهية «تحفة الأخيار ترتيب شرح مشكل الآثار» (٦/ ٢٠)، وقد قال الطحاوي مثل قول الخطيب في معنىٰ الحديث وخطَّأ أبا بكر.

أنَّ التعبير الذي صوَّبه النَّبيّ ﷺ في بعضه وخطأه في بعض لم يكن عن وحي، لكن من جهة تعبير الرؤيا بالظن، ورسول اللَّه ﷺ في ظنه لم يكن عن وحي لكن من جهة تعبير الرؤيا بالظن، ورسول اللَّه ﷺ في ظنه كسائر البشر في ظنونهم، يجوز أن يقع فيه الخطأ وإنما الوحي الذي كان يُخبر به عن اللَّه ﷻ هو الصواب الذي لا يجوز خلافه، ولا يقع الخطأ فيه، واللَّه أعلم.

- ولا ويجوز للفقيه مداعبة من أخطأ من أصحابه ليُزيل عنه الخجل بذلك، كما:

[٧٩٧]- عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول اللَّه: أرأيت الخيط الأبيض من الخيط الأسود، أهما خيطان؟ فضحك رسول اللَّه ﷺ وقال: «**إنك لعريض القفا، يا ابن حاتم، هو بياض النهار من سواد الليل**»(١).

- وينبغي أن يُبيّن لمن أخطأ خطأه في لين ورفق، من غير عُنف ولا خرق.

[٧٩٨]- عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: «بينما أنا مع رسول اللَّه ﷺ في الصلاة إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه، قال: فحدقني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أُمياه! ما لكم تنظرون إليَّ؟! فضرب القوم بأيديهم علىٰ أفخاذهم، فلما رأيتهم يسكتوني لكأني سكت، فلما انصرف رسول اللَّه ﷺ بأبي وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، واللَّه ما ضربني ولا كهرني، ولا سبني، قال:

«**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن**»(٢).

[٧٩٩]- عن أنس قال رسول اللَّه ﷺ: «**إن اللَّه تعالىٰ رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يُعطي علىٰ العنف**»(٣).

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٥٠٩)، (٤٥١٠)، (٤٥١١)، وفي سند الخطيب ضعف.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٣٧).

(٣) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٩٣)، كتاب البر والصلة، باب بشارة من ستر اللَّه تعالىٰ عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة.

[٨٠٠]- قال سفيان بن عيينة: «كان يستحب للعالم إذا علَّم أن لا يُعنف، وإذا عُلِّم أن لا يأنف»

● وإذا سأل الفقيه عن مسألة أُعجوبة، فلا ينبغي للأصحاب أن يضحكوا منه.

[٨٠١]- عن جابر بن عبد اللَّه قال: جاء أعرابي إلىٰ رسول اللَّه ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ثيابنا في الجنة ننسجها بأيدينا؟ فضحك القوم فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مم تضحكون؟! من جاهل يسأل عالمًا؟! لا يا أعرابي ولكنها تشقق عنها ثمار الجنة**»(١).

● وينبغي للمتعلمين ألا يردّوا علىٰ من أخطأ بحضرة العالم، ويتركوا العالم حتىٰ يكون هو الذي يَرُدّ عليه:

[٨٠٢]- قال أبو عبيدة: «لا تردنَّ علىٰ أحد خطأ في حفل، فإنَّه يستفيد ويتخذك عدوًّا»(٢).

● وأما إذا أخطأ الفقيه وتبيّن لصاحبه الآخذ عنه خطؤه فإن الصاحب يتلطف في ردَّه عليه:

[٨٠٣]- عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزىٰ عن أبيه قال: صلىٰ رسول اللَّه ﷺ فترك آية، فلما صلىٰ قال: «**أفي القوم أبي بن كعب؟**». فقال: يا رسول اللَّه نسخت آية كذا وكذا أم نسيتها؟ قال: «**بل نسيتها**»(٣).

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦٨٩٠)، (٧٠٩٥)، وصححهما أحمد شاكر وأطال فيه التخريج، وفي لفظ: «**مم تعجبون؟**»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٥٢-٢٥٣)، (١٠/ ٤١٥): «رواه أحمد والبزار [٣٥٢١]، وأحد إسنادي أحمد حسن، ورواه البزار في حديث طويل ورجاله ثقات»، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٠٤٦).

(٢) رواه أبو عمر في «جامع بيان العلم» (٨٢٥).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٦٦٣٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٩٠٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٠): «رجاله موثقون»، ورواية أخرىٰ عند أحمد (١٥٣٠١)، وكذلك في «الزوائد» (٢/ ٦٩): «رجاله رجال الصحيح».

تنبيه الفقيه علىٰ مراتب أصحابه

يُستحب للفقيه أن يُنبه علىٰ مراتب أصحابه في العلم، ويذكر فضلهم ويبيّن مقاديرهم ليفزع الناس في النوازل بعده إليهم، ويأخذوا عنهم.

[٨٠٤]- عن حذيفة قال: كنَّا عند النَّبيّ ﷺ فقال: «**إنّي لا أدري قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي**». -وأشار إلىٰ أبي بكر وعمر- «**وتمسكوا بعهد عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه**»(١).

[٨٠٥]- عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين اللَّه عُمر، وأصدقها حياءً عثمان، وأفرضهم زيد، وأقرأهم أبي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ، وإن لكل أمة أمينًا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح**»(٢).

[٨٠٦]- عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أرحم أمتي لأمتي أبو بكر، وأوفق أمتي لأمتي عمر بن الخطاب، وأصدق أمتي حياءً عثمان بن عفان، وأقضىٰ أمتي علي بن أبي طالب، وأعلمها بالحلال الحرام معاذ بن جبل، يجيء يوم القيامة أمام العلماء بربوة، وأقرأ أمتي أبي بن كعب، وأفرضها زيد بن ثابت، وقد أُتي عُويمر عبادة** -يعني: أبا الدرداء رضي الله عنهم»(٣).

[٨٠٧]- قال عمر: «**نعمُ ترْجُمان القرآن ابن عباس**»(٤).

[٨٠٨]- قال عمر لابن عباس: «لقد علمتَ علمًا ما علمناه».

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٣١٦٩)، (٢٣١٣٨)، والترمذي في «سننه» (٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٩٧) في المقدمة، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٥١، ٤٤٥٦) قال: وقد وجدنا له شاهدًا بإسناد صحيح عن عبد اللَّه بن مسعود.

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (١٢٨٣٩)، وابن ماجه (١٥٤)، والترمذي في «سننه» (٣٧٩٩)، وقال: هذا حديث حسن.

(٣) انظر: السابق.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٩١)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٣٢٨٨٤).

• وإذا بان للفقيه نفاذ أحد أصحابه في العلم وحُسن بصيرته بالفقه، جاز له تخصيصه دونهم وأثرته عليهم.

[٨٠٩]- قال علي بن أبي طالب: «كان لي ساعة من السَّحر آتي فيها رسول اللَّه ﷺ، فإذا لم يكن في صلاة أذن لي، وإذا كان في صلاة سبح، فكان ذلك له إذنه»(١)

[٨١٠]- عن أبي الأحوص قال: «كُنت قاعدًا مع أبي موسىٰ وأبي مسعود فذكرا عبد اللَّه فقال أحدهما: ما نراه ترك بعده مثله، قال: إن قلتُ لقد كان يدخل إذا حُجِبْنا، ويشهد إذا غِبنا»(٢)

[٨١١]- عن عبد اللَّه بن مسعود قال: «إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهنَّ رسول اللَّه ﷺ اثنتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات، ثم أخذ بيد علقمة فدخل فخرج إلينا علقمة فسألناه فأخبرنا بهن»(٣).

• فإذا بلغ المُتعلّم هذه المنزلة من الفقيه فليغتم أوقاته، ويحرص علىٰ الاستفادة منه، وخاصة في حال فراغه، وأوقات خلواته معه.

[٨١٢]- عن أبي أمامة عن عمرو بن عَبَسة السلمي قال: «رغبت في دين قومي في الجاهلية.. فذكر قصة إسلامه إلىٰ أن قال: فمكثت في أهلي حتىٰ بلغني أن رسول اللَّه ﷺ قد أتىٰ المدينة وظهر بها، فأتيته فقلت: يا رسول اللَّه! هل تعرفني؟ قال: «**نعم أنت السلمي الذي أتىٰ مكة**» فسألني عن كذا وكذا فقلت له: كذا وكذا، واغتنمت ذلك المجلس وعرفت أنه لا يكون الدهر أفرغ قلبًا منه في ذلك المجلس، فقلت: يا نبي اللَّه، علّمني مما علمتَ وجهلتُ، وما ينبغني

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٧٠٨)، وأحمد في «المسند» (٦٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٧)، وصححه ابن السكن، كما قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» (٤٥٣).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» (٢٤٦١) كتاب الفضائل، عن ابن مسعود، وفيه: «حين مات ابن مسعود».

(٣) رواه البخاري (٤٩٩٦)، باب تأليف القرآن، كتاب فضائل القرآن، ومسلم (٧٢٢).

ولا يضرك»[(١)].

[٨١٣]- قال هشام بن عروة: «وكان أبي يدعوني وعبد اللَّه بن عروة وعثمان وإسماعيل إخواني -وآخر قد سماه هشام- فيقول: «لا تغشوني مع الناس إذا خلوتُ فسلوني»، فكان يحدثنا، يأخذ في الطلاق، ثم الخلع، ثم الحج ثم الهدي، ثم كذا، ثم يقول: «كروا عليه»، فكان يُعْجَبُ من حفظي، قال هشام: «فواللَّه ما تعلمنا جزءًا من ألف جزءٍ من أحاديثه».

• وينبغي أن يُلاطف الفقيه إذا سأله ويُحسن خطابه، وإن فداه بأبويه فلا بأس بذلك.

[٨١٤]- عن أبي ذر قال: «انتهيت إلىٰ رسول اللَّه ﷺ وهو في ظل الكعبة، وهو يقول: «**هم الأخسرون وربِّ الكعبة**». قال: فجلست وأنا مهموم، قال: فقلت لعله نزل فيَّ شيء، قال: ثم لم يصبر، قال: فقلت من أولئك فداك أبي وأمي؟ قال: «**هم الأكثرون أموالًا، إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وشماله وبين يديه، ووراءه، وقليلٌ ما هم**»[(٢)].

• وليتحين أن يسأله عند طيب نفسه:

[٨١٥]- عن ابن عباس قال: «وجدت أكثر حديث رسول اللَّه ﷺ عند هذا الحي من الأنصار، فإن كنت لآتي أحَدَهم فيقال لي: هو نائم، فلو شئت أن يُوقظ لي، فأدعه حتىٰ يخرج ليستطيب بذلك حديثه»[(٣)].

• وليتق سؤاله عند الغضب، فقد:

[٨١٦]- عن أبي موسىٰ قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثر عليه غضب، ثم قال للناس: «**سلوني عمَّا شئتم**». فقال رجل: من أبي؟ قال:

---

(١) أصله عند مسلم في «صحيحه» (٨٣٢) باب صلاة المسافرين، باب (٥٢) إسلام عمرو بن عبسة.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (٦٦٣٨)، ومسلم (٩٩٠).

(٣) رواه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٦٨)، والدارمي في «مقدمة سننه» (٥٦٧) باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه.

أبوك خذافة، فقام آخر فقال: من أبي يا رسول اللَّه؟ فقال: أبوك سالم مولىٰ شيبة، فلما رأىٰ عُمر ما في وجه رسول اللَّه ﷺ من الغضب قال: يا رسول اللَّه، إنا نتوب إلىٰ اللَّه»[١].

● وكذلك لا يسأله حين يشتد فرحه؛ لأنه في تلك الحال يتغيّر فهمه:

[٨١٧]- حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لله أشد فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان علىٰ راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، وأتىٰ شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك، إذا هو بها قائمةً عنده، فأخذ بخِطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح**»[٢].

● وهكذا إذا رآه يُحدث نفسه بشيء، أو كان مشغول القلب، فليصدف[٣] عن سؤاله في تلك الحال:

[٨١٨]- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلًا، فسأله عمر عن شيء، فلم يجبه رسول اللَّه ﷺ، ثم سأله فلم يُجبه، ثم سأله فلم يجبه، فقال عمر بن الخطاب: ثكلتك أمُك عمر، نزرت[٤] رسول اللَّه ﷺ ثلاث مرَّات كلّ ذلك لا يجيبك، فقال عمر: فحركت بعيري حتىٰ تقدمت أمام الناس، فما نشبت أن سمعت صارخًا يصرخ، فقلت: لقد خشيت أن ينزل في قرآن، فجئت رسول اللَّه ﷺ فسلّمت عليه فقال: «**لقد نزلت علي الليلة سورة لهي أحبّ إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ:** ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١] »[٥].

---

(١) رواه البخاري في العلم (٩٢)، باب الغضب في الموعظة، ومسلم (٢٣٦٠).
(٢) رواه مسلم (٢٧٤٧).
(٣) صدف: أعرض وترك «المفردات» للأصفهاني (ص٢٧٦).
(٤) نزر: ألحّ عليه «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٤).
(٥) رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٣٣).

• وينبغي أن لا يمنعه الحياء من السؤال عن أمر نزل له، فإن غلب عليه الحياء، واحتشم من سؤال الفقيه، ألقىٰ مسألته إلىٰ من يأنس به وينبسط إليه، ليسأل الفقيه عنها، ويخبره بحكمها:

[٨١٩]- عن عروة: أن عليّ بن أبي طالب قال للمقدام صاحب رسول اللَّه ﷺ استفت لي رسول اللَّه ﷺ، فلولا أن ابنته عندي لاستفيته، في الرجل إذا دنا من المرأة ولم يمسّها فأمذىٰ ولم يملك ذاك؟ فسأله المقداد فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دنا أحدكم من امرأته ولم يمسّها ولم يملك ذاك، فليغسل ذكره وأنثييه ثم ليتوضأ وليصل**»(١).

• والأولىٰ أن يكون هو السائل للفقيه عن الأمور التي تُصلح دينه، فقد:

[٨٢٠]- عن ابن عمر قال: «من رق وجهه رق علمه»(٢).

[٨٢١]- عن مجاهد قال: «لا يتعلم العلم جبار ولا مستكبر ولا مُستحيي»(٣) وفي رواية: «لا يتعلم مستحي ولا متكبر»(٤).

[٨٢٢]- جاء أبو موسىٰ إلىٰ عائشة فقال: إني أُريد أن أسألك، وأنا أستحيي، قالت: لا تستحي، فإنما أنا أمك، قال: الرجل يُجامع فلا يُنزل؟ فقالت: علىٰ الخبير سقطت، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل**»(٥).

[٨٢٣]- عن الأسود ومسروق قالا: «أتينا عائشة رضي الله عنها لنسألها عن المباشرة

---

(١) رواه البخاري (١٣٢)، (١٧٨)، ومسلم (٣٠٣).

(٢) رواه الدارمي في «مقدمة سننه» (٥٥٠) بلفظ: «من رق وجهه جهل علمه»، عن ابن عمر عن عمر، وعن الشعبيّ، باب البلاغ عن رسول اللَّه ﷺ وتعليم السنن، وروي عن الحسن البصري في «المجالسة» للدينوري (ص٢٩١)، «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٢٩١) بلفظ ابن عمر.

(٣) و(٤) وصله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٢٨٦)، وقال: إسناد صحيح عن مجاهد، باب الحياء في العلم «فتح الباري»، كتاب العلم قبل حديث (١٣٠)، عن مجاهد معلقًا.

(٥) رواه الترمذي في «سننه» (١٠٨، ١٠٩)، وقال: حسن صحيح، وأصله عند البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، (٣٤٩).

للصائم، فاستحيينا، فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا لا أدري كم ثم قلنا: جئنا لنسألها عن حاجة، ثم نرجع قبل أن نسألها؟ فقلنا: يا أم المؤمنين: إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحيينا فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بدا لكما، قلنا: أكان النَّبيّ ﷺ يُباشر وهو صائم؟ قال: قد كان يفعل ذلك، ولكنه كان أملك لأربه منكم»[(١)].

[٨٢٤]- عن الأعمش قال: «**سل سؤال الأحمق، واحفظ حفظ الأكياس**».

[٨٢٥]- عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز يقول: «ما من شيء إلا وقد علمت منه، إلا أشياء صغارًا كنت أستحي أن يُرىٰ مثلي يسأل عن مثلها، فَبَقي جهالتها فيَّ إلىٰ الساعة»[(٢)].

● وينبغي أن تكون مساءلته عما يكثر نفعه ويُقلَّ المساءلة عن العُضَل والأغلوطات، فقد:

[٨٢٦]- عن الشعبيّ عن ورَّاد قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلىٰ المغيرة: اكتب إليَّ بشيء سمعته من رسول اللَّه ﷺ فكتب إليه: «أنه كان ينهىٰ عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[(٣)].

[٨٢٧]- قال محمد بن سلام: قال رجل لإياس بن معاوية: أتأذن لي في مسألة؟ قال: «**واللَّه، ما استربت بك حتىٰ استأذنتني، فإن كنت لا تؤذي جليسك ولا تفضح عالمك فهاتها**».

● وإذا أجابه الفقيه عن مسألة جاز أن يستفهمه عن جوابه، أقاله عن أثر، أوْ عن رأي:

[٨٢٨]- عن شقيق قال: لبىٰ عبد اللَّه بن مسعود علىٰ الصفا وقال: «يا لسان، قل خيرًا تغنم، أو اصمت تسلم، من قبل أن تندم»، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن،

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٢) رواه أبو عمر في «جامعه» ٥٤٦).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٤٧٧)، ومسلم (١٧١٥).

هذا شيء أنت تقوله، أو شيء سمعته؟ قال: لا بل شيء سمعته، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنّ أكثر خطايا ابن آدم في لسانه**»(١).

[٨٢٩]- عن أبي عمار قال: سألت جابر بن عبد اللَّه عن الضبع أصيد هو؟ فقال: نعم، فقلت: أتؤكل؟ فقال: نعم، فقلت: سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قال: «**نعم**»(٢).

[٨٣٠]- حدثنا الليث قال: قال ربيعة لابن شهاب: «يا أبا بكر، إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنَّه رأيُك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنون أنه رأيك»(٣)

- ويحق علىٰ الفقيه إذا فعل فعلًا من علة أن يخبر بها الاتباع.

[٨٣١]- عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول اللَّه ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه، فلما رأىٰ ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضىٰ رسول اللَّه ﷺ صلاته قال: «**ما حملكم علىٰ إلقائكم نعالكم؟**». قالوا: يا رسول اللَّه ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا**». أو قال: «**أذىٰ فإذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإن رأىٰ في نعليه قذرًا أو أذىٰ فليمسحه وليصل فيهما**»(٤).

[٨٣٢]- عن أنس بن مالك قال: «عطس عند النَّبيّ ﷺ رجلان، فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، قال: «**إن هذا حمد اللَّه فشمته، وهذا لم يحمد اللَّه**

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ١٩٧) رقم (١٠٤٤٦) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠): «رجاله رجال الصحيح»، وأورده ا لمنذري في «الترغيب والترهيب» (٤٢١٨)، وقال: رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح، والبيهقي بإسناد حسن.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (١٧٩٢)، وقال: هذا احديث حسن صحيح، ورواه أبو داود (٣٨٠١، ٣٠٨٥، ٣٢٣٦)، والنسائي (٢٨٣٦، ٤٣٣٤).

(٣) رواه أبو عمر في «جامعه» (٢٠٧٩).

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٦٤٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

فلم أشمته»[١].

[٨٣٣]- عن عبد اللَّه بن دينار: «أنه سمع ابن عمر وصلّىٰ رجل إلىٰ جنبه فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنىٰ رجليه، فلما انصرف عبد اللَّه عاب ذلك عليه فقال الرجل: إنك تفعل ذلك؟ فقال ابن عمر: إني أشتكي»[٢].

[٨٣٤]- أخبرني عبّاد قال: «صلينا علىٰ جنازة فكبّر عليها عبد اللَّه بن عباس، ثم قرأ بأم القرآن يجهر، ثم قال: إني لم أجهر إلا لتعلّموا»[٣].

- وإذا استفهم المتعلم الفقيه فأفهمه، ثم عاد فاستفهمه جاز للفقيه أن يزيده:

[٨٣٥]- عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ رأىٰ رجلًا يسوق بدنه فقال له: «**أركبها**». قال يا رسول اللَّه إنها بدنة، قال: «**اركبها ويلك!!**». في الثانية أو الثالثة[٤].

- فإن راجعه بعد ذلك فله أن يأخذه بلسانه.

[٨٣٦]- قال رسول اللَّه ﷺ لأبي الدرداء: «**اذهب فناد: من شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه فقد وجبت له الجنة**». فقال أبو الدرداء: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «**وإن زنا وإن سرق**». قال: وإن زنا وإن سرق؟ قال: «**وإن زنا وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدراء**»[٥].

قلتُ: وكثرة المراجعة تُغيّر الطباع، ولهذا قال رسول اللَّه ﷺ لأبي الدرداء ما قاله، والمحفوظ من أخلاقه ما:

[٨٣٧]- عن أنس بن مالك قال: «كان النَّبيّ ﷺ لا يواجه أحدًا في وجهه

---

(١) رواه البخاري (٦٢٢١)، (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) رواه مالك في «الموطّأ»، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (ص١٧١) رقم (٥٠).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١٣٣٥)، والترمذي في «سننه» (١٠٢٧)، وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٢٢)، والبخاري في «صحيحه» (١٦٨٩).

(٥) والحديث أصله في البخاري (٧٤٨٧ (٦٤٤٤)، ومسلم (٩٤) من حديث أبي ذر.

بشيء يكرهه»[١].

● فيستحب للفقيه الرفق والمداراة والاحتمال:

[٨٣٨]- عن محمد بن الحنفية قال: «ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بُدًّا، حتىٰ يجعل اللَّه له فرجًا -أو قال- مخرجًا».

[٨٣٩]- عن ميمون بن مهران: قال: «لا تمار عالمًا ولا جاهلًا، فإنك إن ماريت عالمًا خزن عنك، وإن ماريت جاهلًا خشن بصدرك»[٢].

[٨٤٠]- عن الربيع بن سليمان يقول: «ألح علىٰ الشافعي قوم من أصحاب الحديث فآذوه فقال: «لا تكلفوني أن أقول لكم ما قاله محمد بن سيرين لرجل ألح عليه:

إنك كلفتني ما لم أطق ساءك ما سرك مني من خلق».

---

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٤١٨٢)، وأحمد في «المسند» (١٢٥١١، ١٢٥٦٥)، والنسائي (٨١٥)، وإسناده حسن، كما قال شعيب الأرناؤوط، والحديث ولو ضُعِّف فهو يوافق أخلاق رسول اللَّه ﷺ، فهو حديث ضعيف وعليه العمل.

(٢) رواه أبو عمر بن عبد البرّ في «جامع بيان العلم وفضله» (٨٣٥).

خاتمة صحيح مختصر الفقيه والمتفقه

هذا بفضل اللَّه ومنّه والذي لا تتم الصالحات إلّا به سبحانه، آخر ما أتم اللَّه تسطيره من هذا المختصر، بتهذيبه، وترتيبه، وتصحيحه، وآدابه، للفقيه والمتفقه والأصوليّ، وخلاصة هذا السّفر الجليل للحافظ الإمام الخطيب البغداديّ، حتىٰ كان آخر جزء فيه: آداب هذا العلم، ولوازم ما يستقيم به بمقتضياته، وما تتطلبه الصَنعة التصنيفية، وما قُدّم منه وما أُخِّر، وما كان من التصريف المعتبر لوصول هذا المصنف إلىٰ ما وصل إليه، علىٰ ما تمّ بيانه في مقدمة المختصر، فحذفت الضعيف من الأحاديث النبوية، وما تكرر من الصحيح عند عدم الحاجة وعدم الإخلال بالسياق وببنية الكتاب ودعائمه، وكذلك في الآثار الموقوفة علىٰ الصحابة ﷺ، ومن بعدهم من السّلف الصالحين وأئمة الدّين، وذكرت هذه الآثار علىٰ نهج المحدثين في إيرادها لأهميّتها في بنية وفكرة الكتاب، وبيان الفرق بين سند الحديث المرفوع والآثار الموقوفة، وتساهل السّلف في سندها لاسيما ما كان بعيدًا عن أدلّة الأحكام، كجملة آثار «المصنّف» لابن أبي شيبة، وعبد الرزاق الصنعاني، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم، و«السنن الكبرىٰ» للبيهقيّ، وغير ذلك، فأذكر منها ما يناسب السّياق والمعنىٰ =

= المراد المقصود، في حين فصّلت القول في أحاديث رسول اللَّه ﷺ بالسند المعتبر.

وقد قمت بترتيب هذا السّفر علىٰ أبواب أصول الفقه فجمعت متفرّقها، وقرّبت بعضها من بعض في إطار واحد، وفصلت بين أبحاث الفقه والتفقّه وآداب العلم والتعليم، بحيث بدأت الكتاب بما بدأ به الخطيب بمقدمته في الفقه وآدابه، ثم بدأت بعدها بمسائل علم الأصول إلىٰ نهايتها، ثم أخّرت ما قدّم الخطيب وجعلته في محله وأبوابه، وختمت ما يستقيم الختام به، ووضّحت ذلك في مقدمة هذا المختصر، ثم فصّلت أبواب الكتاب في الفهرس العام لتظهر ملامح هذا المصنّف، وبمقدمة هذا المختصر وآخره يتلخص لك المقصود والغاية التي نصبت لها ومن أجلها هذا البحث.

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السّبيل، ولا حول ولا قوة إلّا باللَّه، وأسأل العليم الحكيم الخبير البرّ الودود أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله حجّة لي لا عليّ، وخدمة للعلم وتقريبًا لطلّابه ومحبِّيه، وأن يُطهّر قلوبنا وصدورنا من النفاق والرياء والسمعة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم وحده سبحانه، وأن ينفع به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلّا من أتىٰ اللَّه بقلب سليم.

ولقد كان الانتهاء من كتابته في الليلة الأولىٰ من ست من جماد آخر لسنة ١٤٤٤/ هـ، الموافق ٢٥/ ١٢/ ٢٠٢٢/ م، عزبة الهجّانة، أوّل طريق السّويس الصحراوي، مدينة نصر، القاهرة، مصر حفظها اللَّه ورعاها وأمّنها من كلّ سوء وشر وأذًىٰ.

وكتب

الباحث الشرعيّ الدّكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السّعود الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية

جامعة الأزهر بالقاهرة

فهرس الموضوعات

«مقدمة المختصر» ٣
- حديث وأثر يكشفان سبيل الخطيب البغدادي العلميّ ٣
- نبذة مختصرة عن ترجمة الذهبيّ وبيان منهجه السّلفيّ الحق في مسائل الصفات ٤
- كتاب الفقيه والمتفقه ٦
- سبب تصنيف الخطيب البغدادي لكتابه: «الفقيه والمتفقه» ٧
- سبب تصنيفي لهذا المختصر؟ ٩

«مقدمّة المُصنِّف» ١٢
- **باب** ذكر الروايات عن النبيّ ﷺ في فَضْل التفقُّه والأمر به والحث عليه والترغيب ١٤
- **باب** قول النبيّ ﷺ: «تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» ١٤
- فضل مجالس الفقه علىٰ مجالس الذكر ١٤
- ذكر أن حلق الفقه هي رياض الجنّة ١٥
- فَضْل التفقّه علىٰ كثير من العبادات ١٥
- تفضيل الفقهاء علىٰ العباد ١٦
- ذكر الرواية أنّه يقال للعابد: ادخل الجنة ويقال للفقيه: اشفع ١٧
- ذكر الرواية عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «ما عُبِدَ اللَّه تعالىٰ بشيْء أفضل من فقه في دين» ١٧
- ذكر الرواية عن النبيّ ﷺ: أن فقيهًا واحدًا أشد علىٰ الشيطان من ألف عابد ١٨
- تأويل قول اللَّه تعالىٰ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ أنهم الفقهاء ١٨
- تأويل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ﴾ أنها الفقه . ١٩

- ذكر الرواية، أنّ اللَّه يبعث يوم القيامة كلّ عبد علىٰ مرتبته التي مات عليها . ١٩
- ذكر الرّواية أنّ اللَّه تعالىٰ لا يُخْلي الوقت من فقيه أوْ متفقّه ١٩
- ذكر من ارتفع من العبيد بالفقه حتىٰ جلس مجالس الملوك ٢٠
- ذكر أحاديثَ وأخبار شتّىٰ يدلُّ جميعها علىٰ جلالة الفقه والفقهاء ٢١
- ذكر ما روي أنّ من إدبار الدّين ذهاب الفقهاء ٢٢
- وجوب التفقّه في الدّين علىٰ كَافّة المسلمين ٢٢
- بيان معنىٰ الحديث ومراده: أن يعرف الصوم والصلاة والحرام والحدود والأحكام ٢٢
- ما جاء في تعليم الرجال أولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم وإماءَهم .. ٢٤
- ذكر ضرب النبيّ ﷺ المثل في مراتب من تفقه في الدّين ٢٥
- ذكر تقسيم أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أحوال الناس في طلب العلم وتركه ٢٦
- **باب بيان الفقه** ٢٩
- **باب بيان أصول الفقه** ٣١
- **القول في الأصل الأول: وهو الكتاب** ٣٢
- باب القول في المحكم والمتشابه ٣٤
- باب القول في الحقيقة والمجاز ٣٩
- تفصيل القول في الحقيقة والمجاز وبيان الأدلة علىٰ ذلك، وضرب الأمثلة للإيضاح ٤٢
- قوله تعالىٰ: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾، وبيان قول السلف بالمجاز ٤٣
- قول الشيخ ناصر الدين الألباني أن الخلاف في المسألة لفظي ٥١
- بيان شريعة الفرقة الناجية وضابط المسألة في المجاز ٥٢
- باب القول في الأمر والنهي ٥٤
- الأمر المطلق يوجب التكرار أم لا ؟ ٥٥
- باب القول في العموم والخصوص ٥٦
- قول الإمام أحمد في العموم والخصوص ٦٠

- الكتاب أحوج إلىٰ السّنّة، من السّنّة إلىٰ الكتاب ٦٠
- بيان أنّ الخبر يُخصَّص كما يُخصّص الأمر والنهي ٦١
- باب القول في المبيّن والمجْمل ٦١
- ما هو النص والظاهر، والفرق بين العموم والظاهر ٦١
- فحوىٰ الخطاب، ولحن الخطاب، ودليل الخطاب ٦٢
- باب القول في الناسخ والمنسوخ ٦٤
- النسخ في القرآن علىٰ ثلاثة أضرب ٦٥
- بيان وجوه النَّسخ ٦٦
- **الكلام في الأصل الثاني من أصول الفقه وهو سنة رسول اللَّه ﷺ** ٧٠
- باب القول في سنن رسول اللَّه ﷺ التي ليس فيها نصّ كتاب، هل سنّها بوحي أم بغير وحي؟ ٧٣
- بيان وجوه السنن ٧٥
- ذكر الخبر عن رسول اللَّه ﷺ بأن سنته لا تفارق كتاب اللَّه ﷻ ٧٦
- باب القول في السّنّة المسموعة من النبيّ ﷺ والمسموعة من غيره عنه ٧٧
- بيان الإسناد والمتن والتواتر والآحاد ٧٧
- باب القول في وجوب العمل بخبر الواحد العدل ٧٩
- وصف الخبر الذي يلزم قبوله ويجب العمل به ٨٣
- بيان الحديث المرسل ٨٤
- باب أوصاف وجوه السّنن ونعوتها ٨٤
- الكلام في المتن ٨٤
- باب من العام والخاص إذا تعارض لفظان عن رسول اللَّه ﷺ ٨٧
- ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز ٩١
- ذكر القول في اللفظ الوارد علىٰ سبب ٩٤
- باب من المجمل والمبين ٩٥
- وجوه البيان وصوره ٩٦
- باب من الناسخ والمنسوخ ١٠١

- بيان ضروب النسخ وأنواعه المختلفة ١٠١
- القول فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ ١٠٤
- باب القول في أفعال رسول اللَّه ﷺ لا يخلو فعل النبيّ ﷺ من أن يكون قربة أوْ ليس بقربة ١٠٨
- باب القول فيما يرد به خبر الواحد ١١٠
- فصل ١١٢
- ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوْها إلىٰ أحاديث النبيّ ﷺ إذا سمعوها ووعوها ١١٣
- باب القول في الصحابي يروي حديثًا عن رسول اللَّه ﷺ ثم يعمل بخلافه ١١٤
- بيان السبب الذي به يصرف الصحابي الحديث عن ظاهره ١١٤
- باب تعظيم السّنن والحث علىٰ التمسك بها والتسليم لها والانقياد إليها وترك الاعتراض عليها ١١٦
- من البدعة ترك الحديث وإرادة طرحه لعلّة ما ١٢٠
- ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السّنّة بالمخالفة ١٢١
- **الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو: إجماع المجتهدين** ١٢٣
- ذكر جملة من الأدلّة علىٰ حجيّة الإجماع ١٢٥
- أولًا: من القرآن ١٢٥
- ثانيًا: الدليل من السنة ١٢٦
- ثالثًا: أقوال الصحابة ١٢٩
- باب القول في أنّ إجماع أهل كلّ عصر حجّة وأنّه لا يقف علىٰ الصحابة خاصةً ١٣١
- باب القول فيما يُعرف به الإجماع ومن يعتبر قوله ومن لا يعتبر ١٣٢
- بيان الاعتداد في الإجماع بقول التابعي المجتهد مع الصحابة ١٣٢
- ذكر بعض التابعين غير من ذكرهم الصحابة من أهل العلم ١٣٣
- القول فيمن ردّ الإجماع ١٣٤
- باب القول في أنّه يجب اتباع ما سنّه أئمة السّلف من الإجماع والخلاف،

وأنّه لا يجوز الخروج عنه ١٣٤
- بيان قاعدة مهمة ١٣٤
- باب ما جاء في القول الواحد من الصحابة ١٣٦
- **ذكر الكلام في القياس** ١٤٠
- ذكر الأحاديث الواردة في ذمّ القياس وتحريمه والمنع منه ١٤١
- ماذا قال جعفر بن محمد بن عليّ لأبي حنيفة النعمان؟! ١٤٣
- باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به ١٤٤
- نبذة عن حكم شرع مَن قبلنا وذكر دليل على الاجتهاد ١٥٠
- ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ١٥٢
- قول أحمد بن حنبل: «لا يُستغنىٰ عن القياس» ١٥٤
- قول مالك في الرأي والقياس، وهو قول ربيعة شيخه ١٥٥
- تعليق الخطيب علىٰ جملة هذه الآثار وتأكيد لحجّيّة القياس ١٥٥
- قول الإمام أحمد: «لا يُستغنىٰ عن القياس» ١٥٥
- قول مالك في الرأي والقياس وهو قول ربيعة شيخه ١٥٥
- ذكر المسائل الغامضة في القياس ١٥٦
- باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النّص ١٥٦
- كلام مهم لابن القيم علىٰ هذا الباب ١٥٩
- ذكر القياس المحمود والقياس المذموم ١٥٩
- باب الكلام في ذكر ما يشتمل القياس عليه ١٦٠
- باب بيان ما يدل علىٰ صحّة العلّة ١٦١
- إجماع الأمة علىٰ التعليل ١٦٥
- باب بيان ما يُفسد العلّة ١٦٦
- باب القول في تعارض العلّتين وترجيح إحداهما علىٰ الأخرىٰ ١٦٧
- **باب الكلام في استصحاب الحال** ١٦٨
- **باب القول في حُكم الأشياء قبل الشرع** ١٧٠
- باب ترتيب استعمال الأدلّة واستخراجها ١٧٢

- وجوب الأخذ بالأدلّة كلّها في المسألة ١٧٣
- وجوب حمل الحديث علىٰ عمومه وظاهره ١٧٤
- منهج التعارض والترجيح وبيان صور منها ١٧٥
- لا يُقال بالنَّسخ إلّا عند تعذّر الجمع ١٧٥
- ذكر حديث ضعيف وورود لضرورة السياق ودفع التعارض ١٧٧
- بيان أن مراسيل ابن المسيّب ليست حجة ١٧٨
- قول الشافعيّ: «ولا يقاس أصل علىٰ أصل» ١٧٩
- قول الشافعي: «ولا يقاس علىٰ خاص»، ومثاله ١٧٩
- بيان أنواع التعبّد وعلاقتها بالقياس المعتبر ١٨٠
- تُحمل الكلمة من خطاب الشارع علىٰ الإفادة لا علىٰ التأكيد والتكرار ... ١٨٠
- ذكر حديث وعليه تقعيد ١٨٠
- باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد؟ أوْ كلّ مجتهد مصيب؟ ١٨١
- إجماع الأمة على حسن المناظرة في المسائل ١٨٥
- الإجماع علىٰ أن حكم الحاكم القاضي المجتهد لا يجوز نقضه ١٨٧
- **باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ** ١٨٧
- باب القول فيما يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ ١٩٠
- التقليد والاتباع والفرق بينهما ١٩٢
- باب القول فيمن تصدّىٰ لفتاوىٰ العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف ويستعمله من الأخلاق والآداب. ١٩٣
- ما جاء من الوعيد لمن أفتىٰ وليس هو من أهل الفتوىٰ ١٩٤
- باب ذكر شروط من يصلح للفتوىٰ ١٩٤
- ذكر الإجماع علىٰ أن الفاسق غير مقبول الفتوىٰ في أحكام الدين ١٩٤
- أصول الأحكام في الشرع أربعة ١٩٥
- الإجماع علىٰ أنّ الفاسق غير مقبول الفتوىٰ ١٩٥
- ما جاء في ورع المُفتي وتحفظه ١٩٨

- اعتماد المُفتي علىٰ الكتاب والسنة ١٩٩
- ذكر ما يلزم الإمام أن يفرض للفقهاء، ومن نصب نفسه للفتوىٰ من الرزق والعطاء ٢٠٠
- باب الزَّجر عن التسرّع إلىٰ الفتوىٰ مخافة الزلل ٢٠٠
- باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي علىٰ المسؤول وجه الصواب ٢٠٣
- سلاح المفتي أن يقول: اللَّه أعلم ٢٠٣
- **باب آداب المُسْتَفْتِي** ٢٠٥
- باب ما يفعله المُفتي في فتواه ٢٠٩
- المستفتي عليل، والمفتي طبيب إيجابًا وسلبًا ٢١٢
- استحباب تغيّر الفتوىٰ علىٰ حسب الأشخاص والأحوال ٢١٨
- باب التمحّل في الفتوىٰ ٢١٩
- باب في خزن بعض ما يسمع من العلم والإمساك عنه لعذر في ذلك ٢٢٢
- **باب** رجوع المفتي عن فتواه إذا تبين له أن الحق في غيرها ٢٢٤
- باب ما يجب علىٰ المفتي في هذه الحالات؟ ٢٢٥
- التوثّق في استفتاء الجماعة ٢٢٦
- القول بأشد القولين أو أخفّهما ٢٢٦
- **ذكر الكلام في النظر والجدل** ٢٢٨
- باب ذكر ما تعلق به مَنْ أنكر المجادلة وإبطاله ٢٢٩
- ذكر الأدلة والبراهين علىٰ الجدل والحجاج الحق ٢٣٠
- وجه الدلالة في أن آدم كيف غلب موسىٰ بالحجة؟ عليهما السلام ٢٣١
- باب القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها ٢٣٦
- نقل الإجماع عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم علىٰ الجواز ٢٣٩
- ذكر ما لابد للمجادلين من معرفته ٢٤٣
- بيان قواعد الإسلام ٢٤٦
- ذكر الدليل ومعناه ٢٤٦
- **باب أدب الجدال** ٢٤٨

- اللَّحْنُ وأبو حنيفة ومالك ثم الشافعي! ٢٥١
- باب من السؤال والجواب وما يتعلّق بهما من الكراهة والاستحباب ٢٥٣
- باب تقسيم الأسئلة والجوابات ووصف وجوه المطاعن والمعارضات ... ٢٥٧
- فصل: وإذا صح الجواب من جهة المسؤول قال له السائل ما الدليل عليه؟ ٢٥٩
- فصل السؤال الثالث ٢٦٠
- فصل السؤال الرابع ٢٦٠
- فصل إن كان دليله الإجماع ٢٦٥
- فصل إن كان دليله القياس ٢٦٧
- فصل في الفرق بين سؤال الحجة وسؤال التفويض ٢٦٨
- فصل في ترتيب جواب المجادل أو عدمه ٢٦٨
- فصل في التقسيم ٢٦٩
- فصل في اسم المسألة تُعرف بما لا يَسْلَمُ للسائل ذلك ٢٦٩
- فصل في مقدمة الكلام والاشتراط بها ٢٧٠
- فصل في تقديم المتكلم وتأخيره للعلة والحكم ٢٧٠
- فصل في الكلام بالتعيين والإبهام ٢٧٠
- فصل في الاكتفاء بما تقدم من الكلام منعًا للإعادة ٢٧٠
- فصل في ما يجري من المناظر في حال الكلام واشتداد الخاطر ٢٧١
- فصل في مثال الحجاج ومثال التشبيه ٢٧١
- فصل في ضرب المثال لبيان بطلان الخصمِ ٢٧٢
- فصل في كيف يورد الخصم علىٰ خصمه بشيءٍ يخالف أصله؟ ٢٧٢
- فصل في القلب علىٰ الخصم والمعارضة والنقض ٢٧٣
- فصل في السكوت عن الجواب للعجز ٢٧٣
- الرجوع إلىٰ الحق أحق أن يُتبع ٢٧٣
- **باب في فضل العلم والعلماء** ٢٧٥
- تفقَّهوا قبل أن تسودوا ٢٧٩
- في معنىٰ الأصاغر ٢٨٠

- إن تفقهتم في الحديث لم يقهركم أهل الرأي ٢٨٣
- تعلّم وتفقّه ولو كنت شيخًا ٢٨٤
- كيف تكون فقيهًا؟ ٢٨٥
- باب إخلاص النية والقصد بالتفقه وجه اللَّه ﷻ ٢٨٦
- باب التفقّه في الحداثة وزمن الشبيبة ٢٨٧
- باب حذف المتفقّه العلائق ٢٨٩
- باب ذكر أخلاق الفقيه وآدابه وما يلزمه استعماله مع تلاميذه وأصحابه ... ٢٩١
- حُسن مُجالسة الفقيه لمن جالسه ٢٩٢
- استعماله التواضع ولين الجانب ولطف الكلام ٢٩٢
- استقباله المُتفقهه بالترحيب بهم وإظهار البشر لهم ٢٩٣
- **باب آداب التَّدْرِيس** ٢٩٥
- ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلًا ٣٠١
- فضل تدريس الفقه في المساجد ٣٠١
- بيان جواز بثّ العلم قبيل خطبة الجمعة ٣٠٢
- إلقاء الفقيه المسائل علىٰ أصحابه ٣٠٣
- تنبيه الفقيه علىٰ مراتب أصحابه ٣١٠
- خاتمة صحيح مختصر الفقيه والمتفقه ٣١٨
- فهرس الموضوعات ٣٢٠

* * *